حدیث ۲۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلح كذا للمستملي والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني بواب الصلح باب ماجاء وحذف هذا كله في روايه ابي ذر واقتصر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا واصلح اصاب صلح المسلم مع الكافر وا لصلح بين الزوجين والصلح بين الفئه الباغيه والعادله والصلح بين المتعاملين كالزوجين والصلح في الجراح كالمعوض على مال والصلح لقطع الخصومه اذا وقعت او توهمت اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه الى آخر الايه التقدير الا نجوى من امر الى آخر الخ فدل الخبر ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن امر بصدقه الى آخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الى آخره بقيه الترجمه ثم اورد المصنف حديث احدها حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الامامه وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله حدثنا معمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخه الصغاني في آخر الحديث ما نصه ابو عبد الله وهو المصنف هذا مما انتخبته من حديث سهل ذهبل ان يجلس وحدث قوله ان قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بحدث انس لسليمان التيمي واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المعتمري عن معمر عن ابيه انه بلغه عن انس ان ذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القايل قوله لو اتيت عبد الله بن ابي سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخه بفتح المهمله وكسر الموحده بعدها معجمه اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفه الارض التي مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك لتوطيد نفوسهم قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحه ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك انه سعد بن عباده لكن لم يذكر مستنده في ذلك فتبع ذلك وحدث حديث اسامه بن زيد مراجعه وفيه ان عمران نحو قصه انس وفيه انه وقع بين عبد الله بن رواحه وبين عبد الله بن ابي مراجعه بينهما في غير ما يتعلق بالذي ذكرهنا ان كانت القصه متحده احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايره لان في حديث اسامه انه صلى الله عليه وسلم اراد عياده سعد بن عباده قبل عبد الله بن ابي وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى ايمان عبد الله

بن ابي وحمل الحاد هما بان الباعث على توجه العيادة فانفق مرور النبي بعبد الله بن ابي فصل له حديث لو انه فاتاه ويدل على الحاد هما ان في حديث اسامه فلما عيت المجلس عاجه الدابه عمر عبد الله الى انفه يرد ايه قوله غضب لعبد الله اي ابن ابي حليف قومه لما وقف في امره قوله فشمانا كذا للاكثر اي سبنا كل واحد منهما الاخر وفي روايه الكشميهني فشمه قوله ضرب بالجريد كذا للاكثر بالحاء والراء وفي روايه الكشميهني بالحديد بالمهمله والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامه فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا الثاني دل له هو ابن سلام بينه الاسماعيلي في روايته المذكوره من طريق المقدمي فقال في آخره قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمه ولم اقف على اسم الذي ابى اسايد لذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامه بل في آخره قال ابن شهاب ثم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استدل ابن بطال بنزول الايه المذكوره على ان المراد بالطائفتين من المومنين اقتتلوا في هذه القصه دون المخاصمه وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابه وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا احدا عشر رجلا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المومنين ولا سيما ان كانت قصه انس واسامه متحده فان في روايه اسامه فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامه صريح في ان ذلك كان قبل وقعه بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والايه المذكوره في الحجرات ونزولها متاخر جدا وقد يجاب بالجود لكنه محتمل ان يكون ايه الاصلاح نزلت قد يما فدفع الاشكال بقيه القصه التي في حديث انس وبينا ان بعض القصه الذي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصه سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكان منازلهم بقباء وقصه انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عباده وهم من الخزرج وكانت مساكنهم بالعاليه ولم اقف على سبب المخاصمه بين عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعا الى الله وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والجهد الشديد وان الذي يشرع له البكاء يبكي ولو رده بصوره الغرض منه لا لعينه وفيه جواز المبالغه في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي وافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يطلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق الغلب وهو سايغ قوله عن صالح

هو ابن نسبان والاسناد كله مدنيون وفيه بلدي من التابعين بعضهم عن بعض
بن ابي عبيد الاحول قوله فمني بفتح اوله وكسر الميم اي سلح يقول بعيد الحديث
اعني اذا ابلغه على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا ابلغه على وجه الافساد والنميمة فلت
عنه بالسديد كذا قاله الجمهور وادعى الخرقي انه لا يقال الا عنه بالسديد فلو كان
عني بالتخفيف للزم ان يكون خبرا بالرفع ونصبه بل لا يتوهم ان خبر ان منصب عني
يقال وهو واضح جدا السبب من خصائصه على الخرقي ووقع في روايه الموطا عني بضم اوله وجلي
بن قرقول عن رواية ابن الرباح بضم اوله وبالهايدل الم قال وهو تصحيف وعكر بحركه
على معنى يوصل انهبت اليه كذا او ضلته قوله او نقول خبرا مرسلا من الراوي قال
العلما المراد هنا انه خبر عما علمه من الخير وليكن عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب
الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا يحكم فيه لمن
قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شي مما قاله الناس انه
كذب الا في ثلث فقد ذكرها في الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس واورد
النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق يونس عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين
ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري قد ذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا
اخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس ليست في الزهري من غير وجزم موسى
بن هرون وغير واحد وروينا في فوايد ابن ابي خيثمة من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن
ابن شهاب مساقة بسند مقتصرا على الزيادة وهو وهم سكت عنه الطبري وذهب طايفة
الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلث المذكورين كالمثال وقالوا الكذب المرخص
انما هو فيما فيه مصلحة وما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا
الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم المدعو لك امس وهو يريد قوله
اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته يعطيها شيا ويريد ان قد الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة
قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسياتي في
باب الكذب في الحرب ان شاء الله تعالى ما يتعلق بهذا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما
هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها واخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب وغيرها من وجوه الصلح
على جواز الكذب عند الاضطرار اذا كان لو قصد طالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي
ذلك عنه ويحلف على ذلك ولا اثم عليه والله اعلم قوله باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح وقع في طرف من حديث سهل بن سعد الماضي في اول قتال
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله هو الانصاري

ووقع في روايه النسفي والي بن احمد الخرجاني اسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن
عبد العزيز الاويسي عن مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هذا بواسطته ولذلك يحيى بن محمد المروزي حدث عنه بواسطته ومحمد بن جعفر شيخهما هو
بن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد فارس الذهلي نسبة الى جده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما صلحا والصلح خيرا ورد فيه حديث عايشة في تفسير الايه وسياتي شرحه في
تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو
مردود وخوري صلح جور الاضافة وان يكون صلح وبلون جور لصفة له ورد فيه حديث ابي
هرين وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي شرحها مبسوطة في كتاب الحدود ان شا الله تعالى
والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف
من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير
منسوب والمفرد من السلف يقوله يعقوب بن محمد ووقع بخط هذا في المعاري في باب من نهد بدا
قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابرهيم بن سعد ووقع عند النسفي يعقوب بن محمد الزهري
وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المعاري يعقوب بن ابرهيم ابي ابو ذر
وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه الى ابو ذر
في روايته فقال الدورقي في جزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد في روايته النسفي
وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحيال والحرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك
البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود انه يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورد
عليه بان البخاري لم يقله فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطه
وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي حمل المطلق على ما قيده وهذه عادة البخاري لاهل
نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها اسعدا ياسبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في
المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابرهيم قوله
عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقع منسوبا كذلك في مسلم من رواية حدثنا
ابي قوله عن القاسم في روايه لاسماعيل عن طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابرهيم
بن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابي جهل اوصى بوصايا في ثلث ماله فدعت الى القاسم بن محمد
استشيره فقال القاسم سمعت عايشة فذكر وسياتي بيان الاختلاف المذكور في روايه المخرمي
المعلقة عن العلا بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة جعفر هو بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته
هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه

عن سعد بن ابرهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها فكان يجمع
ذلك كله في مسكن واحد وذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله
بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد
ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسن بن محمد بن طريق
محمد بن اسحاق بن عبد الواحد وفيه وصه قال سعد بن ابرهيم قال كان الفضل بن العباس
بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ملكا فخلط فيها وانا يومئذ
على القضاء فما دريت كيف اوضي فيها فطلبت بحث القاسم بن محمد فسالته فقال احرز ماله
الثلث وصيه ورد ما يرد ذلك منه انا فان عائشة حدثتني ذلك بلفظ ابرهيم بن سعد
وهذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما
هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بعلة الوصية
وليس هو من كلام القاسم بن محمد الذي صرح ابو عوانة في روايته بان كلام القاسم وهو
مستدل بما فعله الذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز انفاقا واما الزام القاسم بان
يجمع في مسكن واحد فعنه نظر لاحتمال ان يكون بعض المسايل اغلاقيه من بعض لكن يحتمل
ان يكون تلك المسائل متساوية فيكون الاولى ان ينفع الوصية بعض واحد من الثلث ولعل
كان في الوصية شيء زايد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين
بن حامد والله اعلم وقد استدل القرطبي شارح مسلم بما استدللته واجاب عنه
بالحمل على ما اذا اراد احد الورثة ابطال العقد به او الوصي لهم العصمة وتغيير حقه وكانت المسائل
بحيث تضم بعض الى بعض في القسمة فحينئذ يقوم المساكن ثم يعدل ويقسم بينهم والله اعلم وبصب
الموصي لهم في موضع واحد وشيء نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد فان معناه من اخترع في الدين ما لا دليل له
اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث يصلح ان يبنى نصف ادلة الشرع لان
المركب من معدوم والمطلوب من الدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث متقدمه كبرى
اثبات كل حكم شرعي ونفيه نتيجة منطوقة متقدمه كلية في كل دليل بان كل حكم يقال في الوضوء
ونحن هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فالمقدمة الثانية بانه هذا الحديث
وانما ينفع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء
بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية بانه بهذا
الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمه اولى في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه لاشتمل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب

نصف ادلة الشرع والله اعلم وقوله رد معناه مردود من طلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق
ومخلوق ونسج ومنسوج وكذا قال هو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قول من عمل اعم من اللفظ
الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها
وفي رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها وسعاد منه
حلم الحاكم لا بعينها في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد
منقوض والمأخوذ عليه مسترجع الرد قوله **باب** كيف يثبت هذا ما صالح عليه فلان بن فلان وان لم
فلان بن فلان ذوان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اي اذا كان مشهورا بذلك حتى لو من اللبس
فيه فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك والمأخوذ
الفقهاء يثبت في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه هو بحيث لو من اللبس لهو
على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلة وعلى
هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي اي سواء انسبه او لم
ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني **قوله** ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية كتب علي سباني في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر
المصنف هناك من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هذا الحديث انه سيأتي من طريق شعبة وبأتي شرحه في
باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى وبذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه
وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصاره الكاتب على قول محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد
واقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس
قوله باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه وسيأتي شرحه
وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره **قوله** فيه اي يدخل في هذا
الباب **قوله** عن ابي سفيان تقدم الى حديث ابي سفيان بن صخر بن حرب في سياق هرقل وقد تقدم
بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى مدة الهدنة
التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارضوا بين الحديث وبين قوله فيه ولم يحكن منه في هذه لا ندري ما هو
ما هو ضائع فيها **قوله** وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم
وبين بني الاصفر هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وفيه سهل بن حنيف
لقد رأيتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية وبأتي في رواية
غير ابي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل **قوله** وانما والمسور اما حديث انما
وهي بنت ابي بكرة فكانه يشير الى حديثها الماضي في الصلاة قالت قدمت على امي زينب في عهد
هرقل الحديث واما حديث المسور فسيأتي مطولا في الشروط **قوله** وقال موسى بن مسعود

هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حميد عنه
ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في غزوة الفتح مستوفى
ان شاء الله تعالى قوله محل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي عنبي نبل المحلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو ضرب من العقارب الخطو قوله قال ابو عبد الله وليد كر
موءمل عن سفيان اباجندل وقال الاحلب السلاح يعني ان موءملا وهو ابن اسمعيل تابع اباحذيفة
في روايته هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر فيه اباجندل وقال احلب
بدل قوله حلبان وحلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع حلبة
واما حلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه
ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه
يا الزاي بدل اللام مع التشديد وكانه جمع حراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام
ووقع في نسخة منقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة
والغريبة ولا يغتر بذلك فطريق موءمل هذه وصلها احمد في مسنده عنه وروياها بعلو
في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبحديث البراء الذي استحق لم
ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وقصة صلح الحديبية ايضا للاشارة بحصر وسيأتي شرحه
في عمرة القضاء ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه
قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى
في مكانه من كتاب الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بان يحط
القصاص فيقع الصلح على مال معين وذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الغزاري يعني مروان بن
معوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم
الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا ظاهره انهم تركوا القصاص
والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص
على قبول الارش جابرا لرواية من طريق الغزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المائدة
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح بين فيتين عظيمتين اللام
في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا واديا وقد لك ترجم بنحو
في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى في هناك وقوله جل دكن فاصلحوا بينهما لم يظهر لي
مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم
كان حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح واحرص صلى الله عليه وسلم ان الصلح

بين الفيتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله
اي ابن المديني انما بنينا لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة هذا الحديث لتصريحه فيه بالسماع
وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه
الزيادة قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف
فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير وابا الصلح وان انكره الحق لاجل الخصام ومنع من ذلك بعضهم
وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما يترجم به وانما فيه الحض على نزل
بعض الحق وتعقب بان الاشارة تدل بمعنى الصلح على انا المصنف ما اخرج له يدل لك وليف يعترض
عليه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو
ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن ابن زارة
بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عبد الرحمن وهو
وهو من الصغار التابعين ولذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين
في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا عبيد الله بن سعيد واحمد بن عبدة عن اسمعيل بن ابي اويس
فعلى بعضهم في المنقطع والصحيح انه متصل في اسناده منهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد
بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم
ابن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحاق القاضي وزنوبا في الجامليات عن عبد الله بن سنبة
فصار ان تفرد من ابهمه مسلم هو لا او بعضهم ولم يتفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان
عن ابي بكر بن ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه
بن حبان من طريق عبد الرحمن الرازي الرحال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار
من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان الخاصم من الجانبين فجاءه فجمع ثم ثنى
باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح وتجوز
في قوله عاليه على الجر على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الاخر
اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه
الرفق وقوله في بني وفتح بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلنا على رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني استعت انا وابني من ولان عمرا فاحصياه لاداء الذي الزمه
بالحق فما احصيا منه الا مائة كله في بطونتا او نطعمه مسكينا وحسنا نستوضعه ما تقضا
الحديث وظهر بعد اترجح ما في الاحمالين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين البايع
وبين المشترين ولم اقف على تسميه واحد منهم واما جزم بعض الشراح ان المخاصمين هما
المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة

اصل القصه قوله ان ابن المتاي بضم الميم وفتح المثناه والمد وتشديد اللام المكسوره
اي الخالف المماطل في الدين ماخوذه من الاتيه بفتح المد وكسر اللام وتشديد التحتانيه
وهي المد وفي روايه ابن خيان فقال الا ان لا نصنع خيرا لك مرات فبلغ ذلك صاحب
المد قوله فله اي ذلك احب الي من الموضع والرفق وفي روايه ابن خيان فقال
ان شئت وضعت ما قضوا وان شئت من راس المال فوضع ما تقاضوا وهذا اشعر بان المراد
الوضع من راس المال بالرفق لا قضاء عليه وترك الزياده كما زعم بعض الشراح انه يريد
بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه
والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كان ذلك لكونه علي ترك امر عسى ان
يكون فقد راالله وتوعه وعن المهلب نحوه ويعضده ابن التين بانه لو كان كذلك لكفره
الحالف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كان له فلح نفسه عن فعل الخير
قال وسئل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد علي هذا ولا
انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه علي ترك الزياده وهي من فعل الخير وعلى الفرق
بانه في قضيه الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاشتغال الى الدخول فيه فكان
حريصا على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقه مما الفوا بخلاف من تعلق في الاسلام فحصه
على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعه فهم الصحابه لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير
به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من الغلظ ورفع الصوت عند الحاكم
وفيه جواز سوال المدين الخطيه من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكيه واعتل بما
فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيه اراد انه خلاف الاولى وفيه هبه
المجهول لانه قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من روايه ابن خيان والله اعلم قوله
حدثنا يحيى بن بكير بقدم حدثنا ليث في اول الملازمه وتقدم شرح الحديث
مستوفا في باب التعاطي والملازمه في المسجد من كتاب الصلاه وافاد ان ابا سبسه في روايته
ان الدين المذكور كان تمرا وفيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر
قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريره
العدل بين الناس صدقه وهو طرف من حديث طويل ماتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد
حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عند ابي ذر فقال اسحق ابن منصور ووقع في
الجهاد في موضعين احدهما اسحق ابن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر
معاير لسياق اسحق الاخر فبعين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهمله
وتخفيف اللام مع القصر اي يعضل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تسبره بدل تعدل
وان في الانسان بكماءه وسبعين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد

في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم
كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل
فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار الامام
بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم الذي اورد فيه وضعه الزبير مع غريمه الانصاري
الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفا في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه
بالحاء المهمله والفاء والظا المعجمه اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمحارفه في دلك اي
عند المعاوضه وقد قدمت توجيه دلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المحارفه في
الاعتياض عن الدين جائزه وان كانت من جنس حقه وقال وانه لا تساهل فيه اذ لا مقابله
من اذا طرفين قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبه وقد تقدم شرحه
في اول الحواله وحديث جابر باتي الكلام عليه في علامات النبوه ان شا الله تعالى وقوله
فيه وفضل بضم المعجمه وضبط عند ابي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال
هشام اي ابن عروه عن وهب اي ابن كيسان وروايه هشام هذه تقدمت موصوله في
الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاه الظهر اي ان ابن اسحاق روى
الحديث عن وهب ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروه لانهما اختلفا في تعيين الصلاه التي
حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقضيه فقال ابن اسحق الظهر وقال
هشام العصر وقال ابن عبد الله المغرب والله اعلم رواه عن وهب بن كيسان عن جابر
وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحه اصل الحديث لان المقصود منه ما
وقع من تركه صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل بوافقهم عليه ولا يتوقف على تعيين
تلك الصلاه بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله سنه لون اللون ما عدا البياض وقيل هو
الدقل وهو الردي وقيل اللون اللين والسنه وقيل الاخلاط من التمر وسناتي البيان في تفسير
سون الجعفر وانه اسم النخله قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه
حديث كعب ابن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثه ابواب وقال
وقال انه الذي ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فلما تعذر الحق
به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلما انه شائع عرفه عن
دراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا حل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيا
قيل على ان يعطيه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير
او عن دنانير بدراهم جاز واشترط الفضل استحسانا قوله وقال الليث حدثني يونس
وصله الدهلي في الزهريات والليث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثلاثه ابواب

خاتمه اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعه على احد وثلثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا
والمعنه هو موصوله المكرر منه فيه وفيما مضى تسعه عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى بكره في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه
من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم بلغنه اثار قوله

كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه كذا
لابي ذر وسقط لفظ باب للشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين وهو لزوم الشئ وملزومه
فيه نفي امر اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند
الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلده الى بلد مثلا ولا
يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من
عطف الخاص على العام **قوله** تحبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال
عقيل عن الزهري وافترق عنه علي في روايته الحديث عن المسور بن مخرمه ومروان ابن الحكم وقد
بين في روايته عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لان مولد المسور بعد الفتح وكذا من
لم يسم من الصحابه فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان لا
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصه قبل ذلك بسنتين **قوله** لما كاتب
سهيل بن عمرو هكذا اقتضب هذه القصه من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه
اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفا ان شاء الله وقوله فامتعضوا بعين مهمله وضاد معجمه اي
انفوا واشق عليهم قال الخليل بعض بكسر العين المهمله والصاد المعجمه من الشئ واستعضه بوزن
منه وقال ابن التين اشق عليه وانف منه ووقع من الرواه اختلاف في ضبط هذه اللفظه
فالجمهور على ما هنا والاصيلي والحميدي بطاء مهمله وعند القابسي امعطوا بشد الميم ولذا
العذري بمعجمه وعين مهملتين بوزن اعضوا بنون وعين معجمه عن مساله قال عياض وكلها بمعنى اي
غضب بعضهم بعضا وشدد بعضهم اعطوا من العبط وقوله قال عروه فاخبرني
عائشه هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مبسوطا في النكاح ومضى الكلام
على حديث حرير في اخر كتاب الايمان قوله **باب** اذا باع نخلا قد ابرت او ارض
عن الشعبي ولم يشترط المبتاع ذلك فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب
البيوع ولم يرد لجواب الشرط اتفاقا بما في الخبر قوله **باب** الشروط في البيوع ذكر
فيه حديث عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمه
للتفصيل الذي اعتبره بين الفقها قوله **باب** اذا اشترط البايع ظهر الدابه الى
مكان مسمى جاز هكذا اجزم بهذا الحكم لصحه دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه

كاشتراط سكنى الدار وخدمه العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض
مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمه واحمد واسحق وابو ثور وطائفه يصح البيع وينزل
الشرط منزله الاستثنا لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا خمسين
درهما مثلا وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عندهم ثلثه ايام وحجتهم حديث
الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي في كلامه واجاب عنه الجمهور بان لفظه اضلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق
الهبه وهي واقعه عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشه في قصه بريره فهو
بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العقد وصح من حديث جابر ايضا
النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجب
بان الذي ينافي مقتضى البيع ما اذا اشترط مثلا بيع الجاريه ان لا يطاها او في الدار ان لا
يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابه ان لا يركبها اما اذا اشترط شيا معلوما لا يوثر علمه
فلا باس به واما حديث الثنيا في نفس الحديث الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد
بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** سمعت عامرا هو الشعبي
قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب في روايه ابن عيينه عن زكريا عند مسلم انه
كان يسير على جمل قاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبه لان ذلك
احدثه كانوا يفعلون في الجاهليه لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول روايه مغيره عن الشعبي
في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحق بي وبحتي ناضح لي قد اعيى فلا
يكاد يسير والناضح بنون ومعجمه ثم مهمله هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالما
حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوه كما سياتي بعد هذا وقع عند البزار من طريق
ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان اخر **قوله** فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له
كذا فيه بالفا فيهما كانه عقب الدعا له بضربه وسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعا له وفي روايه يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا لي مشيه ما مشى قبل ذلك مثلها وفي روايه مغيره المذكوره فزجر ودعا له
وفي روايه عطا وعمرو عن جابر المتقدمه في الوكاله فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل يقال معه فصيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائي
من هذا الوجه فازحف فزجر النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الحي
وفي روايه وهب بن كيسان عن جابر المتقدمه في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه

ثم قال اركب فركبت فقدمت المدينة فاخبرت خال ابي بالجمل ووقع عند احد من
الوجه فقلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال اتحه وناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم
قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فما زال بطيا على حتى ذهب امامي فجعلت
اوكزه وهمي ساقه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا
علي جملي فتخلفت فانا اي العصي تخرج من الماء فخرجت ثم ضربه بالعصي فوثب ولابن سعد من هذا الوجه
ونصح ما في وجهه ودبر وضربه بعصيه فابتعث فما زلت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم قلت بعدد لك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر
فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية معبد المدكور فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير
قد اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا في رواية احمد فلم يزل يسايرني ويقول
وفي رواية معبد المدكور فقال ابتعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكان لي البه حاجة شديدة ولاحمد من رواية بنيح وهو بالنون والموحدة
مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من
طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق ابي نضرة عن جابر قال
اتبيع ناضحك هذا والله لنغزنك لنزاد النسائي من هذا الوجه وكانت جلة تعولها العرب
افعل لذا والله لنغزنك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم مر من بعني قال
له والله لنغزنك وللنسائي من طريق الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر عند احمد ابتغني جلك
هذا يا جابر فلك بلي اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك دليل قول ابن المنير ان قوله لا
ليس محفوظا في هذه القصة قوله بعنيه باوقية في رواية سالم عن جابر عن احمد
فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه فلما
اكثر علي قلت ان لوجمل علي اوقية من ذهب هو لك قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك
الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرون درهما وفي عرف اهل مصر اليوم
اثنا عشر درهما وسياتي بيان الخلاف في قدرها في احاديث الكلام على هذا الحديث قوله
فاستثنيت حملانه الى اهلي الخ الان بضم الهملة الحمل والمعمول بحدوفا بي استثنيت حمله اياي وقد
رواه الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نعدم وله من طريق سريج عن معبد
اشتري مني بعيرا على ان ابلغ في ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه
على جابر وسياتي بيانه قوله فلما قفل مازاد معبد عن الشعبي كما مضى في الاستقراض
فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه في النكاح

ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل ووقع عند احمد من
رواية بنيح المدكور فاتيت عمي بالمدينة فقلت لها لم ترى اني بعت ناضحنا فمارايتها اعجبها ذلك
وسياتي القول في بيان تسمية خاله في اوايل الحج ان شاء الله تعالى ومن ثم ابن يقظة بانه جد
بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحمل انهما جميعا لم يجبهما
بيعه لما تقدم من انه لم يكن عندنا ناضح غيره واخرجه من هذا الوجه في جهاد بلفظ
قال ابت اهلك فقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب ابن كيسان في اوايل البيوع
وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجيت الى المسجد فوجدته
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين وظاهرها انها قصة لان احدهما
انه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحمل في الجمع
بينهما ان يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان لا يرسيقه لم لاحتمال ان يكون انا
الحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحلته او غيرها او غير ذلك ولعله امتثل امر صلى الله
عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فيات دون المدينة واستحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
دخلها نهارا او يريد دخولها جابر حتى طلع النهار وتقدم العلم عند الله تعالى قوله اتيته
بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير
ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت بعيري المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا
جملك فخرج يطيف بالجمل ويقول جملنا فجيت الى اواقي من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم
قوله وتقدني بثمنه ثم انصرفت في رواية معبد المذكورة في الاستقراض فاعطاني ثمن
الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الاتية في الجهاد فاعطاني ثمنه ورده علي في كلها
بطريق الجواز لان العطية انما وقعت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وفيه وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ذكر احد الشاهدين له يوم الحرة ولعدم
تحري بلال كما له للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان
فوالله ما زال ينمى بزيد عندنا ويرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس يعني اصيب
اصيب الناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال بلال اعطه ثمنه
فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى ولیت فقال
ادع جابرا فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذه
الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت الي البه حاجة
شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدير حاله لو علي سعة وبخل (illegible) لذكان في اول

الحال وكان الثمن اوفر من ثمنه وعرف انه يمكن ان يشتري بما حسن منه وبقي له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي صبيح عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك ومررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول استري منك البعير ودفع الي الثمن بتمره وهبه لك فلت نعم **قوله** ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ذلك اوضح هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اتراني انما ماكسك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه ولذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في اخره فهو لك وعليها اقصر صاحب العجلة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت حين ماكسك اذهب بعيرك وثمنه فهما لك وهذه الرواية ولذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل ولعلها عمرو مهدوده ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ما كسك هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن الكرم لان من باع سلعة في الغالب يحتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل وقد تخرج الحاجات يا ام مالك ... نفائس من رب بهن ضنين فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وبقي فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه لك من الزيادة في الثمن **قوله** وقال شعبة عن معين اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقر في ظهر سفير النافع الناقة اي جعلي على ظهرها وانتفاء عظام الظهر وروايه شعبه هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال يحيى اي ابن ابراهيم عن جرير عن معين متبعة على انك ظاهر حتى تبلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن معين فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانه عن معين عند النسائي بلفظ تحمل قال فيه قال نعيم وللظهر حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط بهذه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانه في صحيحه بلفظ فاشتري مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة **قوله** وقال عطاء وعن اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال نعيم قلت هو لك قال قد احدثه بارتعه دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط **قوله** وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر فبعته اياه وشرطته اي ركوبه الى المدينة **قوله** وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه تمامه **قوله** وقال ابو الزبير

عن جابر فقربا لك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق فلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال احدثه بلدا او كذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة **قوله** وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي بلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم بلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد احدثه نوفيه اوقيته فاذا قدمت فائتنا به وهي بمعاريه **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ما رواه احلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان رتوبه للجمل بعد بيعه اباحه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله على طريق العاريه واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لان احلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر وحفظا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فلو ان اصح وارجح ايضا ان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فلو ان صحة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك من ذكره وافقوا بالظاهر وسلم عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه بمعنى ولك ظهره فلذا اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يعرض للشرط ايثبات ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم فلما قدم علينا المدينة ورواه احمد من طريق ابي هريرة عن جابر بلفظ فاقري مني بعيرا فجعل يظهر حتى اقدم المدينة ورواه ابن ماجه وعين من طريق ابي نضرة عن جابر فقلت يا رسول الله هو ناضح اذا اتيت المدينة وهو اليك فقال فتزلت الى الارض فقال ملكت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقيه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد احدثه ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما احق البعد المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم لا يقولون على صحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج شرط تعادل الروايات اما اذا اوقع الترجيح لبعضها بان

تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذا الاضعف لا يكون مانعا من العمل
بالاقوى والمرجوح لا يمنع من التمسك بالراجح وقد صحح الطحاوي في بعض الاسناد المذكور
بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقه لقوله في اخره اتراني ما تشك الى اخره فانه يشعر بان القول
المتقدم لم يكن على البايع حقيقه ورده القرطبي بانه دعوى مجرده وتحريف لا تاويل
قال وليت شعري بايله في قوله بعنه منك بالوقيه بعد المساومه وقوله قد اخذته وغير ذلك
من الالفاظ المنصوصه في ذلك واحتج بعضهم بانا لو جوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد
لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله فقاسد لان المشتري لم يملك المنافع
بعد البيع من جهه البايع وانما ملكها لانتظار اب في ملكه وبعقب بان المنفعه المذكوره
قد ترد بعقد من عقد البيع ووقع البيع بما عداها وتطيب من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرها
والممنع انما استثنى مجهول للبايع والمشتري اما لو علماه فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القضيه
على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه لو خذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البايع بعد عقد البيع
مخير قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني ما تشك دل على انه كان احال ترك الاخذ وانما اشترط
لجواز ترك حقه فليس فيه حجه لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف
وقال الاسماعيلي قوله ولك طلعها وعد قام مقام الشرط لان وعد لا خلف فيه وهيهات لا رجوع
فيها لتنزيه الله تعالى عن ذلك الا خلاف فلذلك ساغ لبعض الرواه ان يعبر عنه بالشرط
ولا يلزم ان يكون ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فرع عضمه او لا كما يقع بر فيه اخرون وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري ما نصه
ان في بعض طرق هذا الحديث فلما بعد ذلك في الثمر شرط حلابي الى المدينه واستدل به على ان الشرط
تاخر عن العقد لكن لم اقف على الروايه المذكوره وان ثبتت صعين تاويلها على ان معنى بعد ذلك
اي قرب ذلك منه اتفقا على بعد بن لان الروايات الصحيحه صرحت في ان قبضه الثمر انما كان
بالمدينه وذلك بعد سنين تاويل روايه الطحاوي انه يعني حلك هذا اذا قد منا المدينه
بدينار الحديث فالمعنى انه يعني بدينار او فيكه اذا قد منا المدينه وقال المهلب معنى تاويل
ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط يتصل لا شرط في اصل البيع ليتوافق
روايته من روى اعرنا لك طلعها واعرنك طلعها وغير ذلك مما تقدم قال ويحتمل ان القضيه
حرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويحتمل ايضا قول جابر هو لك قال لا حرج
بعينه فلم يسل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكته في ذكر
البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لجابر اعلى وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فيتابعه
في جعله على اسم البيع ليتوافقا عليه بن وسقي البعير فاعا على ملكه فيلزم ذلك اهنا لمعروفه
قال وعلى هذا المعنى امر بلا لا ان يزيد على الثمن زياده مبهمه في الظاهر فانه قصد بذلك

زياده الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تامل في تطيب ذلك وبعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره
لكان الحال باقيا في التامل المذكور عنده رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حاله السفر
تقتضي غالبا فعله التي بخلاف حاله الحضر ولا سيما لاه عند التوسعه من طمع الاهل واقوى ضعف
الوجوه في نظري ما تقدم عن الاسماعيلي من انه وعد حل محل الشرط وابدي المهلب في قصه
جابر مناسبه لطيفه غير ما تقدم عن الاسماعيلي ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخر جابرا
بعد قفل ابيه ماحد ان الله احياه وقال ما نهيتك فاز بذلك اذ صلى الله عليه وسلم الخير بما
يشبهه فاشتري منه الحمل وهو مطيته بثمن معلوم مرتهن وفيه الحمل والثمن وزاد على الثمن كما
اشتري الله من المومنين انفسهم بمن هو الجنه ثم رد عليهم انفسهم وزادهم قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزياده قوله وقال عبد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب اي ابن
كيسان عن جابر اي هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطريق ابن اسحق وصلها
احمد وابو يعلى والبزار مطوله وفيها قال فقد اخذته بدرهم قلت اذا تبيعني يا رسول الله قال
فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقيه الحديث ورواه عبد الله وصلها المولف
في البيوع ولفظه قال البيع حلك قلت نعم فاشتراه مني باوقيه قوله ثابعه زيد
بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقيه وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال
ابن جريج عن عطاء وعمرو عن جابر اخل به بالاربعه دنانير تقدم انه موصول عند المصنف
في الوكاله وقوله وهذا ابلغ اوقيه على حساب الدنانير يعتره هو من كلام المصنف قصد
به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقيه اي من الفضه وهي اربعون درهما
وقوله الدينار مبتدا اوقوله بعشرين جزء اي دينار ذهب يعتره دراهم فضه ونسب
شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى روايه عطاء ولم ار ذلك في شيء من الطرق ولا في البخاري ولا
في عين وانما هو كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن معين عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر
وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على معين واراد ان هولا الثلثه لم يعينوا الثمن
في رواياتهم فاما رواية معين فسياتي موصوله في الاستقراض وثاني مطوله في الجهاد وليس
بهما ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك لم يعين سيار عن الشعبي في روايته
الثمن اخرجه ابو عوانه من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي هبيره عن جابر
ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا
واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكنه اخرجه مسلم بعين الثمن ولفظه فبعته منه
بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينه وكذلك اخرجه ابن سعد وروينا في فوايد تمام
من طريق يونس بن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك بدينار بعين درهما قوله
وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر اوقيه ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما

وكذا وفي رواية لاحمد صحيحة وقد اخذته بوقية وثلثها لكن من وصفها حافظ فزاد نصه
مقبوله **قوله** وقال ابو اسحق عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عباني درهم وقال
داود بن قيس بن عبيد الله بن معتم عن جابر استراه بطريق سول احسبه قال باربع اواق
واما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم تخلف نسخ البخاري انه قال فيها عباني درهم
ووقع للنووي في بعض روايات البخاري عباني مائة درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد
هذه الرواية فصحفت واما رواية داود بن قيس فجزم برمان الفضة وشك في مقدار
الثمن فاما جزمه بان الفضة وقعت في طريق سول فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة سول فذكر الحديث
وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وذكر
انهما اثنان الذي رواه عن جابر ومنهم من قال هما في سفر ومنهم من قال هما في غزوة ولا منافاة
وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة وبعيد ان يكون في غزوة **قوله**
في اخر رواية ابي عوانة عن معبد فاعطاني اجمل وثمنه وسمى مع الدرهم لكن جزم ابن اسحق
عن وهب ابن كيسان في روايته المسار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل
وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة في
نظري لان اهل المغازي اضبط كذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان
ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق سول ملاقية لطريق مكة
بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع فانها قريبة من طريق انه صلى الله عليه وسلم سأله
في ذلك الفضة هل بروحث قال نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعد اوقية ذهب وبحبه
الثيب بان اياه استشهد باحد وترك اخوانه وتزوج ثيبا تمشطهن وتقوم عليهن فاستعير
بان ذلك كان في القرب من وفاة ابيه فكون وقوع الفضة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها
في سول لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وسول كانت بعدها
بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم المهلب للابل بما قال ابو اسحق **قوله** وقال ابو نضرة
عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الحويرث عنه بلفظ فما زال
يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابي نضرة فابهم الثمن **قوله** وقول الشعبي باوقية اكثر اي موافقة لعين من
الاقوال والحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لاحاقها
كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا
ما وقفت عليه المصنف ووقع عند احمد والنسائي من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل نفسه
عشرة دنانير او قدح عياض وغيره هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا

بالمعنى والمراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس تقدر عن الاوقية الذهب في الاربعة
دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ولذلك روايته الاربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل
به الوفاء او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول
من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من وضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب فاما ان
يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتطلب ذلك بعيد على التحقيق وهو مبني
على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم واما المحصل من
مجموع الروايات انه باعه الشعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا
يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان الغرض
الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على اصحابه
وتركه دعابه وغير ذلك لا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت وما
+ جنح اليه البخاري من الترجيح افعل وبالرجوع الى التحقيق اسعد وبالله التوفيق وفي الحديث
جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد وابداء المشتري
بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير تقول لاجابر في الامر الجابر
والمتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصد على وجهها لاعلى وجه تزكية النفس واراده التفخر
وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما يزيل بهم واعيانهم بما يتيسر من حال او مال
او دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفي جواز ضرب الدابة اليسير وان كانت غير مكلفة
ومحله ما اذا لم يخف ان ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه
الوكالة في وفاء الدين والوزن على المشتري واستدابة نسيه وفيه رد العطية قبل القبض
لقول جابر هو لك قال لابل بعشنه وفيه جواز ادخال الدواب والاستعانة الى جانب
المحمل وحوالبه واستدل من ذلك على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحاوطة
على ما يترك به لقول جابر لا نفارق في الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء
والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب
مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى يرد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك
حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة النبي الى من كان بما لله قيل ذلك
باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير صريح بالخاب ولا قبول لقوله فيه
قال بعشنه او فيه بعنه ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم

عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء المذكورة في الوكالة قال بعته قال قد احدثتم بايعتم
دبابير فقد اقيه القبول والايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قال بل بعته
قلت لرجل على اوفيه ذهب فهو لك بها قال قد احدثتم فيه الايجاب والقبول معا وابن
مهدي رواه ابي اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها
قال قد احدثتم فيه فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تجعل الامر لرجل جابر
هذا ما عقد مرله من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى بلال حسن فرابت في ترجمة جابر من
تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجعل عندي زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فجئت به عمر فعرف قصته فقال احمله في اوائل الصدقة في اطيب
المراعي ففعل به دلك الى ان مات قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة
وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في توافق المهاجرين ان يبذلوا الانصار
الموز والعمل ويشركوهم في الثمر مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة من اواخر
الهبة والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقدير ان يكفوا بالقسم
بليتم تابيهما حديث ابن عمر في مزارعة اهل خيبر دكن محضرا وقد تقدم الكلام عليه في
المزارعة قوله باب الشروط في المهر عند عقده النكاح بضم العين المهملة
من عقد والمراد وقت العقد قوله وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وقد لك حديث المسور
المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله
باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ضبة قبل سنات ثم
ذكر فيه حديث رافع بن خديج بمحضر او قد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة
قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ولا
يخطب على خطبة اخيه وسياتي الكلام عليه في باب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع
في حكاية قوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونها نصيرانية والمراد اخوة الاسلام
لانها الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو
مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل
صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي البيع على ان يعتق ذكر فيه حديث
عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب

الشروط في الطلاق اي في تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان زيدا اي
بمعنى او اخره هو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول لامراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا تقدم الطلاق والعتاق فلا اذا
فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له
فان ناسا يقولون في تطليقه حين يبدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به
قبل الاستثناء اذا وصله بكلامه واشار قتادة بيده لك الى قول شريح وابرهيم النخعي اذا بدا
بالطلاق قبل عينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك فقوله
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة من هذا في البيوع
مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراة طلاق اختها لانه مفهومه انها
اذا اشترطت ذلك وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله
ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى
انهما تابعا محمد بن عرعرة في تضريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
الى ابيه صريحا قوله وقال عندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي بني يعني انهما
رويا عن شعبة فاعلهما الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء قوله وقال
ادم اي ابن ابي اياس يعني عن شعبة نصيرا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر
اي ابن جميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهاها اي بفتح النون والهاء ولم يسميا
فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة واما رواية معاذ فوصلها
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية
عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل حديث
معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن ابي بكير
وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن سلك ابو داود مسلكا هو نهي او نفي وقد اشار رواية
عندر فوصلها مسلم ايضا قال حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا عندر وقال في روايته نهى
كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق
ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية ادم
فرويناها في نسخته رواية ابرهيم بن دينار عنه واما رواية النضر بن جميل فوصلها
يحيى بن اكثم في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عنه وفي نظائر رواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من

طريق زيد بن ابي انيسه عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يتباع المهاجر للاعرابي الحضري واطلق عليه دلك على عرف ذلك الزمان والمعنى انا لاعرابي اذا جا الى السوق ليتباع سلعا لا يتوكل له الحاضر ليلا يجرم اهل السوق بعضا ورفقا وامانه ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يتباع ان يبيع فوافق الرواية الماضية قوله باب الشروط مع الناس بالقول دكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا او اساء بالشرط الى قوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى دلك ولم يكتف بذلك ولم ينهد احد الى فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليها السلام دلك قوله باب الشروط في الولاء دكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك لم اذكر في هذه الترجمة مخصصا وترجم لحديث الباب في المزارعة ياوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فانما اعلى تراضيهما مثال حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبيت احدى الروايتين مرادا لاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نتركم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم سيان ان الله قد راخراجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم ينقل او لم تذكر لكن عيت كل سنة بكذا او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا تشترط فيها ما تشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد لذ الاكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح الحاء واخرها هاء وعند الجمع ومن قاله من المحدثين بالنا الفوقانية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على جوز دلك وهو قوله ان كان نقطوية من نسلي وهو محمد ابي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وشيخه وهو من فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ان يا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي عسان انتهى والمعتمد ما وقع في دلك

عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري في الحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينة قوله حدثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكناني قوله فدغ بفتح الفاء والمهملتين الفدغ بفتحتين زوال المفصل فدغت يداه اذا زايلتا مفاصلهما وقال الخليل الفدغ عوج في المفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت العقد من اصلها من الكعب وطرف اللسان هو الفدغ وقال الاصمعي هو ذبح في اللثة بينها وبين اسنانك هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في روايته ان السكن بالعين المعجمة اي شدغ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة شق انفي الخوف قاله الجوهري ولم يقع دلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه لذا قال وتحمل ان يكون صرفوه ويديه بقشدة بالليل في هذه الرواية ووقع في روايته حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر عسوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت فعدوا عليه الحديث قوله تهمسنا بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الدي تتهمهم بذلك قوله وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا تقتضي حضر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه شيئان احدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبيه قال قال لي عمر حتى وجدت البيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فمن كان له من اهل الكتابين عهد فليات به انفذ له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيرها ثانيهما رواه عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الحدم في ايدي المسلمين وقوا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاسباب تعلقت في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المالك الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله احد بني ابي الحقيق بمهملة وقاف مصغر وهو راس عهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في روايته البرقاني وقال رئيسهم لاخرجنا وابن ابي الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية قوله نعذوا بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة العوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اجابة بالمعنيات قبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه

هزيله بصغير الهزل وهو ضد الجد قوله ما لا تمتير للعمة وعطف الابل عليه
وكذلك العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصة والعروض ما
عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه
حماد بن سلمة عن عبد الله بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حماد
اشك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الآتية وزعم الكرماني ان في قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال
وانما المراد انه اختصر من الموقوف دون المرفوع وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه
في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه
قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رجل منهم لا نحن احق وعنا كما اقرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له عمر اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا رميتك راحلتك نحو اسنام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من شهد
خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للبخاري من طريق هدبة بن خالد عن حماد
بغير شك وفيه وقوله رويدك بك اي اسرع في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة
ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا بحيبر وقع للحميدي في مسنده رواية حماد بن سلمة مطولة جدا
لكن البخاري وكان نقل السياق من مسرج الزيادي فعاد به ودخل عن عزوه اليه
وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى
بعض ما في روايته هنا قال المهلب في القصة دليل على العداوة توضح المطالبة بالحنابة
كما طالب عمر اليهود بدفع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس عبد الله عدوا لعمر وغيرهم يتعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه دفع وهو نائم فلم يعرف المخاصم وفيه
ان قتل النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة
مستقلة الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذا على الاشتراط بالقول
والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم فلا حرج هذه الرواية
بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور ففي بالنسبة ايضا اليه مرسلة
لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة
انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض

هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة فلعله سمعه من
وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شيء يدل على انه عند عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة من الزهري
اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود
ايضا عن عروة مقطعة قوله زمن الحديبية تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر
سمي المكان بها وقيل بشجرة حدباء صعبت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في اكثر رواياته الا انه
في المغازي في ذي القعدة ابي في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة
قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الدراوردي
عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة
وبعث عينا له من خزاعة يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف
ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا الخبر
قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح
وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا
كانوا ببعض الطريق احضر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه
بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال ونسبه عن الزهري وساق النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بثنية الاطاط
اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت وما تعوك فقال اشيروا ايها الناس علي ترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء
الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من
المشركين والا تركناهم محروبين فقال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت
لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم
الله الى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق
وصاقه ابن حبان من طريقه قال معمر قال الزهري وكانا يوهبون يقول ما رايت احدا
قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر
حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة

حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتى وعدير بفتح العين المعجمة والاشطاط
بمثناة معجمة وطاء مهملة ثم شين معجمة ثم طاء مهملة ثم حاء مهملة وهو جانب الوادي كذا اجزم به صاحب المشارق ووقع
في بعض ونسخ الى ذي الطا المعجمة بهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلا
الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا اقعدوا موتورين محروبين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله
ونحوه لابن اسحاق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار
اصحابه هل نخالف الذين نصروا وقوتل الى مواضعهم فنسبي اهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشغلوا
بهم وان تفرد هو واصحابه بقريش وكذا المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر
الصديق برأيه فقال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع
الى رأيه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انا جينا معتمرين الى آخره
والاحابيش بالحا المهملة والموحدة واخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة
بن مدركة بنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة نوا الحا لمواضع وليس
قبائل بحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبيش التجمع والجماعة
الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابناء احلافهم مع قريش كانوا على يد
صفي بن كلاب وانفق في الرواة على قوله قال يا نوا من الاتيان الا ابن السكن فعنك فان
ما نوا عوحلف ثم ساه مسندده والاول اولى وبويد رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد
وبلغ المشركين خروجه فاجمعوا على صده عن مكة وعسكروا بذي طوى بضم الموحدة والمهملة
بينهما الف مساكنة ثم حا مهملة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدين الوليد بالغين طليعة لقريش في رواية الاسماعيلي وقال له عسفة هذا خالد بن الوليد
بالغين والعين بفتح المعجمة وحكى عياض فيها المهملة قال المحب الطبري يظهر ان المراد بالغ
الغين وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية
فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما العميم
هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والنمر
بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة
ابن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها
خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بنقرة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقتره
بفتح القاف والمشاة الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من رجل على طريق
غير طريقهم التي هم بها فقال فدتني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال
انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان بنى عليهم وافضوا الى ارض

سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده لا تسالني خطة التي عرضت على بني اسرائيل
فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق
تخرجه على ثنية المرار محبط الحديبية انتهى وبسنده المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق في
الجبل يشرف على الحديبية وزعم الداودي السارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمي ابن
سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل
يأخذ بنا عن عين الجحفة حتى يسلك بنا على ثنايا المطاوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن
دابته فذكر القصة قوله برئت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون
اللام كلمة يقال للناقة اذا بركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحد فما السكون وان
اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى عين السكون فيهما والتنوين تنظيرين في نخ
يقال حلحل فلانا اذا ازعجته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت
على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت القصوا الخلا بالمعجمة والمد للابل
كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلا الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للخيل
خلا لكن الخ والقصوا بفتح القاف بعدها مهملة ومد سماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل كان ظرف اذنها مقطوعا او القصو وقع طرف الاذن يقال بعير اقضى وناقة
قصوا وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ الى ذر زعم الداودي
انها كانت لا تسبق فقيل لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها
بخلق اي بعاده قال ابن بطال وعين في هذا الفصل جواز الاستدلال عن طلايع المشركين
وما فاجأهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز العدول عن الطريق
المهلة الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه
غير فاذا وقع من شخص معين لا تعهد منه مثله لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها
ومعذور من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوا لو لا خارق العادة لكان
ما ظنه الصحابة صحيحا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال
وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان يسبق منه ما يدل
على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم ينكر عليهم قوله
حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة
كما حبس الفيل عن دخولها وقضيته الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليها في مكانها وحاصله
ذكرها ان اصحابه لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
قتال قد يفضي الى سفك الدما وهتك الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة
لكن سبق في علم الله تعالى في الموضع انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من

اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان عكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم كما اشار
الله تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي جائزة
العمل على الله قال المراد حبسها امر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله
تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس
الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من الامساك توقيفيه وقد توسط
الغزالي وطائفة فقالوا المحل المنع ما لم يرد نص مما يشق منه لشرط ان لا يكون ذلك
الاسم المتفق مستعرا بنقيض فيجوز تسميته الوافي لقوله تعالى ومن تقوا السيات يومئذ
فقد رحمته لا يجوز تسميته الباوان ورد قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة
جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على
باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاز التشبيه من جهة ارادة
الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم
ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في
هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل
بعضهم بهذه القصة بمن قال من الصوفية علامة الاذن التسيير وعكسه وفيه نظر
قوله والذي نفسي بيده تاكيد القول باليمين فلون ادعى الى القبول وقد حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن العربي في الهدى
قوله لا تسالوني خطة بضم الخاء المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله
اي من تركا القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها صلة الرحم وهي من جملة
حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث
نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها
قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور
به في كل حاله والجواب انه كان امرا واجبا فلا يحتاج الى الاستثنا فيه لذا قال او لتفعن
بانه تعالى في هذه القصة لندخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله تحقق
وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي او كانت
القصة قبل نزول الامر بذلك ولا تعارضه كون الكف مكيه اذ لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السوره قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله
تعلل عنهم في رواية ابن سعد فولى راحلا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا
قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ما ينزل عليه قوله على عد بفتح المثلثة

والميم اي حفيرة ما قليل يقال ما عنوداي قليل وقوله قليل الما الدفع توهم ان يراد نفيه من قوله
ان الثمد الما الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في النسا ويذهب في الصيف قوله تبرصه الناس
بالموحدة والسين المشددة والصا المهملة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون البسير
من العطا وقال صاحب العين هو جمع الما بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسيف
فوثبت الى الما فنزحوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في خسة عشر او تسع عشر
يوما واحدى فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن
التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اي لم ينزحوه يقال بثت اي بغم قوله وتكى بضم اوله
على البنا للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله
ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم من رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذي يساق
البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية
بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد
بن عباد الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم وبين الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالجذب
وعين وسيافي المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البير ثم دعا بانا فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك وبين الجمع بان يكون الامران معا وقد وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس
ابن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه
فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم مضمض في دلو
وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه
وما يتسبب اليه وقد وقع نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في غير مواطن غير
هذه وسيافي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم اصابهم مطر بالحديبية
الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله بجيش بفتح اوله
وكسر الجيم واخره معجمة اي يغور وقوله بالوي بكسر الواو وجوز فتحها وقوله صلدا عند
اي رجعوا راوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير
وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم
لذلك اذ جا بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقا بالقاف والمد صحابي مشهور قوله
في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وحراش بن اميه وفي رواية ابي الاسود عن

عروه منهم خارجه بن زكره وبزيد بن اميه قوله وكانوا عيبة نصح العيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبعدها موحده ما توضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانه على سر ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع الثياب وقوله من اهل تهامه بيان الجنس لان حراءه كانوا من جمله اهل تهامه وتهامه بكسر المثناه هي بلد وما حولها واصلها من التهم وهو سكون الحر ورکود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت حراءه عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمها ومسرتها لا يحول عليه شيا كان بلد ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت ولا سلاح معك فقال لم يخني فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا اعلم وانا قوي امين وكان الاصل في مواداه حراءه للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهليه كانوا يخالفون مع حراءه فاسلم واعلى ذلك في الاسلام وفيه جواز استصحاب بعض المعاهدين واهل الذمه اذا دلت القرائن على نصحهم وفيه الحربه باشارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استصحاب بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا بعد دلك من مولاه الكفار ولا من مواده اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكتهم واخذ بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانه بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكرهما لكون قريش الذين كانوا معكه اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامه بن لوي وبنو عوف بن لوي ولم يكن منهم احد وقد لد قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر فقد قال هشام بن الكلبي بنو عامر هو لوي وكعب بن لوي هما الضرحان لاستدارتهما كالاسكفه وعوف اي فيهما الخلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا اعداد مياه الحديبيه الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع وعقل الواقدي فقال هو موضع بمكه وقول بديل هذا السعر باية كان بالحاء المهمله مباءه تبين وان قريشا سعوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حتى نزلوا على الماء المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهمله وسكون الواو وبعدها معجمه جمع عائذ وهي التي فرات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يسقوه وكني بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادته طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحمل ارادته المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعه ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به قال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقه والحنو كما قالوا لجاره رابحه

وان كانت مربوطا فهاد ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي بلغت منهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم قوله مادد تهم اي جعلت بيني وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم وفيها قوله ومخلون بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاءوا دخلوا فيما دخل فيه الناس وان شاءوا قاتلوا وافرادهم لان الظهور لا يكون الا لواحد قوله فان ظهر غيرهم على قومهم لم يكونوا ان اظهروا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومه اي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وهم قوي واما رد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولعل النكته حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا ولا بن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهرا الناس على فذلك الذي يتبغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواه قوله حتى تنفرد سالفتي السالفه بالمهمله وكسر اللام بعدها فاصحه العنق وكني بذلك عن القتل لان القتل ينفرد معه عنقه وقال الداودي المراد الموت حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون انه اراد ان يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوه بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن ديني لو انفردت فكيف لا اقاتل عن ديني مع وجود المسلمين ولنتهم ونفاذ بصايرهم في نصر دين الله تعالى قوله وليمضين بضم اوله وكسر الثاني اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن الايمان بالله تعالى بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صله الرحم والابقاء على من كان منها وبذل النصيحه للقرابه وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوه والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره قوله فقال بديل سابلغكم ما تقول اني قادن له قوله فقال سفهاؤهم سمي الواقدي منهم عكرمه بن جهل والحكم بن ابي العاص قوله فجزئهم بما قال زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انهم لم يات لقتال انما جاء معتمرا فانتهوا اي انتهوا بديل لانهم كانوا يعرفون منزله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان ما تقول فلا يدخلها علينا عنوه قوله فقام عروه في رواية ابي الاسود عن عروه عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبيه احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكه فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بمكه من المومنين بانا لفتح قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاصي

على فرسه فذكر القصه فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظن انه لا يطوف حتى نطوف وكان ذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود
فذكر القصه وفي رواية ابن اسحاق ان نجي عروه كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبه في المغازي
عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروه قبل قصه يحيى سهيل بن عمرو والله اعلم قوله
فقام عروه بن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهمله وتشديد المثناه المكسور بعدها
موحده الثقفي وقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروه بن عمرو بن سعيد والصواب
الاول وهو الذي وقع في السيره قوله المثتم يا لوالد والمثت يا لولد قالوا بلى كذا
لابي ذر ولغيره بالعكس المثتم يا لولد والمثت يا لوالد وهو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحق وعمرها وزاد ابن اسحق عن الزهري ان اسم عروه هي سبيعه بنت عبد شمس
بن عبد مناف فاراد بقوله المثتم يا لوالد انكم حي قد ولد وفي في الجمله تكون اي منكم
وحري بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال لا اراد بقوله انتم يا لولد اي انتم عندي
في السفه والنصح عنزله الولد قال ولعله كان خاطب بذلك قوما هو اسن منهم قوله
استنفرت اهل عكاظ بضم المهمله وتخفيف الكاف واخره معجمه اي دعوتهم الى نصركم فلما
بلحوا بالموحده ولشديد اللام المفتوحه ثم مهمله مضمومه اي امتنعوا واتسلح التمنع من
الاجابه ولج الغرير اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت
عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمه
وتشديد المهمله والرشد بضم الراء وسكون المعجمه وبفتحها اي خصله خير وصلاح وانصاف
وبين ابن اسحق في رواية ان سبب بعث عروه لهذا الكلام عن قريش ما راه من ردهم
العنف من يجي من عند المسلمين قوله ودعوني اته بالمد وهو مجزوم على جواب الامر
واصله ايته فحي اليه قالوا ائته بالف وصل بعدها هاء ثم سين ساكنه ثم مثناه مكسوره ثم
هاء ساكنه وتجوز كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبره انه لم
يات يريد حربا قوله فقال عروه عند ذلك اي عند قولهم لا قابلهم قوله
اجتاح بجيم ثم مهمله اي اهلك اصله باستيصال وحذف الجار من قوله وان تكن الاخرى نادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان تكن الغلبه لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله
فاني والله لاري وجوها الى آخره كالتعليل لهذا المقدر المحذوف والحاصل ان عروه
عاده وهو علال قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوابا بعد يرا المعجمه
على الواو وكذا للاثر وعليها اكثر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا
بعد يرا الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفله وللاوباش

احض من الاشواب قوله حليفا بالحا المعجمه والفا اي حصيفا وزنا ومعنى وقال خليق
للواحد والجمع ولذلك وقع صفه لاشواب قوله وبد عول بفتح الدال اي بئر قول
في رواية ابي الملح عن الزهري عند من معه وكاني بهم لو قد لعبت فزهنا قد اسلموك فتوحد اسرا
فاي بني اسد عليك من هذا وفيه انا لعاده حرث ان الحيوس المعجمه لا يومن عليها الفرار بخلاف
من كان من صلبه واحد فانهم بالفرار في العاده وما در ى عروه ان مودته الاسلام
اعظم من مودته القرابه وقد ظهر له ذلك من مبالغه المسلمين في تعظيم النبي صلى الله وسلم كما
سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قوله امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري
وهي اي اللات طاغيته التي يعبد اي طاعيه عروه وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى
مفتوحه بصيغه الامر وحكى ابن التين عن روايه الغافقي بضم الصاد الاولى وحكاها والنظر
بفتح المرحله وسكون المعجمه وقطعه نبغي بعد الحان في فرج المراه واللات اسم احد الاصنام
التي كانت قريش وثقيف تعبدونها وكان عاده العرب التيمن بذلك للزم فاراد ابو بكر
المبالغه في سب عروه بافامه من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اعضبه به من نسبته
المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بالمستشنع من الالفاظ لازاده زجر من بدا منه ما يستحق
به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر يحسس للعدو ولو منهم ولتعريض بالرام من قولهم ان
اللات منعت الله تعالى الله عن ذلك بانها كانت بنتا كان لها ما تكون للاثات قوله
الحق تعرا سفهائهم وانكارهم قوله من ذا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا
يا محمد قال هذا ابن ابي قحافه قوله اما هو بفتح الهمزه وتخفيف الميم حرف استفتاح وقوله والذي نفسي
بيده يدل على ان القسم بذلك كان عاده للعرب قوله لو لا يد اي نعمه وقوله لم اجزك بها
اي لم اكافك زاد ابن اسحق ولكن هذه التي جازاه بعد اجابته عن شتمه يد التي كان
احسن اليها وبين عبد العزيز الاماسي عن الزهري في هذا الحديث ان الذي المدفون ان
عروه كان يحل يده فاعانه بها ابو بكر نعون حسن وفي رواية الواقدي عسر فلا نص قوله
فاهوى علي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف
لقصد الحراسه ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس
لان محله ما اذا كان على وجه التعظيم والتكبر قوله فكلما تكلم في رواية السرخسي
والكشميهني فكما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحيه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بكله قوله والمغيره بن شعبه قائم معازي عروه ابن الزبير رواية ابي الاسود
عنه ان المغيره لما راى عروه ابن مسعود يعمل ابن لامته وحيل على راسه المغفر يستحثه عن
عدوه عمه قوله بنعل السيف هو ما يلون اسفل القراب من فضله او غيرها

قوله اخر فعل امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروه ابن الزبير انه لا ينبغي لشرك ان يهمه وفي رواية ابن اسحق فقول عروه وحد ما اوصلك واغلظ وفاته عاده العرب ان يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفه وفي الغالب انما يصنع ذلك الناظير يا لنظير لان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لعروه عن ذلك استما لته وتاليفا والمغيره بصنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيره في رواية ابي الاسود عن عروه فلما اكثر المغيره ما ينزع في يد عضب وقال لتبا شعري من هذا الري فدادا من بين اصحابك والله لاحسب فيكم الا منه ولا اسر منزله وفي رواية ابن اسحق فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروه من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيره بن شعبه وذكر اخرجه ابن ابي شيبه من حديث المغيره بن شعبه نفسه باسناد صحيح واخرجه بن حبان قوله اي غدر يا لمجمه بوزن عمر معدول عن غادر مبالغه في وصفها بالغدر قوله الست في غدر تك اي الست اسعى في غدر تك وفي مغازي عروه والله ما غسلت يدي من غدر تك لغدا ورثيا الغدا وه في تثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلك سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيره اشار عروه لهذا الى ما وقع للمغيره قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثه عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم والاخلاف وهط المغيره فسعى عروه بن مسعود في المغيره حتى احذوا منه دية ثلثه عشر نفسا واصطلحوا وفي القصه طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصه وحاصلها انهم كانوا خرجوا ازبر ثقيف عصبه فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيره فحملت له العقل منهم فلما كانوا بالطريق سكروا فاتاهم المغيره وقتلهم واخذ الحق بالمدينه فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فليست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الوفاء يتطلبون على الامانه والامانه تودي الى اهلها سلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربه والمغالبه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يد لا يكاد ان يسلم فرده اليهم اموالهم ويستفاد من القصه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يلزم عليه ضمانه وهو احد الوجهين لكن فيه قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله فذكر بها وجهه وحلف زاد ابن اسحق ولا اسقط من سخطي شيء لا اخذن وقوله ومايحلون بضم اوله وكسر المهمله اي يدعون وفيه طهاره النخامه والشعر المتصل والنزل بصلات الصالحين الطاهره ولعل الصحابه تعلموا ذلك بحضور عروه ويا لعوا في اساءه منهم الى الرد على حسبه من قرابتهم وكانهم قالوا بلسان الحال من يجب امامه هذه المحبه وتعظيمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه وسيله لعدوه بل هم اشد اعتنا بامره وبدينه ونصره

من القبائل التي في بعضها نجود الرحم يستفاد منه جواز الوصل الى المعضود بكل طريق متابع قوله وفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الله لكونهم كانوا اعظم حلول ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عن ابن ابي سبيه فقال عروه اي قوم قد رايت الملوك فما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصبلم فارعه فانصرف هو ومن اتبعه الى الطايف وفي قصه عروه بن مسعود من الفوايد ما يدل على جوده عقله وتعظيمه وما كان عليه الصحابه من المبالغه في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاه امره ودرء من حفا عليه بقول او فعل والتبرك بايمان قوله فقال رجل من بني كنانه في روايه الاسامي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمى ابن اسحق والزبير ابن بكار اياه علقمه وهو من بني الحرث بن عبد مناف بن كنانه وكان من دهمس الاحابيش وهم سوا الحرث بن عبد مناه بن كنانه وبنو المصطلق بن خزاعه والقاره وهم بنو الهون بن خزيمه في رواية الزبير بن بكار ايا الله ان يخ لحم وجلام وثبير وحمير ومنع ابن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي ابعثوا هديه واحسن وزاد ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي قلايد قد حبسه عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في مغازي عروه عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبه انما العمار افقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا احا بني كنانه فاعلمهم بذلك فمحمل ان يكون حاطبه علي بعد قوله فما اري ان نصد واعن البيت زاد ابن اسحق وعضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا له قف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما رضي وفي هذه القصه جواز الخداعه في الحرب واظهار اراده الشيء والمقصود عنه وفيه ان بعض المشركين كانوا يعظمون حرمات الله حتى ابرهه والحمر ويذكرون على من صد عن ذلك تمسكا منهم بما من دين ابرهيم عليه السلام فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاخيف وهو بالمعجمه ثم الحاء المهمله ثم الفا وهو من بني عامر ابن لوي وقع بخط بن عبد السايه بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الواو وبالاول اعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فانه مازالت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصه الحديبيه فجور ظاهر بل فيها ما ينفر بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في وصفه الى ان ذكر ابن اسحق في مغازي الواقدي في عروه بدل ان عبيه بن سعد قال لقريش لقد حرج من مكه وبنو كنانه حلفنا لاتا منهم على دار يناف لو ذلك ان حفص ابن الاخيف بفتح المعجمه وكسر الهمله وسكون التحتانيه بعدها فا بعدها مهمله ابن عبد مناف بن كنانه بدل ليس في نسب بعني والد الملوزكا له ولد وصي صفله رجل من بني بكر بن عبد مناف بن كنانه بدل ليس في قريش فخلت قريش في ذلك ثم اصطلحوا بعد ما ذكر بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر عوضه فضله فغفر من ذلك كنانه فحالفت وبعثه بدل فاساد ذلك فكان مذكورا معروفا

بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في تسعين رجلا فاخذهم
محمد بن مسلمة وهو على الحرس واتفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك
قوله اذ جاء سهيل ابن عمرو وفي رواية ابن اسحق قد بعثت قريش سهيل ابن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل وصالحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اراد ت قريش الصلح حين بعث هذا
قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخيه هذا موصول الى معمر بالاسناد
المذكور اولا وهو مرسل لم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند
ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السايب قوله قال معمر قال الزهري
هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث واما اعترض حديث عكرمة في اسبابه
قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا الحديث الذي ذكر ابن اسحق انه من الصلح هو
المعتمد وبه جزم ابن اسحق ان بند الصلح هو المعتمد وبه جزم موسى بن عقبة واخرجه الحاكم من حديث
علي بسند ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس وعين انه كان سنتين ولذا وقع عند موسى
بن عقبة وجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عايذ وعين
هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من
المغازي واما ما وقع في كتاب ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر
ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف انعقادها
في المدة التي تجوز الهدنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث
وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلثا وقيل ستين
والاول هو الراجح والله اعلم قوله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي
بينه اسحق بن راهويه في مسند من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث
البراء بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى
ان شاء الله تعالى واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهل عن عمرو عن ابيه الكتاب عند ما كاتبه
محمد بن سلمة انتهى وجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ منه محمد بن سلمة
لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان علي ان اسم كاتب الكتاب بن المسلمين
وقريش علي بن ابي طالب من طريق اخرى اخرجه من طريق ابي اسامة محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا
ابن عايذ بريد بن عبد الله بن محمد النمري قال كان اسم مسامر بن علرمة بعصا وهو الذي ثبت

الصحيفة فمسلت يده فماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عساما فلت وهو غلط فاحش
قال الصحيفة التي شهد عساما بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حضر وابني هاشم في الصحة
ودلك عكس قيل الحق والقصة مشهورة في السير النبوية فتوهم عمرو بن شبة ان المراد بالصحيفة
فيها كتاب القضية التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بينهما نحو عشر سنين وانما ثبت ذلك هناك
ان يعتريد لك من لا معرفة له فيعتقد اخلافا في اسم كاتب القضية بالحديبية وبالله التوفيق
قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة
مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منع محتجا بان نطق النبي ما انها نافية عنه الخطابي
قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمين بعدها طاء
مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخلت عليها عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا ياتينا
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش
بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنساء ولذا تعقد مر في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد
وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيه او لم يدخل
الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصة الصلح لهذا الاسناد وعلى ان نبيعه
مكفوفة اي ممنوعة وهو مأخوذ من كف يكف وسلمه وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم من بعض
الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم كما قال ابن اسحق في حديثه والا تسلال
والاغلال اي السرقة والاحنة الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل
الرجل اي خان اما في اخيه فمقال على بعير الف والمراد ان بعضهم من بعض في سوسهم وابوالهم
سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع وهما قولان
ابن اسحق في حديثه انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت
سوا بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة
علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا مع سلاح الراكب
السيوف في القرب لا تدخلها بغير وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء ابن عازب في المغازي
قال ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو
اذ جاء ابو جندل بن سهيل قد قدر القصة قوله فقال المسلمون لما رددنا ابا جندل
المقاضاة ول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وجئت عنا وقته فلذه المؤمنون ذلك
واستعصوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل

الى ابيه سهيل بن عمرو لم يانه احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقابل ذلك بشبه ان يكون
هو عمر لما سياتي وسمي الواقدي عمن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عباده وسياتي في
المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتم الينا
فقالوا يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءهم منا
سيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروه هنا ولا ان عابدا من حديث
ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا
من الفريق الاخر فصاح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهل المشركون
عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن سهيل بن عمرو ومن معه ودعي رسول الله صلى الله عليه المشركون
وسلم الى البيعه فبايعوه تحت الشجره على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فاركبوا
من كان عرفناه ودعوا الى الموادعه وارسل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية
وسياتي في غزوه الحديبيه بيان من اخرج هذه القصه موصولا وكيفيه البيعه عند الشجره
والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعه ان شاء الله تعالى **قوله** فلما هم بذلك
اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فغيره لما اسلم ولد اخ اسمه
عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر مع المسلمين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان بالحديبيه
وهم من جعلها واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامه قبل ابي جندل بدر واما ابو جندل
فكان حبس بمكه ومنع من الحج وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي روايه ابن
اسحق فان الصحيفه لتلتئم اذ طلع ابو جندل بن سهل وكان ابو جسه فافلت وفي روايه
ابي الاسود عن عروه وكان سهل اوفده وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتكبل لظهر فوثب
الجبال حتى هبط على المسلمين فعرج به المسلمون وتلقوه **قوله** يرسف بفتح اوله وضم
المهمله ويالفا اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد **قوله** فقال سهيل يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي رادا ابن اسحق في روايته فقام سهيل عمرو الى ابي جندل وضرب
وجهه واخذ بتلبيبه **قوله** انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته فاجنني بضعه
فعل الامر من الاجازه اي امهلني فيه فلا اردده اليك واستثنه من القضيه
ووقع في الحج للحميدي فاجره بالراء وخ ابن الحوزي للرائي وفيه ان لا عيار في العقود
بالقول ولو ناجزت الكتابه والاشهاد لاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل
الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلطف معه بقوله لم نقض الكتاب
بعد رجا ان يجيبه لذلك ولا يتدرع بفيه قريش لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه
له قال مكرز بل قد اقضيناك الاكثر بلفظ الاضراب والكشتهني بلي ولم يرد رضا بما

اجاب به سهيل مكررا في ذلك قبل في الرد وقع من مكرر في هذه القصه اشكال لانه خلاف
ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم ان الفجور وكان من الظاهر ان يسأل سهيلا على ابي
جندل فكيف وقع عنه على رد ذلك واجيب بان الفجور حصفه ولا لكر ان لا يقع منه شيء
من الرنادر افقال ذلك تقاقا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جمله فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم
يجب سواله لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي
روى ان مكرزا لم يكن ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معه حويطب بن عبد العزى لكن
ذكر في روايته ما يدل على ان اجاره مكرز لم يكن في ان لا يرده الى سهيل بل في نامنه
من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا احدا ابا جندل فادخلاه فسطاطا ونحيا
اباه عنه وفي معاري ابن عايذ نحو ذلك من رواية ابي الاسود عن عروه ولفظه فقال
مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس اناله جار واخذ سهيل فادخله
فسطاطا وهذا الوجه لكان اقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجزه بان نفره عند
المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعيه ابيه ثم خرج يد لذلك من الفجور للذي
يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد اجرنا ذلك لخاطب النبي صلى الله
يد لذلك **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اردد الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي روايه ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون
وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ سيفي
فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونعرت القصه قال الخطابي وانما علما بما
وقع في قصه ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقيه للمسلم اذا خاف الهلاك
ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان اذا لم تمكنه التوريه فلم يكن رده اليهم اسلاما
لابي جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقيه والوجه الثاني
انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحه
بالتقيه ايضا وانما ما حاف عليه العنت فان ذلك امتحان من الله يابي به صبر عباده
المومنين واختلف العلماء هل جوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من
عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصه ابي جندل والى يصير وقيل
لا وان الذي وقع في القصه منسوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو قول
الحنفيه وعند الشافعيه بعضهم ان اعان قاتل من المجنون والصبي ولا يرد ان وقال بعض

الشافعيه

ضابط جواز الرد ان يكون المسلم حيث لا يخاف على نفسه البحر من دار الحرب والله اعلم ٥
قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا تقدم قريبا من بعض عمر مع ابي جندل
قوله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال
قال عمر فدخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط
وفي حديث سهل بن حنيف الاتي في الجزية وسوء الفتح فقال عمر الستا على الحق وهم على الباطل
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية ونحن الهملة ونكسر الوتر ونتدبر
المحاسبة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا
ولفظه فقال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قال فرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت
حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله رسول الله واني لست اعصيه ظاهر في انه
صلى الله عليه وسلم لم يعمل من ذلك سوى الاياب الوحي قوله اوليس كنت حدثتنا انا
سنأتي البيت في رواية بن اسحق كان اصحابه لا يشكون في الفتح لرؤياها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت
فلما راوا انه جرد ذلك سئ عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز التحث في العلم حتى يظهر المعنى
وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف
على فعل شئ ولم يرد كرة بعينه لم يحنث حتى يفوت جميع افراد ما حلف عليه
قوله فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا رسول الله حقا قال بلى قلت اليس نحن
بالحق وعدونا بالباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا نحن نرجع ولما يحكم الله بيننا
قال يا ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق
قلت اليس كان يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا
قال فانك اتيه ومطوف به وفي رواية ابن اسحق فاتى ابا بكر فقال له مثل ما قال لعمر
فاجابه بمثل ما اجاب به عمر ولم يزد عليه وفي رواية الواقدي فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر
الا تسمع ما يقول هذا قال بلى فالزم غرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال فانه كان
يقول لنا سنأتي البيت ونطوف به قال فهل قال لك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك
اتيه ومطوف به وفي رواية ابن اسحق فاتى عمر فقال له مثل ما قال لصاحبه فاجابه بمثل
ما اجاب به صاحبه قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا هو
موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع من الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله
اعمالا من الارهاب والمجئ والجواب ولم يذكر شيئا من عمل بل ظاهر السكوت يخفى عليه
وحاصل ادلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين اتى وتفسير الاعمال بما ذكره
ره وقيل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد
ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا فيما رواه ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت
اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به
وعند الواحدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك قائي وصمت دهرا واما
قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان
ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانا اشهد
انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال المهلب
هذا الشك هو ما لا يسع صاحبه عليه واما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر
انه وقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ويظهره وصنيعه في
الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاول لم يطابق اجتهاده الحلم بخلاف الثانية
وهي هذه القضية فانما عمل الاعمال المذكورة لهذين والا فجميع ما صدر منه كان معذورا
فيه بل هو فيه ماجور لانه تحقق فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد
ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين
ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد
الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فما قام رجل
من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فساقه المسلمون يعني الى محله
الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر
قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم توقفوا لاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب
او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة
ذلك العام لاتمام نسكهم وتسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا
بهتتهم صورة الحال فاستعفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم
واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال
لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور وتجموع هذه الامور لجموعهم كما سياتي من

البعير للابل بمنزلة الرجل للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك
برجل الفارس فلا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت له لذلك اعمالا هو
موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع من الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله
اعمالا من الارهاب والمجئ والجواب ولم يذكر شيئا من عمل بل ظاهر السكوت يخفى عليه
وحاصل ادلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين اتى وتفسير الاعمال بما ذكره
ره وقيل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد
ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا فيما رواه ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت
اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به
وعند الواحدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك قائي وصمت دهرا واما
قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان
ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانا اشهد
انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال المهلب
هذا الشك هو ما لا يسع صاحبه عليه واما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر
انه وقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ويظهره وصنيعه في
الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاول لم يطابق اجتهاده الحلم بخلاف الثانية
وهي هذه القضية فانما عمل الاعمال المذكورة لهذين والا فجميع ما صدر منه كان معذورا
فيه بل هو فيه ماجور لانه تحقق فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد
ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين
ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد
الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فما قام رجل
من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فساقه المسلمون يعني الى محله
الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر
قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم توقفوا لاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب
او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة
ذلك العام لاتمام نسكهم وتسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا
بهتتهم صورة الحال فاستعفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم
واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال
لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور وتجموع هذه الامور لجموعهم كما سياتي من

عنده

وقايا

فلا امر سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للعود ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب
ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال **قوله** وقد ذكرها ما لقي من الناس في رواية ابن اسحق
فقال لها الا ترين الى الناس ابى امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي الملح فاشتد ذلك عليه
فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا او ينحروا فلم يفعلوا قال فحلى الله عنهم
بوسيد يا ام سلمة **قوله** قالت اخرج ولا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح
وتحمل انها نهت عن الصحابة انه احمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت
عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت
به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية
تنتظر وفيه فضل المشورة وان العمل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه
ان العمل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور
عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امراة اشارت برای فاصابت الا ام سلمة لذا قال وقد
استدل بعضهم عليه ببيت شعب في ابي موسى وتطير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح قاسياتي
مثال من امن فلم يأخذ حذره في رمضان فلما اسمر واعلى الاشباع تناول القدح فشرب فلما
راوه شربوا **قوله** فحزبه في رواية الكشميهني هو بزاي زاد ابن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سمين بدينه كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من
فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر **قوله** ودعا خالعه
فخلفه قال ابن اسحق يعني الذي حلفه في ذلك اليوم هو جراس بجيم ثم راء ابن امية ابن الفضل
الخزاعي قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال
يوم بدر وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا
قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فاقام حتى اذا
كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح وقد ذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري
فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس
فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث
والمنازعة ولم يكلم احدا يا لاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في
تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ما ظهر من
مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي

وخل الناس عقبه في دين الله افواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية
مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي قال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا
حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهر ضيما
للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض
من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا
قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فدخل المشركون من حيث
ارادوا العمرة والتجارة ومن حيث ارادوا الغلبة **قوله** ثم جاءه نسوة مؤمنات الى
آخر ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد ذلك اما المدة
وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته
احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام
كلثوم بنت عقبة ممن خرج وبقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات
امية بنت بشر وكانت تحت حسان وبقال ابن حداحة قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف
وقد ثبت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا
والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر
المخزومي وبقال صيفي ابن الراهب والاول اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان
ان امراة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض
بن غنم فارتدت كما سياتي بيانه في آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس
بن عثمان وعند بنت عبيدة الغزي بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبيد وقيل تحت عمر وقيل
بالخاء المعجمة وفاكهة قرت بعد قبله وكان من سنة الجاهلية ان من بانت زوجها كان اهلا اخ
بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمن بفتح المهملة بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة
القضية وبانى بعضهم ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب النكاح
في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوائده ان شاء الله تعالى **قوله** ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش
هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل انه عبد عوجلة مصغر وهو وهم ابن اسيد
بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة هما وقيل انه الحق في رواية
وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش
قوله فارسلوا في طلبه رجلين هما ما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير جنيس
وهو بجيم ونون واخر مهملة مصغر ابن جابر ونولي له بقال كوثر وفي الرواية الاتية
اخرا لباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فلما قدم الاخنس بن شريق

والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استاجراه بكدين انتهى الاخير من تعتف رهط ابي بصير وازهر
من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد
تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن
حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في
رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هولا القوم قد صالحونا
على ما علمت فانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اترديني الى المشركين يفتنوني عن ديني وتعذبوني
قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي الملح من الزيادة فقال له
ما اراك رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية
بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه
لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يلتفتوا من زهطه لان امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر
وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان منهما رسله
لما ارسلهما من هو من عشيرته وانصافه فريش بحيح الجميع لان بني زهرة وبني عامر
جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي الملح
جا ابو بصير مسلما وجا وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ونحن بان فيه مجازا والتقدير
جا رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا او محمل على ان الاخر كان رفيق
الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فنزلوا يا كلون من تمر لهم في رواية الواقدي
فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ثم جلس على وطبه يتغدى ودعاهما فقدما
سفرته لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري
وفي رواية ابن سعد لحنيس بن جابر قوله فاسله الاخر اي صاحب السيف اخرجه
من غمد قوله فامكنه به اي بيده وفي رواية التيمي فامكنه منه قوله
فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن
حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله
وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يستدعي هربا قوله ذعرا اي خوفا وفي
رواية ابن اسحق فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم
صاحبي قوله والله لمقتول اي انه لم يردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه
ولم الذود وقع في رواية ابي الاسود عن عروة فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه
حتى اذا كان بعض الطريق نام فتناول السيف بعينه فامر علي الاسار فقطعه وضرب

احدهما بالسيف وهلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عن ابن عايذ
في المغازي حزا الاخر واسعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
وهو عاص على اسفل ثوبه وقد بدا طرف فخذه والحصى تطن من تحته فلما رآه من سد عذوه
وابو بصير سبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك منهم عقاب فما صنعت
انا اذا الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني قد مت عليهم فينوني
عن ذبني فصنعت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يحل من دار الحرب
في زمن الهدنة قبل من جاء في طلبه رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بشيء ولا ادى ديته والله اعلم قوله ويل امه
بضم اللام ووصل الميم وكسر اللام المشددة وهي كلمة مرفوعها العرب في المدح ولا يقصدون
معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك لغة كما لم يقصد من قال يا بؤس الزمان في رسالة له
والعرب تطلق ترتيب يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل
يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم لي من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال
الفراء اصل قولهم ويل وويلان وي للان اي فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها
منها واعربوها وسيبويه ابن ملك الا انه قال سيبا للخليل ان وي كلمة تعجب وفي من اسما الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للميم وحذف الميم تخفيفا والله اعلم قوله
مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر
حرب اي مسعرها قال الخطابي كانه نصبها بالاقدام في الحرب والمسعر لنارها ودفع في
رواية ابن اسحق محش بحائه المهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار
قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده وبناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له
رجال فعلها ابو بصير فاطلق وفيه اشاره اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين وذم الى
من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من اتباعه وعزموا على التعريض
بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم قوله حتى ابى سيف البحر بكسر الميم وسكون
المهملة بعدها فاي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت
وهو حادي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وتفلت منهم
ابو جندل اي من اسره واهله وفي نسخة بالصيغة المستقبلة اشاره الى ارادة مشاهدة
الحال لقوله تعالى الله ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق
عير قريش فقطعوا اموالهم قوله حتى اجتمع منهم عصابة اي جماعة ولا واحد

لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من
ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا الحوأ من سبعين نفسا وفي رواية ابي الملیح بلغوا اربعين او
سبعين وجزم عروه في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة راجل
ولم ار عروه فلعلهم اتاني بصير وكروا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **قوله** الا اعترضوا لها اي وقعوا في
اي خبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة **قوله** فاسلك قريش في روايه
طريقها بالغرض وهي نايه عن متعلق لها من المسير **قوله** فارسلت قريش في روايه
الى الاسود عن عروه فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه فقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك
قوله فارسل اليهم في روايه ابي الاسود المذكوره فبعث اليهم فقدموا عليه وفي روايه
موسى بن عقبه عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم فكانه
وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه اوجندل
مكانه وحمل عند قبره مسجد قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى
خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في حلاوة عمر وفي روايه ابي الاسود عن عروه فارسلوا
اباسفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي
جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا
اشاروا بان لا يسلم اباجندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لهم فاجابوا
وفي قصد ابي بصير من الوليد جواز قتل المشرك المعتدي عليه ولا بعد ما وقع من ابي بصير
عند ما لانه لم يكن في جمله من دخل في المعاقده التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
لانه اذ ذاك كان محبوسا عليه لكنه لما خشي ان المشرك يعين الى المشركين دار على نفسه
بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل
فعل ابي بصير لم يلزم عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه
قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبه بذلك
لانه وفى بما عليه واسلم لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا شئ لانه ليس على
دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا يطلبه منهم لانهم لما طلبوا ابا
بصير اول مره اسلمه ولم يحضر اليه نايبا لم يرسله اليهم بل لوارسلوا في طلبه وهو عندك
لارسله فلما خشي ابو بصير من ذلك بنفسه وفيه ان شرط الرد انما يكون الذي حضر
من دار الشرك بانيا في بلد الامام ولا نبا ولا من لم يكن تحت يد الامام ولا مجير اليهم
واستنبط منه ابن المنير ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك

فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول
من غزاهم بعدهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم ينزل هناك فزينه تعمم **قوله** فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم ببطن مكه كذا هنا وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر
والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمه بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك
ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم
الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غره فظفر وابهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت الايه وقيل في نزولها غير ذلك **قوله** معره الجراحة يعني ان المعره مشتقه
من العر بفتح المهمله وتشديد الراء **قوله** نزلوا غير واحيث القوم منعهم حايه الى احره
هذا القدر من تفسير سوره الفتح في الجار لابي عبيده وهو في روايه المستملي وحده **قوله**
قال عقيل عن الزهري يقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما
وقع في روايه معمر من الادراج **قوله** وبلغنا هو مقول الزهري وصله ابن مردويه
في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى احره وهو من قول الزهري ايضا
والمراد به ان وضعه الى نصير في روايه ابن عقيل من مرسل الزهري وفي روايه معمر موصولة
الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها
فلعل الزهري كان يرسلها تاره ويرسلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الروايه الاخيره
من الزياده وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد
بضم العين وقد تقدم مرسلا للاثرم وفي روايه السرخسي والمستملي وقد تقدم سي وهو تصحيف
قوله ان عمر طلق قريبه يعني ضبطها وبيان الحكم في ذلك في باب النكاح في باب نكاح من
اسلم من المشركات وقوله فلما ابى المشركون ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير
الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته
عن معمر عن الزهري وقد ذكرا القصه وفيها انزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراه
من المسلمين ان يردا الصداق الى زوجها قال الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاتاه فاقر واحكم
الله وانما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
قوله والعقب الى احره بضم العين المهمله وكسر القاف **قوله** وما نعلم احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانهم هو كلام الزهري واراد بذلك الاشاره الى ان المعاقده المذكوره انما تتناوله
الى الجانبين لما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين
الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش

عنزها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع تعنيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فجمع بينه وبين قول الزهري يأتي
لم تكن هاجرت فيما قيل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها
ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر
فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه لا دم في حق
المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر يتحلل حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم
ويقاتل من صد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى السلامة طريقا وغير
ذلك مما تقدم بسط اكثره في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار
اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستدلال عن طلائع المشركين وبعاجاتهم
بالجيش لطلب غرتهم وجواز التلثث عن الطريق ليسهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو تبلا
يأتوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان من خصائصه انه منهي من جانبه الامين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة ٥
لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يكن فادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح
في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم فان التابع لا يلبث به الاعتراض على
المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالبا بلمزه
الغريزة ولا سيما مع من هو موعود بالوحي وفيه جواز الاعتماد على جزء الكافر اذا قامت
القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
عينا له لما اتاه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اجازه له لما مع كفره لما يلوح امكن له
في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول
الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه
حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي
اقترض الالف دينار واتى ابن عمر وعطاء في اجل القرض وقد مضى تخريج ذلك والكلام
عليه في باب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي فزاد في الترجمة التي تليه فقال باب
الشروط في القرض والمكاتب الى اخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة
اعم من ذلك وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد بتفسير الاول بالثاني في هذا اراد تفسير
قوله ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن
عمر وابن عمر وبوجه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان يكون
نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله
وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في جامعه الفرائض له
من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ووقع للنسائي من وجه صحيح عنه قوله وقال ابن عمر اوعمر كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره هذا للاكثر وفي رواية المستملي وقال ابن عمر فقط ولم يقل اوعمر
وفي رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر
وعن ابن عمر والله اعلم تقدم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنايا بضم المثلثة وسكون
النون بعدها تحتانية مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سواء كان استثنا قليل من كثير
او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب
الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حججهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله لاغوينهم
منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض
المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من
اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام
على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون
الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا ذكر له من اخر فقال اخرج
لو مر الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور
ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان سرجا في المسائل مضى على المشترط بما اشترطه على
نفسه من غير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك
والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وحاكفه الناس في المسالة الاولى ووجه بعضهم بان
العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اعتدم الناجر على يوم بعينه فاحضر
له الابل لم يتهيا للناجر السفر اصلا فلذلك الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم
التعارف على حمل معين يشترطه الناجر على نفسه اذا اجلف ليستعين به الجمال على العرف
وقال الجمهور هي عنده فلا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله باب الشروط
في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثنا الكتاب
الذي يليه ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على
سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها

سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الانا رفن الصحابة فمن
بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم قوله
كتاب الوصايا كذا للنسفي واخر الباقون الوصية والوصايا جمع وصله
كالعطايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فيكون بمعنى
المصدر وهو الايصاء ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى
ما بعد الموت وقد يجيء البرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه
اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال اوصيه
بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يبرع به الزجر على المنهيات
والحث على المامورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عندلم اقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه بالمعنى فان المراد هو الرجل لكن التعبير به خرج للغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا سنونه ولا اذن زوج وانما
يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف منها الحنفية
والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره
ومال اليه السبكي وابنه بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال
والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم
يحتلم وذكر النهي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور ورجاله ثقات
ولم اشاهد وفي مالك صححها اذا عقل ولم يخلط واحد بسبع وعنه بعشر قوله
وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى قوله
حقا على المتقين الاية وساق الباقون الاية الى غفور رحيم وتقدير الاية
كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان يكون الوصية مفعول كتب او الوصية
مبتدا وخبره للوالدين وقوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال
على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير ولا يشرع
لمن له مال قليل قال ابن عبد البر على ان من لم يكن عنده الا اليسير النافه من المال انه لا يندب
له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فانه ثبت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا
فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير فرق من غير قليل وكثير
ثم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له
توفرته عليهم وقد تكون الوصية بقليل المال كان يعين من يظن في صلاح ولده او نحو ذلك
اليهم بما يفعلونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع اخذ ندبيته واختلف

في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة وعنه ثمانمائة وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة
فمن ترك عيالا اغنياء وترك ثلاثة الاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم قوله جنفا ميلا هو تفسير عطاء رواه
الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيد في المجاز الجنف العدول عن الحق واحرج
عن السدي وغيره ان الجنف الخطاء الاثم العمد قوله متجانف متمايل كذا للاكثر والباقي
دار مايل قاله ابو عبيد في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعرج مايل للاثم
ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير معتمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرئ مسلم كذا للاكثر
الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق ابن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتنبيه لشرع المبادرة لامتثاله لما يتقربه
من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وقد بحث فيه السبكي من وجهين ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح
من الذمي والحربي والله اعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي
فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان
بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة اي يومن بانها حق
واجبة واخرجه ابو عوانة من طريق هشام ابن العاص عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت
ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني
من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح ابن عبادة عن مالك
وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه
النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذا اللفظه
قلت ان عنى عن نافع بلفظها لمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون ممن اخذ اما سبابي وان
عنى عن ابن عمر فقد وجد لما سبابي قريبا وذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال
ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من قال يوصي له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير
بخلاف المال لانه قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فروايته شيء اعم لانها نعم ما
يتمول وما لا يتمول كالمحصنات والله اعلم قوله بيت كان فيه حذف تقديره

ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اباتة يركم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه
جزم الطيبي قال هي صفة ثابتة وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره
امرا اوداره وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لانا سيجابا لوصية لاتختص بالمريض
فهم قال العلما لاتندب ان يبيت جميع الاشيا المحقره ولا ماجرت العاده بالخروج منه والوقاله
عن قرب والله اعلم **قوله** ليلتين لذا لاكثر الرواه ولابي عوانة والبيهقي من طريق
حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليله او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
يبيت ثلاث ليال وذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرا التي يحتاج
الى ذكرها فتسمح له هذا القدر ولتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه
للتقريب لا للتحديد والمعنى لايمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه
اشاره الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غايه للتاخير وكذلك قال ابن عمر في روايه
سالم المذكوره لم ابت ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تلميح في ارداده المبالغه ان لاينبغي
ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث ولاينبغي له ان يجاوز ذلك **قوله**
تابعه محمد بن مسلم هو الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث وروايه
محمد بن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمر ان ابان
يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب من محمد
بن مسلم ولا اعلم به باسا وقد تابعه عند الدارقطني لابأس **قوله** مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الامر به على وجوب الوصيه وبه قال الزهري
وابو مجلز وعطا وطلحه بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال
اسحق وداود واختاره ابو عوانه الاسفرايني وابن حزم واخرون ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الى الاجماع سوى مرشد فقال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه
لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصيه واجبه لاخرج من ماله سهم
يجب عن الوصيه واجابوا عن الامر بانها منسوخه كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعه
ابواب كان المال للولد وكانت الوصيه للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصيه للوالدين والاقارب
الذين لا يرثون وامامن يرث فليس في الاية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب
من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرء بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد
يجاءه الموت وهو على غير وصيه ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا
عن الشافعي وكل غير الحق الذي لا ينبت وتطلق سرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان

يكون واجبا او مندوبا وقد تطلق على المباح ايضا لكن نقله قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها
كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا المقرر فلا حجه في هذا الحديث لمن
قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق ما يدل على الندب وهو نقض الوصيه الى ارادة الموصي
حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبه لما علقها بارادته واما الجواب عن الروايه
الى بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكر هابالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى
الاعم الذي يدخل تحته المندوب والواجب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصيه
فاكثرهم ذهبوا الى وجوبها في الجمله عن طاوس وقتاده والحسن وجابر بن زيد في اخرين نعم
للقرابه الذين لا يرثون خاصه اخرجه ابن جرير وعين عنهم فقالوا ان اوصى لغير قرابته لم
ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث
وقال قتاده ثلث الثلث واقوى ما يرد على هولا ما احتج به الشافعي من حديث عمران ابن حصين
في قصه الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ستة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعه فقال فجعل عتقه في المرض وصيه ولا يقال لعلهم
كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم يكن عاده العرب ان تملك قريبها وليه قرابه واما ملك
من لا قرابه له او كان من الحي فلو كانت الوصيه تبطل لغير القرابه لبطلت في هولا وهو
اسد لال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصيه في الايه
والحديث حض من عليه حق شرعي مخشي ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به لو بعده ودين
لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تعيينه بقوله لدي يريد ان يوصي فيه لان فيه اشاره
الى قدرته على تعيين ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به
ساغ له وخاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصيه غير واجبه لعينها وانما الواجب لعينه
الخروج من الحقوق والواجبه للغير سواء كانت بتنجيز او وصيه ومحل وجوب الوصيه انما
هو اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غير من يجب الحق لهم دينه فاما اذا
كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصيه قد تكون
واجبه وقد تكون مندوبه فمن رضي منها كثره الاجر ومكروهه في عكسه ومباحه فيمن
استوى الامران فيه ومحرمه فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في
الوصيه من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي موقوفا
ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا للغير بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصيه واجبه
لما تركها وهو راوي الحديث ويعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالغير ما روي لانما
راى على ان النائب عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليله الا ووصيتي مكتوبه
عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قبل ان عمر

في مرض موته الا توصي فقال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما ربابي فلا احب ان يسارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وعنه وسنده صحيح وبحج نبيه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه
كان نذب وصيته وبعاهدها ثم صار بخز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله
الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتي في الوفاق اذا اميت
فلا تنتظر الصباح الحديث فصار بخز ما يريد التصدق به فلم يحج الى تعليق وسياتي احر
الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة
عند على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولم يفترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد
بن نصر ذلك فعنه ذلك فيوتى الوصية ليثبت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة
عنده اي لشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد واجب بانهم استدلوا
على اشتراط الاشهاد بامر خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق
والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله
وصيته مكتوبة عنده بان الوصية تفيد وان كانت عند صاحبها ولم يحملها عند غيره ولذلك
لو حملها عند غيره وارخها وفي الحديث منقبة لابن عمر لما دله عليه لامتثاله قول الشارع
ومواظبته عليه وفي الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متى يجاءه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز
ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فليثبت وصيته ويحج وبها ما يحصل له به الاجر
ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء اوله
هو على صحة الوصية بالمنافع وقول الجمهور وسعه ابن ابي ليلى وابن سيرين وداود
واتباعه واحتاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها ينصرف الى الصحيح لكن
السلف حضوها بالمريض وانما لم يعتد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة
اعم من ان يكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة
لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه لا يخون غالبا الحديث الثاني قوله حدثنا ابرهيم
بن الحرث هو بغدادي سكن بيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن بكير
بالتصغير واداه الكشميهني هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق
هو السبيعي عمرو بن الحارث هو الحزاعي المصطفى احو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين
ودفع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحارث في الجنس من هذا الكتاب قوله
ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان ذكر الرقيق في النبي صلى الله عليه وسلم

في جميع الاخبار كان اماما واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان ماريه ولدت
ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها مات
في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قوله ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاة
والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق رهيم بهم روى مسلم وابو داود والنسائي
وعزم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
سياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي رواية الى الاحوص عن ابي اسحق
في رواية المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة
للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث هذا وليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكور يحتمل ان
يكون قبله ويحتمل ان يكون موصى بها فتطابق الترجمة قرهن الحيثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمال لانه يصدق بمنعه الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في
هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة
الذي هو سبب حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث الثالث
حديث عبد الله بن ابي اوفى واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا ملك وهو ابن مغول ظاهره
ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الواو وذكر الترمذي ان ملك بن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السوال وقع عن وصيته خاصة فلذلك
ساق نفيها + لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه ابت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله
قوله او امروا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال
كيف امروا بها زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوصوا بشيء لا اعتراض اي كيف يومر
المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بشيء
من ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة وغيرهما
فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من امر الخمس
والمواريث واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها وحمل ان يكون المنفي وصيته الى
علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويوضحه ما وقع في رواية الدارمي
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه ولذلك عند ابن ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب
قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل ابو بكر كان ينا مر علي وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ابو بكر انه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزم انفه خزام وهزيل هذا
بالزاي مصغرا احد ثقات اهل الكوفة فدل هذا على انه كان في الحديث

قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة وبحمل ذلك لا مطلق الوصية قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينة عن ملك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فعال لسبل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يترك شيئا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وفي الفرطي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو
اراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا الشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحجاز حتى اليهود من خيبر
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما مثلت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وعن ذلك
كله الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم والا ففيه بيان كل شئ اما طريق النص واما طريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية ان يكون لم يحضر سياقها اوصايا المذكورة او لم تستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة الحال واما في الثانية فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله الباري اي اريد لكم واطلق الوصية على سبيل المسامحة ولا منافاة
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال
او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زرارة هو النسابوري هو بفتح العين
وزرارة بضم الزاي واما عمرو بن زراره بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
شيئا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم اره لغيره قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في مشيوخ البخاري اسمعيل بن زرارة النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وقد علم جماعة من الصحابة
ذلك وقد امر بعدهم قرن ذلك فما استدل به عائشة كما سياتي ومرذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ستحضروا عليا مرجحا
قصدوا التعظيم لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهية والمقبة والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شئ من ذلك فساغ لها تقي ذلك لكونه محضرا في مجالس معينة لم تغب
عن شئ منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذا الامر شيئا الحديث واما الوصاية بغير
الخلافة فوردت في عدة احاديث جمع منها اشياء حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الدرهمية قلت عندي وقال
انفقها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارين والرها وبين الاشعريين بحادمايه وسق من خيبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى في الدرقي قيل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامة وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود دون ما حمه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولزكاة بعد الصلاة
اخرجه احمد ولحديث انس اخرجه احمد ولحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج

قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ويؤخذ ذلك لا مطلق الوصية قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينة عن ملك بن مغول بلفظ قيل الاسكافي قال سئل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك سيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو
اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله فرض على المسلمين الوصية وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا اشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحوجرحوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما مثلت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك
فهذه الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونها اعظم واهم والا فهو بيان كلي اما طريق النص واما طريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية ان يكون لم يحضر سيا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة الحال واما في الثانية فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله الباري اي اريد لكن اطلق الوصية على سبيل المشاكلة ولا منافاة
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال
او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زراره هو النيسابوري هو بفتح العين
وزراره بضم الزاي والمتاخرون بن زراره بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
سيا ودفع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زراره في هذا الحديث اسمعيل بن زران
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغير قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زراره النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وزعم عليهم جماعة من الصحابة
ذلك وقد امر بعدهم في ذلك ما استدل به عائشة كما ياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ستحضروا عليا من حيث
قصدوه بالتعظيم لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهنة والتقية والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونها محضرا في مجالس معينة لم تغب
عن شيء منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه ض من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بايكران
يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسيا تي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصاية بالخلافة فوردت في عدة احاديث جمع منها انشاها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما تقول الرهيسة تلت عندي فقال
اتقولها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارمين والرهاويين والاشعريين بحاد مايه وسق مرجنبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى في الذي قبل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامة وصية
رسول الله صلى الله عليه حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود دون ماجه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولزكاة بعد الصلاة
اخرجه احمد وحديث انس اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج

الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال لولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرضه فقال اوصيكم بالنساء يعني الارامل المهاجرين وانا بهم مرتين وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري غرس وكانت بئرا يشرب منها وسيأتي ضبطها وزياده في حالها في الوفاء السيوطي وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند صعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان تصلوا عليه ارسالا بخيراما مروى اذا دب الرافضة فما رواه كثير بن يحيى وهو متروك عن ابي عوانه عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصه طويله وفيها فدخل علي فقامت عائشه فاغلقت عليه فاحزم بالف باب مما يكون قبل القيمه يفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق اخرى موصوله عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو بسند واهي وقولها انخنث بالنون والخاء المعجمه ثم نون ثم مثلثه اي انثني وسيأتي بقيه ما يتعلق بشرحه في باب الوفاه من اخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب**

ان يترك ورثته اغنياء خبر من ان يتكففوا الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى ان من لم يكن له مال الا القليل لم تندب له الوصيه كما مضى **قوله** عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان ام سعد بن ابرهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسدد عن سعد بن ابرهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله في رواية مقدمه وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا جماعه منهم الزهري وسعد مر سياقي حديثه في الحيا بروايتي في الحج وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعه غير ابنه عامر كما سيأتي **قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكه زاد الزهري في روايته في حجه الوداع من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجه الوداع الا ابن عيينه فقال في فتح مكه اخرجه الترمذي وعين مطرفه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه فقال عام الفتح وقد وجدت لابن عيينه مستندا فيه ودلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مخلف سعد امريضا حيث خرج الى حنين فمات قدم من الجعرانه معتمرا دخل وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا

واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اموت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا فقال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينه انتقل ذهنه من حديث الى حديث وعلى الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مره عام الفتح ومره عام حجه الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانيه كانت له بنت فقط فالله اعلم **قوله** وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجمله حالا من الفاعل ومن المفعول وكلا منهما محتمل ان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عمن تلقاه من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خوله في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتي بقيه ما يتعلق بكراهه الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قال يرحم الله بن عفرا كذا وقع في هذه الروايه وفي روايه احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابن عفرا غير محفوظ وقال ابو مياطي هو وهم وذا المعروف ابن خوله قال ولعل الوهم من سعد بن ابرهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خوله يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه فلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه سهل بدريا مات في حجه الوداع وقال بعضهم واسمه جولي بكسر اللام وتشديد الهاء ثانيه وانفقوا على سكون الواو واغرب ابن المنذر فحكى عن الثعلبي فتحها ووقع في روايه ابن عيينه في الفرايض قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر بن لؤي انتهى وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم ابن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي شيء من خبره في غزوه بدر في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعه الاسلميه وياتي شرح سبعه في كتاب العدد من ابواب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خوله مات في حجه الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مده الهدنه مع قريش سنه سبع وجوز ابو عبد الله بن ابي الحقال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف ابن الحرث اخو معاذ ومعوذ اولاد عفرا وهي امهم والحامل له في ذكره ما ذكره ابن اسحاق انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمر يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل

قال ينحتمل ان يكون لما راى اشياخ سعد ابن ابي وقاص للموت حتى بلي الولايات ذكر ابن عفرا وجه
للموت ورعيه في الهجرة كما يذكر الناس قد ذكر سعد بن خولة لكونه بمكة وهي دار هجرته
وذكر بن عفرا مستحسنا لمبيته اياهن بخضا وهو مردود بالنصوص على قوله سعد بن عفرا
فاسعى ان يكون المراد عوف وقد ايضا قلبين في بعض طرق الحديث سعد بن ابي وقاص انه كان يراعيا
في الموت بل في بعضها عكس ذلك وانه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك
فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند الناس
ايضا فمخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لوضوح بانه عوف
بن عفرا والله اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا انثى ويحتمل ان يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب
ان عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته
يرثي له الى اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الى اخره مرسلا من الزهري وقال ابن
الجوزي وعين هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فانه وصل ذلك لكن عند المصنف في الدعوات عن موسى
ابن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد في اخره قال ابن ابي سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا صريح في وصله ولا ينفي الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة فوضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني
ثم قال اللهم اشف سعدا وائتم له هجرته فما زلت اجد بردها وسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن
المذكورة قلت فادع الله ان يسقيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قوله قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي
وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحمل التخيير والتعليق بخلاف
افاوصي لكن المجاز متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد مسك بقوله اتصدق من
جعل بيرعات المريض من الثلث وحملوه على التبرع وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في
السؤال وكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير
بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من
طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية
قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي ايمي الشطر او اعني الشطر ويجوز الرفع على
تقدير اجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات
وفي رواية الزهري في البر قال الثلث يا سعد والثلث كبير وفي رواية مصعب بن سعد

عن ابيه عند مسلم فقلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في
الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن
سعد وفيه قال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوضر بالكسر
قال فما زال يقول وانا اقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كبير بالنسبة الى ما دونه
وسياتي ذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصبهما على
الاغراء او بفعل مضمر يجوز عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر
محذوف والتقدير بالعكس الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا
لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يريد عليه وهو ما يتبادر الى الفهم ويحتمل
ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الافضل اي كبير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه بمعنى ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول يؤيد ابن عباس
كما سياتي في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها
على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له
وبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه مردود الحديث بالكسر والذي رجحه عبد الله
بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لكن لفظ خير زائد وغيرها انما
اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع في بعضهن وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير
وحذف الفا جائز وهو كقراءة طاوس ويسلوك عن الساعي قال اصلح لم خير قال ومن خصص ذلك
بالشعر بعدا لتحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى
ما وقع في الشعر فما الذي سوغه من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها
والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال وربطه قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
وتعقب قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع
بنيك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما
قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان مما لا يزال يخوف به
فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حال وهو قوله وترثك ولم يعين بنتا
من غيرها قال الكرماني شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على
ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد لهم بعد ذلك اربعة
بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنيك مبنيا لان
ميراثه لم يكن محصورا فيهم فقد كان لاخيه عتبة ابن ابي وقاص اولاد اذا انضم منهم هاشم بن عتبة

قوله والتقدير بالعكس هذا التقدير يقتضي ان يكون رفع على الفاعلية لاعلى الابتداء والاعلى الاول ويمكن ان يكون كذلك

الصحابي الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك في المغير ما لورثته ليدخل لبنت وغيرها ممن
يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قوله لفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه
لا يعرف اسمائهم ففيه قصور شديد فان اسمائهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من
طريق عامر ومصعب ومحمد ثلثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر
هو لاء في هذا الحديث عند مسلم افتقر القرطبي على ذكرهم للسلم ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير المذكورين وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعراذ كرهم لابن
المديني وعين وفاته ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة الذين ذكره وهم عبد الله وعبد الرحمن
وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له
من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله
عالة اي فقرا وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون
الناس اي يسالونهم بايديهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال وسال ما
يكف عنه الجوع او سال كفافا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا بايكفهم وضع المسول
في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال وتحوه في رواية عائشة بلفظ
سعد في الطب وهذا اللفظ يوذن بان الكثير ذو المال اذا تصدق بثلثه اي بشطره
وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يتصررون عاله لكن الجواب ان ذلك خرج عن الغالب لان
بقاء المال للورثة انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثه مثلا ثم طالت
حياته وتعوض في المال قد يتجحف الوصية بالورثة ورد الشارع الامر الى سعد اذ ذاك وهو
الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف على قوله انك ان
تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك
اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالتين وقوله فانها صدقة كذا
اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في فم امراتك وعلق حصول الاجر له وهو المعبر ويستفاد منه
ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى
به اتباعا وجه الله ازداد اجرا بذلك قاله ابن ابي جمرة قال وفيه بالنفقة على غيرها من
وجوه البر والاحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع
على انه مبتدا وخبرها الجار وسياتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى وجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره بقصد الوصية ان
سوال سعد ليعرف انه رغب في تكثير الاجر فلما بغته الشارع من الزيادة على الثلث
قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مال فرضا فانك مزجور نفعه ولو كانت

عندنا في نسختين صحيحتين حتى اللقمة التي ترفعها وعليها نحتاج الى خبره

واجبة لوجوبها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف
غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله
ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادين
على قصد ادا الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا يخصص
له بغير الواجب ولفظه حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
حاز الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه
عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قيل خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة
وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين
قوله فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي يسلم بك المسلمون بالغنائم مما يستفتح الله على
يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من امير ولده عمر بن سعد
على الحسين الذي قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود ولا تكلفه لغير ضرورة يحمل
على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى
من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بعض من ارتدوا
فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به مرتاب وحصل الضرر للاخرين قال
بعض العلماء لعل وان كانت للترجي لكنها من الله لامر واقع وكذلك اذ اوردت على لسان الرسول
عالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة
بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي في عين معناه لا يرثني
من الولد او من جواص الورثة او من الساواة الا فقد كان لسعد عصبات لانه يرثني هن وكانوا
كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن خاف عليه
الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال واستكثر لها نصف الثلث وهذه البنت زعم
بعض من ادركناه انها سهلة عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت
هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي التي بعثه عمر حتى ادركها ملك وروي
عنها وماتت سنة بضع وستين لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير
هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى واسمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث ابن هزه
وذكروا له سبع اخرى لها نيف وستون ما بين ذكر وانثى ولم يذكروا فاطمة التي في الحديث

وايضا السياق يدل على استتابة واقرارهم بعد ما يدع عليهم ما نعاد ما وقع من ولد سعد عن ذلك ٥

من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض
وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفخ له في طول
العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شئ مما يمنع او يكره من
التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء ودوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي
الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان
اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه فاعين في الثواب والاجر مقامه وربما
زاد عليه ودل ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فمنعوت عليه بعض اجر هجرته
فاخبر صلى الله عليه وسلم بانه ان خلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا خالصا لوجهه ازداد
عزا لذلك كان له به اجر بعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان
السؤال في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صرحا وانا ذو مال كثير والحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بقوله فل الخطوط
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة
والممازحة ومع ذلك فهو اجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك
وفيه منع نقل المبتلى من بلد الى بلد لو كان ذلك اسرع لما للامر بنقل سعد من جولة قاله
الخطابي وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
ان تذر ورثتك اغنياء فهو منه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما اراد لانه لا يترك
ورثة يحتاجون عليهم العقد وتعقب بانه ليس بتعليل محض وانما فيه تنبيه على الاحط الانفع
ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بالثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولتعذر ذلك
عليهم بعبرا جائزتهم ولا قائل بذلك ولا على تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث
للزيادة عليه وكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا تعرض فيه على الموصي الا ان الاحط
عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته عيرا عيانة سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترد هم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله
ابن عبد البر وفيه يشعر مطلق الغربة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فاطلق وقد ثبت السنة الوصية بالثلث وان كان قد نزل شيا لله لا ينبغي
له الرجوع فيه ولا في شئ منه مختارا وفي المناسف على فوت ما حصل الثواب وفيه حديث
فرسانه سبيه وان مرفانه دليل بادراك الحرج بغير ذلك وفيه تسليه مرفانه امر من الامور
تحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد في علة انصالح بعد ذلك وفيه
جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدم المسالة

في

في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وحرها لان سعدا لما منع من الوصية
بجميع المال احتمل عنده المنع فما دونه والجواب فاستفسر فاجاد دون دليل وفيه النظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد وبعد ابعد من قال ان ذلك
مختص لسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت
من شانها ان تضيع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاحب له
ترك الوصية وانما المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا
واستدل به التبتي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدلين في الوصية وفيه
ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتنى بعض الفقها في عيانه لوصيه وتحاج الاحتجاج به
في ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي
الارحام للحصر في قوله لا ترثني الا ابنة وتعقب بان المراد نفي ذوي الفروض كما تقدم ومن
قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها
وقد سبق تقرير رد لك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لمن
احاطت من كان له وارث وسياتي تحرير في باب لا وصية لوارث وفيه لو وارث وفيه حاص
صفحة الجمهور وجوز الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واجيبوا بان الوصية مطلقة في الاية مقيدة بها السنة عن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق
وذلك يعدم في الباب الذي قبله لوجه لم آخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية
او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية احدهما الثاني وقال بالاول سلف والاكثر العراقيين
وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد واليه ذهب ابن
علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بانا لو صية عقد والعقود تعتبر باولها
وبانه لو ندر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية
ليست عقد امن قبل جمهور ولذلك لا تعتبر فيها القدرة ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية
بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وتمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية
واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او مقيدا بما علم الموصي دون ما خفي عليه
او يحدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا شرط ان
يحصر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بحسبه فلو كان العلم به شرطا لما جاز
ذلك فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام ابو بن معرور اوصى به للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى

الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق عبد الله بن ابي مليكة عن
ابيه عن جده قوله وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصيه الا ثلث قال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفيه يجوز الوصيه بما زاد على الثلث لمن لا وارث له
قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من
الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري
هذا وانما اراد الاستشهاد بالآيه على ان الذي اذا تحاكم الينا وورثته لا سعد من وصيه الا
الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينه قال في عينه لم الحق الثوري قوله عن هشام بن عروه في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروه بن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض الناس عن الثلث اي نقص ولو للخمس فلا يحتاج
الى جواب الشرطيه والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ
كان احب الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبده ايضا واخرجه من طريق
العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الى الربع زاد الحميدي في الوصيه والكثير رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع في الوصيه الحديث وفي رواية ابن عيينه عن هشام عند مسلم لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كثير لعله لما
اخباره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث
بالكثره وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول ابن عباس في
ذلك كاسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي
ان كان الورثه فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا قوله والثلث كثير في
رواية مسلم كثيرا او كبيرا بالشك هل هي بالموحده او المثلثه قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم
هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخاري والرمنه قبله حدثنا مروان هو ابن
معويه الفزاري قوله عن هشم بن هشم اي ابن عبيده ابن ابي وقاص وقد نزل البخاري في
هذا الاسناد درجتين لانه لا يراي عن مالك بن ابراهيم ومالك روى عن هاشم المذكور وسياتي
في مناقب سعد له بهذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك بن انس عن عامر بن سعد عن ابيه قوله
في هذه الروايه قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في غير هذا طرقه وصف النصف
بالكثره وانما قال لانه قال في كله وفي تتمته وفي هذه الروايه اشكال الا ان وجهه وصفه النصف
بالكثره ووصف الثلث بالكثره قليل امنع النصف دون الثلث وجوابه ان الروايه الاخرى
التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف وامكان سلبه في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثره

وعلل بان فيها الورثه اغنيا وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل
قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله فقلت يرسول الله
ادع الله لا يردني على عقبي هو اشاره الى ما يقدر من كراهة الموت بالارض التي هاجر منها
وقد تقدم توجيهه وسترحه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في
المستخرج في روايته مرفوعه اخر عن كرباس عدي يعني يعمك مرض ذلك قوله قال واوصى
الناس بالثلث فحاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول مردوده
والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشاره الى ان البعض من الثلث في حديث ابن عباس للاصحاب
لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي
وما يجوز للوصي من الدعوى او رد فيه حديث عائشه في قصه خاصمه سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعه في ابن وليدة زمعه وقد ترجمه في كتاب الايمان دعوى الوصي للميت اي عن الميت
وانتزع الامرين المذكورين في الترجمه من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في
الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اوصى المريض برأسه اشاره بينه
تعرف اي هل علم بها او رد فيه حديث انس في قصه الجاريه التي رض اليهودي راسها
وسياتي ايضا الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب لا وصيه
لوارث هذه الترجمه لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به
كعادته واستغنى بما لعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من
حديث امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجه الوداع ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى
بعزيه حماعه عن الشاميين حماعه من الائمه منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن
شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقه وصحح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال
الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن انس عن
ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني
ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبه ولا يخلو اسناد منها من مقال
لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل احتج الشافعي في الام ان هذا المتن متواتر وقال
وجدنا اهل المغازي وممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه لوارث وبالتواتر وثه عن من حفظوه
عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافه عن كافه هو اقوى من نقل واحد وقد نازع النحاس
الزاري في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمتواتر في المشهور من مذهب
الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنه لكن الراجح في هذا اجماع العلماء على معناه كما صرح به

الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على
اجازة الورثة كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطا هو
الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن
ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبار عما كان من الحكم
قبل نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة
ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث
والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق
مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت
المناسبة بهذه الزيادة وهو وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقا
علي بن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقا شبل عن ابن ابي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطا
اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله**
وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلما كانت هذه الوصية
في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقاربه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك
باية الفرايض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد
الوصية واغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة
التي في علم الله قبل ان ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الاية مخصوصة
لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث
باية الفرايض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين
من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وتقدمت الاشارة اليه وقد اختلف في تعيين
ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرايض وقيل الحديث المذكور وقيل دل
الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث فانه لا تصح الوصية
للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد
على الثلث ولو اجازة الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث
عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما
صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد
ابن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جايزا فان مفهومه ان الزايد على الثلث ليس بجايز وبانه
صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج

من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشا الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة
واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا
بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاوا
وان اجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت
بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عايلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه
عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا
على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب
الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى
لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من
لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه
ضعيف حكاه القاضي الحسين ويلزمه قايله ان لا تجيز الوصية للذمي ونقض ما اطلقوا والله
اعلم قوله **باب** الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال
الصحة افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وبينت هناك اختلاف
الفاظه ووقع التصريح بالحديث هنا في جميع اسناده بدل العنعنة هنا **قوله** ان تصدق
بتخفيف الصاد على حذف احدى التايين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها **قوله**
ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب **قوله** قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شا ابطله وان شا اجازه وقال غيره يحتمل ان
يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الوارث للاول والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل
ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي
قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون
المهملة وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة واخره شين معجمة عند احمد وابن ماجه وصححه واللفظ
لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله
اني تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار الى حلقه قلت
اتصدق واني اوان الصدقة وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين
بردين وللارض منك وييد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي وفي الحديث ان تنجيز وفا الدين
والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى

ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل العيش الى اخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان وتزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية واضافة الشيطان ربما دل له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيخص بفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يحلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فاخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي تعتق وتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان لرجل في حياته وصحته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمائة درهم

باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحكى كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة بعيد الموصوف وقابله ان نعلم ان للميت ان يوصي فاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **قوله** وبدأ ان سريج وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يحزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما ابن سريج فوصله ابن ابي عتيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده ضعف الجعفي وهو ضعيف واجراحه من اجري اضعف من هذا ولكن سيأتي له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي عتيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله ابن ابي عتيبة عنه عبيكة ورجال اسناده ثقات واما ابن اذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكرنا من الصحابة وابن هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات **قوله** وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل الاخر يومه من الدنيا واول يوم من الاخرة وهذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة فقال قال ابن سريج لا يجوز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما صار عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا **قوله** وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث

من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قاله مسلة **قوله** واوصى رافع ابن خديج ان لا يكشف امرأته القرابة عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي والسرخسي عن ما اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد **قوله** وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت انت عتيقك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في بعد اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال النخعي اذا قالت المرأة ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن المنير وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال لا سيما اذا كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن المنير اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه الشافعي وقال لا فرق وفرق بعض الحنفية بان رأس المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبعيده ومعها من يسترها مزعبر الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في ان يريد بذلك صلة ولده وبغض ابن عمه من غير علة واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف محبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولد من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها قال فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار لوارث الا لزوجة بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول ذكره ابن المنذر انه الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يمكن ان يريد الوصية له فجعل اقراره في حجر من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن انه تتهمه في حق المحتضر بعينه وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه سيمضي الاقرار له بالموت وبان مدار الاحكام على الظاهر ولا يبطل اقراره للظن المحض فانا امرنا فيه الى الله بقوله **قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث من طرق من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقد ذكر هنا الرد على من اسأ الظن بالمريض فمنع تصرفه ومنى قوله اكذب الحديث مزعبن لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن **قوله** ولا يخلى بان المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المنافق اذا اؤتمن خان هو طرف من حديث يتقدم شرحه في باب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار

المريض مرجحه انه دال على دم الخيانه ولو ترك دينا عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم
من وجوب ترك الخيانه وجوب الاقرار لانه اذا تم ضار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حامله على الكتمان
قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لم يخص وارثا ولا غيره
اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانه فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره
قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي علقه
مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في باب الايمان في لوطه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة هو الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلث
تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله باب
تاويل قوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصيه في الاداء على الدين
مع ان الدين هو المقدم في الاداء وقد اشار البخاري بتكرار هذه الترجمه قوله وبه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بالدين قبل الوصيه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي
وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين
قبل الوصيه وانتم تقرؤن الوصيه قبل الدين لفظ وهو اسناد ضعيف للزقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق وعلى مقتضاه والاقلم تجر
عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يخالف
العلماء في ان الدين يقدم على الوصيه الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا
وصدقه الوارث وحلم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق الموجود وصدقه الوارث
ففي وجه للشافعيه تقدم الوصيه على الدين في هذه الصورة خاصه ثم قد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصيه مقدمه على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغه ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصيه واتى باو للاباحه وهي كقوله جالس زيدا او عمرا اي لكل جالسه
كل منهما اجمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك
المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها الحقه والثقل كربعه
ومضر فضر اشرف من ربيعه لكن لفظ ربيعه لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ
ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبه كالصلاه
والزكاه لان الصلاه حق البدن والزكاه حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب
على المسبب كقوله تعالى عزيز حليم قال بعض السلف عز فلما عز حكم بالشرف والفضل لقوله من الفين
والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصيه في الذكر على الدين لان الوصيه
انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت
البداءه بالوصيه لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصيه لانها شيء يوجد بغير عوض والدين يوجد

عوض ما ذكر صاحب الكشاف

بعوض وكان اخراج الوصيه اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنه التفريط بخلاف
الدين فان الوارث مطيق باخراجه فقدمت الوصيه لذلك وايضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا
والدين حظ غريم يطلبه بقوه وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصيه يليها
الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه
سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصيه ممكنه من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول
يلزم بها لكل احد فلشمول بها جميع المخاطبين لانها تنفع بالمال وبغيره بالعهد كما تقدم وقل من يخلوا
عن شيء مما ذكر بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وما يكثر وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصيه
على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعديه لكن الميراث يلي
الوصيه في البعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعد فيلزم ان الدين يقدم في الاداء اذا الوصيه ثم
الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصيه تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبليه فقديم الدين على الوصيه
في اللفظ وباعتبار البعديه فيقدم الوصيه على الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس
لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبه من طريق سنيد بن عزفر عن حجاج قال سال طهمان
ابن عباس الموصي العبد قال لا الا باذن اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع
في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهيه التطاول على الرقيق من كتاب
العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير
لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسولا عنه
وهو احد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصيه والدين واجب والوصيه تطوع
وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث حليم بن حزام ان هذا المال خضر حلو الحديث وقد تقدم مشروحا في
كتاب الزكاه قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب مرجحه انه صلى الله عليه وسلم ذهن في
قبول العطيه وجعل يدا لاخذ السفلى تغيرا عن قبولها ولم ينع مثل ذلك في بقاضي الدين فالحاصل
ان قابض الوصيه يد سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان يكون يده عليا لما يفصل به من القرض
واما ان لا تكون يد سفلى فتحقق بذلك تقديم الدين على الوصيه ثانيهما حديث كلكم راع ومسول
عن رعيته من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم مرجحه اخر في العتق وبقي
الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المساله اصحابه
فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعه وصرح بترجيح ما نقل
عن ابي حنيفه وزفر وابي يوسف ومحمد في هذه المساله نفسها وقع في شرح مغلطاي ان البخاري
قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن اسحق عن انس في قصه بير حا ونقلت عن ابي العباس
الطرقي ان البخاري وصله عن الحسن بن سوار عن اسمعيل وقال اشبهما ان الملقن ان هذا وهم وانما ذكره

لعله
خ
فانه لم يذكر
الامر اس دبر

البخاري في باب من تصدق الى وكيله ثم باعه اذا اوقف او وصى لاقاربه
ومن الاقارب وقع في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا
اشاره الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسئلة الاخرى مورد الاستفهام لذلك ايضا
وتضمنت ترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من
هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخيرا الى جملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي
يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم مراد المصنف
بذلك الوارث والاقارب الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء
في الاقارب فقال ابو يوسف ومحمد من جهتهم اب الجد من قبل الام او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب
قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جهتهم اب الجد من قبل الام او الام غير تفصيل زاد زفر وتعدم
من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة اقصاه وافل من يدفع له بلغته وعند محمد ثلاثة وعند ابي يوسف واحد
ولا يصرف للاعيان عندهم الا لشرط ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد
مسلما كان او كافرا عينا كان او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واحتلفوا
في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلثة وان كانوا غير محصورين فقيل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية
وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال احمد في الرواية كالشافعي الا انه اخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي لاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يخص
بالتصبة سواء كان ورثه او لا ويبدأ بالفقراء منهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله
الشافعي لسوى اشتراطه ثلثة فظاهر الاتفاق ناقص وسادد تبيان دلك ان شاء الله تعالى

قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لاقربائك فجعلها
لحسان وابي هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وسادد كرما فيه من زيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
وثمامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري
هذا كثيرا **قوله** بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء اقربائك قال انس فجعلها لحسان وابي لهذا الحصر
منا وقد وصله في تفسير ال عمران بحصر الانصاري وبه اجيب عن انس في هذه القصة قال
حدثنا الانصاري قد ذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
شيأ وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق
وابو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه
لما نزلت لن تنالوا البر الاية اومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله
ربي يسألنا من اموالنا فاشهدك اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله فقلت اجعلها

لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيأ لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت
لابي طلحة فجعلها الله فابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء اقربائك فجعلها لحسان وابي وكانا
اقرب اليه مني وفي رواية لابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء اهل
بيتك فقال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري
شيخ اخر فقال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية اومن ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا اصدقه لله تعالى وابتغي فيه
ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مسلم وزاد فيه
فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني واغفا اوردت هذه الطرق لابي رايت بعض
الشراح طوال الذي وقع في البخاري شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقيه من الحديث المذكور وليس
كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره
من كلام البخاري او من شيخه فقال واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين
بن عمرو بن زيد بن مناه وهو بالاضافة اي ابن عدي بن عمرو بن مبذل بن النجاري وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام يعني ابن عمرو والمذكور صحيح فان ابي حرام هو الاب الثالث وقع هنا في رواية ابي ذر وحرام
بن عمرو وساق النسب نازلا الى النجار وهو زياده لا معنى لها ثم قال وهو جامع حسان وابا طلحة وابيا
الى اسعد اباء الى عمرو بن مالك هذا الطلق في معظم الروايات وقال الدمياطي وشيخه هو ملبس مشكل
وشرع الدمياطي في بيانه ولعني بذلك عما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي
بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مبذل بن النجار فجمع حسان
وابا طلحة وابيا اسهى وقال داود في السنن يلقى عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة
هو زيد بن سهل وساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب سته اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا
وابياه اباطلحة وظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر
محمد بن الحسن بن زباله في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر بن حزم زياده على ما في حديث انس ولفظه
ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه تعجبني حديقه فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وسقط بن جابر وسماك بن اوس او ابنه اواوس
بن ثابت فباع ومن نصار لحسان فباعه من معوية بمائة الف فاتتني فصرتني حديقه في موضعها
انتهى واسم سقط بن جابر ملك بن عدي بن زيد مناه بن عدي بن ملك بن النجار فجمع مع ابي بن كعب
في ملك بن النجار وهو البعد من ابي بن كعب نواحد وابن زباله ضعيف فلا يحتج بما سفرد به فكيف
اذا خالف وملخص ذلك ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان
يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبره لخص
بذلك حسان بن ثابت دون عينه فدل على انه غير معتبر وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه

مني لان الذي يجمع ابا طلحه وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحه وابي بن كعب
كانا فقدم من بني ملك بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحه من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحه
راعي ممن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل
انسا وطن النفس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحد بان المراد بذي القربى في قوله
تعالى ولذي القربى لبني هاشم وبني المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم
ذي القربى وانما يجمع مع بني المطلب في الباب الرابع ويعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لنزل
معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب
دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد لبعض ذي القربى دفعه لناس مخصوصين بعينه النبي صلى
الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب ولا يقاس عليه من وقف او وصى لقرابته بل يحمل
اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يعينه او يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم
هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ذكر المصنف قصة ابي طلحه من طريق اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس اورد ها مختصره وساتي تمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله**
وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر
يا بني عدي لبطون قريش هذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا
بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الجنائز طرفا منه في قصه
ابي لهب موصولة وساتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعرا ان شا الله تعالى
قوله وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب بعد **قوله باب** هل يدخل النسا
والولد في الاقارب هذا اورد الترجمه بالاستفهام لما في المسله من الاختلاف كما تقدم ثم اورد
في حديث ابي هريره لما نزل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا
صفيه ويا فاطمه فانه صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون
ثم خص عمه العباس وعمته صفيه وابنته فاطمه فدل على دخول النسا في الاقارب وعلى دخول
الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن برت ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفه
لازمه للعشيره والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي
بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا
فيكون قد امر بانذار قومه فلا تخص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجه فيه في مسله الوقف
لان صورتها اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيره
فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان يقال قرينه فنبههما النبي صلى الله عليه وسلم بعموم الانذار

ولذلك عمهم اسفى ويحتمل ان يكون اولا خص ايثارا لظاهر القرابه ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه
ارسل الى الناس كافه فتنبه يحرر في ياعباس يا صفيه وفي يا فاطمه الضم والنصب **قوله** تابعه
اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الدارقطني في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن
حرمله عن ابن وهب **قوله باب** هل يشفع الواقف لموقوف عليه اي بان يقف على نفسه ثم على
غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيا ويكون هو الناظر في
هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتي الكلام فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شي
من المنفعه فسياتي في باب قوله تعالى واسلوا الشامي واما ما يشترط للناظر فاشار هنا ووقع قبل
الباب في المخرج لابي نعيم كتابا لاوقاف ولم ارد ذلك لغيره **قوله** وقد اشترط عمر الى اخره
هو طرف من قصه وقف عمر وقد تقدمت موصوله في اخر الشروط **قوله** وقال الى الواقف وغيره
الى اخره هو من تتمه المصنف وهو يقتضي ان ولايه النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فانه
فزعه على المحتار عندنا والا فعند المالكيه انه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره لم يصح عليه
ولا يتولى تفريقها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد الذريعه لئلا يصير
كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يفلس الواقف فينصرف فيه لنفسه او يموت
فينصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يخول
للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي اجنح اليه المصنف من قصه عمر ظاهر
في الجواز ثم قواه بقوله ولذلك قل من جعل يده نقيا او شيا الله فله ان ينتفع به كما ينتفع عين وان لم
يشترطه ثم اورد حديثي انس وابي هريره في قضه الذي شافل ليدينه وامر النبي صلى الله عليه
وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك جواز ذلك مطلقا ومن منع
ومقيدا بالضروره والحاجه وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهه انه اذا جاز له
الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه
ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمه الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه
وهو من مسايل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكيه تحكيم العرف حتى يخرج عن الخاطب
مما لعمومه بالقرينه وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع لوقعه لانه اخرجه لله وقطعه
عن ملكه فاشتراطه شيا منه رجوع في صدقته ثم قال واما يجوز له ذلك ان شرطه في الواقف
او افتقروا وورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهه العامه دون
الخاصه كما سياتي في اواخر كتابا الوصايا في ترجمه مغيريق ومن فروع المساله لو وقف على
العقر اصلا ثم صار فقيرا او احد من ذريته هل ينتفع ودل المحتار انه يجوز بشرط ان لا يخص
به نفسه بل لا بد في ملكه بعد ذلك **قوله باب** اذا وقف شيا قيل ان يدفعه الى
غيره فهو جايز اي صحيح وهو قول الجمهور عن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن

والشافعي في قول واختار الطحاوي للصحة بان الوقف سببه بالعتق لاسراهما في انهما تملك لله تعالى فيزول بالقول المجرد عن القبض ويقارن القبه بانها تملك لادمي ولا يتم الا بقبضه واستدل البخاري بذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص اذ وليه عمرا وعين في وجه الدلالة منه عموض وقد تعقب بان غايته ما ادعى عمر هو ان كل من ولي الوقف يباح له الاكل وقد تقدم رد ذلك في الرجعة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متولي فمحمل ان يكون صاحبه ومحمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمرا وقف ثم شرط لمن يامر به النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقرير ذلك دلالة على صحة الوقف وان يقبضه الموقوف عليه واما ما ادعاه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما ساوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى وتنبيه قوله اوقف كذا بسند للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين وقد ضرب على الالف في بعض النسخ ٥ واسقطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيا ثم رجع عنه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن ابي طلحة قال الداودي مما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض قصة عمر وابي طلحة حمل للنبي على ضمان وعمله بغير حبسه ودفع للظاهر من وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وهذا يقول ملك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ثم استدل لانه بقصة عمر بعد ان اعترض واستفاد الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فتابع في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه محتمل ان يكون خرجت بذلك وبمحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان صيرت الصدقة قلت وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها ويدل لتمام الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يرجع بها الا قربين لانشارهم اقتصر على بعضهم فخص من اختار منهم **قوله** **باب** اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جايز وان لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى بما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ومن بما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب الملك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابن يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القطان وجهه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس بهم اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو من اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملك ربه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي روايته ابن ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام **قوله** اخبرني بعلي هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس لبعلي ابن مسلم عن علرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري **قوله** ان سعد بن عباده هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد بن عباده اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير **قوله** توفيت امه وهو غايب عنها في عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري خزرجي ذكر سعدا انها اسلمت وبايعت ومائت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عباده معه فلما رجعوا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينيذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عباده كما سايبينه بعد ثلثة ابواب **قوله** المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء اي المكان الذي يجتمع فيه الثمر يعني يدلك لما حرف منه اي يجني من الثمر يقول نجني نخراف ونثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المحرف بالالف وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان **قوله** **باب** اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض قبيله او دوابه فهو جايز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المشاع والمخالف فيه ابو حنيفة ويوجد منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لان خصم المنع بما يمكن قسمته واصح له الجواز بضم الجيم وهو ان قسمه بان للقسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ويتعقب بان القسمة افراز لا تحدود ووجه كونه يوجد منه وقف المشاع ووقف المنقول هو قوله او بعض قبيله او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزاء العبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين **قوله** قلت يا رسول الله ان مريوني الى اخر هذا طرف

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امر باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معلوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف الشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على دخوله الصدقة في جميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله **باب** من تصدق الى وكيله ثم ردد الوكيل اليه هذه الترجمة وحدها سقط من اكثر الاصول ولم يترجم ابن بطال وثبت في روايه ابي ذر عن الكشميهني خاصة للترجمة وبعض الحديث في روايه الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق ووضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعها في الاقربين كان سبيلها ان توجر به ومقتضى ذلك الصحة قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوار عن اسمعيل بن جعفر واتفرد بذلك قال الحسن بن سوار لم يزد على احد في بيتوخا البخاري وهو نفسه وابوه بالمهملة وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر له ذلك الا انه وقع في اصل الرمباطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا يعني انه ابن ابي اويس فالاقرب ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي سلمة وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس ثم وقع عندنا للبخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك وقد ذكره بطوله حيث ما قال الدبي يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والد اسمعيل التي تليه الى قصر بني حديله حوائط لابي طلحة قال وكان قصر بني حديله حائط لابي طلحة يقال لها بيرحا تقدم ذكر الحديث مرادة بدار ابي جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر بني حديله وهو بالمهملة مصغر وهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديله بالمهملة مصغر وطن من الانصار وهو سواد معويه بن عمرو بن ملك بن النجار وكانوا اسلموا فتبعه فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصة حسان التي فيها هذا القصر فعرف بعض بني حديله ذلك عمر بن شبه وعين في اخبار

المدينة قالوا واد بني معويه القصر المذكور وليتون له حصنا لما كانوا يتحدثون بينهم مما يقع لبني اميه اي من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو عسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني حديله والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه بن عمرو بن ملك بن النجار احد اجداد ابي طلحة وعين وما ذكرته عن مرصف في اخبار المدينة يرد عليهم وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحة باع الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة وقفها عليهم ان احتاج الى بيع حصة منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء فعلى هذا والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخرمي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم فصارت من معويه بن ابي سفيان قوله **باب** قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية ذكر فيه حديث ابن عباس قال انا ساير عمون ان هذه الاية نسخت الحديث وسيأتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا ساير عمون وان منهم عائشة رضي الله عنها وغيرها دليل من الاموال في دعوى نسخها محكمة او منسوخة قوله **باب** ما يستحب لمن توفي فجاءة بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وعليه وقضاء النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال لامي افلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى ان النهي في حديث عائشة سعد بن عباده وقد تقدم حديث ابن عباس في وصية سعد بن عباده بلفظ اخر ولانها في بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله لو امي توفيت وانا غايب عنها هل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سائلا عن النذر دون الصدقة عنها وبين النسائي مرجحه اخرجه الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله انتفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فاتامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد فيما مضى قوله افتلت بضم المثناه بعدها فاء ثم تاء مكسورة ثم لام اي اخذت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الفجاءة والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة اراها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو بمعنى ان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها لو تكلمت يعجبني ظاهرها انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينة فقيل

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع اسيفا
شرحه وشاهد الترجمه منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه خير لك وسيأتي من اخراج بعض ماله
واسمال بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف الشاع الى دليل
للمنع والله اعلم واستدل به على ذهاب الصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاه
وباقي بين منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق الى وكيله
ثم رد اليه هذه الترجمه وحديثها سقط من اكثر الاصول ولم يترجم ابن بطال وثبت في روايه
ابي ذر عن الكشميهني خاصه للترجمه وبعض الحديث في روايه الحموي
وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمه من قصه ابي طلحه واجيب بان مراده ان اباطلحه لما اطلق
انه تصدق ووقوفه الى النبي صلى الله عليه وسلم بغير المصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
في الاقربين كان سيبها بان ترجع به ومقتضى ذلك الصحه قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز
ابن عبد الله بن سلمه يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف
جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو
يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف
ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوكر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك قال الحسن بن سوكر لم يرد به
احد في متوح البخاري وهو تفه وابو يا بالمعجمه وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس
وليس بذلك دليلا الا انه وقع في اصل الرماطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان
محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالمعول ما قال خلف وشيخه وعبد العزيز بن ابي سلمه وان
كان المراد ان اسمعيل بن جعفر فلا مانع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشاره الى
شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلمه
الا عن انس ازاد وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز
ابن ابي سلمه الماجشون عن اسحق بن ابي طلحه عن انس بن مالك وقد ذكر بطوله حيث ما قال لدري يظهر ان الذي
قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحه زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال وكانت دار ابي جعفر والدار
التي تليها الى قصر بني حديله حوائط لابي طلحه قال وكان قصر بني حديله حائط لابي طلحه يقال لها
بيرحا ذكر الحديث مراده بدار ابي جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر
المنصور الخليفه المشهور العباسي واما قصر بني حديله وهو بالمهمله مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب
البهم القصر بسبب المجاوره والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديله بالمهمله مصغر
بطن من الانصار وهو سواء معويه بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا اسلموا فبعثه فعرفت بهم فلما اشترى
معويه حصة حسان بني في هذا القصر فعرف بعض بني حديله ذلك عمر بن شبه وعين في اخبار

المدينه قالوا وابى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون بينهم مما يقع لبني اميه اي من قيام
اهل المدينه عليهم قال ابو عسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني حديله والاخر
في زاويه الشرقيه وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه
بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابي طلحه وعين وماد ذريه عن وصف في اخبار المدينه يرد عليهم
وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان اباطلحه باع
الحديقه المذكوره ولم يعلمها عليهم اذ لو علمها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيحكم على من استدل بشيء من قصه
ابي طلحه في مسايل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقه الموقوف ويحتمل ان يقال اسقط ابو طلحه حقوقها
عليهم ان مست حاجه الى بيع حصه منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء تعالى وعزه
والله اعلم ووقع في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن المخرمي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه حسان مايه
الف درهم فيها من معويه بن ابي سفيان قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر
القسمه الايه ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الايه نسخت الحديث وسيأتي الكلام
عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشه رضي الله عنها وغير
واحد من الاتوال في دعوى كونها محكمه او منسوخه قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءه
بفتح الفاء وبالجيم الخفيفه والمد وحكي قصر الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عليه وقضا الدين
عن الميت اورد فيه حديث عائشه ان رجلا قال ان امي افلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده
قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى انها لم تتمكن في حديث عائشه سعد بن عباده وقد تقدم حديث
ابن عباس في وصف سعد بن عباده بلفظ اخر ولاسنائي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله
لو امي توفيت وانا غايب عنها وهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سالها عن النذر دون
الصدقه عنها وبين النسائي مرجح احد وجهي الصدقه المذكوره فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقه افضل قال
سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في
هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله انتفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال
فاني اشهدك ان حايطي المخرف صدقه عنها والله اعلم وقد تقدم في هذا الباب ما وقع في هذا الباب
قوله افتلت بضم المثناه بعدها فاء ثم لام ساكنه وكسر المثناه اي اخذت فلتته اي بغته وقوله تنهت بالضم
على الاشهر ويا لفتح ايضا وهو بوزن الجاه والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت
تصدقت بضم همزه اراها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن همام بلفظ واظنها وهو بمعنى
وروايه ابن الغاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها لو تكلمت بخيف ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق
لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج
سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل

لها او صي فقالت فما اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يعلم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية
الباب بان المراد انها لم تعلم اي بالصدقة ولو علمت لصدقت اي فكيف امضي ذلك او نحمل على ان سعدا اما
عرف بما وقع منها فان الذي ردي هذا الكلام في الموطا هو سعد بن سعد بن عباده او ولد سرجيل
مرسلا فعلى الاول يرين لم يحفظ راوي الاثبات وراوي النفي فيحمل الجمع بينهما بعد ذلك والله اعلم **قوله**
افلي تصدق عنها في الرواية المتقدمة في الحاير فعل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وللبعض الصدق
عليها او اصرفه على مصلحتها **قوله** ان سعد بن عباده كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكير وابن
وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده
انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه الباقي من رواية الاوزاعي ومن
رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة بعين
ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عباده وبكون ابن عباس قد اخذ عن عين وبكون قول من قال
عن سعد بن عباده لم يعضد به الرواية وانما اراد عن قضية سعد بن عباده فحذف الرواة ان
وعليها قد رفقال اقضه عنها في رواية منيه عن مالك لم يقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكوره
افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو المقدر المذكور وهو انها
قدرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فبكون في الحديث
حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والحق اعلاكفارات الايمان فقد ثبت امر ان يعتق عنها
وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان القدر الذي كان على والد سعد صيام واسند الى حديث ابن عباس
المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض
الروايات عن ابن عباس جاءت امراه فقالت ان اختي ماتت فلت والجواب انها قصة اخرى وقد اوضحت
ذلك في باب الصيام في حديث الباب من فوائد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك سبقه بوصول
ثوابها لصدقة اليه والاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما
سعى وبلحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة
من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية
جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد من سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار
عليها قد تقدم لوجهها وسقط عنها التكليف واجيب بان فائدة انكاره ذلك لو كان منكر السقط
غيرها ممن يسمعه فلما انكر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كانوا عليه من استسلام الصحابة لما صلى
الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في جباه الامور وهو محمول على انه
اسندها وفيه السؤال عن العمل والمسارعة الى عمل البر واعادته الى البر الوالد وان اظهار الصدقة
قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند امنا من رصد قلبه فيه وان للحاكم محل النهوض في غير مجلس الحكم
بنه على الرد ذلك ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى كلامه على اصل الحديث

وهو في الباب الذي يليه ابسط من الذي في بابه **قوله باب** الاشهاد في الوقف والصدقة
اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهد كان حارثي المخرف صدقة والحق المصنف الوقف
بالصدقة لكونه في الاسد لال لكن يعضده سعد بظاهر قوله اشهد كما تحمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحمل
ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير
كان البخاري اراد دفع الوهم عن ربط ان الوقف اعمال البر فندب احفاوه فبين ان يشرع اطها
لانه يصح ان يتبارع فيه ولا سيما من الورثة **قوله باب** قوله عز وجل وآتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه
حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي قوله تعالى ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اعقل الذي عز وهذا الحديث
لا يناسب الوصايا قوله **باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساقي في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا
واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا **قوله**
حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسر عن غالبا وقيل محاسبا وقيل
مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وقيل ناسه حسيبا اي شهيدا **قوله** وما للوصي ان ياكل من
مال اليتيم وما ياكل منه بعد رعايته كذا للاكثر وسقط ما الاولى الاخيرة ومن مسائل الخلاف
فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعلقمة
والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عطاء بن عزوة وسعيد
بن جبير ومجاهد اذا اكل قرضا يسر قضى وقيل لا عبء القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز
له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز عند الحاجة وهذا اصح الاقوال
عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال
هو بوجوب القضاء مطلقا واستصوبه وذهب ان غني ياخذ قل او كثر من اجرته ونفقته
ولا يجب على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان
كان غنيا ولا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا يدل لانه وقع
على الاكل من مال اليتيم صلاة والمشهور مما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثي احدهما حديث
عمر **قوله** حدثني هرون بن الاشعث هو الهمداني نسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا
ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات في رواية النسفي
حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون بن موسى الكلي الراسبي لم يعرف من حاله شيء والمعتمد
ما وقع عند الباقي في رواية منسوبا **قوله** نصفق قال له هو من اطلاق العام على الخاص

الرد

لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة **قوله** يقال له نمغ بفتح النون وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض بقنا الذينة كانت لعمر ولد وساد كر في باب الوقف شيئا من خبرها مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وصدقته بذلك اللفظ تنبيه يؤخذ منه دلالة **قوله** لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب سنه البخاري ليوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان الناظر للوقف عليهم من الفقراء وغيرهم كالناظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولد الميت يملكون المال بعد بقضاء الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني توجد المطابقة من جهة ان القصد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف نبههما حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لانه قالت عائشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك وباقي بقيته شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله **قوله** قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وقد قدمت في الشهادات اني اشرح هذا الحديث هناك فحصل ذهول فاسندرته في الموضع الذي ادعاه فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في اوائل كتاب الادب قوله **باب** ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخر الاية ذكر الاية دون ما بعدها الى قوله لاعنتكم لاجرحكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يقول ياكل بقدر ما اولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او يبذر وقد اخرج من طريق سعيد بن جبير نحو قال في قوله لاعنتكم يقول لاجرحكم انتهى وقوله اعنتكم بفعل ماض من اعنت بتخفيف المهملة والنون بعدها مثناة والمراد للتعدية اي اوقعكم في العنت **قوله** وعنت خضعت كذا وقع هنا واستعرب لانه لا تعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنوبة المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان الياء في العنت اصلية وفي عنت لام الفعل منه واو ولكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنا لوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت اسارت لان

العاني هو الاسير فكان المراد قهره وخضعته فسن بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا
قوله وقال لنا سليمان بن حرب الى اخره هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وحرب عاد البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يتبين لي انه لا ياتي بها الا في المذاكرة والعلة من ذلك انها لا تحتاج **قوله** ما رد ابن عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصيته من يوصي اليه قال ابن المنير كانه كان يبني الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين الحديث انتهى وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل تراجم الدخول في الوصايا ان يخفى الميت اذا تصدق عن الغير بحقها **قوله** وان كان ابن سيرين اجب الاشياء اليه الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الى اخره وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم بقرا او يسلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الى اخره وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال اليتامى وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لهم قال سنق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد الرحمن بن حميد من طريق عنه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت الاية المذكورة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزل الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسالونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن مرة عنه عن ابن عباس قال لما خالطه ان تشرب من لبنه وتسرب من لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يحسبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون لليتيم بين عيال الولي عليه نفقة عليه افراد طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع في الزيادة والنقصان عفا مرة ذلك توسع الله عليهم وهو نظير النهي حين وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله** باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الامه او زوجها لليتيم اورد فيه حديث

انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وليس له خادم فاخذ ابو طلحه بيدي فانطلق بي
الحديث وسياتي للكلام على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز
المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحه كان زوج ام سليم والدة انس
فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمه واما الركن الاخر فمن نظر الامر فكانه استفيد من كون
ابي طلحه لم يفعل ذلك الا بعد رضا ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي
احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينه واما ابو طلحه فاحضره اليه لما اراد الخروج
الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب مزعاة يصبي للخدمه من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
انس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكيه اللام وعزاها التصرف في مصالح من فقدانهم من الايتام
وان لم يكونوا اوصياء واستثقل بعضهم جواز ذلك فانه بعضي الى ان يشتغل بالخدمه عن التاديب
وهو ضد المطلوب وجوابه ان مدار الحكم المذكور من هذا الخبر بعضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل
به وهو ان يكون عند من يؤدبه وينتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخدمه النبويه فانه استفاد ٥
بالمواظبه عليها من الآداب ما فاق عين من اراد به ابوه قوله باب اذا وقف ارضا ولم
بين الحدود فهو جايز وذلك للصدقه ذكر اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف والمتصدق
به مشهورا ومتميزا بحيث يومن التلبس بغير والا فلا بد من التحديد بانفاق لكن ذكر العراقي في قوله
ان من قال اشهد واعلى ان جميع املاكي وقف على كذا ولم يحد شيا منها صارت جميعها وقفا
ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغه التي لا تحديد
فيها بالنسبه الى اعقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه
لغير وم لتبين حتى الله اعلم قوله اقر الانصاري في روايه للكشميهني اقر انصاري اي اقر كل واحد واحد
من الانصار والاضافه الى المفرد النكره عند ارادة التفصيل سايغ قوله ما لا من نخل تقدم
في روايه عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسميه حدايق ابي طلحه قريبا قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخلها زاد في روايه عبد العزيز وليست طيب فيها قوله بيرحا تقدم شرح ضبطها
في الزكاه ومنه عند مسلم برحا بكسر الراء وفتح الموحده ثم الراء وتقدم بها على الصحابه انسانه
ثم حاملها ورجح هذا صاحب النهايه وقال هي وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهره المكشفه
وعند ابي داود بارحا وهو باشباع الموحده والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحده وفتح الميم
فان ازكام الارض المقدسه ويحتمل ان يكون سميت باسم من قال عياض روايه
الغاده باعراب الراء القصر في جاء خطا هذا الصوري وقال الباجي ادركنا اهل العلم ومنهم ابو ذر
يفتحون الراي في كل حال زاد الصوري وذلك ابدا اي اوله وقد قدمت في الزكاه انه نهى الخلا في
النطق بها الى عشره اوجه واختلف في جاهل هي اسم رجل او امراه او مكان اضيفت الى البير
او هي كلمه زجر للابل وكان الابل كانت تاوي هناك وترجر عن الوطه فاضيفت البير الى الوطه

قوله ح بفتح الموحده وسكون المعجمه وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع
والسكون وبحوز التنوين لغات ولو ورث فالاحسن ان تنون الاولى وتسكن الثانيه وقد لسنان جمعا
كما قال الثاعر ح لوالد والمولود بمعنى تفخيم الامر والاعجاب به قوله رابح او رابح شك ابن سلمه
يعني التعبني اي هل هو بالحاء المهمله او بالموحده قوله افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحه
قوله فقسمها ابو طلحه فيه تعيين احد الاحتمالين في روايه عبد العزيز حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل
الاول واحتمل ان يكون افعل صيغه امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في هذا الاحتمال الثاني
بعد الروايه وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن التعبني عن مالك فقال في روايته فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحه قلت
ووقع في روايه ثابت عن انس كما تقدم وكذا في روايه همام عن اسحق بن ابي طلحه فقال صلى الله عليه وسلم
فجعلها في قرابته فجعلها حسان ابو بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود والطيالسي
وسئل عنه وحديث ثابت نحو قال ابن عبد البر اضافه القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان سابقا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن اكثر الرواه لم يقولوا ذلك والصواب
روايه من قال فقسمها ابو طلحه قوله في اقاربه وبني عمه في روايه ثابت المتقدمه فجعلها لحسان
وابي وكذا في روايه همام عن اسحق كما ترى وكذا في روايه الانصاري عن ابيه عن عمامه وقد مسك به
من قال افل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين لسان وفيه نظر لانه وقع في روايه الماجشون
عن اسحق المتقدمه فجعلها ابو طلحه في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وفيه دليل على انه
اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بن حزم المتقدم ورده على اقاربه ابي بن كعب وحسان
بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فنفاه وموه فباع حسان حصته
من معويه بمايه الف درهم قوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
ويحيى بن يحيى عن مالك اي بعد الاسناد رباح اي بالحاء المهمله وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الوكاله وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاه وفي
قصه ابي طلحه من الفوايد غير ما تقدم ان منقطع الاخر في الوقف يصرف لاقرباء الناس
الى الواقف وان الواقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل بعض المالكيه
على صحه الصدقه المطلقه ثم تعيينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في ان من اوصى
ان تفرق ثلث ماله حيث ارضى الله الوصي صحت وصيته وتعرفه الوصيه في سبيل
الخير ولا ياكل منه شيا ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وفاقا للحنفيه
في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحه عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص
الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافه حب المال الى

الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اجرا الله تعالى عن الانسان انه لجبا الجزء لله يد
والجزء هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال
بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد
به اجمام النفس مرغب العباده وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العباده واباحة الشرب مرارا
الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض
وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة لم ير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك جميع
افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى انفاق ما احبه وافق النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من الصدقة ترجع بالقول من القبض فان كانت لمعين
استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك المتصدق وكان للامام صرفها في سبل الصدقة
وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه
جواز اخذ المعطى من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف
خلافا لمن منع ذلك والاظهر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر
سياق الماجنون عن يحيى كما تقدم وفيه زياده الصدقة في التطوع على قدر النصاب بالزكاة خلافا
لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الايه تضمنت الحث على الانفاق ومراقبة المحبوب فترقى في هوالي
الانفاق اجب المحبوب فصوب النبي صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عن ربه فعله ثم امن ان يخص
بها اهله وثناء عن رضاه بذلك بقوله نبح وفيه ان الوقف تم بقول الواقف حبست هذا وقفا وتقدم
البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه
ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة مرتبة حجبه والوقف اب معين
لا رابع ولا غير لان ابيا انما يجمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب بعد بعد القريب على القريب
الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي وبيط ومع ذلك فقد اشترك معهما ابيا وبيط
بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله وفي حديث ابن عباس ان رجلا
موسعد بن عباده كما تقدم قريبا قوله باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جائز قال ابن المنير احترز بما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لما يدخل الضرر على الشريك
وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل
ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ووقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه
هناك واورد المصنف في اثناء حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم هذا الاسناد مطولا في ابواب
المساجد مرارا وليس فيه الا ذكر الصلاة والغرض منه ما افترض عليه مرة لم لا تطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم

له وانما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع عن الارض لما لك منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك
كان للجمع للترجمة مرجحه بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوله ذلك فلو كان وقف لساغ
لعمر ان ينكر عليهم وبين الحكم واستدل بقصة القصة على ان حكم المسجد ثبت للبنا اذا وقع بصورة المسجد
ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة
بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهورة ولا بيت عند الجمهور الا ان الباني نوى لوقفيه او ذكر صيغة تحتمله
ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث
الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا ينفيه والله اعلم قوله لا تطلب ثمنه الا الله اي لا تطلب ثمنه
من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثنا على هذا التقدير منقطع او التقدير لا تطلب ثمنه لاحد فانه
الى الله فهو متصل قوله باب الوقف حيث يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة
وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين
بفقه قسم الوقف ومر قبل بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اوردوه فيها
موصولا طوله في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيا قبل ان يدفعه الى غيره قوله
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبي القطان ثلثهم عن عبد الله بن عون وقد
رغم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري مرة اخرى من حديث موسى بن عقبة
عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه
الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر
المكبر كلهم عن نافع وساقه مقرونا في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شا الله تعالى قوله عن نافع
في رواية الانصاري عن ابن عون المماثلة في اخر الشروط عن ابن عون اسمعني نافع والاتيا عن الاخبار
عن المتعدد بين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور
احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي بكر في نصيبه الزكاة
واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تذهب اللوفيون في
الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزا مفردا قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر
كذا للاكثر الرواه عن نافع عن ابن عون خلافا لمن زعم ان ابن عون خلط فيه عن عمر واخرجه مسلم والنسائي من رواية
شعبان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من
رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور
الاول قوله ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا الاحمدي من رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة
وكذا للدارقطني وطريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر للطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى

عمر بن شبه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام رملت ليال ان يتصدق وتمتع
وللنسائي من رواية سعيد بن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله
قط كان لي اما به دارس فاستشرت بها ما يه سهم من خيبر مزارعها فيحمل ان يكون تمتع من رجله اراضي خيبر
وان مقدارها كان مقدار ما به سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر
وهذه المايه سهم غير المايه سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من رجوعه من الغنيمه
وغيره وسياتي بيان ذلك في صفه كتاب وقف عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبه باسناد
ضعيف عن محمد بن كعب ان قصه عمر هذه كانت في سنه سبع من الهجره قوله انفس منه اي اجود
والنفيس الجيد المعتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفا نفاسه وقال الداودي سمي نفيسا
لانه ياخذ بالنفس وفي روايه صخر بن جويريه اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق
به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى بخ المنام الامر بذلك ووقع في روايه للدارقطني
اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت
صدقه تطوع كما سياتي وضحه من حكايه لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى قوله فكيف
تامرني به في روايه يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق
قوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك ما في روايه عبيد الله بن عمر
احبس اصلها وسبل ثمرها وفي روايه يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قوله وتصدق بها
عرانه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في روايه سلم من هذا الوجه ولا يبتاع زاد الدارقطني
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض كذا لابن زنجويه رواه عن نافع
ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سنبان الجحدري عن ابن عون
فذكره بلفظ صخر بن جويريه الاتي والجحدري انفرد بروايته عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اعتبطت
بما وقع في روايه يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث
وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف بعيد الروايات قال الشرط وبها صرح
انه من كلام عمر قلت وقد تقدم قبل خمسه ابواب من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي انفرد الروايات
واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعه بلفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك انا الداودي
الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذاك سبب الكاره ثم ظهر لي انه لسبب التصريح برفع الشرط
الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله الا ملتفتا الى النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرها وقوله تصدق صيغه امر وقوله فتصدق بصيغه الفعل
الماضي قوله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جمع مولا الاصناف

الا الضيف هم المذكورون في آيه الزكاه وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاه وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
هم من ذكر في الخمس كما سياتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي
والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في البيه قوله ان ياكل
منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العاده بان العامل ياكل قدر الوفق حتى
لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه لا يستحق ذلك منه قوله والمراد بالمعروف القدر
الذي جرت به العاده وقيل القدر الذي يرفع الشهوه وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول
اولى قوله او يطعم في روايه صخر او يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه
وفي روايه الانصاري الماضيه في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد
انه لا يتملك شيئا من اقلها وما لا منصوص على التميز وزاد الانصاري وسلم قال الحديث ابن عون
فقال غير متاثل مالا والمتاثل يحدث به هو ابن عون رواه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق
ابي اسامه عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم فقال ابن عون وانبانيي
من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي روايه الترمذي من طريق ابن عليه عن ابن عون حدثني
رجل انه قراها في قطعه ادیم احمر قال ابن عليه وانا قرانها عند ابن عبيد الله بن عمر لذلك وقد اخرج
ابو داود وغيره وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال فتحراني عبد الله بن عبيد الحميد بن
عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل مهموز مشدده بينهما همزه هو المتخذ
والمتاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم وانشد كل شئ اصله قال الشاعر وقد بدلنا المجد المؤثل
امثالي واشتراط نفي المتاثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يا كل بالمعروف حصه الاكل
لا الاخذ من المال لان الوقف بعد العاله قال القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب
فذكر الحديث قال حماد ورايت عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من
صدقه عمر قلت وقد رواه عمر بن شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبه فمن زيد عن هرون
عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها الى عمر نحو في روايه عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي
روايه ايوب عن نافع عن احد بليه ذو الراي من آل عمر فكانه كان او لا شرطا ان النظر فيه لذوي
الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصه وقد بين ذلك عمر بن شبه عن ابي عثمان الذي قال هذه
نسخه صدقه عمر احدا بها مرثابه الذي عند آل عمر فنسخها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير
المومنين في ثمغ انه الى حفصه ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذي الراي من
اهلها قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع فقال له المايه وسق الذي اطعمني النبي
صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سنته الذي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون
فيه وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا
جميعا ما يا اخر نحو هذا الكتاب وفيه زياده وصرمه بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقه

ذلك وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتابه وقفه في خلافته لان معقبيا كان كاتبه في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بامره ونولي
هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اجرى وقفيته ولم يقع منه
قبل ذلك الا الاستشاره في قيمته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم يخرج الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا الذي حنيفة وزفر
في ان الاقالة لا ترد لا تمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فكره ان يعارضه على امر يعلم مخالفته الى عين ولا يخفى فساد كل من وجهين احدهما انه مقطوع لان
ابن شهاب لم يدرك عمر يا يهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى صحة الوقف لزومه
الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد روى الطحاوي عن مالك ولا يخفى فيه لمن قال بان
الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف
وهو عند المالكية وبه قال ابن شبرمة وقال يعود ميراثا بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان
للتعليق ما لا يصح اتفاقا كما لو وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وجعلت عرهذا اصل مسوغ وعليه الوقف
قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن ابن عمر قال اوصل صدقة اي موقوفة كانت
في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا اول حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر قال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي
وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن سرج انه انكر الحبس ومنهم من رد ذلك وقوله
محجوج بالمراد وخالفه جميع اصحابه الا ان ابن الهمذاني حكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف
يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لو سمع هذا ابن عون لحدثه به ابن عليه فقال لهذا لا
يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين
احد انتهى ومع حكايته الطحاوي هذا فقد استمر احداثه فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل
الثمرة لا تستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد من احبان لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا
التاويل لا يتهم مرقوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند مريد قبه اليه
وكانه لم يقف على الروايه التي فيها حبس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف
للاجماع ولا يلتفت اليه واحسن ما يعتمد به على رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفه
من عين واشار ان في الان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال
ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وصيغة الوقف سرعا وردت صيغة تقتضي التاقيت الواقف

في وقفه الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وبحبس صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب
من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية
والنظر على الوقف للمراة وتقديمها على من هو من الرجال فانها مما لو حال وفيه اسناد النظر الى من لم
اذا وصف بصفة معينة عين وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسند لغيره قال الشافعي
لم يزل العدد الكثير من الصحابة يحبسون اوقافهم يقول ذلك الكواف عن الكواف لا يحتملون
فيه وفيه اشاره اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينيه او دنيويه وان
المشير لشيء ما حسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهره لعمر لرغبته في مسائل قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه
فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يتم الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون
تمليكا للغير به او وقف المنفعة فاذا اضاف انها ما يميز احد المحملين صح بخلاف ما لو قال حبست
او وقفت فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس
في قصة عمر هذه ثم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وشمل ما اذا قال
بقوله تصدقت بكذا ابدا وقع في حديث الباب قوله فتصدق عمر فانه اضاف الصدقة اليه
فانه اضاف اليها لانتباع ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى
الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا وهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى
والضيف لم يقيد الحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه
جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو
الناظر او عين فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي يشبه الغرر كان فيما يعينه هو
اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى ابي يوسف واحد في الاصح
عنه وقال به من المالكية ابن سحنون وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا لجهة
لا يتهم انه قصد حرمان ورثته وجاز ان فعله ابن سريج وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزءا صححها واستدل له بعضهم بقصة عمر هذه وبعضهم بقصة ابي طلحة رواه البخاري
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن
ملكه بالعتق ورد ها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبعضهم بما في الصحيحين
ابواب واجيب المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمر وتسبيل الثمر عليها للغير والانسان
لا يتمكن من عليك نفسه لنفسه ويتعقب بان اسناد ذلك غير مستقيم لان منفعته عليك لنفسه انما هو

لعدم الغائب والغائبة في الوقف حاصله لان اسحاق اباه ملكا عنه اسحاق اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له ما لا اخر كانه حكم اخر لسقاد مرد الوقف واجيب ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه منه ما لا فلو كان يوخذ منه صحه الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه شرط لنفسه امرا لو ملك عنه لكان سفهة لعيامه وهذا على ان الوقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرا فقي صحه هذا الشرط عندنا خلاف كما تقدم في الركاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويدل حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان رد على الميت رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعد حفصه وهي ممن ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياته النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيا اجرا وان لم يشرطه له لم يجز الا ان دخل في صفه اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل على ابطال الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض قوله وعن ماله وابن سريج يصح واستدل بقوله لا ساع على ان الوقف لا ينافي له وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا احتاج باع وصرف ثمنه في عين ونوقف على ما سمي في الاول ولذا ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لانه الما به سهم التي كانت لعمر بخيبر ان تكن منقسمه وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفه بخلاف العتق ولم يقل انا لو قف شري من حصه عمر اكثر عبر هامرارا في الاراضي وحكى بعض المالكيه عن بعض الشافعيه انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان حيز فحبس عنوس وسيانى البحث فيه في كتاب المعاري ان شا الله تعالى في قوله باب وقف الارض للمسجد لم يخلف العلما في مشروعيه ولذلك لا مر انكر الوقف ولا مر يقاه الا ان في اجرا المشاع احما لا لبعض الشافعيه قال ابن الرفعه يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحه حتى يجبر على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال ابن الرفعه ابن المنير نقل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد تقدم وقف الارض المدكون قبل ان يكون مسجدا فدل على ان صحه الوقف لا يختص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الدين لو الا تطلب ثمنها الا بالي الله كانهم عدوا الارض المدكون قبل انشا العقد الوقف قبل البنا فيوخذ ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجد انعقد الوقف قبل البنا قلت ولا يحتاج تكلفه قوله حدثنا اسحق بن الحجبي الا الاصيلي فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي

ابي علي سويه حدثنا اسحق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بسما المسجد وسيا تي بقيه مباحث الحديث في اوايل الحج ان شا الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمه معقوده لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهمله جمع عرض بالتحريك وهو جميع ما عدى النقدين من المال والصامت بالمهمله يلفظ ضد الناطق والمراد به هنا النقد الذهب والفضه ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصه فرس عمر انها دالة على صحه وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذ اوجد الشرط وهو تحبيس العين والا بتياع ولا يوهب بل ينتفع به والانتفاع في كل شي بحسبه قوله وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاته عن يونس عن الزهري وقد ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصه عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجد بباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبه واعترضه الاسماعيلي فقال ليس لذكر في الباب الا الاشعار الزهري والحديث في قصه حمل على عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شي معين وليس هذا تحبيس الاصل والانتفاع بالثمر بل المادون فيه ما عاد منه نفع بعضو كالثمر والغله والارتفاق بالعين فانه ما لا ينتفع به الا باذهابه عينه والا انتهى ملخصا وجواز هذا الاعتراض الا لذي حصره بالانتفاع في الصامت ليس بسلم بل غير الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه ما يجوز لبسه للمراه فيصح ان يحبس اصله وينتفع به السايا للبس عند الحاجه البه كما قدمت توجيهه والله اعلم قوله باب نفقه القيم للوقف في رواية الحموي نفقه بغير الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريره مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقه نسائي ومونه عاملي فهو صدقة وهو دال بمفهومه على ان العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض الاجير ونحوهما او الخليفه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم فسر قال المراد به اجير حافر قبر ونحوه قوله لا يقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاظهر وبه يتضح المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشه وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ووجه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمه ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله ورثتي يعمهم وورثته باعيانهم كذلك بالنسبه للمنعم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقه وسيا تي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شا الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه

مستوفى فى قبل بيات وقد اعترضه الاسماعيلى بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر لبس فيه ابن عمر ثم اورده قلت مر طريق سليمان بن حرب وعبرة واحد عن حماد فلت للدارقطنى اخرجه البخارى عن قتيبه عنه وقتيبه من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلى وقال الجيدى لم اقف على طريق قتيبه فى صحيح البخارى وهو هول سديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ قوله **باب** اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمة معقوده لمن يشترط لنفسه مرفقه منفعة وقد قيد بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعه عامه فانقد م **قوله** ووقف ابن هوابن ملك دارا وكان اذا قدم نزلها وصله البيهقى مر طريق الانصارى حدثنى ابى عن عامه عن ابن انه وقف دارا له بالمدينه وكان اذا جاج مر المدينه فنزل داره وهو موافق لما تقدم مر الملكيه انه يجوز ان يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتا **قوله** وتصدق الزبير بدوره وقال للمردود مر بنيانه ان شكن مر غير مضره ولا محضر بها قال استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمى فى مسند مر طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقه على بنيه لا تباع ولا توزث وان للمردوده مر بنيانه وذكر نحوه ووقع فى بعض النسخ مر بنيانه وصوبها بعض المتاخرين بوهم قال الواقع خلافها وقوله غير مضر ولا محضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانيه **قوله** وجعل ابن عمر نصيبه مر داره عمر سكنى لذوى الحاجه مر آل عبد الله بن عمر وصله ابن سعد عن اسماه وفيه انه تصدق بداره محبوسه لا تباع ولا توهب **قوله** وقال عبد ان الى الحق قد اتى الجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبد ان بلا رواية وقد وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما مر طريق القاسم بن محمد المزورى عن عبد ان بن نمامه وابو اسحق المذكور فى اسناده هو السبيعى وابو عبد الرحمن هو السلمى قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبد ان عن شعبه وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه زيد بن ابيسه عنه كهذه الروايه اخرجه الترمذى والنساى ورواه على بن يونس عن ابيه عن ابى اسحق عن ابى سلمه عن عثمان اخرجه النساى ايضا ويابعه ابو وطن عن يونس اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والد عبد ان لا يضر فانه ثقه واتفق شعبه وزيد بن ابى انيسه على روايته هذه الارجح مرا تفراد يونس بن ابى اسحق الا ان الرجل عرف بدمر غير هم فتعارض الترجيح فلعل لابى اسحق فيه اسنادين **قوله** ان عثمان اى ابن عفان **قوله** حين فى روايه الكسمهنى حين حوصر اى لما حصره المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابى سرح والقصه مشهوره وقد وقع فى روايه النساى مر طريق زيد بن ابى انيسه المذكور قال لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس فامر فاشرف عليهم الحديث **قوله** انشدكم الله فى روايه الاحنف عند النساى

انشدكم بالله الذى لا اله الا هو زاد الترمذى والنساى مر روايه عامه بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام **قوله** من حفر رومه قال ابن بطال هذا وهم مر بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور فى الروايات فقد اخرجه الترمذى مر رواية زيد بن ابيسه عن ابى اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومه لم يكن يشرب مر مائها الا بثمن لكن لاسعين الوهم بعد روى البغوى فى الصحابه مر طريق بشير بن يسير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه استكروا الماء وكان لرجل مر بنى غفار عين يقال لها رومه فكان يبيع منها القربه بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبعينها بعين فى الجنه فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسه وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين واذا لك اجر او لا عينا فلا مانع ان يكون فيها عثمان بئرا او لعل العين كانت حرى الى بئر فوسعها او طوها فنسب حفرها اليه **قوله** فصدقوه بما قال فى روايه صعصعه بن معويه التميمى قال ارسل عثمان وهو محصور الى على وطلحه والزبير وغيرهم فقال انشدكم الله والاسلام الحديث وقد ذكر الحديث بطوله اخرجه سيف فى الفتوح وللنساى مر طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب وطلحه والزبير وسعد بن ابى وقاص وزاد الترمذى فى روايه زيد بن ابى انيسه عن ابى اسحق فى روايته هل تعلمون ان جرا حين اسعص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى جرا فلبس عليه الا بنى او صدق او سهيد قالوا نعم وسيانى هذا مر حديث انس فى مناقب عثمان ان شاء الله تعالى فى روايه زيد ايضا ذكر رومه لم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتراها فجعلها للفقرا والغنى وابن السبيل وزاد النساى مر طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقايه للمسلمين واجرها لك وزاد فى روايته ايضا واشاعدد ها مر ذلك الا سما وقع فى روايه عمامه بن حزن المذكور هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعه آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنه فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ويحيى لابى اسحق بن راهويه وابن خزيمه وابن حبان مر طريق ابى سعيد مولى ابى اسيد عن عثمان فى قصه مطوله مطولا وزاد النساى مر روايه الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او خمسه وعشرين الفا وزاد فى ذكر جيش العسره فجهزهم فقهر حتى لم يفقد واعقالا ولا اخطاما وللترمذى مر حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى انه جهز هم بثلثمائه بعير ولاحمد مر حديث عبد الرحمن بن سمره انه جا بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسره فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج اسد بن موسى فى فضائل الصحابه مر مرسل قتاده حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا فى العسر وعند ابى يعلى مر وجه اخر ضعيف فجا عثمان بسبعمائه اوقيه ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم

استعان عثمان في جيش العسره فجاء بعشره الاف دينار ولعلها كانت عشره الاف درهم
موافق لرواية عبد الرحمن بن سمره من صرف الدينار بعشره دراهم ومن ذلك الاسناد وقع في رواية
ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي استنشدكم الله رجلا شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بيعه الرضوان يقول هذه بدا لله وهذه بد عثمان الحديث وصياتي بيان ذلك
في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان سا الله تعالى ومنها ما روى الدار قطني من طريق عامه بن حزن
عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدى بعد
احرى وضحى بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف
عثمان فقال يا طلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نباخذ كل رجل
منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخره قال نعم وللحاكم في المستدرك
من طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحه انذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رفيقي في الجنه قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهره لعثمان رضي الله عنه ومنها
جواز تحدث الرجل عما فيه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضره او تحصيل منفعه وانما يكره
ذلك عند المفاخره والمكاثره والتعجب **قوله** وقال عمر في وقفه بعد مرسوحه مسعود في
قبل بلنه ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شي يوافق ما ترجم
به الا اثر انس وليس كذلك وان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصه انس فظاهره في الترجمه
واما قصه الزبير فمن جهه ان البئر ربما كانت بكرا وطلقت قبل الدخول فكون هو ونها علي
ابيها قبل مده اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط عن نفسه رفع كلفه واما قصه
ابن عمر فخرج على هذا المعنى لان الاكل يدخل فيهم الاولاد ذكورهم واناثهم واما قصه عثمان
فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق عمامه بن حزن قال
شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومه فقال من يشتري
بئر رومه يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي الحديث
وقد تقدم بيان ذلك في باب الشرب واما قصه عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه
ذلك قبل ابواب **قوله باب** الواقف اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا
وقد تقدم بتمامه وزياده في مسه قبل خمسه ابواب قال الاسماعيلي انما ترجم بذلك
حملوه مسجدا لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله يصير وقفا وقد يقول الرجل هذا
لعبده فلا يصير وقفا وقوله للدير فحوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح
باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما واما بقرينه والله اعلم قد قال وفي الجزم بان هذا

مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا قوله **باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى
قوله والله لا نهدي للقوم الفاسقين كذا للاكثر وساق في روايه الاصيلي وكريمه الايات
الثلث قال الزجاج في المعاني هذه الايات اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى **قوله**
الاولیان واحدهما اولي منه اولي بماي احق به وقع هذا في روايه الكشميهني للاكثر وحده
وكذا الذي بعده والمعنى واخران اي شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين
من الذين استحق عليهم اي من الذين جني عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهاده
بقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقدير حذف كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او
بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين استحق عليهم اسباب
الاولين منهم للشهاده لاطلاعهم على حقيقه الحال وهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من
اصعب ما في القرآن اعرابا قال الذهبي والله صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك
وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته يا وحرر عباره فقال فقد قدم ما تقدم فذلك فانصرف
عليه **قوله** عثر ظهر اعثر ما ظهرنا قال ابو عبيده في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي
فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتاده فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما
على خيانه واما تفسير اعثرنا قال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اطلعنا قال وكذلك قوله
فان عثر اي اطلع **قوله** وقال علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا للاكثر وفي روايه
النسفي وقال علي بحذف المجاوره وكذا اجزم به ابو نعيم للذي اخرجه المصنف في الثاني فقال حدثنا
علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قرره عين من انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن
حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث يكون موقوفه واما من زعم انه يعبر بها فيما احتمل
المذاكره او بالمناوله فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي زائده هو يحيى بن زكريا وعلي بن ابي القاسم
يقال له الطويل ولا يعرف اسم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم ووثق فيه البخاري مع قوله احرج حديثه ابو
هذا ما قرره النسفي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخه الصغاني
كما اشتهى وقد روى عنه ايضا ابو اسامه وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في
نسخه الصغاني ان الفريري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى عنه ابو اسامه
ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البحيري بالموحده والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قيل
له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو غير مشهور قلت وقاله البخاري ولا تسحه
عبد الملك بن سعيد بن جبير عن هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس
كوفيون **قوله** خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحده وزاي مصغر وقد اضبطه ابن ما كولا
ووقع في روايه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم بنسبه عند الترمذي والطبري بديل

بدال بدل الزاي وراينه في نسخه صحيحه من تفسير الطبري بديل بزنة عبير بقطه ولابن منده من طريق
السدي عن الكلبي بريل ابن ابي مارية ومثله في روايه عكرمه وعبر عند الطبري مرسلا لكنه لم
يسمه وهم من قال فيه بديل بن مندف فانه خزاعي وهذا سهمي ولذا وهم من ضبطه بديل بالدال
المعجمه ووقع في روايه ابن جريج انه كان مسلما ولذا اخرجه سيد في نفسير قوله مع عمم
الداري اي الصحابي المشهور قيل ان اسلم عمم كما سياتي وعلى هذا فهو مرسل الصحابي لان ابن عباس
لم يحضر هذه القصه وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن عمم نفسه بين ذلك الكلبي في روايته
المذكوره قال عن ابن عباس عن عمم الداري قال يرى الناس مرهون الايه غيري وعبر غدي بن
بداو كانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقد مرعنهما مولى
لبني سهم ويجمل ان تكون القصه وقعت قبل الاسلام ثم حرف الحاكمه حتى اسلموا كلهم فان في القصه
ما نشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت عكه صنه الفتح قوله
وعدي بن بداو الفتح الموحده وسكون المهمله مع الكل لم يختلف الروايات في ذلك الا ما رايته
في كتاب القضا للكرابيسي فانه سماه البدا بن عاصم واخرجه عن مغلي بن منصور عن يحيى بن ابي زايده
ووقع عند الواقدي بن عدي بن بدا كان احا تميم الداري قال بن فلعله اخوه لابيه او من
الرضاعه لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر
يماني قوله فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في روايه الكلبي فرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان
يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات احرزنا ما ترك له فوجدنا جاما من فضه مموها بالذهب فاستحلفناه
فحلفا ثم اتينا وعدي قوله فلما قدما بتركته فقدوا جاما في روايه ابن جريج عن عكرمه ان
السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد فتح اهله متاعه فوجدوا الوصيه فقدموا اليهما
فسالوهما عنها فجحدوها فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه الى قوله من الاثمين فامرهم
ان يستحلفوهما فحلفا بالله ما كتمنا ولا اطلعنا ولا اخذنا ولا علمنا لها بها فخلى سبيلهما ثم
انه اطلع على الاناء عند بعض التجار فسالهم فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فدعاهما فسالهما
فقالا لا علم لنا بهذا انما هو شيء كان لصاحبنا فدفعه الينا فقلنا بعه لنا فما ربحت فهو لك
وما كان من خساره فعلينا فقال ما كتمتكما شيئا فاخذ الاناء فباعه بالف درهم فدفع الى تميم
خمسمايه درهم واخبره ان عند صاحبي مثلها فوجد القوم الالف عند تميم فقالوا له هذا اناء صاحبنا
فقال نعم ولكن لم يكن لنا بينه فكرهنا ان نعطيكم فتاخذوه فحلف فاخذوا الاناء فنزلت فيه
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بعد العصر بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الاناء لصاحبنا
وفيهم نزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في روايه الكلبي عن تميم فلما اسلمت تبت فاتيت اهله فاخبرتهم
الخبر واديت اليهم خمسمايه درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها قوله فقام رجلان من اولياء
السهمي الى البيت ووقع في روايه الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم وسمى مقاتل ابن سليمان في
تفسيره الاخر المطلب ابن ابي وداعه وهو سهمي ايضا لكنه سهمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص
ولذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واسند الحديث

بجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور
للحكم بالشاهد واليمين وخالف في ذلك اكثر اهل العلم قال الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فشرع الايمان بعد الايمان لا يوجب يمينا على الطالب وقد دل الشاهدين مع
شاهد واحد فدل ذلك على ان يمينا مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب
بان القصه وردت من طرق يعضد بعضها في سبب النزول ليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد لهم في
رواية الكلبي فسالهم البينه فلم يجدوها فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه
واستدل بهذا الحديث على جواز شهاده الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي
من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفه ومن تبعه ويعقب بانه
لا يقول بظاهرها فلا تجيز شهاده الكفار على المسلمين وانما يجيز شهاده بعض الكفار على بعض
واجيب بان الايه ذلك عمطوفها على قبول شهاده الكافر على المسلم وباياها على قبول شهاده
الكافر على الكافر فرقطريق الاولى لم يدل الدليل على ان شهاده الكافر على المسلم غير مقبوله فبقيت
شهاده الكافر على الكافر على حالها وخص جماعه القبول باهل الكتاب وبالوصيه وانفرد المسلم
حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري
وابو حميد واحمد وهو لا اخذ وابظاهر الايه وقوى ذلك عندهم حديث اياب قال سياقه
مطابق لظاهر الايه وقيل المراد بالغير العشيره والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او
من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واجيب له الناس بان لفظ اخران لا يدان تسابق الذي قبله في
الصفه حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم اخرين فلو هذا فقد وصف الانسان بالعداله
فتعين ان يكون الاخران ذلك ويعقب بان هذا وان ساغ في الايه لكن الحديث دل على خلاف
ذلك والصحابي اذا احتف سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا فما قال
رد المحلف فيه بالمحلف فيه لان ايضا فالكافر بالعداله محلف فيه وهو فرع قبول شهادته
من قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكر الناس بانه غير مطابق
فلو قلت جاءني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر اخر والايه من قبيل
الاول لا الثاني لان قوله واخران من غيركم اسنان لان كلا منهما صفه رجلان فكانه قال فرجلان
اسنان ورجلان اخران وذهب جماعه من الايمه الى ان هذه الايه منسوخه وان ناسخها قوله
تعالى ترضون من الشهداء ويجاب بالاجماع على قبول شهاده الفاسق والكافر من الفاسق واجاب
الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سوره
المائده مما تاخر من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشه وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان
سوره المائده محكمه وعن ابن عباس ان الايه نزلت في باب مسافر وليس عند احد من المسلمين فاد

انها استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على جرير ان هذه الآية منسوخة
وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم نجد احدا من المسلمين فاشهدت رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيت ابا موسى فاخبرته ووصيته فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا
وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن سيرين قال
لم يعلم هذا الحكم منسوخا ما وجد من المسلمين عدلان ولا من اهل الكتاب عدلان وقال
ابو عبيد في المجاز في قوله فاعثرنا عليهما اي اطلعنا عليهما وهو الاعثار ايضا التهيج والاغراء والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على سبعين حديثا المعلق منها
ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان والاربعون حديثا والخالص
ثمانية عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم سبا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما ولبان وحديثه في قصة
تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث الا صدقة الا عن ظهر غنى فقد توبع عند مسلم
بالمعنى واما حديث غنمان في بيروحه فانه موعود ان تنقد من الترب محتضرا معلقا واعقله
المزني في الاطراف هنا وقال وفيه من الاصحاب من بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم
بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** كذا لابن شبويه وكذا
وكذا للسنجي ثم قدم البسملة وسقط كتاب الباقين واقتصروا على باب فضل الجهاد ثم عند القابسي
كتاب فضل الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد ابواب كثيرة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس
فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي من
الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد بالمال واللسان والقلب
واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روي النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء في اثناء حديث طويل قال يقول
اي الشيطان لخاطب الانسان تجاهد فتوجد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار
هل كان واجبا او فرض عين او كفاية وسياتي البحث به في باب وجوب النفير **قوله** باب
فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها
مشتملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته **قوله** وقول الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المومنين كذا للسنجي وابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا عند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا قال
الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة

وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فقد رضخ الموحدة وسكون
المعجمة بعدها المهملة المكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في يد اي جزء يخصه ووقع
في روايته الى ذرعن السرخسي فيما ذر قوله والارجح الى احوالي ثم قد الاثر مزع الحافض وللكشميهني
بزع بالباء ثم الزاي **قوله** قال ابو عبد الله اعروا بني يعني مجوا بني فاعثرنا بهم العداو والبغضاء وقع
هذا للمستملي وحده واعروا بضم الميم مبني للمفعول فاعله بقال اعروني ذلك اذا الحيه وادلع وقال
ابو عبيد في المجاز في قوله فاعثرنا بهم العداوة الاعثار التهييج والافساد والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على سبعين حديثا المعلق منها
ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان والاربعون حديثا والخالص
ثمانية عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم سبا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما ولبان وحديثه في قصة
تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث الا صدقة الا عن ظهر غنى فقد توبع عند مسلم
بالمعنى واما حديث غنمان في بيروحه فانه موعود ان تنقد من الترب محتضرا معلقا واعقله
المزني في الاطراف هنا وقال وفيه من الاصحاب من بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم
بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** كذا لابن شبويه وكذا
وكذا للسنجي ثم قدم البسملة وسقط كتاب الباقين واقتصروا على باب فضل الجهاد ثم عند القابسي
كتاب فضل الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد ابواب كثيرة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس
فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي من
الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد بالمال واللسان والقلب
واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روي النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء في اثناء حديث طويل قال يقول
اي الشيطان لخاطب الانسان تجاهد فتوجد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار
هل كان واجبا او فرض عين او كفاية وسياتي البحث به في باب وجوب النفير **قوله** باب
فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها
مشتملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته **قوله** وقول الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المومنين كذا للسنجي وابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا عند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا قال
الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة

الاثار عن
الى هنا انتهت المطالعة لقراءة
الصحيح بالجامع الاموي في الاثنين
بقراءة الشيخ الثقة ابي الوفا بن محمد
الكردي العمادي وذلك عشية
الجمعة السادس والعشرين من
سنة الف واربع ختمت بخير
كتبه الفقير محمد بن محمد بن محمد داود
القدسي ان نجى
عفي عنه

من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في
الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله بن رواحه يا رسول الله اشترط لربك
ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى الاية **قوله** وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير بالملازم لان من اطاع وقف عند امتثال
امره واجتناب نهيه تمت ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة
في وقتها كان الجهاد افضل مما على ما قبل الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك
مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للكلف في كل احيانه وتقديم
البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين قال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة بالذكر
لانها عمود ان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر
مع خفة مونتها وعظم وضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما
اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان جهاد غيرهم من العصاق اترك وظهر ان
الثلثة مجمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث
ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهاد
كن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
بقولها ترى الجهاد افضل الاعمال الرابع **قوله** حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن
راهويه او ابن منصور **قوله** جاء رجل لم اقف على اسمه **قوله** قال لا اجد هو جواب النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله هل تستطيع كلام له مستانف ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ
بن انس عن ابيه وقال في اخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه
قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح نشاطا وقال الجوهري هو ان يرفع يديه
ويطرحهما معا وقال غيره ان يجري في عدو مقبلا او مدبرا او في المثل استمت الفصال حتى القرعى
يضرب لمن تشبثت عن هو فوقه وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة
وتمسك طرفه ويرسل في المرعى وقوله فمكث له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي كتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابي حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا وسياتي بعد بضعة

واربعين بابا في باب الخيل ثلثة من طريق يزيد بن ابي مسلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي بقيه الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى قوله **باب** افضل الناس مؤمن مجاهد في روايه الكشميهني بمجاهد
بلفظ المضارع **قوله** وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجاره اي تفسيرها بين الايتين وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجاره لاعطينا
فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الاية هكذا اذكر مرسلا وروى هود الطري
من طريق قتاده قالوا لو لا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال ان يكونوا علموها حتى يطلبوها
قوله قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم ان اباذر سال عن نحو ذلك **قوله** اي الناس
افضل في روايه سلمة من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق سهيل
بن عبد الرحمن بن عطاء بن يسار عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي روايه للحاكم اي الناس اكمل ايمانا
وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر
على الجهاد او اهمل الواجبات العينيه وحينئذ فيظهر تفضيل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله
لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي واما كان المؤمن المعتزل مثلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس
لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن **قوله** مؤمن في شعب
في روايه مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل **قوله** سعى الله في روايه مسلم من طريق الزهري
عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاه ويوتي الزكاه ويعتزل
شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا من
بني شعب فيه عين عذبه فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل
فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما
فيه من السلامة من الغيبه واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند
وقوع الفتن كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويويد ذلك رواية بجيه بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة مرء اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت
في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاه ويوتي الزكاه ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامه بن زيد الليثي عن بجيه وهو بموحده وجيم مفتوحتين
بينهما مهمله ساكنة قال ابن عبد البر اما ورد الا حديث بدر السعب والجبل لان ذلك في الاغلب
يكون خاليا من الناس وكل موضع يفتقد فيه الناس يهود اخل في هذا المعنى **قوله** مثل المجاهد في
سبيل الله والله اعلم عن جاهد في سبيله فنبه اشاره الى اعتبار الاخلاص وسياتي بيانه في حديث
ابي موسى بعد اثنى عشر بابا **قوله** مثل الصائم القائم وللمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثل
الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاه ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع
الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاه

حتى يرجع ولاحد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
نهاره القائم ليله وسنده حسن قال الصائم القائم لا يفتر ساعة من العبادة فاجر مسلم وذلك
المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد لتستن فرسه
فلبث له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآية بتمامها قوله
قال ومن يستطيع ذلك في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان قال لا استطيع ذلك وهذا من فضيله
ظاهر للمجاهد في سبيل الله بمعنى ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال واما ما تقدم في ثواب
العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يكون عمومه مخصوصا بهذا الباب خصه بما دل عليه
حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج فاضلا لخاطره
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فهو معنى ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل
ما وقع عليه اخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الى اخره ان يجاب بان الفضل المذكور او لا
خاص بمن لا يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي
بعده واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من حديث
ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخياركم واركاها عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من
انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر مجرده افضل من ابلغ ما يتعب للمجاهد وافضل من الانفاق وما ذكر
في الجهاد والنفقة من السبع المتقدم قال عياض يحتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام
وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال قد عد لها ظهر الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته
المباحة معادا له اجرا المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع
ذلك وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان
الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم من تفسيرهم وقال ابن دقيق العيد العباس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر
ودحضه فتفضيله بحسب وضيلة ذلك والله اعلم قوله وتوكل الله الى اخره تقدم
معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه انتدب الله
ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه اثبات
لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء
بالمقول وهو سايغ شايع سواء كان حالا او غير حال كقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت اي قايلين ربنا وهذا مثله اي قايلا لا يخرجه الى اخره وقد اخلصت الطرق عن ابي هريرة
في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته

الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته وسيأتي ذلك من طريق ابي الزناد في كتاب اليمين والنذر اخرجه
مالك في الموطأ عن ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في
سبيل الله وتصديق كلماته ثم اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وقع في روايته التصريح بانه من
الاحاديث الالهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج
مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث رجاله
ثقات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ يقول الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن
ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث صححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله واسند بالله
بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ودلالة التحقيق على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى بصيغة يا لتواب بلفظ الضمان ونحو مما حرت به عادة المخاطبين فيما بينهم تقريبا لفهومهم
وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد
احد عشر بابا وقوله فهو علي ضامن اي مضمون اي بمعنى انه حتما ان قوله بان يتوفاه ان
يدخله الجنة ان توفاه في رواية ابي زرعة المشار اليها ان توفاه بالشرط به والفعل الماضي
اخرجه الطبراني وهو واضح قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد
بدخله الجنة ساعة موته كما ورد انا ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبعد التعذر يندفع ايراد
من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول
الجنة ويحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص قوله او يرجعه بفتح اوله وهو منصوب
بالعطف على يتوفاه قوله مع اجر او غنيمة اي اجر خالص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمة خالصة
معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لسبقه بالتبعية الى الاجر الذي بلا غنيمة
والحامل على هذا التاويل ان هذا الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس مرادا بل المراد او
غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه وانتفى
اجر اعند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الاجر وقال الكرماني في معنى الحديث
ان المجاهد اما ان يستشهد او لا الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما وهي قضيته مانعة
الخلو لا الجمع وقد قيل في الجواب على هذا الاشكال انا او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحهما النووي بشيء والتقدير ما اجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
رواه كذلك يحيى بن يحيى عن معن بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي جماعة
عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا او غنيمة بصيغة او وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ او غنيمة ولم يختلف
ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عن مالك فرواه كذلك ووقع عند النسائي من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وكذلك

اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامه بلفظ يا نبي اجر اجر وغنيمه فان كانت من الروايات
محوطه تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو وقد ذهب نحاه الكوفيين لكن فيه اشكال صعب
لانه يقتضي ترجيح المعنى ان يكون الضمان وقع مجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان
كثيرا من الغزاه يرجع بغير غنيمه فاقرنه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع نظير لانه يلزم على
ظاهرها ان من رجع بغنيمه رجع بغير اجر وهو يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يحصل له بين الاجر
والغنيمه معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازيه تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمه الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخره ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمه تم لهم
اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول والذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون
الغنيمه في مقابله جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وقعت به باجر من لم يغنم
مع اشتراكهما في التعب والمشقه كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول من قال في الحديث
الصحيح الاتي قبل مرارات ولم ينقص من اجره شيا الحديث واستدل كل بعضهم بنقص ثواب المجاهد باخذه
الغنيمه وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم
على الغنيمه وجعلها من فضايل امته فلو كانت تنقص الاجر لما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك
يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق
وسيق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف
حديث عبد الله بن عمرو فيه لانه من رواية حميد بن هانى وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقه
مخرج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد وتهم من حمل
نقص الاجر على غنيمه احدث على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده
اذ لو كان الامر كذلك لم يسو بين ثلث الاجر ولا اقل منه وتهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمه
في ابتداء اجتهاده وحمل عامه على من قصد الجهاد مخلصا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان
القسم راجع الى من اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض
الوجه عندي اجر المجاهدين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يحد عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور
تتفاوت بحسب زياده المشقه فما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقه دخول في الاجر وانما
المشكل هو اما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان للغانم الصالح
يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من حيث تعد من مصالح الجزيه على بعض لان اخذ
الغنائم اول ما شرع كان عونا على الدين وقوه لضعفا المسلمين وهي مصلحه عظمى يغتفر لها بعض النقص
في الاجر من حيث هو واما الجواب عن من استشكل ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يقول المقابل
بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر

ای ظاهر دوایه او

مثلا عند عدم الغنيمه افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من
حال غيرهم من وجهه اخرى ولم يرد بهم نفي انهم لو لم يغنموا كان اجرهم كحالهم من غير زياده ولا
يلزم من كونهم معفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان يكون وراءهم مرتبه اخرى واما الاعراض
عن الغنايم فغير وارد اذ لا يلزم من اكمل ثبوت وفاء الاجر لكل غازي والمباح في الاصل لا
يستلزم الثواب بنفسه لكن يثبت ان اخذ الغنيمه واستلام الكفار حصل الثواب ومع ذلك
فمع صحه ثبوت الفضل في اخذ الغنيمه وصحه التمدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غازي يحصل
له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيا البته قلت والذي مثل باهل بدر اراد التمثيل والا فالاجر على
ما تقرر اجر اباه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمه انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمه ان يكونوا
في حال اخذهم الغنيمه مفضولين بالنسبه الى من بعدهم ممن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيا بل
اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان نقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمه
ست مايه واجر الاحدي مثلا بغير غنيمه مايه فاذا انضاف لكل باعيا حديث عبد الله بن عمرو
وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمه مائتان وهي ثلث الست مايه فيكون الثلث اجر الاحدي واما
اما زاد اهل بدر بذلك لكونها اول غزوه شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت
مبدا اشتهار الاسلام وقوه اهله وكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا
فصارت لا يوازيها شي في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم
ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمه كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما
نقص من المضاعفه لسبب الغنيمه عند ذلك كما لنقص من اصل الاجر ولا تخفى مباينه هذا التاويل
لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين التعبير بثلثي الاجر في
حديث عبد الله بن عمرو حكمه ولطيفه بالغه وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلث كرامات دنيويه وان
واخرويه فالدنيويتان السلامه والغنيمه والاخرويه دخول الجنه فاذا رجع سالما غانما فقد
حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث فان لم يغنم عوضه الله عن ذلك ثوابا في
مقابله ما فاته وكان معنى الحديث انه ينال المجاهد اذا افان عليه بي من امر الدنيا عوضك عنه
ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد وهو حاصل للغازي يقينا مقابل وعايه ما فيه عدا ما يتعلق بالغنيمه
الدنيويه بين اجر اطرفي الجائز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل لا تدرك ذاتيا بالقياس بل هي
بفضل الله وفيه استعمال المثل في الاحكام وان الاعمال الصالحه لا تستلزم الثواب لاعيانها
واما تحصل بالنيه الخالصه اجمالا وتفصيلا قوله باب الدعا بالجهاد والشهاده للرجال
والنساء قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمه في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهاده يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم واعانه من يعصي الله على من يطيعه لان القصد الاصلي انما هو حصول الدرجه
العليا المترتبه على حصول الشهاده وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود

رجع

الكثر نسخه

فاعتقر حصول المصلحه العظمى من دفع الكفار واذ لا لم ومهزهم بقتيد قتلهم بحصول ما يتبع في ضمن
ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز عنى الشهاده لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله
تعالى حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصه ام حرام والمراد
منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي الكلام على استفاء شرحه في كتاب
الاستيذان ان شا الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النسا ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى
واعرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهاده وانما فيه تمني الغزو وجاب بان الشهاده هي الغرض
العظمى المطلوبه في الغزو وام حرام بعض المقاتلين هي خاله انس ولم يختلف عن مالك في اسناده لكن
رواه بشر بن عمر عنه فقال عن انس عن ام حرام وهو موافق لرواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس الذي
سياتي قوله وقال عمر الي اخره تقدم في اواخر الجهاد ما تم من هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان
مرسله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله تعالى هذه سبيلي
وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويونث ويذكر جمع الغرا فقال في قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله
وتحدها هو واي الضمير يعود الى ايات القران ان شيء جعلته للسبيل لانها قد يونث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراه ابي بن كعب وان برو اسبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان
يكون قوله تعالى هذه اشاره الى الطريقه اي هذه الطريقه المدلول هي سبيلي فلا يكون فيه
دليل على تانيث السبيل قوله عن ابضم المعجمه وتشديد الرا اي مع التنوين واخذها عاري وقع
هذا في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيد قال وهو مثل قول وقابل انتهى قوله هم درجات
عند الله لم درجات هو كلام ابي عبيد ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات
وقال عين التقدير هم ذوو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال
قوله عن عطاء بن يسار كذا للاكثر الرواه عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
بن ابي عمره بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم عن فليح في حال تحديثه لابي
عامر وعند فليح بعد الاسناد حدث عنه هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله اسقط من هنه
من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن الزهري عبد الرحمن بن ابي عمره وعطاء بن يسار عن ابي هريرة وقد ذكر
هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمره قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم
يشك انتهى فكانه رجح الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العله فاخرجه من طريق ابي عامر
والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن حماده
عن عطا اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه
فقال هشام عن سعد وحفص بن ميسر والدراوردي عن عطاء عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال حماد عن زيد عن عطاء عن عباده بن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم ورجح دوله

الدراوردي ومن تابعه على روايه حماد ولم يعترض لروايه هلال مع ان بن عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعا
وصام رمضان الي اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاه والحج لكونه لم يكن فرض فلك بل سقط
ذكره على احد الرواه وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر
الزكاه ام لا وايضا فان الحديث لم يرد لبيان الاركان وكان الاهتمام على ذكر ان كان محفوظا
لانه هو المنكر غالبا واما الزكاه فلا يحب الا على من له مال يسر طه والحج فلا يجب الا مره على الراجي
قوله او جلس في بلده فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الامان والتزام
الفرايض ما لو وصله الى الجنه وان قصر عن درجه المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله افلا نخاطب
بذلك هو معاذ بن جبل كما في روايه الترمذي او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني في واصله في السياق
لكن قال فيه فقلنا قوله وان في الجنه مايه درجه قال المطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم
اي لبشرهم بدخول الجنه عاد كرمن الاعمال ولا تتكل بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا يسبق بذلك
بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لم يرد هذا الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال
متجها لكن وردت في الحديث زياده دلت على ان قوله في الجنه مايه درجه تعليل لترك البشاره
المذكوره فعند الترمذي من روايه معاذ المذكوره قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذرا
الناس يعملون قال وفي الجنه مايه درجه وظهر ان المراد لا يبشر الناس بما ذكر انه من دخول الجنه
لمن امن وعمل الاعمال المفروضه عليه فيعول عليه ذلك ولا يتجاوزه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكته في قوله اعد الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه رد ايضا
على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو
الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسويه ليست على عمومها وانما هي في اصل
دخول الجنه لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في السياق ما ينفي ان يكون في الجنه
درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين قوله كما بين السما والارض في
روايه محمد بن حماده عند الترمذي ما بين كل درجتين مايه عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمايه
عام فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبه الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث
ابي سعيد لو ان العالمين اجمعوا في احدهما لوسعتهم قوله اوسط الجنه واعلا الجنه المراد
بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امه وسطا فعلى هذا فالعطف الاعلى
عليه للتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ابن حبان المراد
بالاوسط السعه وبالاعلى العلو فيه قوله وارى بضم الهمزه وهو شك من يحيى بن صالح شيخ
البخاري فيه وقد رواه غير عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي ومن قوله
ومنه تفجر انهار الجنه اي من الفردوس وهم من زعم ان الضمير للعرش فعند وقع في حديث عباده بن الصامت
عند الترمذي والفردوس اعلاها درجه ومنها اي الدرجه التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنه

الاربعه ومن فوقها تكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سبيان عن فاده قال
الفردوس الاعلى الجنه واوسطها وهو تبدا التفسير الاول قوله وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش
الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كاشك يحيى بن صالح بل جزم بذلك
بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الحساني وقع في روايه ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم
لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري روايه محمد بن فليح لهذا الحديث في باب التوحيد عن
ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وياتي بقيه شرحه هناك ورجال الاسناد كلهم مدنيون والفردوس هو
البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالروميه وقيل بالنبطيه وقيل بالسريانيه
وبه جزم ابو اسحق الزجاج وفي الحديث فضيله ظاهره للمجاهدين وفيه عظم الجنه وعظم الفردوس
منها وفيه اشاره الى ان درجه المجاهد قد تنال بها غير المجاهد اما بالنيه الصالحه او باوزار به
من الاعمال الصالحه لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد
للمجاهدين فعلم فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته والاول اولى والله اعلم قوله
حدثنا موسى بن هرون اسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم مطولا في الجنائز وهذه القطعه
شاهد لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومعنى لانا المراد بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء
في حديث سمرة بانها احسن وافضل قوله باب الغدوه والروحه في سبيل الله اي
فضلها والغدوه بالفتح المره الواحده من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى استفاده
والروحه المره الواحده من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله
في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخر موحده
بمعناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانيه ساكنه فمهمله وبالموحده بدل الدال
وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع
الذي يقاس به وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنه قوله عن انس في روايه ابي اسحق عن حميد
سمعت انس بن مالك وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون قوله لغدوه في روايه
الكشميهني الغدوه بزياده الف في اوله بصيغه التعريف والاول اشهر واللام للقسم قوله
خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون ثواب الغدوه مثلا له
المحسوس بحيث ان له في النفس لذه الدنيا محسوسه في النفس مستغرقه في الطباع فذكر له وقعت
المفاضله بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي دون ما في الجنه والثاني ان المراد ان
هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعه الله
تعالى قلت ويويد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في باب الجهاد من مرسل الحسن قال قعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث فهم عبد الله بن رواحه فناجاه ليشهد الصلاه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت وصل غدوه ثم

والحاصل ان المراد تسهيل الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنه قدر سوط بصير كانه
حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليعتن من حصل منها اعلا الدرجات والله في ذلك ان سبب الناجز
عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المناجز ان هذا القدر اليسير من الجنه افضل من
جميع ما في الدنيا قوله عن عبد الرحمن بن ابي عمره هو الانصاري والاسناد كله مدنيون قوله
لغاب قوس في الجنه في حديث انس في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمه هذا
الباب قوله حيث ما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها
قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله الروحه والغدوه
في سبيل الله افضل في روايه مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوه او روحه في سبيل الله والمعنى واحد
وفي الطبراني من طريق ابي عوانه عن ابي حازم لزوجه بزياده لاهو لعنم قوله الحور العين وصفهن بذا
لاني دريغ بان وبنت لعين ووقع عند ابن بطال باب نزول الحور العين بالحاء المعجمه واخره راء
قوله بحاورنها الطرف اي يحبرن قال ابن التين هذا لسعر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحبر وليس كذلك
فان الحور بالواو والحبر بالياء قال واما قول الشاعر حورا عينا من العين الحير فهو للاتباع قلت
لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر قوله سدين سواد العين سدين ساكن العين كانه
يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعه العين الشديد السواد والبياض قاله ابو عبيد
قوله زوجناهم حورا لحناهم هو قول ابي عبيد ولفظه زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اشباه اشبه
كما يقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا ذكران اهل الجنه ازواجا حور من النساء
وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وعين وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن
قال انه قليل والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعمر هو ابن عمر هو الازدي
وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تاره بواسطه كما هنا وتاره بلا واسطه كما في باب الجمعه قوله
حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واسمل هذا السياق على اربعه احاديث الاول باتي شرحها
بعد ثلثه عشر بابا والثاني يقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع باتي شرحهما في صفه الجنه في
باب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم يقدم شرح القاب في الذي قبله وقوله هنا او
موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى
المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب
قيد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك ظهر
الترجمه الاخيره قوله فيه وتضبيطها بفتح النون وكسر الصاد المهمله بعدها حتاسه ساكنه
ثم فا هو الخمار بكسر المعجمه وتخفيف الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مره اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامه

بالشهاده وفوقها في نفسه اذ كل واحد يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاصابت كلها انتهى وروى
ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدر زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحد منهما حلة خير من
الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عباده بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع
خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين زوجه من الحور العين اسناده حسن واخرجه
الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب وصححه قوله **باب** عني الشهاده لتعدم
توجيهه في اول كتاب الجهاد وان تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صرحه
في دلك منها عن انس مرفوعا من طلب الشهاده صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه
مسلم واصرح منه في المراد ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله
اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهاده
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **قوله** ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن
ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وابو زرعه بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من
كتاب الايمان وابو صالح وهو في باب الحمائل من اثناء كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب
التمني وهمام وهو عند مسلم وساق ذكرها في روايه كل منهم مزيده فائده **قوله** والذي نفسي بيده
لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في روايه ابي زرعه وابي صالح لولا ان اشق على امتي وروايه
الباب تفسر المراد بالمشقه المذكوره وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب
لتحجرهم عن اله السفر من مركوب وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في
روايه همام ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعه فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان
يقعدوا بعدي وفي روايه ابي زرعه عند مسلم بحق ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه ولو خرج ما بقي احد منه حرجا لا طلق معي وذلك يشق عليهم وعليهم ووقع في روايه
ابي صالح من الزياده ولكني اشق عليهم ان يتخلفوا عني **قوله** والذي نفسي بيده لوددت ووقع في روايه
ابي زرعه المذكور بلفظ ولوددت اني اقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل هذه الروايه
تظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله
ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها فمن حذفها جعل الوداده تمنعه خيبته وجود
المشقه لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم
شرع تكلف في اسلسكال دلك والجواب عنه وقد ثبتت روايه الباب انها حمله مستقله وان
اللام جواب القسم مقدره وانراد هذه الجمله عقب تلك اراده تسليه الخارجين للجهاد
عن مرافقته لهم فكانه قال لو جه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله اني اقتل مرات
فيها فاكم من مرافقتي والقعود مني من الفضل بحيث لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد ونحو حواشيه

الجمع

الجمع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغازي وتخلف عنه المسار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحه
خروجه على مراعاه حالهم وسياتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر **قوله** افعل في سبيل الله استشكل
بعض الشراح صدر هذا النفي مع النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان
ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوايل
ما قدم المدينه وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما قدوم ابي هريرة
في اوايل سنه سبع من البحر والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما وسياتي في مكانه وسياتي في كتاب التمني نظائر لذلك
فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغه في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين
وهذا اسنه وحكى شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النيه وبيان شده شفقه النبي صلى الله
عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا
من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه نزول بعض المصالح لمصلحه راجحه او ارجح او لدفع مفسده وفيه جواز
تمني ما عسر في العاده والسعي في ازاله المكروه عن المسلمين وفيه ان الجهاد على الكفايه اذا لو كان على
الاعيان ما تخلف عنه احد قلت وفيه نظر لان الخطاب انما سوغ للقاعدين واما الخارجون فقد
قال سبحانه وتعالى غير اولي الضرر فدل على ان الجهاد فرض كفايه لو خلص من غير هذا وسياتي
البحث في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهمله
وتشديد الفاء وفي نقه بكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال الاسناد
مشيخه اسمعيل بن علية وقاعد انصرفون وسياتي شرح المتن في غزوه موته من ابواب المغازي ووجه
دخوله في هذه الترجمه من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما رواه من الدامه بالشهاده ولانهم
ان يعودوا الى الدنيا كما تواعن عزان يستشهدوا من اخرى وهذا النفي يحصل الجمع بين
حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سياتي بعد ابواب من حديث انس انصار وقوعا ما احد
يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله **باب** فضل من يصرع في
سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين وهو موصوله وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفا
وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان سبق القلم ان يقول من يصرع فمات او يصرع
فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية المستملي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا
الايه اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النيه فحال بين الغازي وبين الفعل مانع فان
قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع مزدابه وغير ذلك فتناسب الايه الترجمه
وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الايه نزلت في رجل كان مسلما بمكه
فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني
قيل له كان شيخا كبيرا

الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق وترك واسمه فمزه على الصحيح وقد اوضحت ذلك في
ثاني الصحابة **قوله** وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت للعذري وهو تفسير الى
عبيد في المجاز قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام
وقد تقدم قريبا ان سرحه سياتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله فنه فمرضت لها
دابة لزكبها فصرعتها فماتت مع دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يكون من الاولين الغازين
على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية وضرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية
فقربت لزكبها وصرعتها لان المقربة قربت اليها لزكبها فوضرعتها قال ابن بطال ذهب ابن وهب
من حديث عنبسة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن
على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني باسناد حسن فالله وفي حديث ام حرام
ان حلم الراجح من العزو حلم الذاهب اليه في الثواب وحيي المذكور في هذا الاسناد تابعيان هو
وشيخه وصحابيان انس وخالته وقوله فيه اول مركب المسلمون البحر مع معوية كان ذلك في سنة
ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله **باب** مركيب بضم اوله وسكون الثاني وفتح الكاف
بعدها موحدة والتكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبل
الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة قتل حالة وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه
في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر قال الدمياطي وهو وهم والذي سلم منبعوث
اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم
فحضروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق مرحوض من عمد شيخ البخاري فقد اخرجه هو
في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث احد عشر رجلا من سليم في سبعين راكبا وكان بين المرتين
عامر بن الطفيل الحديث وسياتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما منهم احد عشر من سليم
الى بني عامر وضارت من بني عامر وقد تكلف قتاوبله بعض الشراح فقال حمل على ان اقواما منهم
بزع الحافز اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف معمول بعث اكتفاء بصفة
المعمول عنه او في رايين وتكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان تكون مرتبيت بيانيه بل امداديه
اي بعث اقواما ولم يصفهم من بني سليم او من حمله بني سليم وهذا اقرب الى التوجيه الاول ولا يخفى
ما فيهما من التكلف وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من
بني سليم وكذا البعض من ذكر معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا
القراء وهو اصح في المقصود لما تبين حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من التعبد
من ابواب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة وكانه اشار فيها الى حديث
معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث

والتكبة ايضا واحد نكبات الدهر اي مصائبه وهي من نكب اذا مال

هو الكرماني

وكذا قال البرماوي وكل هذا ماول بتعسف ولم يجيبا عن اصل الاشكال بشيء ولا شك ان هذا التاويل على ما فيه اولى من توهيم الرواة الثقات والله اعلم

ابي ملكة الاشعري مرفوعا من قتله فرسه او بعير في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف
شاء الله فهو شهيد قوله **باب** من خرج في سبيل الله اي وصله **قوله** لا يكلم بضم اوله وسكون
الكاف وفتح اللام اي يجرح **قوله** احد في رواية هما مرعن ابي هريرة بالمسلم **قوله** والله اعلم
بمن يكلم في سبيله حمله معتمر منه قصد التنبيه على شرطه الاخلاص في مثل هذا الثواب **قوله**
الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم في رواية هما مرعن ابي هريرة في صحيح مسلم في كتاب الطهارة ملون
كهيئتها اذ طعنت بفتح دما **قوله** والريح ريح المسك في رواية هما مرعن ابي هريرة بضم الهاء وسكون
الراء بعدها فاء هو الراجح ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ
بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من
جرح ويحتمل ان يكون المراد بعد الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل ان دمائه لا تبذل في الدنيا
فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان
الذي يجيء يوم القيمة وجرحه يثعب دما مفارق الدنيا وجرحه كذلك ويوجد ما وقع عند ابن حبان
في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لونها في قوله لونها لان المراد
انها لا تنقض شيئا بطول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه لذلك ان يكون معه شاهد فضيلة بذله
نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه
الدم ويغسل ولا عن ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من
عدم غسل الدم في الدنيا ان لا يغسل ذلك ويعني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله
باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سياتي تفسير هذه الاية احدى
الحسنيين بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو يحسن
المهملة وتخفيف الجيم اي يارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في
كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله وزعم ان الحرب بيننا وبينه سجال او دول وقال ابن المنير الحق انه مما
ساق حديث هرقل الا لقوله ولذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فيه دليل على ان لم يحقق ان لم احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم
نفي التعزير الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه مرتقل ابي سفيان عن حال النبي صلى
وانا الاحرص قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب نكته افاد القزاز ان دال دول مثلثة قوله
باب قول الله عز وجل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالعاهدين
المذكورين ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اولا
خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع لبله العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

ان يبوءه وينصروه ونحوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اى مات واصل النحب النذر
فلما كان كل حي لابد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد وفاه والمراد هنا من مات على عهده
لقاء بلغه عن بعضهم فاطرد ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قوله حدثنا محمد بن عبد
الحراعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في عروه خبيب وعبد الاعلى
السامي بالمهملة قوله سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها وافادت رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله حدثنا زياد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وزعم الطيبي
ومن تبعه انه ابن عبد الله النكاي بفتح النون وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي
عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي انس بن النضر لاد ثابت عن انس
الذي سمعت به قوله عن قتال بدر زاد ثابت فلم ارد لك عليه قوله اول قتال اي لان بدرا
اول غزوه خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد يقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله
عليه وسلم بنفسه قوله لان الله اتهدني اي احضرني قوله لير ين الله ما اصنع بفتح يد النون
للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليرانى الله بتخفيف النون بعدها
تحتانية وقوله ما اصنع اعربه النووي بدلا من صبرا المذكور وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية
في المغازي ليرين الله ما اخذ وهو بضم الهمز وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمز وضم الجيم
ماخوذ من الحدة ضد الهزل وزاد ثابت وصاب ان يقول غيرها اي حتى ان يلتزم سبابا فاعجز عنه
فابهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في
رواية عبد الوهاب المتقدمة عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسياتي سان ذلك في غزوه احد
قوله اعتذر اي مما فرط منه من ترك القتال مع المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله
سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس فهزمهم الله في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي فكانها فهم وهو
تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كانه يريد والده ويحتمل ان يريد
ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية
عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال لبعضهما
والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب اي اريد الجنة او نحو ونحو الرفع اي
هي مطلوبي قوله اني اجد ريحها اي ريح الجنة مرفوعا في احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة احدها
دون احد قال ابن بطال وعين يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا
طيبة دلت على طيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد متصورا
انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاساق
لها وقوله واها قالها تعجبا واما تسوقا فكانه لما ارتاح لها واساق اليها صار له قوة من استشقها
حتى قاله قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان

اصيب ما صنع من كثرة ما اغنى وابلى في المشركين قلت ووقع عند ابن بدين هرون عن حميد فقلت انا
بعد فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهر ان نفي استطاعته اقدامه الذي صدر منه حتى وقع
له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه وضربه
ورميه فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم قدامه ولا يصنع صنعه وهذا اولى
مما تاوله ابن بطال قوله فوجدناه في رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه
بين القتلى وبه قوله بضع وثمانون لم ار في شيء من الروايات بيان هذا البضع ويقدر
انه ما بين الثلث والتسع وقوله ضربه بالسيف او طعنه بالرمح او رميه بالسهم او ما للتقسيم
ويحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحد مما ذكر يات غير معين قوله وقد
مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو بالمثلثة بضم الميم وسكون المثلثة
وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوها قوله فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت
فقال عمتي الربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه وكان
حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك
بنانه او لسانه بالنون المعجمة والاولى اكثر قوله قال انس كنا نرى او نظن ذلك من الراوي
وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فما نقول ولله العبد الله بن بكر
وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد وكانوا يقولون اخر جه ابن ابي حاتم عنه وكان الترديد فيه
من حميد ووقع في رواية ثابت وما زلت هذه الاية يا لحزم قوله وقال انا احسبه وهي تسمى
الربيع بالتصغير اي احسب انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب
القصاص في قصة انس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد
ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد لا بتمنا وله النهي عن الالقاء
بايدي التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من الايمان وقوة اليقين
والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير مراتب الكلام واوضحه قول انس بن النضر وحق
المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين لينزل الله فاشار الى انه لم يرض لامر بن جميع ما وقعا
في المعنى وسياتي في غزوه احد من المغازي بيان ما وقعت الاشاره اليه هنا من انهزام بعض
المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين قوله وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله ارون عن محمد بن ابي عتيق هو بضم
الهمزة اي اظنه وهو قول اسمعيل المذكور قوله عن حارثة بن زيد اي ابن ثابت وللزهري
في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق كما اخرجه خارجة وعبيد في عين الاية التي
دلت على زيد انه وحدها مع حزمه فقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال وقال عبيد انها
قوله تعالى لقد حاكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري الحديث جميعا بالاسناد المذكور

فكانا جميعا صحا عنده ويؤيد ذلك ان سفيانا حدث عن الزهري بالجمع بين جميعا وقد روياه عن الزهري
جميعا ابرهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القرآن وفي روايه عبد بن الهياق زيادات ليست في
روايه خارجه وانفرد خارجه بوصف خزيمه بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهاده رجلين وساد ذكرها في هذه الزياده مزيحا في تعسير الاحزاب ان شا الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن
الزهري اخبرني خارجه وباقي بعيه مياحته في فضايل القرآن ان شا الله تعالى قوله
باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند الجميع
ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لانني وجدت ذلك في المجالسه
للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه ابن يزيد ان ابا الدرداء
قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي سبب تفضيل البخاري وذلك
ان هذا الطريق منقطعه بين ربيعه وابي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد
بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابن حبيش بفتح المهمله والموحده بينهما الا مرساكنه واخر سين
مهمله عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد
بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدرداء ولذلك جزم به عنه واستعمل بعيه ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع في الترجمه اشارة الى انه لم يعضله والله اعلم قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء الذي قصه الذي قتل حبيل سلم
قال ابن المنير مناسبه الترجمه والايه للحديث ظاهره وفي مناسبه الايه للترجمه خفاء وكانه
مرجعه ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من قال وفي وفعل عند القتال او من
جمعه انه انكر على من قدم على القتال قول لا عن مرضي فكشف العتب انه اخلف ما وعد به من
القتال لا عن نيه صحيحه على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال انتهى وهذا الثاني
اظهر فيما اردى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الايه في هذه الترجمه قوله في اخرها صفا
كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قيل القتال انتهى وسياتي تفسير قوله
مرصوص في التفسير قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه واسرايل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق انه من الانصار ثم من بني المستب بفتح النون
وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم مثناه فوق ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش
بفتح الواو والقاف بعدها معجمه وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصه عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن
ابي هريره انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنه لم يصل صلاه لم يقل هو عمرو بن ثابت

قال

قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كان قصته قال كان ناسا من الاسلام فلما كان
يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى قوما فجلس في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجد
قومه في المعركه فقالوا اما جاء بك اشفقه على قومك امر رغبه في الاسلام فقال بل رغبه في الاسلام
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنه وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هريره كان عمرو بن ثابت
الاسلام لاجل رياسه كان له في الجاهليه فلما كان يوم احد قال ابن قومي فقالوا اياه حذرا ان فاخذ
سيفه ولحقهم فلما رآه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ فقال
جرحت عضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنه وما صلى صلاه فحمع بين الروايتين بانا لذين رآه وقالوا
له البد عنا ناس غير قومه واما قومه فاسفوا لجبه حتى وجدوه في المعركه وجمع بينهما ومن حديث الباب
بانه جاء ولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم قاتل فقتل فراه او لبذا لذين قالوا له البث عنا
ويؤيد هذا الجمع قوله لم يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وحذيفه بعد ذلك فقالوا
له ما قالوا ويؤيد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معويه
عن ابي اسحق بحو رواية اسرايل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواني جئت على الغزو
فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلاه قال نعم وبحو لسعيد بن منصور ومن وجه اخر عن ابي اسحق
وزاد في اوله انه قال اخبرني ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريره انه دخل الجنه وما صلى
صلاه وانما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في روايه مسلم الى بني البنت لنسبه ما فانهم اخوه بني عبد
الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم قوله مفتح بفتح القاف والنون مشددا وهو
كنايه عن تعطيه وحمله بالحرب قوله واجر كثيرا بالنصب على انه اجرا الكثير او في هذا
الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا قوله باب
مرانا بهم غرب بتنوين بهم وبفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده هذا هو الاشهر وباقي
بيان الخلاف فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله جزم الجلاباذي وبيعه غير واحد بانه الذهلي
وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوئب وقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد
بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمه وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من
قبل نفسه والا فما قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمه في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد قوله ان ام الربيع بنت البراء
كذا للجميع رواه البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثه بن سراقه وهذا الثاني هو المعتمد
والاول وهم نبه عليه غير واحد من اجزاء الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم
وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قتل اخيها
انس بن النضر وذكرها في اخر حديثه قريبا وهي ام حارثه بن سراقه بن الحرث بن عدي من بني عدي

بن البخاري ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا ولم يختلفوا على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر القاف بعدها فاء وهو على حوض فاصاب نحره فمات فلله ووقع في رواية ابن حزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء بحذف ام فهذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فان البراء ابن ملك اخو انس بن ملك وكل منهما ابن اخي انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن حزيمة ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة ابن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمي فجاء عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة كما ابن الاثير في جامع الاصول الرومي ووقع في كتب النسب والمغازي انهما الصحابية ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسفي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الغربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الغربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة واد على الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحرث بدل حارثة لم يرد اخرجه احمد ولذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي ذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيد متكلفة لوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع بعني بالتحقيق من زوج اخر غير سراقة يسمى البراء وان يكون بنت البراء حفيدة الابن وصغيرهم راجع الى الربيع وان يكون بنت صغة لوالد الربيع فاطلق الام على الجد تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه المكلفات اولى من خطبة العدول الاثبات قلت اما احتمال البخاري رواية سيبان على رواية سعيد لتصريح سيبان في روايته بحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو في تسميه مرثد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية سيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف رامية او لا يعرف من اتى او جاء على غير قصد من رامية قاله ابو عبيد وعين والثابت في الرواية بالسين وسكون الراء وانكر ابن قتيبة فقال انما قوله العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد انه جاء من حيث

ابو اخيها ما لك اوابن اخي انس لا ابن اختها انس كذا في النسخ ولعله سهو من الناسخ ه ذ

لا يعرف فصوبا بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فصوبا بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه فرجيت لا يدري وقيل اذا قصد عينا فاصابه قال وقد يوصف به قلت فحصل من هذه على اربعة اوجه وقصة حارثة تدل له على الثاني فان الذي رماه قصد عربة فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا فاذا السهم في نحره هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجهدت عليه في البكاء قال الخطابي فرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيوخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح ولا دلالة فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجهدت في الدعاء لقوله في البكاء وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة مرا الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية حميد هذه والاقتصار على ما اصنع ونحو في رواية حماد عن ثابت عن احمد قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة والضمير في قوله انها جنان يعني ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومضى الكلام على الفردوس قريبا قوله باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا اي فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي وابل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وابل حدثنا ابو موسى قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة قال اعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يتهم نفسه لكن لا يصفها بكونها اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن حميد وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن حميد الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف ورويناه في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل شيء سلمه فقاتل فمنهم من يقاتل ويا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سئل عما سال عنه الاعرابي لان سوال معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل للغنم وفي رواية منصور عن ابي وابل الماضية في العلم فقال ما الفئال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس وليشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وابل الاتية في التوحيد حميتا قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فرجع الى فيه الى الشجعة ومرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية

اي لمن يقاتل لاجله مراهل او عشيرة اوصاحب وزاد في روايه منصور يقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يفسر القتال للجهه بدفع المضره والقتال غضبا بجلب المنفعه والحامل من ذوا باتهم ان
القتال يقع لسبب حمية اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعه والرياء والحميه والغضب وكل منها يبا ينه
المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا تكون في
سبيل الله الا من كان سبب قتاله اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب
المذكوره احل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري
فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولذوي
ابو داود والنسائي من حديث ابي امامه باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من
قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد الشيئين معا
او يقصد احدهما عرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالجائز ان يقصد غيرا لاعلى فقد
يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا دليل عليه حديث ابي موسى ودونه
ان يقصدهما معا وهو ممنوع وايضا على ما دل عليه حديث ابي امامه والمطلوب ان يقصد الاعلا
عرفا وقد يحصل غير الاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون
الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان
دخول غير الاعلا ضمنا لا يقدح في الاعلا اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود
باسناد حسن عن عبد الله بن حواله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى افدا منا فنغنم فرجعنا
ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكر غايه البلاغه
والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جمع ما ذكره ليس في سبيل الله
احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن
ماهيه القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقاله فقال في سبيل الله واشتمل طلب اعلا كلمة الله على طلب رضاه
وطلب ثوابه وطلب دحض اعدايه وكلها ملازمه والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه القوه
العقليه والقوه الغضبيه والقوه الشهوانيه ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما
عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السايل لان الغضب والحميه قد يكونان لله فعدل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزياده الافهام وفيه بيان ان الاعمال
انما تحسب بالنيه الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بما ذكر وقد تقدم مباحثه في

اواخر

اواخر كتاب العلم وفيه جواز السوال عن العلم وتعليمه الحث على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى
القتال لحظ النفس وغير ذلك من المقاصد الفاسده **قوله باب** من اغبرت قدماه في سبيل الله اي نيل من
الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله
ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبه الايه للترجمه انه سبحانه وتعالى قال في الايه ولا يطئون
موطيا يغيظ الكفار وفي الايه الاتيه لم يعمل صالح فقال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار
لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق
من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل السعي الى الجمعه استقلالا للفظ في عمومه ولفظ هنا لكن
حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقه الايه من حيث ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا
وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى
ومن تمام المناسبه ان الوطي ينجز الشي الموثر لغبار القدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله** حدثنا
اسحق قال ابو علي الحنفي نسبه الاصيلي الى منصور قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي الخطاب
نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر المتن قوله فسمعها النار ابدا فاقتضاه ان منصورا
وبين ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور وبين المذكور في الاسناد بالذي
وعباية بفتح المهمله وابو عبس بسكون الموحده هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده **قوله** ما اغبرتا
قائلا في روايه المستملي بالتثنيه وهي لغه وللباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي عبس
ساعه من نهار وقوله فمسته النار بالنصب والمعنى ان المس يقتضي وجود الغبار المذكور وفي ذلك اشاره
الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى
وبذل جهده واستنفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار سبعين الف عام للراكب المستعجل واخرج
ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو
حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فاروي اكثر ما شيا من ذلك اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بعدا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار
ومسحه لكونه من جمله اثار الجهاد كما ذكر بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من حيث البسيط
مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقائه واما الوضوء فالمقصود به الصلاه
فاستحب بقاؤه حتى يحصل المقصود فافترقا والله سبحانه اعلم ثم اورد حديث ابي سعيد في قصه عمار في بناء
المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في بنا المسجد في اوايل الصلاه وفيه ما يتعلق
بقوله فابتناه هو واحفه في حايط لعل المراد منه قوله وربه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه
الغبار قوله **باب** الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر حديث فيه
حديث عايشه في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي

وقوله في هذه الروايه ووضع اي السلاح وصرح بذلك في روايه الاصيلي وعين قوله حدثنا محمد
كذا للاكثر ونسبه ابو ذر لقال ابن سلام وقوله عضب بفتح المهملتين والتحتيف اي احاط به فصار عليه
مثل العصابه قوله باب قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الى قوله ان الله لا يضيع اجر المؤمنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمه الايتين ومعنى قوله فضل
قول الله اي فضل مزورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمه ثم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث انس في قصه الذين قتلوا في بير معونه اوردها مختصره وستاتي تمامها في المغازي واشار
بايراد الايه الى ما ورد في بعض طرقه كما ساذكره هناك في آخر عند قوله فانزل فيهم يبلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وزاد عمر بن يونس عن اسحق ابن ابي طلحه فيه فنسخ بعد ما قرأناه زمانا فانزل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا
ستاتي في المغازي ان والد جابر كان من جمله من اشار اليهم بذلك ابن المنير مطابقته للترجمه فيه عشر الا
ان يكون مراده ان الخمر الذي شربوها يومئذ لم تحرم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة قلت ويمكن ان يكون اورده للاشاره الى احد الاحوال
في سبب نزول الايه المترجم بها وقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع
الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه ايضاح
قيل لسفيان من اخرج ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهدا من اخرج ذلك اليوم فانكر
ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الفواريري عن سفيان بهذه الزياده ولكن بلفظ اصطبح
قوم الخمر من اول النهار وقتلوا آخر النهار شهدا فلعل سفيان كان نسيه فتذكر وقد اخرجه المصنف
في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزياده واخرجه في تفسير المايده عن صدقه بن الفضل
عن سفيان باثباتها وستاتي بقيه شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ظل الملائكه على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصه قتل ابيه وستاتي بيانه في غزوه احد وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقه القائل هو المصنف وصدقه
هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان بهذا الاخر حتى
رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعه عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد
فيه حديث قتاده سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا
الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنه فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت
منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك وانمني اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل
في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهاده الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال
فاطلع ربك عليهم اطلاعه فقال هل تشتهون شيئا فقالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل

في سبيلك مرة اخرى ولابن [illegible] شبه من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حزه بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله عن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانيه قال
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قول شعبه في الاسناد سمعت قتاده في روايه ابي خالد الاحمر عن شعبه
عن قتاده كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما اجد في روايه ابي خالد ما من نفس قوله تدخل
الجنه في روايه ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض شيء في روايه ابي خالد وان لها
الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامه في روايه ابي خالد لما يرى من فضل الشهاده ولم يقل عشر مرات
وكان اياما خالد مسافه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهاده
قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب
الجنه تحت بارقه السيوف هو من اضافه الصفه الى الموصوف وقد يطلق البارقه ويراد بها نفس
السيف فتكون الاضافه بيانيه وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمه الى
حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين الجنه تحت الابارقه
كذا وقع فيه والصواب البارقه وهي السيوف اللامعه وكذا وقع على الصواب في ترجمه عمار من
طيفان بن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا
الجنه تحت الابارقه وتمن تخريجه على ما قال الخطابي الابارقه جمع ابريق وسمي السيف ابريقا تشبيها
بالابريق وقيل الابريق الرجل لسيلانه اذا لمع به والبارقه اللمعان قال ابن التين كان البخاري اراد
ان السيوف لما كانت لها بارقه كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من كلام النفس الجامع الموجز المشتمل على
ضروب من البلاغه مع الوجازه وعذوبه اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاحتياط بالثواب
عليه والحض على مقاربه العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف لقصر السيوف
تظلل القاتل وقال ابن الجوزي المراد ان الجنه تحصل بالجهاد والظلال جمع الظل اذ الذي
الخفاق صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند
التحام القتال قوله وقال المعتمر الى آخر هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تماما في الجزيه
وقوله هنا عن رسالته كتبه الكتبه وحده وهو تاكيد في الطريق الموصوله ويحتمل ان يكون حذف
هنا اختصارا قوله وقال عمر الى آخر هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصه عمر الحديبيه وستاتي
تمامه موصولا في المغازي وبعد سند لا شان البته في الربط قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبد الله اي ابن معبد هو اليمني وكان اميرا على حوب الخوارج
وكان كتب اليه ابي اما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى في الحمر
لعمر بن عبيد الله قال الداودي في السبع اخرج حديث موسى بن عقبه عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرانه الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو محمول في

رواية المكاتب وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وابن ابي اوفى مرصورا لوجادة وبين ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبد الله
لعرانه عليه لانه كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فصير حينئذ مرصورا المكاتبة وبه تعقب على
من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبد الله مترجمة وقد ذكر ابن ابي حاتم وذكر له
روايه عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلموا ان الجنة هكذا اورده مختصرا وذكر
طرفا منه بعد الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عن القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب ما جاء
القتال حتى تزول الشمس بعد الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا ثم وجدا خرى في النهي
عن تمني لقاء العدو وباقي الكلام عليه سترجمه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الاويسي عن ابي
الزناد عن موسى بن عقبة فلك الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه
بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري به وقد رواه عمر بن شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه
الاحاديث جواز العمل بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاحوال لا على التعيين **قوله باب**
من طلب الولد للجهاد راي يوسى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل فحصل له بذلك اجران
لم يتم ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث
بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم تحلت فشرحته
في ترجمة سليمان **قوله باب** الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اخر الهبة وقوله
وجدناه بحرا اي واسع الجري بانهما حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين والغرض
منه قوله في اخره ثم لا نجد ونبي نخيلا ولا جبانا وسياتي شرحه في كتاب الفرض الخمس وعمر بن محمد
بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم ان شرط
البخاري ان لا يروي الحديث الذي بحوجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين قال هذا الحديث ما رواه عن
محمد بن جبير غير ولد عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقا وقد سمع الزهري عن محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله
فيه مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين
وكسر اللام المخففة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اصطرع
بالراء اي اجاف الى تجر من شجر البادية ذات شوك وقوله محفظت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر
المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخره هاء هو نجرد وسول بفتح الواو وفي الوقف بالهاء وقوله
ثم بفتح النون والعين من الابي دريا لرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم وقوله عين

نعما بالنصب اما على التمييز واما على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله **باب**
ما يتعوذ من الجبن هذا الجمع بضم اول يتعوذ على البناء للمجهول وقد ذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد
وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وعين وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى
وقوله في اخره لحدث به مصعبا بصدقة قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد
بن ابي وقاص واعرب المري فقال في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذا عن سعد لم يذكر
البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله
في اوله كان سعد يعلم بنيه هذه الكلمات يعني بنيه وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر
من المذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروي عنه الحديث منهم حمسة عامر ومحمد ومصعب
وعائشة وعمر نا بانهما حديث انس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسياتي شرحه في
الدعوات ايضا والفرق بين العجز والكسل تقدم في الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري به وقد رواه عمر بن شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه
الاحاديث جواز العمل بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاحوال لا على التعيين **قوله باب**
من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي ابن ابي
وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى لبهم في
سبيل الله والى ما سياتي ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك **قوله** حدثنا
حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو البندي وهو وسط للسايب المذكور والسايب صحابي
صغير ابن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا فيه **قوله** وسعد اي ابن ابي وقاص
قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن السايب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
واحد واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا فذاكرناه
قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبن بما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن حصيفة عن السايب بن يزيد عن من حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم
احد قال ابن بطال وعين وكان يغير من اخبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشية الزيادة والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما حديث طلحة فهو جار اذا امن الرياء
والعجب ويرقى الى الاستحباب اذا كان فيه لمن يقتدي بفعله **قوله باب** وجوب
النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان
لامر حرك ذلك **قوله** وما يجب من الجهاد والنية اي وبيان العذر الواجب من الجهاد ومشروعية
النية في ذلك والناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده
فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان

فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي قال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويوبن وجوب النجم قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة نصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويوبن بما بايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التمام بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويوبد هذا ما وقع في قصة بدر ما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كانت عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الباقي بعد صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان يدعوا الحاجة اليه كان يدهم العدو ويعين على من عينه الامام وينادي فرض الكفاية بفعله في السنة من عند الجمهور ومن تحتهم ان الحرب ان يجب بيد لا عنه ولا يجب في السنة الا من من اعفاء فليكن بد لها قد لك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كملت فتوح معظم البلاد واستمر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما يقتضيه ذكره والتحقيق ايضا ان حكم جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم **قوله** وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية هذه الآية متاخرة عن التي قبلها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون عن الامر بالتقرير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قد مر به الامر على انه للعقاب لعمومها وقد روى الطبري مر رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد قام بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا مشاهيين نشاطا او غير نشاط وقيل ركبانا وشاة **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها محصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها السود او دمن وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس **قوله** ويذكر عن ابن عباس انفروا اثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا اي اخرجوا سريه بعد سريه او انفروا جميعا اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله تعالى لينفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الامر الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تكميله وقع في روايه الى ذر والفاسي ثبات بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما ستري **قوله** وثقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة

وتخفيف الموحدة بعدها هاء تانيث وقول ابي عبيد في المجاز وزاد ومعناها جماعات في تفرقة ويوبد قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد يجمع بثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجمع فيه لانها من باب ثبوت وتصغيرها ثويسة وثبة بمعنى الجماعة من الناس يثبو وتصغيرها ثبيبة والله اعلم **قوله** لا هجن بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وعين كانت النجم فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا سقط فرض النجم الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او انزل به عدو ايهي وكانت الحكمة ايضا في وجوب النجم على من اسلم ليسلم من اذى ذوي من الكفار فان كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم من لم ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذا النجم باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد دعي الى الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا يحمل على من لم يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب النجم من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ولكن جهاد ونية قال الطيبي وعين هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعد لما قبله والمعنى ان النجم التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الآن المفارقة بسبب الجهاد باقية ولذلك المفارقة لسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك **قوله** واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الحكم الذي انقطع بانقطاع النجم يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امرهم الامام بالخروج الى الجهاد ونحو من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل ما دخول لا تحتي اي النجم من الوطن اما للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعا الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تتباعد واعنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع النجم من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي النجم هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات تكمله قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اما ان يموت قبل ان يحج او بعد ان حج ما لم يحصل له الفتح فاذا حصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك قوله **باب** الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اي القاتل فسدد بعد اي يعين على سداد اي استقامة في الدين **قوله** ويقتل في رواية الكشميهني ويقتل وعليها اقتصر ابن بطال الاجماع على

وهي التي مراد المصنف قال ابن المنير قال في الترجمه فيشدد والذي وقع في الحديث فيشتهد وكانه نبه
على ان الشهاده دون الشهاده مع التشديد وان كل تشديد دل لكن ان كانت الشهاده افضل
لكن دخول الجنه لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمه كالشرح لمعنى الحديث قلت ويطهر لي ان البخاري
اشار في الترجمه الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريره مرفوعا بلفظ تحمعان
في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث قوله تعجب الله الي رجلين في رواية النسائي
من طريق ابن عيينه عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي التعجب الذي يعتري البشر عند
ما يستفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنع الذي يحل محل
الاعجاب عند البشر فاداوه اتحكم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر
ومجازاتهما على صنيعهما بالجنه مع اختلاف حالهما قال وقد تاول البخاري التعجب في موضع اخر على
معنى الرحمه وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان التعجب يدل على الرضى والقبول قال الكرماني
موصوفون عند ما ليا لم السائل بالبشر وحسن الثناء فيكون المعنى في قوله تعجب الله اي تحمل العطا
قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في
الكلام بكثره وقال ابن الجوزي كان الزلل السلف يتعمون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء ومعنى ان
يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر اعدم
العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على ان المراد بالتعجب الاقبال والرضى بعد بيته بالى
تقول تعجب فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله عن ابي الزناد
كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحه عن انس اخرجه الدارقطني
قوله يدخل الجنه زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريره قالوا كيف يا رسول الله قوله
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنه قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم
ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما
لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا ثم تاب القاتل واستشهد في
سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبه وسياتي البحث فيه
في تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى ويويد الاول انه وقع في روايه همام يتوب الله على الاخر
فيهدي به الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
بلفظ كان فيما يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيعزو فيقتل قوله
ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهدي به الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله هو في الجنه قوله حدثنا الزهري
في روايه علي بن المديني في البخاري عن سفيان سمعت الزهري وساله اسمعيل بن اميه وفي روايه ابن
ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسمعيل بن اميه ليسال الزهري قوله اخبرني عنبسه بفتح

المهمله وسكون النون ابن سعيد اي ابن القاضي بن سعيد بن العاص بن اميه قوله عن ابي هريره
في روايه الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسه له من ابي هريره وسياتي بيان ذلك في البخاري
قوله فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تشهد له هو ابان بن سعيد كما بينه روايه الزبيدي
قوله فقلت هذا قاتل بن قوقل تقاتلين وان حضر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبه بن اصرم وزن
احد بن فهم بن ثعلبه بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل لقب ثعلبه وقيل لقب اصرم وقيل ينسب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث
جابر عند مسلم قال جا النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى
البغوي في الصحابه ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا
بعرجتي في الجنه فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راينه في الجنه وذكر بعض اهل
حديث البخاري ان صفوان بن اميه هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا
شركا في قتله وسياتي بقيه شرح ابي هريره هذا في باب المغازي والمراد منه هنا قول ابان لرميه
الله على يدي ولم يهنني على يده واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهاده
ولم يقبل ابان على كفره فيدخل النار وهو المراد بالاهانه بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه
قبل خيبر وبعد الحديبيه وقال ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق
لما تضمنته الترجمه قوله مرقد ومرضان قال ابن دقيق العيد وقع للجميع هنا بالنون الا في
روايه الهمداني باللام وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسياتي في غزوه خيبر بابسط من
هذا قوله ولا ادري اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوه خيبر في اخر فقال يا ابان اجلس ولم
يقسم لهم واجتنح به مرقال ان حضر بعد فراغ الوقعه ولو كان حز مدد الهم انه لا يشارك من حضرها
وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل
الى بعد قبل ان يشرع في التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق
ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وعين ممن لم يحضر الوقعه لكن كانوا
ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعيه قوله قال سفيان اي ابن عيينه ووقع
في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي روايه ابن ابي عمر عن سفيان سمعت
السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول
بالاسناد الذي قبله قوله السعيدي هو عمرو الى اخره هو كلام البخاري ووقع لغير ابي ذر
قال ابو عبد الله فذكره قوله باب زاد ابو ذر والاصيلي الصوم ايضا لا يضعفه
الصوم عن القتال ولا يمتنع بذلك لمن عرف انه لا ينقصه كما سياتي بعد ستة ابواب قوله لا يصوم
في روايه ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبه عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي
روايه عاصم بن علي عن شعبه عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم قال علي ان النفي في روايه ادم

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم سلمان بن حرب عند الاسماعيلي انظر الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومها والمراد بيوم الاضحى ما لم يشرع فيه الاضحيه فقد دخل ايام التشريق وفي هذه
الغصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثيه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استغفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعمر بعد سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكانت ارواحهم شاهده
اي حاضره وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت من دار الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامه
شاهده بانه قتل بخلاف بعض من يختص عن قتل في سبيل الله وبعضهم لم يعن وبعضهم قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهداء سبعه سوى القتل في سبيل الله
وذكر زياده على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع الى
هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص من زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر جمع من قبض وهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجمله المنيه عن ذلك فيه نظر قال وتحمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في الفعل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه لبقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجيده اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من يقتل في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري رفوعا من وقصه فرسه او
بعيره او لدغته هامه او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفى على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والذي يفترسه السبع والحارق داره وصاحب الهدم
وذات الجنب ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعه
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال
وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اعرج عليها لضعفها قال ابن المنير هذه كلها ميتات فاشتمل تفضل الله على امه محمد بان جعلها
محيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم بن سليمان بن حرب عند الاسماعيلي ابن [illegible] الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما لم يشرع فيه الاضحيه فقد دخل ايام التشريق وفي هذه
القصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا الغزو خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكان ارواحهم شاهده
اي حاضره وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه ليشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت مزداد الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامه
شاهده بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها لهم عينه وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهدا سبعه سوى القتل في سبيل الله
وذكر زياده على حديث ابي هريره الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع ابي
هريره في المبطون والمطعون والحريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهاده فيكم وزاد فيه ونقص من زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جهنا شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحو ذلك وفيه والنسل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر جمن مرض فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجلته المنيه عن ذلك فيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في القتل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه لسمع الباقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجميع اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من يريد في سبيل الله حديث ابي ملك الاشعري رفوعا من وقصه فرسه او
بعيره او لدغته هامه او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفي على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارج من دابته وصاحب الهدم
وذات الجنب وللابي داود من حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيد ابي باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعته
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان مزينيا دي مزروس الجمال
وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات يرجا شد تفضل الله على امه محمد بان جعلها
تمحيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس في المرتبة سواء ويدل عليه ما روي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروي الحسن بن علي الحلواني في غير المروءة
له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موته يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل
وسيأتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون
ان شاء الله تعالى ويحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء ثلاثة احدهم من مات مقبلا في حرب الكفار
اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد
وحديث عتبة بن عبد نحو مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون
فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فتكون اطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتاج به من يجيز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار
لئن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض عنعه كالاغترار وفساد النية والله المستعان **قوله**
الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل التي على نفسها لان قوله خمسة
خبر للمبتدا او المعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول وكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد وتوبيخ
قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء اربعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهداء
مكررا في كل واحد منها فتكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة كذا والشهداء كذا
الى اخر قوله **باب** قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسيأتي الكلام
على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله **باب** الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث
ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله **باب** التحريض على القتال ذكر فيه حديث
انس في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة منه من وجهين ان
ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل فيتأسوا به في ذلك قوله
باب حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسيأتي في المغازي وسيأتي ذكر ما
اشار ذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين ويأتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله **باب** من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطاري على المكلف المناسب
للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته **قوله** حدثنا هو
هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وفزارة في روايته بروايته حماد بن زيد مع اند في روايته زهير لعين

الغزوة ويصرح ان في الحديث في كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد
بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ذلك الواسطي بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة **قوله**
حلفنا بسكون اللام اي وزانا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء **قوله** الا وهم
معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معلم في نسخته
ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر
ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض
وكانه محمول على الاغلب **قوله** وقال موسى بن اسمعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة **قوله**
قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حماد بن سلمة وموسى بن انس من الاسناد وقد خالفه
الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد متقن فرفعه على عنزه انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح
حميد بتحديث انس له كما تراه من رواية زهير وكذلك قال معتمر قلت ولا مانع من ان يكون محفوظا
فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى
ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقال اخرجه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا
انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم
يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه
لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين
فكانه الحقهم بالفاضلين وفيه ان المريض بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله
باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به
الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحمل ما هو
اعم من ذلك ثم وجدته في فوائد الى الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري
عن ابي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن
دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فانه حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين
قال ويحتمل ان يراد سبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر
في الجهاد اولى لان الصائم يضعف عن القتال كما تقدم تقريره في باب من احب الغزو على الصوم
لان الفضل المذكور محمول على من لم يتضرر طعاما ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية
فمن لم يضعفه عن الصوم عن الجهاد كالصوم في حقه افضل لجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد
لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو

الانصاري وسهيل بن صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحج به لانه قرنه بحيى
بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبه فرواه عنه
عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابي معويه عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد وهم فيه ابو معويه وانما يروي المقبري
عن ابي هريره لا عن ابي سعيد واما رواه سهيل من حديث ابي هريره عن ابيه عنه لا عن المقبري
كذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس
بن عياض عن سهيل **قوله** سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنه والمراد به هنا العام
وخصص الخريف بالذكر دون بقيه الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف يزكي
الفصول للونه يحيي فيه الثمار وقيل الفاكهاني ان الخريف يجمع فيه الحران والبرودة والرطوبه
واليبوسه دون عين وردبان الربيع كذلك قال القرطبي وردذكر السبعين لاراده التكثير
كثيرا انتهى ويويد ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبه بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسه
وابو يعلى عن معاذ بن انس فهؤلاء اجمعائي رواته هم ماية عام قوله **باب** فضل النفقه
في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريره مرفوعا من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في
اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمه ياتي الكلام عليه وعلى قوله اي
قل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم بانه ترجم لفلان وجزم عين انها لغه فيه وتقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين التنبيه على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين
اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد
جزما قوله كل خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر الصلي والصابر والمتصدق وان لم يفعل ذلك
لان باب الريان للصايمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من ذلك الابواب كلها بانفاق
قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصابرين من
زياده في الحديث لاحد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وهذا يدل على
ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وعين من الاعمال الصالحه وقوله لا تؤي عليه بالمثناه
والاكثر انه مقصور وحكى ابن قانع انه ثنائيها حديث ابي سعيد انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله تعالى الغرض منه هنا
قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث
خزيمه بن اوس المصغر بن فانك بفا ومثناه مكسوره رفعه من انفق نفقه في سبيل الله كتب له سبعمايه
ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية
وقوله في هذه الروايه وانه كل ما يثبت الربيع بفتح اول وبكسر اوله وتشديد المثنه

اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت وقع في السياق حذف تقديره الا اكله الحضر
اكلت وقد بين في الروايه الاخرى ولد البقره الاصيلي هنا وسقط للباقين ولذا سقط قوله
حطاء هو بفتح المهمله والموحده وهو انتفاخ البطن من كثره الاكل قوله **باب**
فضل من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بفتح المعجمه واللام الخفيفه اي كان من تركه **قوله**
حدثنا الحسين هو المعلم لسنبه الطبراني عن حفص عن معمر عن ابي معمر وبذا صرح به مسلم في روايته من
وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلثه من التابعين بعضهم عن بعض وهو
بضم الموحده وسكون المهمله وقد سمع ابو سلمه من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطه وحدثه
عنه بلا واسطه في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما **قوله** وقد غزا قال
ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقه ثم اخرجه من وجه اخر عن لسن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجر غيره لا ينقص من اجره شي ولابن ماجه وابن حبان من حديث نحوه بلفظ من
جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجر حتى يموت او يرجع وافادت فائده بن احدهما ان الوعد
المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل وانهما ان يستوي معه في الاجر الان
ينقضي بذلك الغزوه واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال لينبعث من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي روايه له ثم قال للقاعد ايكم خلف
الخارج من اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فقيده اشاره الى ان الغازي اذا
جهز نفسه او قام بكفايه من خلفه بعد كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لو طه نصف بسبب
ان كون معجمة اي مرتين من بعض الرواه وقد اجتمع بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت
بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يخص عن باشر العمل قال
القرطبي ولا حجه له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما
هو الدال على الخير متلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما
يقتضي المساواه والمساطره فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زيد قلت
ولا حاجه لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها الحقت بالنسبه
الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما بتضعيف كان
لكل منهما مثل ما للاخر ولا يعارض بين الحديثين وامامر وعد مثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا
كانت له فيه دلاله او مساركه او نيه صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف
الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند القابل ان العامل يباشر المنفعه بنفسه بخلاف الدال ونحوه
لكن من جهز الغازي عياله مثلا ولذا مر خلفه فربما زل بعد بباشر سبب مباشر المنفعه ايضا فان الغازي
لا ياتي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فكانه باشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على البذه
مثلا والله اعلم وسيكون لنا عوده الى البحث في هذا الكلام على قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القران

في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وفي رواية
عمرو بن عاصم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي
من طريق حيان بن هلال عن همام حدثنا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت ام سليم
قال الجيدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه
كان يدخل الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المفضل
او وجدت عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الى هذا القايل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا
مانع ان تكون الاختان في بيت واحد كبيوت لكل منهما فيه منزل فنسب تارة الى هذه وتارة الى هذه
قوله فقتل بالرفع على اسم الفاعل **قوله** ابي ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولى من قول من قال
انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسياتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستيذان ان شاء الله
تعالى والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من يشتكب في سبيل الله وسياتي
قصة قتله في غزوة بير معونة في كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على امري وفي
طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي
فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم تنبيه قال ابن المنير
مطابقة حديث انس للترجمة من قوله او خلفه في اهله لان ذلك مما يكون في حياته او بعد موته
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه
انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهد صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنايز **قوله**
عن موسى بن انس اي ابن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا للجميع وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي
للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق
قوله ابي انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية قال الجيدي كذا قال لم يقل عن انس
واخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبري
والاسماعيلي من طريق بن ابي زايدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا
ابن عون حدثنا موسى بن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك **قوله** وقد حنط رأسه ولحيته
مفتوحتين اي كثيف وزنه ومعناه **قوله** يا عم اما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من
قبيلة الخزرج **قوله** ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم اما ترى ما يلقى
الناس زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي لاتيتك وكذا اخرجه خليفة في تاريخه
عن معاذ وقال في حوايته بل يا ابن اخي الآن **قوله** الا انا نسدد ونحي بالنصب **قوله** ويجعل
يتحنط يعني الحنوط كذا في الاصل وكان قائلا اراد دفع من يتوهم انها الحنطة ولم يقع ذلك في

رواية الانصاري المذكورة **قوله** قد مر من الناس ناسا قال في رواية ابن ابي زايدة فاحتى حلس في الصف
والناس يتشفون اي ينهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا اي فنحوا الى حتى قاتل **قوله** ما
كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه **قوله** بئس ما عودتم
اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم اي نظراؤكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف مر يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين
اي عودتم نظراءكم في العوة مر عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن
ابي زايدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه حماد اي ابن سلمة عن ثابت عن انس كذا قال
وكانه اشار الى اصل الحديث والا فروايته حماد تقدم من رواية موسى بن انس وقد اخرجه بن سعد والطبراني
والحاكم من طريق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هولاء المشركون واعتذر اليك مما صنع
هولاء ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فما قاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت اكاف عكان كذا فاوصاه بوصايا فوجدوا
الدرع كما قال ونفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن
ثابت بن قيس المذكورة وفيه انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من
وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن قال
المهلب وعين فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة بالموت
بالتحفظ والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه الدعاء الى الحرب والتحريض عليها
وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
والثبات في الحرب واستدل به على ان الخندق ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوايل كتاب الصلاة
قوله باب فضل الطليعة اي من بعث الى العدو ليطلع على خبرهم وهو اسم جنس
يشمل الواحد فما فوقه وتقدم بعض في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن بيان
عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا
بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية
ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على سرح الحواري
في المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبعث الطليعة وحد ذكر فيه حديث
جابر المذكور في رواية سفيان بن عيينة وقوله صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم

الحدق صدقه هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وفيما اظنه هو الواقع وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة
فقال فيه يوم الحدق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للمدينة
وفوق قلبه وصحه بقيته وفي جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا يدعوا
الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض
المالكية على ان طليعة المصوهن المحاربين يقل وان كانوا لم يباشروا قتالا ولا سلبا وفي اخذ من هذا
الحديث تكلف قوله باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر التحصين لا سفر نوع من
الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي فاعترض على البخاري وردّه ابن المنير بان البخاري اورد فيه
حديث مالك بن الحويرث اذا وافقا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما ذلك حين اراد السفر الى قومهما فيوخذ الجواب مراده لما قلت وكانه لم يضعف
الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب قلت
وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه
وزجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون عصاه لان معنى قوله شيطان اي عاصي
وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس
بحرام فان سافر وحده في فلاة وكذا البايت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما ان كان ذا
فكر رديء وقلب ضعيف والحق ان الناس متفاوتون في ذلك فمحل ان يكون الزجر عن ذلك دفع لحكم
المادة ولا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده
محله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وانما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره وذلك
لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلثة فما فوق العالم
نوزع من ذلك الحشه وسياتي الالمام بشيء من هذا بعد ابواب قليلة في باب السير وحده ومضى شرحه
حديث مالك بن الحويرث في باب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة هذا ارجح بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعد وكذلك
فيه بقية الاحاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود
ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وكذلك في رواية ابي ذرعن الكشميهني وحده الحديث الثاني
حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء هو عبد الله قوله عن عروة ابن الجعد في روايته ذكرنا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في
الباب الذي بعد قوله قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان
بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن

ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن ابي مسلم قال الامام علي قال الذي رواه عن شعبة عروة بن الجعد الاسلماني وابن ابي عدي
قلت ورواية ابن ابي عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن ابرهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه وشعبة فيه
اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عبدة عنه عن اسحق عن الغيراء بن حريث
عن عروة قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد
رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده
عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن
فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن ابي الجعد وذكر ابن
ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب في الرواية
الى جد قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم تحول عنها الى الكوفة قلت وسياتي في علامات
النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة قال الراوي رايت في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في
هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حمل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا
عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عزاها
والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه وبنى عليه الحميدي والبارقي بالمد وكسر الراء بعدها
قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالشراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو فنسبت
اليهم سعد بن عدي وكان نزل له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى بارق قبيلة من ذي
رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو يان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث
الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها
احتسابا كان شبعها وجوعها ورِيّها وظمأها وارواثها وابوالها وارواحها في موازينه يوم القيمة الحديث
وقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو
خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا
ذا كيا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعان
لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه تنبيه لظهور الشيء المحسوس معقود
على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا لاستعارة والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وحكمة ان يكون كنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى
مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه
ويقول فذكر الحديث فيحتمل ان يكون حضت بذلك لكونها المقدم منها فاشار الى ان الفضل في

الاقدام بها على العدو دون الموخر لما فيه من الاشاره الى الاد بار واستدل على ان الذي ورد به
من الشؤم على غير ظاهره لئن سلمنا ان يكون المراد هنا حبس الخيل اي انها بصدد ان يكون منها الخير
فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك لا من العارض وسياتي مزيد لذلك
في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغه والعذوبه ما لا مزيد
عليه في الحسن مع الجناس السهل الدي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشاره الى ان المال الذي يكتسب
باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى
ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشاره الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى
الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا التوكل وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وابو الشماخ
بعثناه ومحاينه ثقيله واخره مهمله والاسناد كله بصريون **قوله** البركه في نواصي الخيل كذا
وقع ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور اول ما يعد ما ثبت في رواية احري فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن سعبه بلفظ البركه تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي
عن سعبه بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسياتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن
سعبه بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيمه قال عياض اذا كان في نواصيها البركه
فبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصه بالخير والبركه او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحده دلكه
فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس ما يتشاءم به قلت وسياتي مزيد لذلك
بعد ثلثه ابواب **قوله باب** الجهاد ماض مع البر والفاجر هذا الترجمه لفظ حديث
اخرجه بهذا ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان فيه نكره لم
يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الى الاستدلال بهذا الامام
احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيما الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمه وفسر بالاجر والمغنم
والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يفيد بذلك يا اذا كان الامام عادلا فدل
على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث
الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا تبشير ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمه لان من لازم
بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفه من امتي يقاتلون على الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس لمخالفته العارس من اجله فان اراد السهم الزايد
للعارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهما غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا
دلاله من الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى بقيه حكى ابن التين انه وقع في

رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمه الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل
احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخه قديمه من رواية القابسي
كما بلغه والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم **تكمله** روي
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابه غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروه
وانس وجرير ومن لم يتقدم ذكره سلمه بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعبد ابن عبد عند ابي
داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيره وابن مسعود عند ابي يعلى وابو بكره
عند ابي عوانه وابن حبان في صحيحهما وحذيفه عند البزار وسواد بن الربيع وابو امامه وغريب
وهو بفتح المهمله وكسر الراء بعدها تحتانيه ساكنه ثم موحده الهلالي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظليه
عند الطبراني وعمر وعلي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزياده في نواصيها الخير والنيل
وهو بفتح النون وسكون التحتانيه بعدها لام ورد ايضا واهلها معانون عليها في نواصيها
وادعوا بالبركه وقوله واهلها معانون عليها في رواية سلمه ابن نفيل ايضا **قوله باب**
من احتبس فرسا في سبل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل الاية قال ابن بطال اي بيان فصله وروى ابن مردويه والطبراني
من حديث ابن عباس نحو الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصيه فرس **قوله** حدثنا علي
بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ نفيسه بمثلثه ساكنه بعدها سين مهمله مفتوحه ثم تحتانيه ثقيله
عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب العدد قرنه فيه ببشر بن محمد
وقد تعقب ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه علي
بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر المعجمه بوزن عظيم قال وقد لقيه ابي بعسقلان سنه سبع
وستين قلت فيحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري تسميه بعض مشايخه الى احد دهم
قوله اخبرنا طلحه بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندريه وكان اصله من المدينه وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره
قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشاره الى المعاد كما ان
في لفظ الايمان اشاره الى المبدا وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر الراء
وتشديد التحتانيه ووقع في حديث اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب الماضي وريها
ريا وسمعه الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الى اخر خسران في موازينه قال المهلب وعين
في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدافعه عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من
المنقولات وغير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد نواديه دلك الا ان الارواث
نجسه تنزل وفيه ان المرجو منه كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجه
الى ذلك وقال ابن ابي جمره يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل مع صاحبها لتنصيص
الشارع على انها في ميزانه بخلاف عين ما فعل لا يقبل ولا يدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث

تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله
باب اسم الفرس والحمار اي مستحب عليه تسميتهما وكان اعيزهما من الدواب باسما يخصهما
عيز اسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السير النبويه بسرد اسمائها وردت في الاخبار من طلبه
صلى الله عليه وسلم وعيز دلدل من دوابه وفي الاحاديث الوارده في هذا الباب ما يقوي
قول من ذكر انساب بعض الخيول العربيه الاصيله لان الاسماء توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر
البخاري في هذا الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي قتاده في قصة صيد الحمار الوحشي
وقد مضت مباحثه في ذبائح والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجراده وهو بفتح الجيم
وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السير لابن هشام ان اسم فرس ابي قتاده الجرو اي
بفتح المهمله وسكون الزاي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف
والذي في الصحيح هو المعهود ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني
انه وقع في نسخه ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي
قوله يقال له اللحيف يعني بالمهمله والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف
قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللحيف اي بالحا المعجمه وحكوا فيه الوجهين وهذه روايه
عبد المهيمن بن عباس بن اسهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن اربعه بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفه والثانيه بفتح المعجمه وكسر
الراء بعدها موحده والخفيف وحكى سبط يوسف بن مرغل ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير
والمعجمه قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعه بن ابيرا ملك من العلم
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمه اهداه له فروه بن عمرو
وحكى ابن الاثير في النهايه انه روي بالجيم بدل الحا المعجمه وسبقه الى ذلك صاحب المحيط
ثم قال فان صح فهو سهم عوبض النصل كانه سمي بذلك لشرعنه وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون
بدل اللام من الخاف الثالث حديث معاذ بن جبل قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي
بفتح الميم وسكون الواو ومر في اوائل التابعين وسياتي انه ادرك الجاهليه في اخبار الجاهليه وابو اسحق
الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم
فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا
الحديث النسائي محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري فيه وقال
عن عمار بن زريق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص فهو هو ولم ار
من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابو داود عن هناد بن السري كلاهما
عن ابي صالح عن ابي اسحق وابي الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهناد ادركاه

ولم يدركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
بالمهمله والفا مصغرا هكذا وجد من العفره وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفره حمره
تخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ووهم من
ضبطه بالغين المعجمه وهو عير الحمار الاحمر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد
وتبعه صاحب الهدى وردده الدمياطي فقال عفيرا اهداه المقوقس ويعفورا اهداه فروه بن
عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهمله وضم الفا هو اسم والد البطل كانه سمي بذلك لسرعته قال
الواقدي نفق يعفور بمنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه الوداع وقيل طرح نفسه
في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمه محمد
بن مزيد في الضعفا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من خبر وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له انه كان لليهودي وانه خرج من حدن ستون حمارا لركوب الانبيا فقال له لم يبق منهم غيري
وانت خاتم الانبيا صماه يعفورا وكان يرتبه في حاجه ويرسله الى الرجل فيقرع بابه برأسه
فيعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا الى بير ابي الهيثم بن التيهان فرمى
بها وضارت قبره قال ابن حبان لا اصل له وليس بشي قوله ان اذ يعبدوه ولا سرقوا
في رواية الكشميهني ان يعبدوه قوله فيتكلوا بتشديد المثناه وفي روايه
الكشميهني يتكلوا بنون وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث في
الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار وسنستكمل بقيه الكلام عليه
هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهاده
ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي في
تبعه حيث جعلهما حديثا واحدا ثم وقع في كل منهما سمعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك
الناس ليبشروا ولا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في
فرس ابي طلحه وقد تقدم في اواخر الهبه مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم به هنا قوله
باب ما يذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل
وهل هو على ظاهره او مؤول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث
ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل
ثلث الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك لطيف نظره ودقيق فكن
فطنا قوله اخبرني سالم لذا اصح سعيب عن الزهري باخبار سالم له وسيا ابن ابي ذيب ادخل
بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ وافتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب
عند ابي عوانه ولذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب ولذا قال ابن

اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يروه الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى ولذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك مرجح بالحفاظ ولاسيما في حديث الزهري وقد ارواه ابن ابي عمر عن سفيان كذلك اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس عند رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري بهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مبرور وعن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحدث بهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم **قوله** انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمز وقد تسهل فتصير واوا **قوله** في ثلث متعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال عين انما خص بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى ولا عثمان بن عمر وقلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم واحد كما سيأتيه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلثة قال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلثة قلت مشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير منه الناس لما وقع في نفسه منها شيء ايح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففي ثلث وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشؤم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث

سهل بن سعد الثاني في جزئي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العباد فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري محل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلثة احق بمعنى ان الشؤم يقع فيها اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث يعني ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلث فقالت انه دخل وصلى يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة وهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق فياد عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تاول غيرها على ان ذلك سبق لسان اعتاد الناس في ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياتي الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها بعيد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لجهل الناس عن معتقداتهم المناسبة والحاصلة وانما بعث لتعليمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت عقيما وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال الماوردي فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب المناسب في اضافة المنية اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما عناه عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء تطول وقيل معنى الحديث ان الاشياء تطول بتقليب القلب فيها مع كراهة امرها فلازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك هو نظير الامر بالفرار من المجذوم ومع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد مروفع له انه لذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والشؤم واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال لرجل يا

رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقيل فيها دلد فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن سلاد بن الهاد احد كبار التابعين وله رواية باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق وابن ابي العزي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد مقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دارا تحمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفاقا لظهور قضائه وامرهم بالخروج منها ليلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العزي وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبح ما وقع فيها سابق من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يستمع ذم محل المكروه وان كان ليس منه سوغا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال انه كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره فليفارقه وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المراة ان لا يلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا احتاجت المراة الى فعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ونسخ الطيرة لا يثبت بالاحتمال لامكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي الطيرة ثم اثباتها في الاشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو حديث سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص بعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لفرد دون فرد وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلثة من الثلثة لم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان ذلك فاكثروا منها علما ولا تعدوا التسلم بها ودليل على ذلك حديث الحديث نفي الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المراة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية عبيد بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعبيد مختلف فيه وسيكون لنا عوده الى بقية ما يتعلق بالتطير وانقال في آخر كتاب الطب حيث ذكر المصنف ان ما الله تعالى تكفل اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية عبد الرزاق والمذكور قال معمر سالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه حويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرايب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم يتفرد

[حذا كلمة مرقومة]

به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو سلمة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلثة وزادت فيها والسيف وابو عبيدة المذكور هو ابن زينب ام سلمة ام زينب ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار **قوله** ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه **قوله** باب الخيل للثلثة هذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقدم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج من ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخذ فيه ذلك جاهدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب باقتصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدايه مطلوب والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل والخيل والبغال الاية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعلما ايح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم **قوله** عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون **قوله** الخيل للثلثة في رواية الكشميهني الخيل ثلثة ووجه الحصر في الثلثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله** في مرج او روضة كذا للراوي والمرج موضع الكلا والكثر ما يطلق في الموضع المطير والروضة اكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله ارواثها وابوالها بين **قوله** فاصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الهمزة بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال لها طول بالواو والفتوحة ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله لم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي يقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله

بعض الشراح قال ابن المنير قيل انما اجر لاجل ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فمنعم صاحبها بذلك فيوجر
وقيل ان المراد حبس لترتب مزما العين بعد اذنه فمنعم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد
قوله ورجل ربطها فخر اهذا وقع بحذف احد اللامين وهو مرتبطها تغنيا الي اخر وسياتي بتمامه
هذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وقد تقدم تاما مرارا وجه اخر عن ملك في اواخر كتاب الشرب وقوله
تغنيا بفتح المثناة المعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغنى عن الناس يقال تغنيت بمعنى
الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغنا كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام
على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السوال والمعنى انه يطلب منا جها او عا
تحمل من اجرتها او عن بردها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل
عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتذكارا وتجملا وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب واما حق رقابها
بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي
ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وقولها الاجران
قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء للناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر ناوا
ناوا ان العدو مناواة ونواء واصله مرتاء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوات الرجل
ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح انه وقع عندنا ونوى بضم النون والقصر
قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت معناه وبعدا
لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد
تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون
في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي حينئذ مومه
قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية السائل صريحا وسياتي ما
قيل فيه في باب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه
الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد الجيم معناها جامعة لشموطها لجميع الانواع من طاعة
ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الاية دلت على ان من
عمل في امتها الخير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه
تعليم الاستنباط والقياس لانه سئل عما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر فاذكر من عمل مثقال
ذرة من خير او شر اذا كان معناهما واحدا قال وهذا نص القياس الذي يذكره من لا فهم عنده

وتعقب ابن المنير بانه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واتيان لصيغة خلافا
لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العلل بظواهر العموم وانما يلزمه حتى يدل دليل التخصيص وفيه
اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة
قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو
ابن ابرهيم وقد مر هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هناك تاما وقد تقدم مباحثه
مستوفاة في الشروط قوله ام عمر في رواية الكشميهني وبدل ام قوله فليحمل في رواية
الكشميهني فليتحمل قوله ارمك براء وكاف بوزن احمر والمراد ما حالط حمرته سواد قوله
ليس وحشيه بكسر المعجمة وفتح المهملة الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه
ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويومئ قوله والناس حلفي فينا انا لذلك اذ قام علي لانه يشعر بانه
اراد انه كان قويا في سير لا عيب فيه فرجهة ذلك حتى انه صار قدام الناس وطر اليه جميل
الوقوف قوله اذ اقام علي اي وقف فلم يسر من التعب قوله باب الركوب على الدابة
الصعبة بسكون العين اي الشديد قوله والمحمله بالفاء والمهملة محمل والقافية تاكيد الجمع كما
جون الكرماني في اخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب المحمل لانه في الغالب اصعب مما دسه
من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان
العود تصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الموئنث وعكسه الحمامة فيجوز اعاده
الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل المحمل الا ان يقول
النبي عليه الرسول او سكت عن الانثى فليت التفضيل بذلك وقال ابن بطال معلوم ان المدينة
لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم ركبوا غير المحمل
الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد
كان انثى قوله وقال داود بن سعد هو المغربي بفتح الميم وضم وسكون الغين وفتح الراء
بعدها همزة تابعي وسط سامي مات سنة ثلث عشرة ومائة وقوله في الحادي سوى هذا الاتن
الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله اخيرا واحسن يعني اخيرا من اخواه
وبغيرهما من الحرجي واحسن بالجيم والمهملة من الحسان وحذف المفضل عليه اتكالا بالسياق
اي من الاناث او المحضبة وروى ابو عبيد في باب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا
الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد
له من طريق عباده بن نسي بنون وسين مهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في
الغارات والبيات والخفي من امور الحرب ويستحبون التحول في الحصون والصفوف والمطاولة
من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي
اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويودي بتصهيله فوذكر المصنف حديث النس
في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان سرحه سبق في باب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو

المروزي ولقبه مردويه واسم جد موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه سبويه واسم جد ثابت والاول اكثر قوله **باب** سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه **قوله** وقال ملك لبهم للخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولها حلد على الشعر في الشعاب والجبال والهوعر بخلاف الخيل العربية **قوله** لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم يبح على البرذون والهجين دل على دخولها في الخيل قلت واما ذكر الهجين لان ما كلا ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد روى لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيد ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وناحوت الكرادين فغاما المتن والوادعي فقال لا احمل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي لقد اذكرت به امضوها على ما قال وكان اول من اسهم للبراذين دون سهم العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قدس في الخيل سنه * وكانت سوآفل ذا كل سهامها * وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها الخرقاني وعنه وعن الليث ليس للبرذون والهجين دون سهم الفرس **قوله** ولا لبهم لانثى من فرس هو بفتحتين كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحق لبهم لفرسين لانثى وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم لي بسهما فاخذت خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل احد انه لبهم لانثى من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه لبهم لكل فرس سهمان حكاه الغاما بلغت **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان نافعا قسم كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا التفسير يتعين ان لا يوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن

غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه عن ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المخصص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسند بهذا الاسناد فقال للفرس ولذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم عن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض الشراح لابي حنيفة في ان قوله للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولة اثبت ومع راويها زيادة علم واصح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما وكان للفارس ثلثة اسهم وللسباق من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن الحسن انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لانا لسهام في الحقيقة كلها للرجل فلو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد يتعقب هذا الرضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فما خرج هذا عن الاصل بالسواء فتكثر المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا اهاف ان قتل عبدا مسلما لم يودي فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولو لم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المترل اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ المورد هنا صيغة عموم فاستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسياتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو وما فيها من البركة واعلا الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال قال ملك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا سهم له الا اذا حضر

القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثه
بعده وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه ليسهم له لكن يستحق البايع مما غنموا قبل العقد
والمشتري فيما اسبه قسم وقال عثمان يوقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفه من دخل ارض العدو
راجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاه البحر اذا كان
معهم خيل فقال الاوزاعي والثوري يسهم له تحميل هذا الحديث يذكر الاصوليون في مسايل القياس
في مسله الايمان اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران
فلما جاء في سباق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق
الحكم قوله باب مرتاد دابه عنى في الحرب ذكر فيه حديث ابن عمر ان عاربت ان هوازن
كانوا اقوما رماه الحديث والغرض منه قوله فيه وابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد المطلب
احد بلجاتها وسياتي شرحه مبسوطا في غزوه حنين في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب الركاب والعرز للدابه قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والعرز لا يكون
الا من الجلد وقيل هما مترادفان والعرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في العرز اهل الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من العرز واما
الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا
الركب وبتوا على الخيل وبالبس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل
قوله باب ركوب الفرس العري بضم المهمله وسكون الراي ليس عليه سرج والاداه
ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر انتهى وحكى ابن التين
انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانيه وليس في كتب اللغه ما يساعد ذكر فيه
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عرى ما عليه سرج في عنقه سيف وهو
وهو طرف من الحديث الذي يعد مرفوعا انه استعان فرسا لابي طلحه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينه ليله فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحه وقد سبق
في باب الشجاعه في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واسخى
الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع والفروسيه البالغه فان الركوب المذكور وارد من على الفروسيه وفيه تعليق السيف
في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس
ان يتعاهد الفروسيه ويروض طباعه عليها ليلا يتجاوز حد قيل وقد استغل لها قوله
الفرس القطوف اي البطي المشي قال ابو زيد وعين قطفت الدابه تقطف قطافا وقطوفا
والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال التغلبي ان مشى وسيا فهو

قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سموت وان النوي يراكبه فهو قموص وان
منع ظهره فهو شموص ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينه فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحه كان يقطف الحديث وقوله يقطف بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبه
وقوله او كان فيه قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعه والركض من طريق محمد بن سيرين
عن انس بلفظ ركب فرسا لابي طلحه بطيا وقوله لا نحاري بضم اوله زاد في نسخه الصغاني قال
ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسياتي في روايه محمد بن سيرين المذكوره فما سبق بعد ذلك
اليوم قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعيه ذلك والسبق بفتح المهمله وسكون
الموحده مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل
للسبق اشار الى ان السنه في المسابقه ان يتقدم اضمار الخيل واذا كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقه
عليها ثم قال باب غايه السباق للخيل المضمره اي بيان ذلك وبيان غايه التي لم تضمر
وذكر في الابواب الثلثه حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من الحفيا بفتح المهمله وسكون
الفاء بعدها تحتانيه ومد مكان خارج المدينه من جهه الشمال وبجوز القصر وعلى
الحاء مع تقديم الياء التحتانيه على الفاء وعلى عياض ضم اوله وحطاه وقوله فيها اجرى قال في التي
يليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وشت فيمن اجرى وقال في الروايه التي يليها وان عبد الله
بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الروايه الاولى هو الثوري وشيخه عبد الله بالتصغير هو
ابن عمر العمري في الطريق الثانيه عن الليث مختصرا وقد اخرجها كامله النسائي عن قتيبه عن الليث
وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد
الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال
فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن
عمر ولست فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت
الناس وطفق فرسي يحد بني زريق اي جاوز في الحد الذي كان هو الغايه واصل التطفيف
مجاوزة الحد وقوله في اخر الثانيه قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد اقتال عليهم
الامد وقع هذا في روايه المستملي وحده وهو تفسير الى عبيد في المجاز وهو متفق عليه عند اهل
اللغه قال النابغه سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعنيه في الروايه الثالثه هو
ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور
ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر موسى بن عقبه في الروايه الثالثه الا ان سفيان قال في
المسافه التي بين الحفيا والثنيه خمسه او ستة وقال موسى ستة او سبعه وهو اختلاف قريب
وقال سفيان في المسافه الثانيه ميل او نحوه وقد وقع في روايه الترمذي من طريق عبيد الله

من عمر اه راح ذلك في نفس الخبر والخبر بالسته وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بطريق الاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط امر فين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكوره وايضا فلا راحة اعتقاد ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فين انه ليس ممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار قوله اضمر فعل ما لم يسم فاعله وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى الجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها حط عنها ووقيت على الحرى وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب النيات على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالنشاب واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل وتخصيصها استحبابا بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالانبذ او الانتهاء عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي عن الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجاز عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض لشرط ان يكون من غير المسابقين كالامام حيث لا يكون له منهم فرس وجوزها الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل لشرط ان لا يخرج من عنده شيء يخرج العقد عن صون القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا من غلب احدا السبقين فاتفقوا على صحته ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يحقق السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن هو سابق كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يسترط الركوب لا يمنع صوره الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تفتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وفيما تقرب وفيه نظر لان الاعتماد الاحتراز بالركوب فلو ان الفارس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس سباع يهدها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين

وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما لا يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجر او فيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين متونه المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله فان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة اشاره الى ان العضباء واحد قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصوى هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصوى هو طرف من الحديث الماضي شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصوا قوله حدثنا معوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في روايته من غير هذا الوجه بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد نعم هو اطول من سياق الفزاري فترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجدت من رواية حميد ايضا مطولا اخرجه والله اعلم قوله لا يسبق قال حميد اولا يكاد يسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك وقوله انه لا يرتفع شيء من الدنيا في رواية موسى بن اسمعيل انه لا يرفع شيأ وكذلك للمصنف في الرقاق ولداود الطيالسي عن زهير عن ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد عند النسائي انه لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وقوله فجاء اعرابي فسبقه في رواية المبارك وغيره عن حميد عن ابي بعيم فسابقها فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال ابن الحوزي هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعوده وانما يقال لها قلوص وقد حكى الكسائي في المواد رقعوده للقلوص وكلام الاكثر على عين وقال الخليل القعود من الابل ما ينتفع الراعي بحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدهي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله لتسمى العضباء ولقوله لا يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري العضباء مفعول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد واختلف هل العضباء هي القصواء او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضباء والقصوى والجدعاء وذلك ابن سعد عن الواقدي وقال عين بالثاني وقال الجدعاء كانت نهبا ولا كان يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له علة غير هذه يتبعها مما عتى بجمع السير وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء

(القعود البعير الذي ينتفع الراعي بحمل متاعه وهو الذكر ولا يقال للانثى قعود وقد يطلق على الجماع عن ابن عبيد)

منها لا يرفع الا تواضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدور اصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم الشين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير والبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض للذي
احدث الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طرفا لحديث معاذ ثم رد فالنبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان رابه يحتمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية المستملي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احد الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حمل الحمار على البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مخيل مرتعف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا العدد وزيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث ومما يتبه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان على في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي لها يوم حنين هي دلدل وكانت سهبا اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو احد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي احاديث قوم لم يوافقوا ذلك ولا حجة في جميعها لان النهي عن اكل لحومها لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي الباب قوله ولهما شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي حمزة

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة

هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند قبيصة عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق عباد بن الوليد عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد رجح
البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله ويأتي شرحه في باب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله في آخر قال انس فرايت
عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عباده جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عباده تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنتي عشر بابا وقوله في آخر فركبت
البحر مع بنت قرظة هي زوج معونيه واسمها فاختة وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن رجل من بني مدلج قال ومعونيه اول من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قبله صرح به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فيكون لها هي رواية وكذا لاحيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة شبيهان
يتعلقان بهذا الاسناد احدهما وقع في اسناده في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طواله قد قال ابو علي الجياني ما قلته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طواله ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يقضي بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معونيه بن عمر شيخ شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معونيه بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طواله وظن ابن مسعود انه عند معونيه
عن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا تاره وفرقهما
اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقواه

منها لا يرفع الا تواضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدور اصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم الشين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير والبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض للذ
احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ ثم رد فابني صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان رابنه يحمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية المستملي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احد الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حمل الحمار على البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مجمل من ليف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو وحيد اهدى ملكا ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا القدر وزيادة ونوعت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هنا لم يبقه شرح الحديث ومما ينبه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي لها يوم حنين هي دلدل وكانت سهبا اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه باتي في الوفاء آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة وجمهور العلماء الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي الباب ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي مرة

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة

هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد ترجم
البخاري بذلك في ابواب الحج ترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وباتي شرحه في باب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله في اخره فقال النبي فزوجت
عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اول لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنى عشر بابا وقوله في اخره فركبت
البحر مع بنت قرظة هي زوج معونية واسمها فاختة وقيل كبشة وهذه رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذئب عن مسلم عن انس قال ومعونية اول من ركب البحر للغزو وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو بن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قريبة نوفليه وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قبله صرح به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
شان كافرا فيكون لها هي رواية وكذا لاحيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة بنتيهما
يتعلقان بعبد الاسناد احدهما وقع في اسناد في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طوالة قد قال ابو علي الجياني في ما قلته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساق من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يقضي بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معونية بن عمر شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معونية بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة وظن ابن مسعود انه عند معونية
بن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا ثاره وفرقهما
الاخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لرواية عن ابي اسحق على رواية عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقواه

طريق ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ
عن معوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد بانهما هذا الحديث رواه عن انس ابي طلحة ومحمد بن يحيى
بن حبان وابو طواله فقال اسحق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام
وقال ابو طواله في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر في انه من
مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في روايته من مسند ام حرام
وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فاخذه عن خالته وقد حدث به عن ام حرام عمير بن الاسود
ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد احال المزي برواية ابي طواله في مسند انس على مسند ام حرام ولم
يتعقل ذلك في رواية اسحق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي جررته والله الهادي قوله
باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في
قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان
حمل عايشه معه كان بعد القرعه بين نسايه قوله باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال
وقع في هذه الترجمه حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب وفي حديث ام عطيه الذي مضى في
الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو باهن فداوي الجرحا الحديث ووقع في حديث اخر مرسل
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النسا يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
ويسقين القتلة ويداوين الجرحا ولابي داود من طريق صرح بن زياد عن حدثه انهن خرجن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجنا لنغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام وللسقي السويق ولم ار في شئ من ذلك التصريح
بانهن قاتلن ولا حمل ذلك ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاه غزو واما ان اراد انهن ما بتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي يصدد ان يدافعن عن
انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين
فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحمل ان يكون غرض البخاري بالترجمه
ان مثل انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ
او اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقصرن على ما ذكر وداوا الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث
انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عايشه بنت ابي بكر وام سليم
واتما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي لهذا الاسناد بالمرة هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء
الله تعالى وقوله حزمهما بفتح الحاء المعجمه والدال المهمله وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل
انها كانت خرجن قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحده
جمع قربه وقوله وقال غيره ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن
عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله سعران قال الداودي معناه يسرعان التي كالهرولة وقال غياض

قيل معنى سعران يثبتان والنقز الوثب والقفز كانه مزعجه السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل
على هذا التاويل بخلاف روايته ينقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على ان الحال
وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كانه قال يثبتان بالقرب قال وضبطه بعضهم سعران بضم
اوله اي يحركان القرب لشدة عدوهما وتصحح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية ترفعان
بدل سعران والرفع على القرب النقال كما في الحديث الذي بعد قوله باب حمل النسا القرب
الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة بن ابي ملكة في رواية ابن وهب عن يونس عند
ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته قال ابن معين
له رويه وقال ابن سعد قدم ابو ملكة واسمه عبد الله بن مناء من اليمن وهو من كنده فتزوج امراه من قرظه
فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهود به قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو ملكة وكانه قتل
من بني قريظه فقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة هذا لم يكن ابث وترك وكان ثعلبة امام قومه ولحديثه
مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر
سياتي في باب نوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون
ام كلثوم كان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمه عليها
السلام قوله ام سليط كذا فيه بفتح المهمله وكسر اللام وزن زعيف ولم ار لها في كتب من صنف
في الصحابه ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها محصنه بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النسا
وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثه عمرو بن قيس
من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمه يعني فلذلك يقال لها ام سليط وذكرها ابن حبيب
وحنيا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمه ام عماره الانصاريه
منبها لهذه القصه من وجه اخر عن عمرو لكن فيه فقال بعضهم اعطه تعني بنت ابي عبيد زوج
عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا
يوم احد الا واني اراها تقاتل دوني قلت وفي هذا الشعر بان القصه تعددت قوله تزفر بفتح اوله
وسكون الزاي وكسر الفا اي تحمل وزنا ومعنى قوله قال ابو عبيد الله تزفر تخيط كذا في رواية المستملي
وحده ولعقب بان ذلك لا يعرف في اللغه وانما هو الزفر الحمل وهو يوزنه ومعناه قال الخليل زفر
بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربه بعينها وقيل اذا كانت مملوه تما ويقال للاتان اذا حملت القرب
زافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربه قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج
بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل وقال ابو صالح كانت الليث
تزفر يخرز قلت فلعل المراد هذا مستند البخاري في تفسيره وسياتي بعيدا الكلام على فوايد هذا الحديث
في غزوه احد ان شا الله تعالى قوله باب مداواه النسا الجرحى اي من الرجال وغيرهم في

الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينه
قوله عن الربيع يا لشديد وابوها معوذ يا لشد ايضا والذال المعجمه لها ولاختها صحبه
كما مع النبي صلى الله عليه وسلم لسقي كذا اورده في اول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه اتم واوفى
بالمقصود وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وفيه جواز معالجه المراه
الاجنبيه الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمحالات منهن لان
موضع الجرح لا يلمسه بل يستتر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المحالات فليكن بغير
مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراه اذا ماتت ولم توجد امراه تغسلها ان الرجل لا
يباشر غسلها بالمس بل يغسلها مرورا حائل في قول بعضهم كالرهري وفي قول الاكثر ثيمم وقال الاوزاعي
تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواه وتغسيل الميت ان الغسل عباده والمداواه ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات قوله باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى
في عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوه حنين بتمامه وسياتي هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز
نزع السهم من البدن وان كان في نزعه الموت وليس كذلك من القاتل الهلاك اذا كان يرجوا الانتفاع
بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يخاف بها قال ابن المنير لعله ترجم بهذا
ليلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه
الترجمه ان هذا مما شرع الى الدي قاله المهلب اولى لان حديث الباب متعلق عن اصابه ذلك وهو
في الحياه بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاه قوله باب الحراسه
في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيه من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشه قوله
اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعه هو العنزي له روايه ولابيه صحبه
وروايه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر فلما قدم المدينه قال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليله هكذا في هذه الروايه ولم يبين زمان السهر وظاهر ان السهر كان قبل النوم والقول
بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد قال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم السهروه
مقدمه المدينه ليله فقال فذكر وظاهر ان القول معا كان بعد النوم وقد اخرجه النسائي
من طريق ابي صحوا الغزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم
المدينه يسهر من الليل وليس المراد بقوله ومه المدينه اول قدومه اليها من الحج لان عايشه اذ ذاك
لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليله وهي الى جنبه قالت فقلت ما شانك يا رسول الله
الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبيد الله بن شقيق عن عايشه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحرس حتى نزلت هذه الايه والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله
حيث لا حرسك في روايه الليث المذكور فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد
المصنف في التيمي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاخر يا حذر
والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشيه القتل وفيه الثناء على مريتزع يا لخير
وتسميته صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوه توكله للاستدلال به في ذلك وقد ظاهر
بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الناس كانوا امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان
التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي وقال عليه الصلاه
والسلام اعقلها وتوكل قال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عايشه وقال القرطبي ليس في الايه
ما ينافي الحراسه كما ان علم الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتل في اعداد العدد وعلى
هذا فالمراد بالعصمه من القتله والاصلال او زهاق الروح والله اعلم تنبيهان عن ابي هريره قوله
وزاد حدثنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع
اخرى وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزياده
قوله وآخر يعني وانكسر الى آخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق
وسياتي مزيد لهذا في التمني ان شاء الله تعالى قوله يعني عبد الدينار الحديث سياتي لهذا الاسناد
والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانيه
طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد قوله يعني بفتح اوله
وكسر المهمله وتجوز فتحها وهو صدع يتعذر تتوى يعني فلان اي شقي وقيل التوى وقيل الهلاك وقيل النفس
ان يخر على وجهه وانتكس ان يخر على راسه وقيل يعني احط اجنه ونعسه وقوله وانتكس بالمهمله اي
عاوده المرض وقيل اذا اسقط اشتغل بقطعه حتى يسقط اخرى وحتى اعياض اذ بعضهم رواه انتكش
بالمعجمه وقريبا الرجوع وجعله دعا له لا عليه والاول اولى قوله واذا شد فلا انفش شيئ
بكسر المهمله وسكون المعانيه بعدها كاف وانتفش بالفاء والمعجمه والمعنى اذا اصابته السوله
فلا وجد مرجعا جهامنه يا لمتفاش يقول نفشت البدن اذا انتجرته وذكر ابن قتيبه ان بعضهم
رواه بالعين المهمله بدل الفاء ومعناه صحيح لكن مع ذكر السوله يقوي روايه الاصيلي عن ابي زيد
المروزي واذا اشتد عشاه فوقانيه بدل الكاف وهو تعبير فاحش وفي الدعا بد اساء الى علس مقصوده
كان مرعبر قد حلت في زحله السوله فلم يجد مرتجرها يصبر عاجزا عن الحركه والسعي في تحصيل الدنيا وفي
قوله طوبى لعبد الى آخره اشاره الى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخره قوله اشعث صفه لعبد
وهو مجرور بالفتحه لعدم الصرف وراسه بالرفع الفاعل قال الطيبي اشعث راسه معين قدماه حالان
من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يكون الرفع ولو بوجهه فقال عين على انه صفه وارى
راسه اشعث وذلك لقوله معين قدماه قوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد
في السياقه هذا من المواضع التي احذف فيها الشرط والجزا لفظا لدلالة المعنى عليهما والتقدير ان كان المهم

في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان الحراسة
الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازامه اي فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عملة وقال له
ابن الجوزي المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد النمو فاني اعلق له السير سارة وكانه قال ان كان في الحراسة
اسرها وان كان في السافة اسرعها قوله ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فيه ترك
حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله ورفع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي
توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم قوله
طوبى فعلى من الطيب وهي يا حولت الى الواو وهو من يطيب هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه
كالقول الذي قبله وقال غيره المراد الجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعا له ان يناالها
ودخول الجنة ملزوم دخولها بتأويل ورد في فضل الحراسة عن احاديث ليس على شرط البخاري منها حديث
عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه
والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة
القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي
ونحو للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها
حسن وللحاكم عن ابي هريرة نحوه قوله باب الخدمة في الغزو اي فضلها سواء كانت من صغير
لكبير او عكسه او مع المساواة واحاديث الباب الثلثة لم يخرجها حكم من الاقسام وتلك منها عن انس
الاول قوله حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من
كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بالقول بواسطة قوله صحبت حرير بن عبد الله في رواية مسلم
عن نضر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر قوله وكان يخدمني وهو اكبر
من انس فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة
وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة مرفوعة بانت وزاد مسلم عن نضر بن علي فقلت لا تفعل قوله
يصنعون شيئا في رواية نضر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ اي من التعظيم وانهم زلك
مبالغة في تكثير ذلك قوله لا اجد احدا منهم الا اكرمه في رواية نضر اليث اي حلفت ان لا اصحب
احدا منهم الا اخدمه وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال اجب الانصار وفي
هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع بها المناقب الحديث الثاني
حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي بقية مر هذا
السياق بعد ما بين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان وهو ورقاء بسكون الراء
المكسور وهما كما تعيان في نسق والاسناد كله بصريون قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار قوله
اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله
فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين
افطروا فانبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها في رواية مسلم نصبوا الاخبية وسقوا
الركاب قوله يا لاجر الوافر وليس المراد نفي اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر
عظيم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال يا لاجر كله لوجود الصفات
المقتضية لحصول الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت
وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان
الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان نويه اذ ذاك كان صوم فرض
او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يبد من في
الصيام وانحصر على ايراده هنا والله اعلم قوله باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق
الاولى والسلامي تقدم تعبيره في الصلح مع بعض الاعلام عليه وباقي بقيته بعد حسين يأتي في باب من
اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر بن حسن الحسن السعدي وهو يلقب
بالركاب ان المراد من اعان صاحبه ابه على حمله حتى قال ولعين على له حمل دابته قال واذا احمر
فهل ذلك بيد ابه عين فاحمل عين على دابه نفسه احسانا كان اعظم اجرا وقوله دل الظرين بفتح
الدال اي بنانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله
وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة
والحفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين منهم قال ابن المنذر شرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك
قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وسوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من
السلف سكنى الثغور فيتأول المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية
اختيار لاشهر التفاسير عن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا
في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا على الانتظار لوعدو رابطوا العدو
واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن فرسه
اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتضمن رباط
الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط وهو في

المتن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان الايه نزلت في ذلك
واصح بانه لم يكن بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو وفيه رباط انتهى وحمل الايه على الاول
وحمل الاول الظهر واصح منه ابو سلمه لاحجه فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب تعالى تقدير تسليم
انه لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون
المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما المقيد بالبيوع في الترجمه والطلاقه في الايه وكانه
اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فانه يشعر بان افضل الرباط يوم لسباقه في مغايرا لما بعده وذكره
مع موضع سوط يشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا البصر هو هاشم بن القاسم والمقدم انه سمع وهي
محذوف من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اول الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا
مختصر بلفظ وما فيها والتعبير بنحوه وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحه والغدوه
وكذا على حديث موضع سوط احدكم كذلك من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفه الجنه
ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه
ولاحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
قال ابن بري لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزياده في الثواب عن الاول او باختلاف
الاعمال فتلك او باختلاف العمل بالنسبه الى الكثره والقله ولا تعارض ايضا بين حديث الباب
وبين صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب مرعى ابصبي للخدمه
يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعيه ويعكر المدلول في
الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمر وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه
في غزوه خيبر في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عشر احاديث الاسعاده يأتي
شرحها في الدعوات وقصه صفيه بنت حيي وابنائها ويأتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله
عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ويحبه وقوله عن المدينه اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم
شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث الى تغلق بستر العوره في باب الصلاه لكن ذلك
القدر ليس في هذه الروايه والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان انسا
ان ابتدا خدمه انس للنبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينه لانه صح عنه انه قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي روايه عشر سنين وخيبر كانت سنه سبع فيلزم ان يكون انما
خدمه اربع سنين قاله الداودي وعينه واجيب ان معنى قوله لابي طلحه انتمس لي غلاما من غلمانكم
يعين من خرج معه في تلك السفره فعين له ابو طلحه انسا فبخط الالتماس على الاستدلال في
المسافره به لا في اصل الخدمه فانها كانت متقدمه فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز
استخدام اليتيم بغير اجر لان ذلك لم يقع دين وفي هذا الحديث رحمل الصبيان في الغزو وكن اقاليه
بعض الشراح ونبهوه وفيه نظر لان انسا جنيد كان قد زاد على خمسه عشر لان خيبر كانت

سنه سبع من الهجره وكان عمره عند الهجره ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجره عدم وقوعها
قوله هذا جبل يحبنا ويحبه قيل هو على الحقيقه ولا مانع من وقوع مثل هذا بان يخلق الله المحبه
من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز لاصل احد على قوله تعالى واسال القريه وقال الشاعر وما حب الديار والمراد
شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمه وخصوص
ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في
اوائل البيوع قول مطرف الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
وفي حديث ذهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارعد فقد برئت منه الذمه وفي روايه
ولا يلوم الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وذهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري
حديثه في تاريخه فقال في روايته عن ذهير عن رجل من الصحابه واسناده حسن وفيه تقييد المنع
بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلما فاذا لفت السلامه في البحر
والبر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمراه وهو عن مالك تمنعه للمراه مطلقا وهذا الحديث حجه
للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معويه بن ابي سفيان في خلافه عثمان وذكر ملك
ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فاذا ان لمعويه باسناده حتى اذن له قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان سرحه سياتي في باب الاسيران
قوله باب مرا سعدا بالضعفا والصالحين في الحرب اي بسببهم ودعائهم قوله
وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب قال ترطرف من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي
والغرض منه قوله في الضعفا ومن اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكايته عن ابن عباس ذلك وتقريره
له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحه اي ابن مطرف وتقدم عن طلحه هو ابن مصرف
وهو والد محمد بن طلحه الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله اراي سعد بن ابي وقاص وهو
والد مصعب الراوي عنه تقدم ان صوب هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول
لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالروايه عن ابيه عند الاسماعيلي
فاخرجه من طريق معاذ بن هاني حدثنا محمد بن طلحه فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحه
بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث فذا رواه غير واحد عن مسعر
عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصر ولفظه ينصر المسلمون بدعا المستضعفين
اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحليه من روايه عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن عمرو
بن مره وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي روايه النسائي
قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك
قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي روايه النسائي انما ينصر الله هذه الامه بضعفتهم

بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العباده لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الحض على التواضع وبقي الزهو على عين وترك احتقار المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصه سعد هذه زياده مع ارسالها فقال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب عين قد كر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل اراده الزياده من الغنيمه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام الغنيمه سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقب المصنف لحديث ابي سعيد الماضي

قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله يعزوا افبا مر بكسر الغاء وبجوز فتحها وبهمزه على الصحابه وبجوز تسهيلها اي جماعه وسياتي شرحه في علامات النبوه وفضايل الصحابه قال ابن بطال هو لقوله في الحديث الاخر خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابه لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وقد كان الصلاح والفضل والخطر للطبقه الرابعه اقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال يقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات وفلان شهيد ولعله قد يقولون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح المهمله وسكون الجيم ثم فا عن عمرو له شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدون الشهيد فيكم من اصابه السلاح قال كذا من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد ولم يمت على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده مطر فانه مرد وابه عبد الله بن حبشي بالمعجمه وبالموحده والفاء مصغر عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال قوله وقال الوهون عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمه منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن اين له ان في سبيل الله اعطي جزء الشهاده فعوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من يعلم الله ذلك منه بمعنى اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصه الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احد منا اجزا من فلان فانه كان آخر امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكر المصنف

ووجه اخذ الترجمه منه انهم شهدوا بزحمانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يسع ان يشهد والا بالشهاده وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهره ولذلك اطبق السلف على تسميه المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهدا والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا متقوي فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نادي ان الجنه لا يدخلها عاص وفيه اشاره الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يبين منه الا قتل نفسه وهو يدل على ان العاص لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على نفوذ في الباطن وانه استحل قتل نفسه وقد يتجه من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهاده وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الايه تقدم في تفسير الايه انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبه بن عامر لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوه الا ان القوه الرمي ثلاثا لابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبه بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثه الجنه صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علم رغبه عنه فانها نعمه كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبه رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال الخطابي انما فسر القوه بالرمي وان كان القوه تظهر باعداد عين من الات الحرب للقوه الرمي اشد نكايه في العدو واسهل مؤونه لانه قد يرمي بالسهم الكثيبه فيصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمه بن الاكوع قوله من بني اسلم القبيله المشهوره وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامه قوله ينتضلون بالنون الساكنه المجمعه بعدها مثناه مفتوحه والنضال الرمي للسبق ونضل فلان فلانا اذا اغلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريره في تخوهن الغصه عند ابن حبان والبزار وانا مع ابن الادرع انتهى واسلم بن الادرع مجزن وقع ذلك من حديث حزن بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع مجزن بن الادرع ومثله في مرسل عروه بن الزبير اخرجه السراج عن قتيبه عن ابي ضمره عن ابي الاسود عنه وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمه وقيل اسم ابن ابي الادرع سلمه حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان فالله اعلم قوله فلو ايكم نرمي وانتم بنو اسم قايل ذلك منهم نضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروه الاسلمي عن اشياخ من الصحابه فقال ينبا مجزن بن الادرع بينا صل رجلا من اسلم يقال له نضله فذكر الحديث وفيه فقال نضله

والتي فوقه مزيده والله لا ادري معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام ووقع في روايه عروه وانا مع جاعلكم والمراد بالمعيه معيه القصد الى الخير ويحتمل ان يكون ثم مقام المحلل فيخرج السبق لمجنده او لا يخرج كما تقدم ولا سيما وقد رضيه بعضهم يا لايام قال المهلب يستفاد منه ان حرص السلطان عليه في جله المناضلين له ان لا يتعرض لذلك فافعل هو لا القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشيه ان يغلبوهم فلون النبي صلى الله عليه وسلم مع فريق عليه الغلب فامسكوا عن ذلك نادبا معه انتهى ويتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لم يحضر في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوة قلوب اصحابهم بالغلبه حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك مراعظم الوجوه المشعرين بالنصر وقد وقع في روايه حسن بن عمر وعند الطبراني فقالوا مر كنت معه فعد علك وكذا في روايه ابن اسحق فقال نصله لا يغلبك مر كنت معه فعد علب وكذا في روايه ابن اسحق فقال نصله لا يغلبه مر كنت معه واستدل لهذا الحديث ان اليمن مر بني اسمعيل وفيه رطر لما سباني في مناقب قريش مر انه استدل لا بي ما لاحض على الاعم وفيه ان الجد الاعلى ينسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطيب قلوب من دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته باموز الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال الاباء المحموده والعمل عليها وفيه حسن ادب الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الميم ووقع في روايه الترجمي وحسن بفتحها وهو خطا وقوله اذا الكثوم كذا في نسخ البخاري عليه ثم موحده والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو الطعانه بالرمح والمضاربه بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد ورجم الداودي ان معنى الكثوم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي بها الجمع لم يخطئ غالبا فيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف تفسيرا لكثب بالكثره عربيه والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في اخره واستعوا بنبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بتروك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم ويذهب في غير منفعه والي ذلك الاشاره بقوله واستعوا بنبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بتروك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم ويذهب ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم النبال وهي السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحده جمع نبله ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربيه اللطاف بتنبيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سابينه ان شا الله تعالى في غزوه بدر قوله باب اللهو بالحراب ونحوها اي مزاله الحراب وكانه اشار بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان مر حديث عقبه بن عامر مرفوعا ليس مر اللهو اي مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابي هريره بينا الحبشه يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الروايه ذكر الحراب وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم

بيانه في باب اصحاب الحراب في المساجد من كتاب الصلاه وذكرنا في فوايد هناك في كتاب العيدين قال ابن التين يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه راهم واستحى ان ينهاهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا استبعه انكاره على المخنثين وكان مر شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجد في الجله اولى مر اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم وكان بصدد بيان الجواز وقوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق وقع في روايه التسهيني زادنا على قوله باب المجن من روايه بن سنوبه الترسه والمجن والترسه جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الدرقه قال ابن التين وجه هذه التراجم دفع من يحتمل ان الخاذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسه لما طبع عليه البشر قوله وعن يترس بترس صاحبه اي فلا باس به ثم ذكر فيه اربعه احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحه يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا مر هذا الوجه وسياتي باتم مر هذا السياق في المناقب في غزوه احد قيل ان الذي يحتاج الى مزيد تامل لغسله يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه تانيهما حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضه النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يخلف بالمجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وسياتي الكلام عليه في غزوه احد ان شا الله تعالى بالهمز حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله الحديث وله منه طرف وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض من العرض منه قوله هنا ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من عدة الات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عند درقه فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقه لبعض ولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوه احد وقوله فيه حدثنا قبيصه هو ابن عقبه وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قبيصه هنا تصحيف من دون البخاري وان الصواب حدثنا قبيله وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينه لان قبيله لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لامكان معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في روايه السني هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا مر تراجمه نعم ذكر ابن التين ان لفظ باب يعبر برجمه وله مناسبه يا لترجمه التي قبله مر جهه ان الراي لا يستغني عن شي يقي به عن نفسه سهام سهام مر رامه وفي حديث علي جواز السعي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في باب الادب ان شا الله تعالى قوله باب الدرق جمع درقه اي جواز اتخاذ ذلك او مسروعيته قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واعقل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيدين عن احمد بن وهب وليس هناك الاحلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا الباب

قال احمد يعني ابن وهب بهذا السند وقوله فيه فعال دعها فلما اعقل عرتها فخرجا في روايه ابي ذر
عديدل عقل وذكر ابي ذر في روايه المروزي قال عياض وروايه الاكثر هي الوجه قوله **باب**
الحايل وتعليق السيف بالعنق الحايل بالمهملة جمع حيله وهي ما يعلق به السيف واورد فيه حديث انس وقد
تقدم في باب القرن الغربي وبابه الشجاعه في الحرب وسياقه هذا اتم وسبق شرحه في الهبه والغرض منه
هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وقع في روايه الحموي والكشميهني يرعوا
قال ابن المنير مقصود المصنف ترجيح ان يعين ذي السلف في اله الحرب وما سبق استعماله في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وابقى للبدعه قوله **باب** ما جا في حليه
السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر
بن عبد العزيز وعنه ومات سنه عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
قوله لقد فتح الفتوح ثم عند ابن ماجه لخربت ابي امامه بذلك سبب وهو خطابه الى امامه
فراي في سوقنا سيفا من حليه فضه فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص
وزاد فيه لانتم اجل من اهل الجاهليه ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبع مايه
ثم انتم تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوايده والطبراني من طريقه مزوجه اخر عن سليمان بن حبيب
قال نزلنا حمص فاتانا مرادا الروم فاداعبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامه فاذا
شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل بليغ خاجته و ض ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم تبلغوا عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا في بعض مرفضه فغضب حتى اشتد غضبه
قوله الحلابي بفتح المهمله وتخفيف اللام وكسر الموحده جمع حلبا بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في روايه ابي نعيم في المستخرج فقال الحلابي الجلود الحمر التي ليست بدبوغه وقال عيسى الحلابي العجب
توخذ رطبه فتشد بها جفون السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبه على ما يصدع الرماح
وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان الحلابي ضرب
من الرصاص فاخطا كما نبه عليه العراقي في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك ظنه
صنفا منه وزاد هشام بن عمار في روايته والحديد وزاد فيه اسيدا لاشعلي بالجهاد والانك بالمد
وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم
الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب
الى موضع القلعه بالبادیه ينسب ذلك اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعيه وكانه معدن
يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحليه السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الفضه
والذهب اولى واجاب من اباحها بان تحليه السيوف بالذهب والفضه انما يشرع لارهاب العدو وكان
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنيه لشهامتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **قوله**
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايله وفيه حديث جابر في قصه الاعرابي

الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم والغرض منه قوله فنزل تحت شجره فعلق سيفه وسياتي
شرحه في كتاب المغازي قوله **باب** ليس البيضه بفتح الموحده وهي ما يلبس في الراس من الات
السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل ابواب لقوله فيه وهمت البيضه على راسه وقد تقدمت
الاشاره الى حكمان شرحه قوله **باب** من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه تفاءل بذلك لما كان
عليه اهل الجاهليه من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم ورعا كان يعتقد بذلك الهم قال
ابن المنير وفي ذلك اشاره الى انقطاع عمل الجاهل الذي كان يعمل لغير الله وبطلان اثاره وتحول ذكره بخلاف
سنه المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لم يبلغه عنه انه كسر سيفه عند الاصطدام
حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء ذلك عن جعفر بن ابي طالب
في غزوه موته فاشار الى ان هذا شي فعله جعفر وعين عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال
لانه يفعل شيا محققا في امر غير محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في المغازي وزعم الدماميني ان
مناسبته للترجمه انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيا من سلاحه ولو كان دفن درعه
وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعد قوله **باب** تفرق الناس عن الامام عند
القايله والاستظلال بالشجر ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين مع حمس وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد تقدمت الاشاره الى ما كان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في
هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله
والله يعصمك من الناس قلت قد تقدم ذلك قبل ابواب الكن قد قيل ان هذه القصه سبب نزول قوله
تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
قال قالوا اذا نزلنا ظلسا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجر واظلها فنزلت تحت شجر فجا رجل فاخذ سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن يحمل ان كان
محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه من لقوه يقينه فلما وقعت هذه القصه وترك
هذا الايه تؤول ذلك قوله **باب** ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل
قوله ويذكر عن ابن عمر الي اخر هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابن مثيب بضم الميم وكسر المثلثه
ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده الجرمي بفتح الجيم وفتح الراء بعدها معجمه عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعه مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذله والصغار على من خالف امري ومن تشبه
بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وابو مثيب
لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ولشاهد من مرسل اسناد
حسن اخرجه ابن ابي شيبه من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبله عن النبي صلى الله عليه وسلم تمامه
وفي الحديث اشاره الى فضل الرمح والى حل الغنايم لهذه الامه والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم

هذا تقول الكرماني في المعنى
ولفظ فان قلت كسر السلاح
يضيع المال فالماجه الى ذكره
لان ترجمته ظاهره قلت قالوا
المراد من الكسر البيع والحديث يرد عليه
حيث كان يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اليوم الذي
وفهم ان الكرماني ناقل لقول
الكسر بالبيع عن غيره ولا ين قوله
وان اورد وعلم في قول الجماعه
من القوس الكسر ايضا د
ثم ما وجه هذه المناسبه حينئذ ظاهر

جعل لها لانها غير حامل المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو
بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزيه وفي قوله تحت رمحي اشاره الى ان ظله ممدود الى ابد الابد والحكمة في
الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات في اطراف
الرماح فلما كان ظل الرمح اوسع كان نسبة الرزق اليه اتم وقد تعرض في الحديث الاخر لظل السيف
كما سياتي قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح لما
ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الرايه ونسبه الجنة الى ظل السيف لان الشهاده تقع به غالبا وكان
ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حوله السيف في يد المقاتل لان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه
قبل ذلك يكون مغمودا معلقا وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي باسناد ين
كذلك وقد تقدم مشروحه مستوفى في الحج والغرض منه هنا لم رمحه فابو قوله باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شي كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث
لابي هريره تقدم ومشروحه في كتاب الزكاه والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار
المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع
ونسبه الى بعض الصحابه فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث
الاول حديث ابن عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع
وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد
يوم بدر يعني ان وهيبا رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمه عن
ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبه يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب
كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ
البخاري لم يحفظها ورواه وهيب وصلها المولف في تفسير سورة الانفال وسياتي بيان ما استشكل من
مر هذا الحديث في غزوه بدر وهو مرسل الصحابه لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسياتي ما فيه
من ثانيها حديث عايشه نوفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه الحديث قوله وقال يعلى
حدثنا الاعمش درع مرحديد يعني ان يعلى هو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد
ان الدرع كانت مرحديد وصله المولف في السلم كذلك قوله وقال يعلى بن عبد الواحد يعني ان
يعلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا مرحديد وقد وصله
المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن ثالثها حديث ابي هريره في البخيل
والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاه والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي
بالوحده وهو المناسب لذكر القميص في الترجمه وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم
بيان اختلاف الرواه في ذلك هناك والجبه بالوحده ما وقطع من الثياب مستديرا قاله في المطالع

ومحل استشهاده للترجمه وان كان المماثله في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته مرجحه انه مثل
بدرع البكر يعني فتشبيه الكريم المجود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع البكر يعني
لا درع البخيل وكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما قوله باب الجبه
في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيره في قصه المسح على الخفين وفيه وعليه جبه شاميه وفيه وذهب
يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب المسح
على الخفين من كتاب الطهاره قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصه
للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكه طرق في رواية سعيد بن ابي عروبه عن
قتاده من حكاية بهما ولذا قال شعبه في احد الطريقين في رواية هما رعن قتاده في احد الطريقين
يعني الغمل ورجح ابن لبيل الرواية التي فيها الحكه وقال لعل احد الرواه تا وله فاخطا وجمع الداودي
باحتمال ان لكل احد العلتين تاخذ الرخصه وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فلا يراد
بمقتضى ان لكل حكه فقد وبين الجمع بان الحكه حصلت من الغمل فنسبه العله نان الى السبب وتارة الى
سبب السبب ووقع في روايه محمد بن بشار عن غندر رخص او رخص لذا بالشك وقد اخرجه احمد
عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال وكيع عن شعبه كما سياتي في باب اللباس
واما تعقيبه بالحرب فكانه اخذ من قوله في روايه همام فرايته عليهما في غزاه ووقع في روايه ابي
داود في السفر رخصة وقد ترجم له في اللباس ما رخص للرجال من الحرير ولم يقيد بالحرب فزعم
بعضهم ان الحرب في الترجمه بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا سقي لها في ابواب الجهاد مناسبه
ويلزم منه اعاده الترجمه في اللباس اذ الحكه والحرب سفاريان وجعل الطبري جواز في الغزو
مستنبطا من جواز الحكه فقال دلت الرخصه في لبسه بسبب الحكه ان من قصد بلبسه دفع ما
هو اعظم من اذى الحكه كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد منع الترمذي البخاري فترجم له
باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم ذكر النهي عن القاسم بن محمد عن الغائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض السلف انه
يختص وقال القرطبي الحديث حجه على منع الا ان يدعي الخصوصيه بالزبير وعبد الرحمن ولا يتم تلك
الدعوى قلت قد جنح ابو داود عمر رضي الله عنه وروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان
عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا وذكر له خالد قصه عبد الرحمن بن عوف فقال
وانت مثل عبد الرحمن ثم امر برجمه فرفع رجاله فقال الا ان فيه
القطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفه مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف
بالجواز للضروره وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال الثلب لباسه في
الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصه في الاحتبال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا
لغيره ان الحكه في لبس الحرير للحكه لما فيه من البرد وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكه
فيه لخاصيه فيه لدفع ما يشاكله الحكه كالغمل والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين
ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه راي النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه الحديث

وفي الطريق الاخرى فالتي السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم واسم جدهم قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح قوله عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمر وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا محضرما وكان عامر بني عليه ومات في خلافة معويه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند مرفوع بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وان حوالة معلقتين تقدم ذكرهما في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث بتمامه من هذا الساق واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره قال هشام رايت قبرها بالساحل قوله يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعويه لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من رد حوالة في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزا انها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيهم وفيه قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فرد دوا لان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم البني صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يدفع بيان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان امر حرام فيهم وحمص كانت فتحت قبل الغزوة التي كان فيها امر حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكور في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيحتمل ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله قدموا وجوبا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة قوله باب قال اليهود ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اختيار ما يقع في مستقبل الزمان قوله الغروي بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة اشتهروا بالمحمرة وقامت لهم دولة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين قوله الجان بالجيم وتشديد النون جمع جن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي لبست الاطرقة من الخلود وهي الاغشية قيل طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي طرفت بالقصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قال الذين يتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن معا قوله رواية هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه هرا الوحي ولمسلم فيه صغار الاعين قوله ذلف بالذال المعجمة ثم الفاء المخففة اي صغارها والعرب يقوله املح الناس الذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف فثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل وانتصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمي الكفار بالتراب وسياتي شرح

مرجمه الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغاسبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد مذهب الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وسياتي بيانها مبسوطة في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابرهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم ولقيت بانهم جنس من الترك لذلك الغرق وقال ابو عمر هم من اولاد يافث وهم من احفاد كنتوه وقال وهب بن منبه هم بنو عم ياجوج وماجوج لمانيي ذو القرنين السد كان بصرياجوج عاشين فتركوا الميدطوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل نمع وقيل مرولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي ابن يافث ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان قوله ينتعلون يعال الشعر هذا والحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال يعني ان اصحاب بابك كان يعالج الشعر فلت بابك موحدين بينهما تحتانية ثم كاف ابن احرف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة اشتهروا بالمحمرة وقامت لهم دولة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين قوله الجان بالجيم وتشديد النون جمع جن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي لبست الاطرقة من الخلود وهي الاغشية قيل طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي طرفت بالقصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قال الذين يتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن معا قوله رواية هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه هرا الوحي ولمسلم فيه صغار الاعين قوله ذلف بالذال المعجمة ثم الفاء المخففة اي صغارها والعرب يقوله املح الناس الذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف فثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل وانتصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح

كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الدعاء على المشركين ذكر فيه حديث احد الاول حديث لما كان يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه حسان وهو بعيد لتضعيف الحديث فاحفظ وجهين وبخاسر الكرماني فقال لعله اسقط ابن هشام بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان علا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لقلوبهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعاء للعباس وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر ودحوله في الترجمة بطريق العموم لانه مثل الوطاة بدجل بحسب ما ترجم به لان المراد شدد عليهم البلاس والعقوبة والاخذ الشديد وابن ذئوان المذكور في الاسناد هو ابن الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم مرارا وجه اخر في باب الوتر وسياتي شرحه في التفسير ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا اصروا ان لا يسلموا لم قرا رقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد افئدتهم عند اللقاء فلا يثبتون وقد ذكر الاسماعيلي مرة اخرى زيادة في هذا الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي بحرت عكر وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما قررته في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو الاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان في اسناده ابو اسحق فقال يوسف ابن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهي رواية شعبة وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو ابن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المولف ايضا في باب المبعث وقد بينت في الطهارة ان اسرائيل رواه عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من اللحق خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه فلم يسمع ما قلت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في احق يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم منا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خفي الداعي انهم يدعون عليهم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغيره لذلك واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في هرقل وقد ذكر بعد ما بين من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه هو ابن منصور وهو من الطريق الحلي المزي في الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكانه سلطهم على تعظيمه اذ لا يقرأونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسالة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول

المنقول للعمران الكافر اذا كان معاندا لم يجز تعليمه
وضعيف فقد في الاصح وغير المعاند ان يرجى اسلامه
جاز تعليمه والاصح والا فلا ش ع الروضة

فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا يتجه فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق بما بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض قوله باب الدعاء للمشركين رجاء ان يهديهم لدينا ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله لدينا لعلهم من تلقفه المصنف اشار منه الى الفرق بين المعاصر وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعوا عليهم وتارة يدعوا لهم فالحالة الاولى حيث يشتد سلوتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بابات والحالة الثانية حيث تؤمل هدايتهم ويرجى تالفهم في قصة دوس وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى ما يقاتلون اشار الى ان ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال يقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امرنا صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعاءهم الى الاسلام قبل القتال ووجه اخذهم من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى معاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى حديث ابن عوف في اعتان النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو مخرج عند في كتاب القتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وهي مسالة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام قالوا وجد كل من تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى وبه قال الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كانوا يدعون وندع قلت وهو متروك على الحالين المتقدمتين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة انتهى ويذكر هنا ما يتعلق بكسرى واما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العداوة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل وهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم نظوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وسياتي ما في الكلام عليه في تفسير ال عمران ان شاء الله واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد منه الابانة الانكار على من قال

كونوا عبادا لي من دون الله ومثله قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية وتابعها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية
يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله فندعوهم الى الاسلام وتاليها حديث انس في
ترك الاغارة على جيش منهم اذا سمع منهم الاذان ذكره مرجحين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على
جواز قتال من بلغته الدعوة لمن يرد دعوة صحيح بينه ومن حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاحتياط في امر الدماء
لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ووقع هنا فلما اصبح غدوا الى مساجدهم
ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاغتنم حين نزعت الشمس وجمع بانهم وطوا
اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فهجموا واجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حيزوم في زقاق
خيبر كذا في الرواية الاخرى توصل في اخر الزقاق الى اول الحصون حتى نزعت الشمس اتبعها حديث ابي
هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم واوضح منه قال وعلى هم
يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زائدة بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاصرار
على قول لا اله الا الله وفي حديثه مرجوعه اخرجه مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وفي حديث ابن عمر حاذرت وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا
قال الطبري وعنى اما الاول فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما
الثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصا واما
الثالث فقيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل باقي الطاعات ان حكمهم
ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة **قوله** رواه
عمرو بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما حديث ابن عمر فوصله المولف في
الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان **قوله باب** من اراد غزوة فورى
بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس اما الحملة الاولى فمعنى ورى ستر ولسكمل في اطهاري
مع ارادة عين واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء اللسان لان من ورى بشيء كانه جعله
وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيد السيرافي في شرح سيبويه بالليل قال واصحاب
الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله صلى
الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بسر
بن عبيد وموحدة مصغرا ابن سريط بفتح المهملة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم
الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لعارض مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم
السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم

له وروى سعيد بن منصور عن مندل بن عمرو عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزا خيبر يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري هو موصول
بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا ولفظهما نعم ليوافقا الترجمة وقد اوضحت
هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من ابيه وجه
ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ورواية للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري
منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين متصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم والتلبيس فربما وقع
اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الخروج بعد
الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي
في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور واما حض البكور بالبركة لكونه وقت النشاط
وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وحديث صخر الغامدي بالعين
المعجمة وقد اغتنى بعض الحفاظ بجمع طرق عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين بما قوله
باب الخروج اخر الشهر اي رد على من زعم ذلك من طريق الطب وقد نقل ابن بطال ان اهل
الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر **قوله** وقال الربيع
عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في
الحج ثم اورد حديث عمر عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في غير باب وفي استعمال الفصيح في
الفرع وهو ما دار في النصف الاول من الشهر يوزع عما حل واذا دخل النصف الثاني يوزع عما بقي
وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين
بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فتوالى ثلاثا فصاعدا فاول ذي الحجة الخميس فظهر
ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس لذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين
اراد يوم الخروج الى ما بقي لان الذاهب وقع له في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر وكانهم
لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا بها من جملة ايام السفر والله اعلم **قوله باب**
الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به
رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك **قوله باب** التوديع عند السفر اي عما يلزم من
ليس السفر لتتميم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني بطريق الاولى وهو الاكثر
في التوديع **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله السراج والاسماعيلي من طريقه وسياتي موصولا

للمصنف من وجه اخر وباتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه تتميم مرابهم في هذا قوله
باب السمع والطاعه للامام رداد في روايه الكشميهني ما لم يامر بمعصيه والاطلاق محمول
عليه كما هو في بعض الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك مرجحين وساقه على لفظ الروايه الثانيه وسياتي
الكلام عليه في باب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الروايه الاولى وقد اشرت هناك
عما وقع هنا في روايه الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعه بالنفي فيهما والمراد نفي الحقيقه الشرعيه لا الوجوديه
قوله باب قتال الخوارج الامام وسقط لغير المستمله ولم يرد البخاري على لفظ الحديث
والمراد به المقاتله للدفع عن الامام سواء كان ذلك مخالفه حقيقه او قدامه ووردا مطلق على المعنيين
قوله نحن الاخرون السابقون وهذا الاسناد كله اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجمله الاولى طرف
من حديث سبق بيانه في باب الجمعه وسبق في الطهاره ان عادته في ايراد هذه النسخه وهو سعيد عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان بعضهم رباول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا
وان مسلما في نسخه همام عن ابي هريره سلك طريقا نحو هذا فانه يقول في اول كل حديث منها
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن المنير فقال وجه
مطابقه الترجمه لقوله نحن الاخرون السابقون الاسنان الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان
يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم على كل من تقدمه انه ان
ادرك زمانه ان يوازره وينصره فهو في الصون امامه وفي الحقيقه خلفه فناسب ذلك قوله تقاتل
من ورايه لانه امم ان يراد بها الخلف او الامام وقوله فيه وان قال لعين فان عليه منه كذا هنا
قيل استعمل القول بمعنى حيث قال فان لعين كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسم قوله فان امر
فيحمل على ان المراد وان امروا التعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل انه
مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانيه وهو الملك الذي سعد حكم بلغه حمير وقوله فان عليه منه
اي وزرا وحذف في هذه الروايه على طريق الاحتمال لانه مقابل عليه وقد ثبت في غير هذه الروايه
كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون مرفوعا في قوله فان عليه منه تعبيضه اي فان عليه بعض ما يقول
وفي روايه ابي ذيد المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها تاء ثنيه وهو تصحيف بلا ريب
وبالاول جزم ابو ذر وقوله انما الامام جنه بضم الجيم اي سترس لانه يمنع العدو واذى المسلمين
ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في
كتاب الاحكام قوله باب البيعه في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر
قوله لقوله تعالى رضي الله عن المومنين الايه قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالايه
الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه من قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم والسكينه
الطمانينه في موقف الحرب فدل ذلك على انهم امنوا في قلوبهم انه لا يفروا فاعانهم على ذلك تعقبه

بان البخاري انما ذكر الايه عقب القول الصائر الى ان المبايعه وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعه
فيها مطلقه وقد اخرج سلمه بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجره انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه
لا ينافي بين قولهم بايعوا على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعه على الموت ولا بد وهو الذي وقع
نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا
والله اعلم وسياتي في المغازي موافقه المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفا الشجره وبيان الحكمه في
ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى
اعتقاد ان لها قوه نفع وضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله
كانت رحمه الله اي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمه من الله تعالى ويحتمل ان يكون معنى قوله
رحمه من الله اي كانت الشجره موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى على المومنين عندها ثم ذكر
فيه ستة احاديث احدها حديث ابن عمر احضر من العام المقبل فيها احضر منا اثنان على الشجره التي بايعنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة الحديبيه قوله فسالت نافعا فقال ذلك هو جويريه بن اسما
الراوي عنه وقد تعقبه الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما
جزم بها اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسند الهذه الطريقه ثانيها حديث عبد الله بن يزيد
اي ابن عاصم الانصاري المازني قوله لما كان زمن الحره اي الوقعه التي كانت بالمدينه في زمن يزيد
بن معويه سنه ثلث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ان ابن حنظله
اي عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكه والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل يوم احد
وهو جنب فغسلته الملائكه وعلقت امراته تلك الليله بابنه عبد الله بن حنظله فاتا النبي صلى الله
عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه وابى الكرماني باعجوبه فقال ان ابن حنظله هو الذي كان
ياخذ البيعه ليزيد بن معويه او المراد به نفس يزيد لانه حل اباسفيان كان يكنى ابا خالد
فيكون التقدير ان ابن ابي حنظله ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه حنظله بن ابي سفيان
استخفافا واستخبارا واستفهاما عن الكلمه المرهبه ولقد اطال رحمه الله في غير طائل وابى الصواب
ولو راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث لعثر فيه ما نصه لما كان يوم الحره والناس
يبايعون لعبد الله بن حنظله فقال عبد الله بن زيد على ما بايع ابن حنظله الناس الحديث وهذا الموضع
في اثنا غزوه الحديبيه من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده انفا
اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معويه اسمه مسلم بن عقبه لا عبد الله بن حنظله وان
ابن حنظله كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على قريش واتباعهم وانهما فلا جميعا
في تلك الوقعه والله المستعان قوله لا ابايع على هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اشاره الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح وللذهلي عقبه المصنف حديث
سلمه بن الاكوع لصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكم في قول النعماني انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم اذا لم يقوموا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف عين ثالثهما حديث سلمة وقوله قلت له يا ابا سلمة هي ثنيه سلمة بن الاكوع والقائل قلت لم الراوي عنه وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا ومباني الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في ذكر ان البيعة لسلمة انه كان معدما في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا فلعله او لانه كان يقاتل فقال الفارس والراجل فتعددت الصفقة رابعها حديث انس كانت الانصار يوم الخندق يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد وباقي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود واخو امه مجالد بجيم وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قوله **باب** عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لم يبح به طاقة **قوله** قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون **قوله** اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه **قوله** مودبا بهمز ساكنه وحكاية خفيفة اي كامل الاداء اي اداء الحرب ولا يجوز حذف الهمز منه ليلا يصير مزادي اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه فسر بالازرق وقوله نشيطا بنون ومعجمه من النشاط **قوله** يخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون فقوله يخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف والصفة اي رجلا منا وعلى هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه وفيه حذف التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون ايضا وفيه التفات **قوله** لا يحصيها اي لا يطيقها بقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما قدم البخاري فترجم له والثاني موافق لقول ابن مسعود واذا اشد في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه اي من يقوي الله ان لا يقدر المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاء وقوله شك في نفسه شيء من المقلوب اذ التقدير واذا اشد نفسه بشيء اوضح شك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوانه وعلمه وقوله حتى يفعله غايه لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سال ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لقوى الله تعالى **قوله** ما عنى محمد وهو حض مفتوح خص اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والتعجب بمثلثة مفتوحة ومعجمه ساكنة ويجوز فتحها قال الفراء وهو اكثر وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفر السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء كذلك فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخر يبقى فيها الماء كذلك فيشبه ما مضى الدنيا بما يشرب من ذلك وما بقي منها بما ناخر مرارته واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود

فاجاب

تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام وانما توقف ابن مسعود عن حضور جوابه وعدوله الى الجواب العام فلعل اشكال الذي وقع له رد ذلك وقد اشار اليه في بقيه حديثه ويستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر محرف مجرد النشهي وكلفه رد ذلك ما لا يطيق فان جوابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر ايضا فقد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب قوله **باب** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها مزيد حد السلاح والحرب وزياده في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبه بعد الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يميل الى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل اذا زالت الشمس ويسمي الى عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح ويترل النصر وظاهر ان قائد الناجز يكون اوفق الصلوات مظنه اجابة الدعا وهبوب الريح قد وقع التصريح به في الاحزاب فصار مظنه لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه نحو ما قلته قال عزوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا حضر وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقاتل عند ذلك حتى تهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلاتهم وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه زياده في الدعا وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقاء العدو ومع بقيه الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى قوله **باب** استيذان الرجل الامام لعذر قوله **قوله** انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن التين هذه الاية احج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر العلما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لذا قال والذي يظهر ان الخصوصيه في عموم وجوب الاستيذان لا في اصله فلو كان لمن عينه الامام وطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ايضا ورد في حديث جابر في قصه جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله في اخر الحديث استاذنته فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزوجه في النكاح تنبيه قوله في اخر هذا

الحديث قال المغيرة عداني فضايا حسن لا ترى به باسا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو
ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع مرجا بر من اشتراط ركوب جملة المدينة واعوب
الداودي فقال مراده جواز زيادة العريم على حقه وان ذلك كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
تعقبه ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال قوله باب
مرعزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وتضمها اي يزمان عرسه وفي رواية الكشميهني
بعرس وهي تؤيد الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور
في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوائل النكاح من طريق شيبان عن الشعبي بلفظ فقال
ما يحملك فلت كنت حديث عهد بعرس الحديث قوله باب مراخاة العزو بعد البناء فيه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال غزا نبي من الانبيا
فقال لاتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يبتغي بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح
مراخاة النبا بعد الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط
لان الذي يعقد عقدا على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه
اخف غالبا ونظير الاستقبال بالاكل قبل الصلاة متيبها فانه احدها اورد الداودي عن الرحمة
محرقة ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب مراخاة الغزو قبل البنا فاعترضه بان الحديث فيه انه
اخاة البنا قبل الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد
الرحمة مورد الاستفهام وكانه قال ما حكم مراخاة الغزو قبل البنا هل يمنع كما دل عليه الحديث او لا ونوع
وحمل الحديث على الاولوية ثانيهما قال الكرماني كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يات على
شرطه ولم يستحضر انه اورده موصولا في مكان آخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على
عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث او احدا اذا اخذ مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يقترف
بالاختصار ونحوه في احد الموضعين قوله باب مبادرة الامام عند الفزع لذكره
حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في باب الهبة
ومضى مرارا منها في باب الشجاعة في الحرب قوله باب السرعة والركض في الفزع ذكر فيه
حديث انس المذكور من وجه آخر وقد تقدم محمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين قوله باب
الخروج في الفزع وحتى ذكر اثبت هنا الرحمة بعد حديث وكانه اراد ان يلحق به حديث انس المذكور
من وجه آخر فاخر من قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون التقي بالاسناد الى الحديث الذي قبله
كذا قال وفيه بعد وقد زعم ابو علي بن سكوبه هنا الرحمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحتى والحمايل الى آخره وليست في احاديث باب الحمايل مناسبة لذلك ايضا الا انه يحمل حمله على
ما قلناه اولا قال ابن بطال حمله ما في هذه التراجم ان الامام يسعى له ان يتبع بنفسه لما في تدبر النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والبيات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله ينصره ويعصمه قوله باب
الحمايل والحلان في سبيل الله الحمايل بالحاء المهملة جمع حميل وهي ما يحمله الرجل من الاجر لمن يغزو عنه
والحلان بضم المهملة وسكون اللام مصدر كالحمل يقول حمل حملا وحلانا فالمعنى بطال ان خروج الرجل
مع ماله سببا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما
اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكرهه ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وذكر
اصحاب ابي حنيفة الحمايل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شئ قالوا ان اعان بعضهم بعضا
جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو له بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره
لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على عين عوضا انتهى وبوب ما رواه
عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يتبع القاعد الغازي بما شاء فاما ان يبيع غزوه ولا ومن
وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الحمايل فكرهه وقال اذى الغازي يبيع غزوه والجاعل يغزو عن
والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو ولا يجاوز الى
عين او عمله فيتصرف فيه بما يشاء كما سياتي بيان ذلك قوله وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو
بالنصب على الاغراء او التقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني الغزو
بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسياتي بيانه هناك وبنيه على
مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين ولانه لا يكره اعانة الغازي قوله وقال عمر الى
آخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق بن سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر
بن الخطاب ان نباشا فذكر مثله قال ابو اسحق فمت الى اسير بن عمرو فحدثته بما قال فقال صدق جاءنا
كتاب عمر بذلك اخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح قوله وقال طاوس
ومجاهد الى آخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها
حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجد يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبة ثانيها حديث
ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم
في اول الجهاد ووجه دخول قصة فرس عمر في جعله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول عليه
على التصرف فيه بالبيع وعمر قد علم تقويه ما ذهب اليه طاوس من ان للاخذ التصرف في
الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وذلك
الاحد على عمل لا يتاهل له ويحتاج الى ما ويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان يحمل على الكراهة
وقد قال سعيد بن المسيب مر اعان شيئا في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس المغزى اخرجه ابن
ابي شيبة وعين وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك به اي تصرف فيه
وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة ان يتعلق بالركن الثاني في الترجمة وهو
الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملهم عليه قوله باب الاجير للاجير في الغزو

خالان اما ان يكون استوجر للحزمه او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحد بن حنبل لا سهم له
وقال الاكثر لهم له لحديث سلمه بنت اجير الطلحه اسوس وفرسه الحديث اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقاله
المالكيه والحنفيه لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى
الاجر وقال ان في هذا فمن لم تجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه
الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرا **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يسهم للاجير المغنم وصله ابن عبد الرزاق
عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا من الغنيمه
قوله واحد عطيه بن قيس فرسا على النصف الي اخره وهذا الصنيع جايز عند من يجيز المخابره وقال
بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلثه وقد تقدمت مباحث المخابره في كتاب المزارعه ثم ذكر المصنف
حديث صعوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه يعني الحديث وسياتي
شرحه في الفضايل والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا فال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث
جواز استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المومنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه
فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن اميه اوضح من
الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست
اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال لم ار ما السهمان وما يبلغ
فسمى لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثه دنانير الحديث وقوله في هذه الروايه هو اوثق اعمالي
في روايه السر حتى اجالي بالمهمله والمسمى بالجيم والذي قال الاجير هو يعلى بن اميه نفسه كما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين نحو الاول وقع في روايه المتملي بين ان عطيه بن وليد وحديث يعلى بن
اميه **باب** استعان الفرس في الغزو وهو خطا لانه لا يستلزم ان يحلوا بابا الاجير
من حديث مرفوع ولا مناسبه بينه وبين حديث يعلى بن اميه وكانه وجد هذه الترجمه في الطرق خالية
عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكم الترجمه المناصبه قريبا وفي باب الخروج
في الغزو وحل وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصه فرس ابي طلحه ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي
هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمه مستقله قبل باب الاجير بغير حديث واورد فيها الاسماعيلي
عقب باب الاجير فقال ليرد فيها حديثا ثانيا وقع في روايه ابي ذر بعد باب الحمايل وما بعد
الى هنا واخر ذلك الى القفول وقد مر اعليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطيب فيه قريب
قوله باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الرايه ويسمى ايضا
العلم وكان الاصل ان يمسكها رييس الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الرايه
فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والرايه ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل
اللواء دون الرايه وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامه لجند الامير يقدونه معه حيث دار والرايه

ظاهر صنيع في المتاجر ليقاتل انه يسهم له عند الشافعي والمعروف من مذهبه انه لا يسهم له بل يرضخ والراجح دون السهم بحيث يرى فيه الامام او امير السريه ويستثنى الذي استاجر فلا يسهم له ولا يرضخ وليس له الا الاجر

تتولاها صاحب الحرب وخص الترمذي الالفرقه فترجم الاول به واورد حديث جابر انا النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكه ولواه ابيض ثم ترجم الرايات واورد حديث البرا ان رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء مربعه من نمره وحديث ابن عباس كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه
واخرج الحديث داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريره ولابي يعلى من حديث بريده وروى
ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا
ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرمني بالوائه اسناده ضعيف
ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنان وابي وقيل
كانت له رايه تسمى العقاب سوداء مربعه ورايه تسمى الرمنه بيضا وربما جعل فيها سواد وذكر المصنف
في الباب ثلثه احاديث احدها **قوله** عن يعلى ابن ابي مليكه عند مردفين في باب حمل النساء الغزو في
الغزو **قوله** ان قيس بن سعد اي ابن عباده الصحابي بن الصحابي وهو سيد الخزرج بن سيدهم وسياتي
للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند له صاحب الشرطه
قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يخص بالخزرج من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع الى اس كل قبيله لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي
من حديث ابن عباس ان رايه النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلون مع علي ورايه الانصار مع سعد بن
عباده الحديث **قوله** اراد الخ فرجل هو سعد بن الربيع واخطا من قالها يا لمهله وانصر البخاري
على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد
كان صاحب اللواء النبوي ولا يقدح في ذلك الا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا القدر هو المرفوع
من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق الليث اخرجها
المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد سقي راسه فقام غلاما له فقلد هديه وقد
قلده فاهل الخ ولم يرجل شعر راسه الاخر واخرجه من طريق اخر عن الزهري تمامه نحو ذي ذلك
مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه دخل في حكم المحرم وفرات في كلام
بعض المتاخرين ان بعض الشارحين يحيل في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتخلف له وجه عجيبه
فلسطر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه نعم رايت ما نقله الشارح المذكور في كلام صاحب المطالع
وانهم الشارح الذي يحيل وقال انه حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدماميني في الحاشيه انا البخاري ذكر
بقيه الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك نعم
وسياتي شرحه في كتاب الجهاد في الغرض منه قوله لاعطين الرايه رجلا يحبه الله فانه مشعر بان الرايه
لم تكن خاصه بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوه لمن يريد وقد اخرج احمد من حديث بريده بلفظ
ابي دافع اللواء الى رجل يحب الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الرايه واللواء سواء وانها حديث نافع
بن جبير سعد العباس اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام هاهنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

ان تركه لمرابه وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه مستوفى هناك وابين
هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صون الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه
وانه الجحون وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام يومر على الجيش
من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب
وفي حديث الزبير ان للرايه لاثر في الاذن للامام لانها علامة على مكانه لا يتصرف فيها الا بامر من
وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان للوا يكون مع الامير او من يقيمه
لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الرايه زيد بن حارثه فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
الحديث وياتي تمام شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ايضا قوله **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لسبر في حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
قال فيه ونصرت بالرعب مسيره شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامه
شهرا او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وطبراني الحكيم في الاقتصار على
الشهر انه لم يفنه وبين الممالك التي اراني حوله الترمذي كالشام والعراق واليمن ومصر ليس
بين المدينة النبويه للواحد منها الا شهر فاد ونه ودل حديث السايب على ان الرعب في الشهر والشهرين
اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لرعبه وحديث السايب لا ينافي حديث
جابر وليس المراد بالخصوصيه مجرد حصول الرعب بل هو وما يشاهد من الطفر بالعدو وقد ذكر المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا
انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسياتي شرحه مستوفى في باب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع
الكلم القرآن فانه يجمع في المعاني الكثيره بالالفاظ القليله وقد يجمع في الاحاديث النبويه القليله
من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة
وانتم تنثلونها بالنون معقولها من النثل بالمثلثه والمثلثه اي تستخرجونها يقول تثلثون البراذين اذا استخرجت
من آبارها حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم هذا الاسناد بطوله في بدء الوحي
والغرض منه هنا قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر
ينزل فيه مدة شهر او نحوه قوله **باب** حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في
الحج في تفسير الآية حديث ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث انما
بيت ابي بكر في السمن ذات النطاق والغرض منه قولها فلم يجد لسفرته ولا لسقائه ما تطبخ به فانه
ظاهر في حمل آله الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما
يشد به المراة وسطها لرفع ثوبها من الارض عند المشي ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي

الحديث وسياتي شرحه في باب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالاطعمه وفي روايه ملك بالازواد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله
في هذه الروايه اي اردنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد
المضمضه لكن اقال وحمل ان يكون بعضهم استف السويق وجعل يعطهم في الماء وشربه ولا اشكال
رابعها حديث سلمه وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم
الحديث وهو فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى املقوا افتقروا وقد ياتي متعديا بمعنى
اتى **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم اي بسبب نحر ابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه
في نحر ابلهم **قوله** نادى في الناس يا بون اي فهم يا تون وكذلك رفعه وزاد في النسائي فبسط لذلك
نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها **قوله** ويل بالتشديد
اي دعا بالبركه وقوله عليهم في روايه الكشميهني عليه اي على الطعام ومسله في البركه **قوله** فاجتثى
الناس بمهملة ساكنة ثم مثلثة ثم مثناه اي اخذوا حثيه حثيه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد الي احراكنها دين اشار الى ان ظهور المعجز مما يويد الرساله وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واحترامهم على العاده البشريه في الاحتياج الى الزاد في
السفر ومنقبه ظاهره لعدد الذين اكلوا من ذلك الطعام القليل وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حسن ظن المسلمين
على انه ليس في اجابه النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر ابلهم ما يحتم انهم يفعلون بلا ظهر لاحتمال ان
يبعث الله لهم ما يحملهم من عنده ونحوها لكنه اجاب عمر الى ما اشار به لتحل البركه التي حصلت في الطعام
وقد وقع لغير شيبه هذه القصه في المآدب فيما اخرجه ابن خزيمه وغيره وسياتي الاشاره اليه في
علامات النبوه وقول عمر ما بقاؤكم بعد ابلكم اي لا تبقى لكم بعد نحرها ما تاكلون من لحومها
ما انهى عن لحوم الاهليه يوم خيبر استيفاء لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض العلماء انه يجوز للامام
في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمه جواز
المشورة على الامام بالمصلحه وان لم يتقدم منه الاستئذان قوله **باب** حمل الزاد على
الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض
منه قوله وحمل ثلثمايه فحمل زادنا على رقابنا وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا حاصر المغازي قوله
باب ارداف المراه خلف الجهاد ذكر فيه حديث عائشه في ارتدافها خلف اخيها عبد الرحمن
وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الحج وليشبه ان يكون وجه
دخوله هنا حديث عائشه المتقدم جهادكن الحج قوله **باب** الارتداف في الغزو والحج ذكر
فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحه وانهم ليفرحون بها وقد تقدم شرحه في الحج قوله **باب**
الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامه بن زيد محتصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشاره
اليه في الصلح وسياتي شرحه مستوفى في تفسير العمران وبظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله

وهو ابن عمر في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه وقد تقدم في الصلاه وفي الحج والغرض منه قوله
في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامه بن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحله قوله باب من
احذ بالركاب ونحوه اي من الاعانه على الركوب ونحوه قوله حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق قد اهو
غير منسوب وقد تقدم في باب افضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق لكن
سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق معتمدا على بعضه وهو
اشبه بسياقه هنا فليتفسر به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهمله وتخفيف اللام اي انمله
وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في رؤس البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقه بنصب كل على الظرفيه وقوله عليه مشكل قال ابن ملك المعهود في
كل اذا اضيفت الى نكره مرجبر وتميز وغيرهما ان تجي على وفق المضاف تقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقه وكان العباس اذ يقول عليها صدقه لانا لسلامى مونثه
لكن دل بحثها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه
لذلك والمعنى كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقه تقربا الى الله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه
مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها
الادمي قوله يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
هو موضع الترجمه فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع والرائب وقوله او يرفع عليها متاعه
اما شك من الراوي او تنويع وحمل الرائب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمه قال ابن المنير
لا توجد الترجمه في مجرد صيغه الفعل فانه مطلق بل مرجعه عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث ابن عباس
في عون حين قال وانا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى
عن الطريق تقدم في باب اماطه الاذى من هذا الوجه معلقا وصلى ابن بطال عن بعض من تقدم ان هذا
من قول ابي هريره موقوف وتعقب بان الفضايل لا يدرك بالقياس انما توخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله باب كراهيه السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهيه الا
للمستملي فاثبتها ويثبتها يندفع الاشكال الاتي قوله وذكر ذلك عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده ولفظه
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافه ان يناله العدو وقال
الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهه الا محمد بن بشر واما متابعه ابن اسحق فهي بالمعنى لان احمد
اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهه لانه لانتقل
عن كراهه التنزيه او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف

حشيه ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان مجرد القران
لا يعرف العدو في دارهم وهو اعتراض مرسل يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك
تسويه العدول بالتفرقه بين العسكر الكثير والطايفه القليله فيجوز في ذلك دون هذه والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديث ملك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واورده ابن ماجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك وزاد مخافه ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن ملك فقال
خشيه ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك فقال قال ملك اراه مخافه وكذا قال
ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواه عن ملك جعلوا التعليل من كلامه واشار
الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك فقد رفعها ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق
ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو وصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به
ثم صار للشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفضل ابو حنيفه
واصحابه الكراهه مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكيه واستدل به على منع بيع
المصحف من الكافر ولو وجد المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانه به ولا خلاف في تحريم ذلك
وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومر بازاله ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القران فمنع ملك مطلقا واجازه الحنفيه مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكيه بين القليل
لاجل مصلحه فيامر المجه عليهم واجاز وبين الكثير فمنعه وبوب عليه مرقل حيث كتب النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر شيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على
جواز الكتابه اليهم بمثل ذلك تبعا لدعوى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان
الصواب ان يقدم حديث ملك قبل قوله وذلك يروي عن محمد بن بشر الى اخره قال واما احتاج الى المتابعه
لان بعض الناس زاد في الحديث مخافه ان يناله العدو ولم يصح هذه الزياده عند ملك ولا عند البخاري
انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استدل الى انهم لم يقفوا من اشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه
انما اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمه كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعه فليس كما
قال فان لفظ الكراهيه تفرد به محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق له اما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد
بالقران المصحف لا حامل القران قوله باب التكبير عند الحرب اي حرب او شر وعنه
وذكر فيه حديث انس في قصه خيبر وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه
مبسوطا في كتاب المغازي والذي نادى يا لهى عن لحوم الحمر الاهليه هو ابو طلحه كما وقع عند مسلم وقوله
تابعه علي عن سفيان يعني ابن عيينه عن علي بن المديني شيخه وسياتي علامات البخاري قوله باب رفع
الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث

وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله او نعوا بفتح الواو وحده اي ارفعوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف النحاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غير ذلك فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هنا قال قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا علا شرفا واورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا نصوبنا سبحنا اي اذا حدرنا والتصويب النزول والصعود بفتحتين مهملة في الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل اذا كان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اواخر الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبرنا قال المهلب تكبير صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا لتكبير الله عز وجل عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستبطن فرصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية ليجيبه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة ترجمته ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة والا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ان لا يوصف بالعلو من ترجمه المعنى والمستحيل كون ذلك ترجمة الحس ولذلك ورد من صفاته العالي والعلي والمتعالي فلم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا سافر في غير معصية قوله اخبرنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله واضطجع ويزيد ابن ابي كبشة في سفراي مع يزيد ويزيد ابن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة ثم لام وهو نفه ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله اذا مرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض قوله كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من الكتب والنشر المقلوب فالاقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض وهو في حق كل من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع انه

يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في روايه هشيم وعنده في اخره كما صلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اهلكه اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم لاحد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولابي نعيم الاسكندي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقة الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط بالعذر المرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا ولا مانع من رد حول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب اجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانها لم تتوارد او استدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الرويائي في التلخيص وتشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر ذلك لا ينقص من اجرهم شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصد الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان ينزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى بقاؤها بفعل وبدل للاول حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف ولو تعمد ان الذي صلى منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتاد ها فيكتب له ثواب صلاة منفرد به بالاصالة وثواب مجمع بالتفضل انتهى ملخصا قوله باب السير وحده ذكر فيه حديث جابر في اثناء الرجز وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقب الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث ليس في هذا الباب وقد رد ان المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا له قلت وقد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده فسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه فلما اتيته قال ائتيك بخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فداك ابي وامي بخير من بعض فرسه فانطلقت الحديث قال سفيان الحواري لنا ضمرة هو موصول عن الحميدي عنه ثانيهما حديث ابن عمر قوله لو يعلم

الناس في الوحده ما اعلم ما وسار راكب بليل وحده سأقه على لفظ اي لغتهم وقوله ما اعلم اي الذي
اعلمه من الافاده التي تحصل من ذلك والوحده بفتح الواو وجوز كسرها ومنعه بعضهم بتنبيهان احدهما
قال المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن
عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم الا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وذلك في روايه السقي عن البخاري فقال حدثنا
ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم فالاحاديث عاصم فذكر وبذلك
جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن
محمد بمفرده بروايه هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه فقد رواه معه عن ابيه اخرجه
النسائي قال ابن المنير السير لمصلحه الحرب احض من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر
جواز السفر لمفرد النصرون والمصلحه التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعه
والكراهه لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز مقيده بالحاجه عند الامن وحاله المنع مقيده
بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن
انيس وخوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عمير وسيبه في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم
في الشروط شي من ذلك في باب الحاسوس برد بعد قليل قوله باب السرعه في السير اي في
الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يستحل الى احن هو طرف من حديث
سبق في الزكاه بطوله وتقدم الكلام عليه هناك برد كر فيه ثلثه احاديث احدها حديث اسامه بن
زيد في سير العتق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سيل اسامه بن زيد كان يحيى يقول وانا
اسمع فسقط على القابل ذلك هو هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سيار
والدورقي وغيرهما ويحيى بن سعيد وقال فيه سيل اسامه وانا شاهد ثانيها حديث ابن عمر في جمعه
بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيه وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمره بيدا
الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابي هريره في السفر قطعه من العذاب وقد تقدم شرحه
في اواخر ابواب العمره وقوله نهمته بفتح النون على المشهور اي بغيته وقال المهلب تعجله النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينه ليريح نفسه ويفرح اهله ويعجله الى المراد لغه لينعل الوقوف بالمشعر
الحرام ويعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره قوله
باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيها حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما
قريبا وسيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر اتباعه واضاعه سكن الراوي ولا معنى لقوله اتباعه
لانه لم يشتر وانما عرضه للبيع فحمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله
باب الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري وبه قال الجمهور ولم يقع
في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي قوله سمعت ابا العباس

الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش
شعبه فرواه ابن ماجه من طريق ابي معويه عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ياساف عن عبد الله
بن عمرو فعلل الحديث فيه اسنادين ويويد ان بكر بن بكار رواه عن شعبه عن حبيب عن عبد الله بن ياساف
ذكر ذلك قوله جاء رجل يحتمل ان يكون هو جاهمه بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معويه بن جاهمه ان جاهمه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت استشيرك
فقال هل لك من ام قال نعم الحديث وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحه بن ركانه عن معويه
بن جاهمه السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده
على محمد بن طلحه اختلافا كثيرا بسطه في ترجمه جاهمه من كتابي في الصحابه قوله ففيهما فجاهد اي حضرتهما
بجهاد النفس في رضاهما واستفاد منه جواز التعبير عن النفي بصيغه الامر في
قوله فجاهد ظاهرها ايضا الضرب الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد
ايصال الغذ المستركل من تلفه الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي سعت النفس في دفعه
وفيه ان بر الوالد قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحه المحضه وان المكلف يستفصل عن
الافضل في اعمال الطاعه ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل
على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك ومسلم وسعيد بن منصور من طريق ابي
سلمه عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصه قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن
حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي
داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم
الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفايه
فاذا تعين الجهاد فلا اذن واشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن افضل الاعمال قال الصلاه قال ثم ماذا قال الجهاد قال فان لي
والدين يعالني مركب والديك خير اعمال والذي بعثك بالحق نبيا لا جاهدن ولاتركنهما قال فاستاعلم
وهو محمول على جهاد فرض العين فوفيقا بين الحديثين وصل بالحق الجد والحث بالابوين في ذلك الاصح عند
الشافعيه نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر لكل ان الولد رقيقا فاذن
لسيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حق السيد وكذا الوشرطا ان لا يعامل فحض
السيد فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى بالمنع ان كان سفر تعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفايه
فيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين لعظم حقهما وكذا الثواب على برهما وسياتي لبسط ذلك في باب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في الجرس ونحو في اعناق الابل اي الكراهه
واقتصر بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم

وعباد بن تميم هو المازني وهو شيخه والراوي عنه ايضا توأمان مدنيون وعبد الله وعباد ما بعيان
قوله ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي لبيد وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري عن هذا الحديث
الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو
ذكره كذلك ابن سعد وساق نسبه الى مازن الانصار وفيه نظر لانه وقع في رواية عجلان بن عمر عن مالك
عند الدارقطني بسنده الى لبيد ساعدنا فان كان قيس بكنى ابا لبيد ايضا وهو غير صاحب هذا الحديث
وابو لبيد المازني هذا غير اسامة الى لبيد السعدي وسهد الحن وجرح بها ومات مرتدا قوله في بعض اسفاره
لم اقف على تعيينها قوله قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه
الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباده عن مالك ارسل
مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلاده مزمورا او
قلاده كذا هما بلفظ او وهي للشك او للتنويع وقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلاده
وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيده الاول ما روي عن مالك انه سئل عن القلاده
فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بالنساء في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم
له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال هو ما ينبع عن الحمل لسنه
الصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل
اوتارا التي لبلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول
مالك قلت وقع ذلك مفصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اراني ذلك
من اجل العين ويؤيد حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة
ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد القدر فوطن
انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك ليلا تخنق الدابة بها عند شدة الركض وعلى
ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تاذى
بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا
يعلقون فيها اي الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل ترجمة البخاري وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ام
سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من حديث ام سلمة
ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن
بلفظ لا تبقين قلاده من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على
القول الثالث فلم يجز العاده بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من طريق ابي
وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وقد ذهب الى ان الاختصاص للابل
لعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل بعض من تمثل الاوتار في هذا الحديث على معنى الناقة

فقال

فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر
جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان مرد بها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على المراد
بالاوتار جمع الوتر يا لتحريكه لا الوتر يا لاسكان كما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه
من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرواه اجمع بفتح الشاه والجرس بفتح الجيم والراء
ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الاله وبالاسكان اسم الصوت وروى
مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو الدال على ان
الكراهية فيه لصوته لان فيه تنبيها بصوت المزامر وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهه
وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهه
بما لا يؤمن الا بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كلهم في تعليق ما ذكر ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما
يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الحيلا او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فاجازه بقيد الحاجة
ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم ان الملئكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها
الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته
حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فحج مع امراتك
وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه
اجتمع له مع الحج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي
حصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتاب الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب
الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله والتجسس
بالتحتية هو بمعنى التجسس بالجيم قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبته
للترجمة ما سياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما الاية فتمنع
منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يلزم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه رايه وقد
اهدر العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلثين بابا وقد ذكر فيه حديث علي في
قصة حاطب بن ابي بلتعه وسياتي الكلام على تخريجه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وقد ذكر فيه
تسمية المراه وتسميه من عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضه خاخ بمعجمتين مفتوحتين
والطعينة بالظاء المعجمة المراه وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا اي عما حلال له ورجاله وضح
اتصاله قوله باب الكسوة للاساري اي بما جوازي عوارتهم اذ لا يجوز النظر اليها قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي باساري من الحرب قوله واتي بالعباس اي ابن عبد
المطلب قوله يقدر عليه بضم الدال واما كان ذلك لان العباس كان من الطول وذلك كان عبد الله بن
ابي قوله فذلك بزع الذي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد

تقدم شرح ذلك في اواخر الجنائز وما عمل في ذلك من الاد راج وقوله في آخر هذا الحديث قال ابن عيينه
كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله بدا اي نعمه وصرح محصل ما سبق من قوله في الحنائز كانوا بروني الماخن قوله
باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة يوم خيبر والمراد منه قوله صلى
الله عليه وسلم لان يهدي الله بكم رجلا خير لك من حمر النعم وصرح ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح الحديث في
المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب** الاساري في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله
من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون
الى الجنة الي بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوايل الجهاد وان معناه الرضى وحمد ذلك قال
ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن
الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم معيد بحاله الدنيا ولا مانع من حمله
على حقيقته والتقدير يريد خلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير آل عمران من
وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه
التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد
بالسلسلة الحبل الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة
الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على انه على الحقيقة ونحو ما اخرجه الطبراني
من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم
قال قوم من العجم يسلمهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابرهيم الحربي فتبع جده على حقيقة التقييد
وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين المامورين عند اهل الكفر يعولون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك
وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه والله اعلم **باب** فضل من اسلم من اهل الكتابين
ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلثة يوتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في العتق قال المهلب جا النص في هولا الثلثة لينبه به على سايرمن احسن في معتقين في اي عمل كان من
اعمال البر وقد تقدم مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباتي الكلام على ما يتعلق بعتق الامة ثم
بيروجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبينا صلى
الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بلغت فايمانه مستمر فليت بيعتد ايمانه حتى يتعدد
اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير
فيتم التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له
الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفته اشطان قوله **باب** اهل الدار يتوون فيصاب

الولدان والدار اي هل يحوز ذلك ام لا ويتيتون مبني للمفعول وفهم من تعقيبه باصابة من ذكر قصد
الخلاف عليه وجواز البيات اذا عري عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه **قوله**
بياتا بلا لذ في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة وهذه عادة المصنف
اذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القران اورد تفسيرا للفظ الواقع في القران جمعا بين المعنيين
وبيتكم يا لامرين ووقع عند عبد الرزاق في رواية معمر التي ذكرها المصنف بعد الابيات ليلا وهذا جميع ما وقع
في القران من هذه المادة وهذا الاخير بيت يريد قوله بيتا طايفة منهم غير الذي تقول وهي في
السبعة قال ابو عبيدة كل شي قدر بليل يبيت قال الشاعر هبت لتعذلني بليل اسمع سقيا بتينك الملامة
واعرب ابن المنير فنصب بياتا بجعلها نيابة عن المفعول ومميز المومر مضارت هكذا اصاب الولدان والدار
بياتا لبلا لم تعقبه فعال التعجب مزيادته في الرجمة بياتا وما هو في الحديث الا انا الغالب
انهم اوقع بهم ليلا كان اكثر هم بياتا للحاجة الى التقنية بالمومر والحكم سواء باتا كانوا او ايقاظا
الا ان يقال ان قلهم بياتا ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فيه على جواز مثل ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف
ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار ليلا بحيث لا يتبين افرادهم **قوله** عن عبد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله
قوله فسئل لم اقف على اسم السايل لكن وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده
عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم نعم قال نعم فظهر ان
الراوي هو السايل **قوله** عن اهل الدار اي المنزل هكذا في البخاري عني ووقع في بعض النسخ من مسلم
سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح **قوله** هو منهم
اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق الفضل لهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء
الا بوطي الذرية فاذا اصيبوا اختلطوا بهم جاز قتلهم **قوله** وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي
ذر سمعته بالتاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله
وعلى الرسول هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين من مجردا
عن اومرة يذكر فيه سماعه اياه او لا مرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يذكر سماعه اياه من الزهري وبنه على ثلثة في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينار قال هم من اباهم في
رواية الزهري قال هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال قال علي ردد سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق هذا
الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم توهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق
الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا
سفيان قال كان عمرو عدنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر

الزهري عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ثعلب بن ملدة عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل الصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو
داود بنحوه مرفوعا عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال ملك الاولى
لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة
وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في
اخره ثم نهى عنهم يومئذ حين وهي مدرجة في حديث صعب وذلك بين في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال
سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون
النهي في غزوة حنين ناسيا في حديث رباح بن الربيع الآتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالدا اول من اسلم من مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح وفي ذلك اشعار بان تلك كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى وذكر الحديث واخرج ابو
داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل
النساء ضاحيها فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفها فاردت ان تقرعني فقتلتني فعقلها
فامرها ان تواري وعمل في هذا العدد والذي جمع اليه عليهم ليجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه
وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز العمد
الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية المنقري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه
لتقاتل فان معهوم خالد قل لو قائلك لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وعين على منع العمد الى قتل
النساء والولدان اما الصبيان فلضعفهن واما الولدان فلتصورهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم جميعا
من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فمن جوز ان يعادي به وحتى الحازمي فلا جواز قتل النساء الصبيان
على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة
في باب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة عمموا بالغزوات
الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل
ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يحتج من
النساء وغيرهن من الاصناف الاحوال رهذا لانهم وان كان يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تحققهم
على حصول ذلك الضرر بخلاف حصل اجنب والاقليما ول مرد ذلك بقدر الحاجة قوله **باب**
قتل الصبيان في الحرب ثم اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر ثم قال باب قتل النساء
في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى واسحق ابن ابرهيم شيخه فيه هو

النساء

ابن راهويه هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاخبره ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه ان مرفوع هذه النسخة حديثان فلان مسند جابر ذلك مع الغريبة لانه سيأتي من طريق
الاحوص انه لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والنساء قال هما لمن غلب قوله **باب**
لا يعذب بعذاب الله هكذا ابت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين التحريق
طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب **قوله** عن بكير هو ابن وكاف مصغرا ولاحمد عن هاشم بن القاسم
عن الليث حدثني بكير عن عبد الله بن الاشج فافاد نسبته وتصريحه بالتحديث **قوله** عن ابي هريرة كذا
في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وقد كذا اخرجه النسائي من طريق عمرو
بن الحرث وعمن عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وقالوا فيه محمد بن اسحق فرواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن
حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث
اصح وسليمان قد صرح بسماعه من ابي هريرة يعني وهو غير مدلس فحمل رواية ابن اسحق من المزيد في متصل
الاسانيد **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد
الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه انا فيها فذكر وكان امير السريه المذكور حمزة بن عمر الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد
صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هذا الا فراد وقد تقدم رواية في فوائد
علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابي يحيى مرسلا وسماه هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب
ما سبق حرقوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن
الربيع لما اسر الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته
زينب فجهزها فاعترضها هبار بن الاسود ورفيقه فحسا بعيرها فاسقطت وفرضت من ذلك والقصة
مشهورة عند ابن اسحق وعين وقال في روايته وكنا نحسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابي يحيى ان هبار بن الاسود اصاب زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبل وهي في حدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه فقال ان وجدتموه فاحرقوه بالنار ثم حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا حسبني الله لا
ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث وكان اقترار هبار بالذنب لكونه كان لا اصل له في ذلك الاخر
كان بعثاله وسمي ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام
في زوائد السير عليه وحكى المهلب عن مسند البزار انه خالد بن نبيس بالنون تصحف عليه وانما نافع دلك
هو في نسخ المصنف من مسند البزار وقد ذكر انه اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان
بن ابي سيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك وقد اسلم هبار هذا فيما رواه ابن ابي يحيى

المذكوره فلم تقصه السريه واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصه اسلامه وله حديث عند الطبراني في اخر
عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه روايه في قصه جرت له مع عمر في الحج وعاش
حتى ولي خلافه معويه وهو يعتمها لها ولسليمان الموحده ولم اقف لعمرو على ذكر في الصحابه فلعله مات قبل
ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا الخروج وفي روايه ابن اسحق اذا كان من الغد وفي روايه عمرو بن الحرث
فاتياه فودعه حين اردنا الخروج وفي روايه ابن لهيعه فلما ودعنا وفي حديث حمن الاسلمي وليث
مناداني فرجعت وان النار لا يعذب بها الا الله هو جزء معنى النبي ووقع في روايه ابن لهيعه وانه لا ينبغي
وفي روايه ابن اسحق ثم راجت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصه واختلف السلف في التحريق فقد
دلت عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان لسبب كفر او في حال مقاتله او كان قصاصا واجاز علي وخالد
بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبل التواضع
ويدل على جواز التحريق فعل الصحابه وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق
ابو بكر الصحابه بالنار بحضرة الصحابه وحرق خالد بن الوليد ناسا ارتدوا على ردته وامر علما الدينه بجوز من
تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وعين لا حجه فيما ذكر للجواز
لان قصه العرنيين كانت قصاصا او منسوخه كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصه
الحصون والمراكب مقيده بالضرورة الى ذلك اذ الغرض طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيد بان لا يكون
معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب وظاهر النهي فيه التحريم وهو ناسخ لامر المتقدم
سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على ما فصلناه في ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب
مالك في اصل المسله في القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجمالا ثم الرجوع عنه
واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاشتباه في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا
يرفع العفو به عمن استحقه وفيه كراهه قتل مثل الرعوث بالنار وفيه نسخ بالسنه بالسنه وهو واضح
وفيه مشروعيه توديع المسافر للاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل
به او قبل التمكن من العمل به وهو واضح لا عن بعض المعتزله فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المساله غير
المساله المبنيه في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلاه
في الكلام على حديث الاعرابي وقد اتفقوا على انهم مكلفون بالعلم به بعد ثبوت حكمه في حقهم انما فاختلفوا
لم يتمكنوا فالجمهور انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمه كما لو كان ناسيا ولكنه معذور قوله عن ابوب
صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به قوله ان عليا حرق قوما في روايه الحميدي المذكوره
ان عليا احرق المرتدين يعني الزناديق وفي روايه ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن
سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فذاكروا الذين حرقهم علي فقال
ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم

فقال

فقال عمرو بن دينار قال الشاعر لتزم بي المنايا حيث شئت اذا لم ترمني في الحفرتين اذا ما احوجا حطبا
ونارا منال الموت تقدا عمرو بن انتهى وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره
اصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص حدثنا يونس حدثنا سفيان بن عيينه فذكره
عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينه فذكرته لعمرو بن دينار فانكره وقال فان قوله
اوقدت ناري ودعوت قنبرا فدعوت بهدا صحيح ثابت طبقته وسياتي للمصنف في استتابه المرتدين
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه قال اتي علي بزنادقه فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا اتي بقوم
من هؤلاء الزنادقه ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن
بن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون الاصنام في السر ويأخذون العطاء فاتي بهم علي فوعظهم في
الملا واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اضع بهم كما صنع يا بنا ابرهيم فحرقهم بالنار قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصح في النهي من الذي قبله وزاد احمد وابو
داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخر فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسياتي الكلام على قوله
من بدل دينه فاقتلوه في استتابه المرتدين ان شاء الله تعالى قوله باب فاما بعد واما فلا
فيه حديث تمامه كانه تفسير لابي هريره في قصه اسلام تمامه ابن اثال وسياتي موصولا مطولا في
اواخر كتاب المغازي والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك فلم ينكر عليه التقسيم ثم تعقب بعد ذلك
وكان في ذلك تقويه لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفره من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفه لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن
وعطاء لا يقتل الاسرائيل تخيير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفيه لا يجوز المن اصلا
لا فداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الايه حجه للجمهور وكذا حديث ابي هريره
في قصه ثمامه لكن في قصه ثمامه ذكر القتل قال ابو بكر الرازي حتى اصحابنا لكراهه فداء المشرك بالمال
لقوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لامسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لانه لم يكن قبل الغنيمه فان فعله بعد اباحه الغنيمه
فلا كراهه قوله وقوله عز وجل بما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني يغلب في
الارض تريدون عرض الدنيا الايه كذا وقع في روايه ابي ذر وحده وسقط للباقين وتفسير يثخن
بمعنى يغلب قاله ابو عبيده وزاد ويبالغ وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغه فيه وقيل معناه
حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغه الشده والقوه واشار المصنف بهذه الايه الى قول
مجاهد وعين ممن منع اخذ الفدي من اسرى الكفار وحجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسرى لقاء بدل
على ما قال فدل على عدم جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتلوهم
يستثنى من ذلك الاذمي يجوز اخذ الجزيه منه وقال الطحاوي بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لا نسخ في هذه الايات بل هي محكمه

وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كما في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا
ومن على بعض وقد افضل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وعين عكرمة ومن على سائر هم وسبى هوازن
ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ومحصل
احوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا
عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيتزقون بمجرد الاسر وبجوز المفاداة بالاسير
الكافر بأسير مسلم او مسلمة عند الكفار ولو اسلم الاسير قبل القتل اتفاقا وهل يصير رقيقا او تبقى
بقية الخصال قولان للعلماء قوله باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى
يجوز مثل الكمنة فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم بسطها
في اواخر الشروط وهي طاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الحلاق ايضا وبهذا الم يعبت الحكم فيها قال الجمهور
اذا اسمتنوه فلم يأمنهم حتى ملك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفهم اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي
به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاء العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال
الشافعية يجوز ان يهرب مراعاة لهم ولا يجوز ان يأخذ مما اعطوا لهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان
يخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح
بانه كان بينه وبين مرسله لهذا البرد الى المشركين عهد وتعرض للقتل فضل احد الرجلين والقتل الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مبسوطا في قوله باب اذا حرق المشرك المسلم
هل يحرق ابي جواز الفعلة هذه الترجمة ليتبين ان لا ترجمة قبل باب اخر هكذا بصرف النقلة ويؤيد ذلك
انها سقطا جميعا وذلك انها سقطا جميعا للمستملي وعقب عند ترجمة اذا احرق المشرك المسلم ولو ترجمه لا
يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله اذا لم يكن ذلك
على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واورد المصنف في الباب حديث انس في قطع العرنيين
وليس فيه التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من
وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال
ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب
بالنار ولم يفعلوا ذلك بالمسلم فجوان ان يفعل اولى وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب
الطهارة في باب ابوال الابل وهي في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله حدثنا معلى بضم الميم
وهو ابن اسد وبين ذلك في روايته الاصيلي واخرين وقوله فيها بعثا رسلا اي بعثا على طلبه والرسل بكسر
الراء الدود من اللبن والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة الثلاثة من الابل الى العشرة والصريخ
صوت المستغيث وترحل بالجيم اي ارتفع قوله باب لم يذكر الخ هذا لم يعبر بترجمة وهو كالفصل من
الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يجاوز بالتحريق حيث يكون الى مالم يستوجب ذلك بانه اورد
فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة

واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال
بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسياتي الكلام عليه مستوفى في بدء الخلق ان
شاء الله تعالى قوله باب حرق الودك والنخل اي التي للمشرك وقد اوقع في جميع النسخ حرق
وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق
لانه رباعي فكان حرق بتشديد الراء لتطبيق الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف
تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه وقد ترجم له في التي قبلها باب اذا حرق وعلى قوله
الدور منصوب بالمفعولية والنخل كذلك نسقا عليه ولم اذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له احدهما
عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحتى لبكين اللام وسياتي شرحه في اواخر
المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين فيها حديث ابن عمر حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسياتي تمامه في المغازي مع شرحه
ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهها الاوزاعي
والليث وابو داود واحتج ابو صبيه ابي بكر لجيوشه ان لا يفعلوا شيأ من ذلك واجاب الطبري
بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق
على الطائف وهو نحو ما احاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك
القتل بالغرق وقال عين انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها
على المسلمين والله اعلم قوله باب قتل المشرك المسلم بغير ترجمة ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي
من حديث البراء بن عازب اورده مرة وجهين مطولا ومختصرا وسياتي شرحها في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما اراد ان يتحقق انه هو
فلما يقتل عين ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله او بعد ان اجابه فانه في حكم النائم لانه جندي اسمتر
على جبال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يغير مكانه ولا تحول عن مضطجعه حتى عاد اليه
فقتله وفيه جواز التجسس على المشرك وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية اتباعا لهم منهم
وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويبذل من ماله لمن
قتل المشرك لغير دعوى اذا كان قد بلغته الدعوة قيل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحمول ان
يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يبس مرؤ ولاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن
الدالة على ذلك قوله باب لا يتمنى لقاء العدو وقد ترجم فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى
في ذلك وقد تقدم مستقصى في ابواب منه الجنة تحت بارقة السيوف اقتصر على قوله واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء
على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وتقدم ايضا الكلام عليه على بني واسائده
في اوائل ترجمه واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه قوله

لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال عمر انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من رؤية الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل محل النهي عما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيله وطاعة ويؤيد الاول لتعقيب النهي بقوله واسئلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو وقاتلوهم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة لست كالامور المحققة لم يؤمر الا ان يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان على يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب نصر لان الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك قوله ثم قال اللهم منزل الكتاب الى آخر اشار بهذا الدعاء الى وجوب النصر عليهم فانه لكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ومجري السحاب الى العدن الطاهر في تسخير السحاب حيث تحركه الريح بمشيئة الله تعالى وجعله تسير في حكمه مع هبوب الريح وحيث تمطر فان واحرى لا تمطر فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى عنته ما معهم حيث يتفرق قتلهم ويعدمه الى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم وكلها احوال صالحة للمسلمين واشار بها ازما الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فافعل بهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وللسعيدين منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسئلوا الله العافية فان لقيتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وعضوا على ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة الى آخره هو موصول في الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا اما في رواية ابي ذر وانفرد عن لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقه مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري قلت قال ولم يصب فانه ما لا ان يراد رواية عن المعنى وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن معين به

وفي الحديث استحباب الدعاء عند القتال والاستعداد ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله بصفاته الحسنى وبنعمه السابغة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الادب وعبر لذلك بقوله باب الحرب خدعة اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مطولا ومختصرا ومر حديث جابر مختصرا وفي اول المطول ذكر كسرى وقيصر وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبفتح اوله وضم ثانيه قال النووي اتفقوا على انه الاولى الافصح حتى قال ثعلب بالفتح لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم ابو داود والهروي والفراء والثابتة ضبطت كذلك في روايه الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه اللغة كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى الكلمتين الاخريين قال وتعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والافعال قال وكانت مع احضارها كثير المعنى ومعنى خدعه بالاسكان انها تخدع اهلها مرة وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلم فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي انها ون لما يشاع عنه من الغدر ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كثيرة ولمن وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسرا وله مع الاسكان قرأ ولذلك يخطئ المغلطاي واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار ان لم يتيقظ لذلك لما يازمان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكذب وبحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما تشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيد لصاحبها الكامله في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر يجمل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف بعد ان يلين تعريضا لان قولهم عنا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم سائنا الصدقة اي طلبها منا لبعضها موافقها وقولهم نكره ان يذعه الى آخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون اللبن معه بدا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم مما قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله

عليه وسلم اولا ابدا لما ان القول قد قيل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب صريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان
لم يذكر في سياق حديث الباب هي ثابتة فيه كما في الباب الذي يعقبه وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الرخصة
مناقضة للحديث لان معناه حينئذ باب الكذب في الحرب هل يشرع مطلقا او يحرم منه الا ما دون التصريح
وقد جاء ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث
الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما حديث ام كلثوم
بنت عقبة لهذا الحديث شاهد ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او يستثنى ما يفوت قال النووي
الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من
المستثنى الجائز بل قد يقضي فقد يجب على المسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انفك
حلالا انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث احد في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي
وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل
مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واحتج من اجاز ان لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما
هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله
بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هل لا اومأت الينا بعينك قال
ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان الماذون فيه كالخداع والكذب في الحرب
حاله الحرب خاصة واما خائنة العين فليست كذلك حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط
ايضا بلى في حالة حرب والجواب المستقيم ان قول المنع مطلقا مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعاطى شيء من ذلك وان كان مباحا لتعين ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة
ورى بغيرها قال المراد انه كان يريد ان يغزو احد الشرق فيسأل عن الجهة
التي يريد الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه او يسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادة الغرب
وانما مراده الشرق والله اعلم وقال ابن بطال قال بعض سوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب
المباح في الحرب ما يدلون به المعاريض لا التصريح بالامر مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة
من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد علمنا ما قاله سألنا لنصدقه لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان
اتباعهم له اما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه انتهازا بما يتيح لنا من محاربة العرب فهو من
معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم
قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من امر الدين اصلا وقال مجاهد لا بأس بالكذب في قتل الكذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب
الفتك بأهل الحرب اي جواز قتل الحربي سواء بين الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل الحربي
الذي بلغه الدعوة وحي وقد ذكرها طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب الاشرف وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله وانما فكوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم

ومجاهد ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح واغا اوهموا ذلك واسروه حتى تمكنوا من قتله قوله
ما يجوز من الاحتيال والخدع من تحتي معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراي اي شنه وفضاحة
وقال الليث الى آخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف
طرفا منه في اواخر الجهاد بكماله مضى وسياتي شرحه قريبا بعد سبعة عشر بابا قوله باب الرجز في
الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق والرجز بفتح الراء والجيم والزاي مرجوز السجع على الصحيح وجرت عادة العرب
باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي
بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل طاعة لنشاط نفسه وغيره
فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة
الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق
في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي
في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة ابواب الكلام
سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وقوله هنا في حديث البراء ان العدو قد بعثوا عليا وياتي الكلام عليه
في كتاب النبي عقب كتاب الاحكام وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى
ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال قوله باب
فلا بيت على الخيل اي يغني لاهل الخيل يدعوانه بالنبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثناء عليها وذكر
فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسياتي الكلام عليه في المناقب وقوله
الا يتسم في وجهه اتفق رواة البخاري على الهمزة والتاء المثناة من فوق والكشميهني على الاصل بالطاء في
وهمي وقوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخل
وياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا يهدي هاد بالمهملة ثم الموحدة زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه
لا يقول هاد يا يعني الا ان يستدني هو فيقول مهديا انتهى وليست هذه صيغة ترجمة قوله باب
دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس شمل هذا الباب على بيان
احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه
وسياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف
في الحرب اي من المعاملة في احوال الحرب قوله وعقوبة من عصى امامه اي بالجزيمة وحرمان العين منه
قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا للاكثر وقوله يعني الحرب
الكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد
الرزاق في تفسيره عن قتادة بهذا لفظه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل ضعف القلب
الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم وتقدم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا

وسياتي شرحه في مكانه مرارا واخرا المغازي ثانيهما حديث البرا في قصة غزاه احد والغرض منه ان الهزيمة
وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرحوا امر مكانكم وسياتي شرحه ايضا مبسوطا في
في الكلام على غزوه احد ان شا الله تعالى قوله باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر
ان يكشف الخبر بنفسه او عن يديه لذلك ذكر فيه حديث انس في فزع اهل طلحه وقد تقدم شرحه في اواخر
الهبه وتقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب مرر اي العدو فنادا بصوته يا صباحاه حتى يسمع
الناس ذكر فيه حديث سلمه بن الاكوع في قصه غطفان وفزاره وسياتي شرحه في غزوه ذي قرد من كتاب
المغازي وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثه والهاء للسكت وكانه نادى الناس
استغاثه بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير انما للتنبيه وربما سقطت في الوصل وقد يقف في الروايه فيوقف
عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا للمادهمكم صباحا وقوله
الرضع بتشديد المعجمه بصيغه الجمع والمراد بهم الذراري اي اليوم يوم هلاك الذراري وقوله فاجتمعوا
قطع اي احش وارفق وقوله يغزون بضم اوله والتخفيف من الغزو والراء مفتوحه ومضمومه وقيل معنى
الضم بحرون الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمه وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير موقع هذه الترجمه
ان هذا الدعوى ليست فردا من افراد الجاهليه المنهي عنها لانها استغاثه على الكفار وقوله باب
من قال خذها وانا ابن فلان هي كلمه تقال عند المدح قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجه عن
الافتخار المنهي عنه لاقتضا الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاخبار بالجاه المعجمه في الحرب دون
غيرها قوله وقال سلمه خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه
بعضاه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمه بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار الغوم واصيح
رجلا منهم فاصله سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البرا بن عازب في ايمان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شا الله تعالى قوله باب اذا نزل
العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام فقد ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظه على حكم سعد بن معاذ
وسياتي شرحه في غزوه بني قريظه ان شا الله تعالى قال ابن المنير يستفاد من حديث الباب ترجمه حكم الحكم بترجمه
الخصم قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في روايه اكثرهم بقتل الاسير صبرا وهي احصر
قوله اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان الامام
مخير مطلقا ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين من قتل الاسير او المن عليه او الفدا او التعزير واسترقاقه
قوله باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا ومن صلى وكتفيه
عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريره في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان وقصه قتل خبيب بن عدي
وسياتي شرحها مبسوطه في المغازي وفيما ترجم له من الاحوال المشكله وقوله فيه فاجبر في عبد الله بن عامر
العامل فاجبر في حوان سهام كما سياتي ايضاحه هناك قوله باب فكان لا اسير اي مرادي للعدو وبحال

او بغين والغلال بفتح الغين ويجوز كسرها الخلخال واورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكان العامل اي
الاسير قد اوقع في روايه العامي في الحديث وهو تصحيف والمعول وزن الفاعل والمعتبر من قبل جرير او
قتيبه والا فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانه عن منصور فلم يدكره واخرجه في الاطعمه من طريق
الموري عن منصور وقال في اخره قال سفيان العامي الاسير قال ابن بطال فكان الاسير واجب على الكفا به
وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه مربه المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد ينادي بالروس والمال
يا المال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى اقترعوا على الفداء اه بحثت ولم يحر مفاد اما اسارا المشركين بالمال
فانهما حديث صحيفه فلله لعلي هل عند كم شي مما في الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسياتي الكلام
على بقيه ما فيه من الديات ان شا الله تعالى قوله باب فداء المشركين اتمال لوحده منهم بعد مرة في
الباب الذي قبله في قتل ابن خطل واورد فيه ثلثه احاديث الاول حديث انس في استيذان الانصار ان يتركوا
للعباس فداه وقد تقدم مرادا في كتاب العتق انها حدثته قال اتي عامر الجزر فقال العباس اعطني
فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده معلقا مختصرا وقد تقدم ما لهم منه في المساجد وبيان مرسله وقوله فاديت
نفسي وعقيلا يريد ابن ابي طالب ويقال انه اسر معهما ايضا الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان
العباس افتداه ايضا وقد ذكر ان اسحق تبعه على ذلك واستدل به ابن بطال على جواز اعطا بعض الاصناف
من الزكاه وليس بدال لانه لم يثبت ان المال كان من الزكاه وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاه
فانه قيل انما اعطاه من سهم الغارمين كما اشار اليه الكرماني فبعد لعدم ثبوت ذلك ولان الحق ان المال المذكور كان
من الخراج او الجزيه وهما من حال المصالح وسياتي بيان ذلك في كتاب الجزيه الثاني حديث جبير بن مطعم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكان جبير في اساري بدر اي في طلب فداء
اساري بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءه في الصلاه وباقي الكلام على ما تضمنته هذه الاحاديث
المسلمه في غزوه بدر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان هل يحرز قتله وفي مسائل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكم اهل الحرب وقال
الاوزاعي ان قال اني جاء اني رسول قبل منه وقال ابو حنيفه واحمد لا يقبل ذلك منه وهو في المسلمين
قوله ابو العميس بمهملتين مصغر قوله عن اياس بكسر الهمزه وخفيف التحتانيه وفي روايه الطحاوي من
طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس حدثنا اياس قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم
اقف على اسمه ووقع في روايه عكرمه بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوه هوازن وفي
الجاسوس عينا لان اصل عمله العين او لشدة اهتمامه بالروبه واستغراقه فيها كان جمع بدنه صار عينا
قوله فجلس عند اصحابه تحدث ثم انفتل في روايه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فطاطم
الرحل وفي روايه عكرمه عند مسلم فقيد الجمل ثم تقدم سعدى من الغور وجعل يبطر وفيما صنعه وزاد
في الظهار اذ خرج يشد قوله اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن
ابي العميس ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته

قوله فقتلته فقتلني سلبه كذا فيه وفي النفقات مرضيرا المتكلم الي المغنيه وكان السياق يقتضي ان يقول فقتلني وهي في رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق علقمة بن عمار المذكور فاتبعته رجل من اسلم علي ناقة ورقاء فجئت اعدو حتى اخذ بخطام الجمل فاخنه فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فقد جئتك براحلته وما عليها اقودها فاستبقني رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لرجل قم فاقبل الرجل فقال لوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع ونرجح عليه النسائي قيل عيون المشركين وقد ظهر من رواية علقمة الباعث علي قتله وانه اطلع علي عورة المسلمين واراد ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فحاله ملدد والاداني فيه قتل عمد يلزم به القود وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل علي احد الامرين بل هو محتمل لما لكن اخرجه الامام علي من طريق محمد بن سيعة عن ابي الزبير بلفظ اقام رجل فاخبرني صلي الله عليه وسلم انه عين للمشرك فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فقتلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلي الله عليه وسلم بل لقول النبي صلي الله عليه وسلم سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت مرتئذ وقد استدل علي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شئ عام في كل غنيمة فبين صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء ذلك بقول الامام او اما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فان اراد ان ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن علي غير مالك ممن بعده فان ما كان اما تقي البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا متوقف علي انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية علقمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشرك وهو جاسوس وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوي عامة والدليل واجب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما وضح خاتمة امره انتفي الامان وظهر انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون اي ولو نقضوا العهد واورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن المنير بانه ليس في الحديث ما يدل علي ما ترجم به من غير الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضي الوصية بالاشفاق ان لا يحملوا في الاسترقاق والذي قاله انهم يسترقون اذا انقضوا العهد بن القاسم وخالفه اشهب والجمهور وعلي ذلك فاذا سبي الحربي الذي قد

اسر المسلمون الذمي واعرب ابن قدامة في الاجماع فكانه لم يطلع علي خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم بقوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الي اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري لا ان في رواية علي بن شبوية عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد خلاف الترجمة الاخري وكانه ترجم بها واحال بياضا ليورد فيها حديثا لم يقع له ثم وقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر علي ترجمة هل يستشفع واورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد بن جحر عن الفربري وفي مناسبته لها عموض ولعله مرجحه ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض علي احسان الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الي في الترجمة بمعني اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخراجهم مرجحين العرب اجروا الوفد كذلك ظاهر والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة في اخر المغازي وقوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا لاكثر الرواة عن الفربري وكذا رواية النسفي ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه ورواية عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحمل الحمادي غير رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة ورواية عن قتيبة لهذا الحديث بعينه سياتي في اواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد بن عيسي الزهري وابن هذا وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن سبنه عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار المدينة اخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال الزبير وقال غيره حد جزيرة العرب ما بين العذيب الي حضرموت قال الزبير وهذا شيء وحضرموت اخر اليمن وقال الحسن بن احمد سميت جزيرة العرب لانها بحر فارس وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة واضيفت الي العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم فلذلك الذي يمنع المشركون من سكناه من الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوي ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع علي ان لهم ان يمنعوا منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الثوري لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين

خاصه قوله باب التحمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في خطه عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال المهلب موضع الترجمه انه ما انكر عليه طلبه للتحمل للوفود ولما ذكر وامانكر التحمل لهذا الوصف المنهي عنه قوله باب يعرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه ابن صياد وقد تقدم توجيه من الترجمه في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنايز ووجه مسروعيه عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان احد اكلم يحتلم فانه يدل على المدعي ويدل على صحه اسلام الصبي وانه لو افر لقبل لانه قابل للغرض ان عمر انطلق الى احد طريقي هذا الحديث فيه تلك قصص اوردها المصنف تامه في الجنايز من طريق نوفل ومعمر وفي الادب من طريق شعيب وافرد في الجهاد انه في الجنايز ومن طريق معمر ايضا بمعنى من الجهاد من وجه اخر واقتصر في الفتن على الثالثه وقد مضى شرح اكثر مفرداته في الجنايز وقوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحده اي الى جهته وقوله قد قارب ابن صياد لو سمع يحتلم في روايه نوفل وشعيب وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في روايه الاسماعيلي فاعترض به فقال لا يلزم من كونه علامات ان يكون محتلم قوله اتشهد انك رسول الامميين فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثه النبي صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصه بالعرب وصاد جحيم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى رسوليه الى العرب والى غيرها تعين صدقه ووجب تصديقه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد انك رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في روايه المملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين ابن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الرجال المحذر منه فلو لم يعين دلك بالذي يظهر ان كان محتملا فاراد احبان يدله فان اجاب عليه رجح انه ليس هو وان لم يجب عادى الاحتمال واراد باستظافه اظهار كذبه المدعي لدعوى النبوه ولما كان دلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله وقال الطيبي كان ابن صياد على طريق الكهنه تخبره الجن بالخبر فيصيب كان ويخطىء احيانا فلذلك لم يبت القول في شانه وحين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه مخبرا بحاله اي فهو التبس في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت امراه من اليهود غلاما ممسوحه عينه والاخرى طالعه ناتيه فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال وللترمذي عن ابي بكره رفوعا عيشك ابو الدجال وامه قلت يا لتيما علامه اصر بني واقله منعه قال ويحك اما انه سيولد لي وطويل ضرب اللحم كان انفه منقار وامامه فعر صاحبه اي بها ممسوحه وراسائه محجنين والمعنى انها ضخمه طويله اليدين قال فسمعتها عمر لود بلدا لصفه فذهبت انا والزبير من العوام حتى دخلنا على امه فقلنا لها بلدا الصفه ولاحد والبراد من حديث ابي ذر قال لعمتي النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها ثم حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرا ابني وكان

دلك هو الاصل في اراده استكشاف امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عند ابي صادق وكاذب او لاحدهما اري عرشا على البحر حوله الحيتان قوله قال ليس بيض اللام وتحفف الموحده المكسوره بعدها مهمله اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال لعمر ويا لله ما ترسر هذا قوله اني قد خبات لك خبا بكسر المعجمه وبفتحها وسكون الموحده وبعدها همزه وبفتح المعجمه وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم همز اي اخفيت لك شيئا قوله هو الدخ بضم المهمله بعدها معجمه وحكى صاحب المطالع الفتح ووقع عند الحاكم الدرج بفتح الزاي بعدها الدال وسين بالجاع واتفق الائمه على تغليطه في دلك وبرده ما وقع في حديث ابي داود والطيالسي فقال الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسون الدخان وكانه اطلق السون واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وحياله يومئذ ياتي السماء دخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فلعله انه ابرهش فلم يقع له لفظ الدخان الا بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبه في يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الذي فاض على طرفه اللهنه وهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطفون من الجن ما يخطفونه مخلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد بذلك واسعد الخطابي ما تقدم من وصوب انه جاله الدخ وهو بتثليث السين وسبب استبعاده له ان الدخان لا يحتاج في الدل ولا الكم ثم قال الا ان يكون جاله اسم الدخان في صبي وعلى هذا فقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير وعلى ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبر فاسترق الشيطان ذلك او بعضه قوله اخساء اي اخسا سيا في الكلام عليها وكتاب الادب في باب مفرد قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله قبلك او مقدارا مثلك قال الكرماني قال العلما استدل النبي صلى الله عليه وسلم امر لسين لاصحابه موهمه ليلا يلبس حاله على ضعفه لم يتبين في الاسلام ومحصل ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق العرض والتنزل ان كنت صادقا في دعوى الرساله ولم تحلط علينا لانه امنت بك وان كنت كاذبا وخلط علينا الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك ولا بعد وقد دل قوله ان يكن هو لست اللذي والله منهيني ان يكنه على وصل الضمير واحتمال ان يكن جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكون الذي يخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروه عند الحرث بن ابي اسامه ان يكن هو الدجال قوله فلن تسلط عليه في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحب عيسى بن مريم قوله وان لم يكن هو ولا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يدر النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوه بحضرة

لانه كان غير بالغ ولانه كان من جلة اهل العهد قلت الثاني هو المعتمد وقد صرح به في حديث
جابر عند احمد وفي مرسل عروه ولا يجل لك قتله فان في السوال عندي نظر لانه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا اليك
على الكافرين لانه قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب في هذه
القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اورد ها احمد عن عبد الرزاق
باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من
المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز
شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواه وقوله فطفق اي جعل وشق اي يستر ويخيل
اي يسمع في خفيه ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع من كلامه شيا فيعلم اصادق هو ام كاذب قوله
اي صاف بعمله وقاول زاد ياع زاد في روايه يونس هذا احمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا
ابو القاسم قد جا وكان الراوي غير باسمه الذي يسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله
لو تركته بين اي اظهر لم ار حاله ما يطلع به على حقيقته والصير لام ابن صياد اي لم تعلمه تحيينا لما دي
على ما كان فيه فمعناه استكشف به امن وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للامر المزمه اي لو لم سكلم بها
لتمما كلامه لان عدم تمامها لا يقول كونه سهم قد اقال والاول هو المعتمد قوله قال سالم بن عمر
من هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد اورد ها احمد ايضا وسياتي الكلام
عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد امام الامام بالامور التي يخشى منها الفساد والتعقب عليها وابطاله
كدبر المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف العلما في امر ابن صياد اختلافا كثيرا استقصوه ان شا الله
تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكر المصنف في باب
الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن
هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وبين
عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك مقدار وقت يعتد به والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام
عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وليس لهم مال وارضون لبني لهم اشارة
بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها هو احق
بجميع ماله لا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد حالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور
ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة البجلي قال قدم وفد من بني سليم على ارضهم فاخذها
فاملوا حاصولي الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه
ومالة حدثنا محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر

وحده وللباقين عبد الرزاق وقال عبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم قوله قلت يرسول الله ابن
تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب نوريث دور مكة وشرائها من باب الحج سمامه وتقدم
شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لانه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا
وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوه الفتح من كتاب المغازي ان شا الله تعالى وعلى ان تعالوا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخوته علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور
والرباع بالبيع وغيره ولم يغيرا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انكرها يمر عي به بان ما ظهر كان
في ذلك دلالة على تقرير من صار دارا او ارضا اذا اسلم وهي في يد بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان
يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة بدورهم واموالهم قبل ان يسلموا
فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني حانة حالفت قريشا على بني هاشم الخ يعني قوم
ولا يؤوهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامه وذكر الخطيب ان هذا مدرج في روايه
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه وانما هو عند الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة وذلك
ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى سعيد والعثمان بن اسد
وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمه عن ابي هريرة وروى
محمد بن ابي حفصه عن الزهري الحديث الاول فقط فلت احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عند الحديث اسامه في الحج والحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في
الكلام على حديث اسامه في الحج وقع فيه مزاد اج ايضا والله المستعان قوله ان عمر استعمل
مولى له يدعى هنيا بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكر في الصحابه مع ادراكه
وقد وجد له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وسيخ من الانصار وغيرهما
وشهد صفين مع معويه ثم تحول الى ما قل عمار ثم وجدت في كتاب بلد لعمر بن شبه ان اله هنا بنسبون
الى همدان وهم موالي لعمر انتهى ولو لا انه كان ذا فضل انبها الموثوق بهم لما استعمله عمر قوله
على الحمى بين ابن سعد من ابن سعد من طريق عمير بن متى عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض
ذلك في كتاب المزارعة وطنبي في الغرايب اضم حاطب عن المسلمين اي اكفهم عن ظلمهم وفي روايه معن ان عيسى
عن مالك عند الدارقطني في الغرايب اضم حاطب نساس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو
كناية عن الرحمة والشفقة قوله والثم دعوة المظلوم في روايه الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم
دعوة المظلوم قوله وادخل بهمزه مفتوحه وميم مكسوره والضريمة بالمعجمه مصغر وكذا
الغنيمة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى
وايا ي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة لان القاعدة الذي يطهر ان السدود في لفظه والافالمراد
في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه تحذير نفسه حذرا بطريق الاولى فيكون ابلغ ومعنى نهي المرء
نفسه ومراده نهي مخاطبه كما سياتي قريبا في باب القول وقوله فيه ابن عوف وهو ابن عبد الرحمن وابن

عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكونهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرء الا نفع احد الفريقين قدم المقلين اولى فقهه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فقير غيرهما وقد بين حلة ذلك في نفس الخبر قوله بيته كذا للاكثر عشاه قبلها
تحانيه ساكنة بلفظ مفرد البيت والتمهيني سون قبل التحانيه بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
قوله يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وكو ذلك قوله افتقدتكم انا استفهم انكار ومعناه لا اتركم
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمز والموحدة وظاهر الدعا عليه لكنه على محل ان لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا امر المال والقلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويعارض ذلك الاحتاج الى
النقد في صرف في مهم اخر قوله انهم ليزوون بضم التحانيه اوله بمعنى الطن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان موانا لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام فتحمى علينا فجعل عمر يبغ ويقلب شاربه
واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا ان اقاتل عليها في سبيل الله لانتزعتها من ايديهم
في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام مرتبط على اهل المدينة لا عليها والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا عفوا ولم تكن اموالهم ظهرت بعد اساومرعى البقار بمكان مجدب قال فاتقى العلما
على من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الكتاب وهو من بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما جمى عمر بعض المواشي
مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان منلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يردون الي ظلمهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم معوا حتهم الواجب لهم قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي مما لا يبلغ انه كان
يحمل عليه من الجد ما يركب وجاء عن ملك ان عمر ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا وحمل
وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من الغيرة ووجوه الاطراف الشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في
الموطا قال الدارقطني في غرايب ملك هو حديث غريب صحيح قوله باب كتابة الاسلام الباس
اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او باذنه قوله حدثنا محمد بن يوسف هو

الفريابي وسفيان هو الثوري قوله اكتبوا الي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومعناهما واحد وقد يفسر احصوا باكتبوا قوله فقلنا نخاف هو استفهام
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع من الخوف ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها من رايات
قوله سرح ابن التين الحوماني ان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يأتي الحديبية لانه قد احلف في عددهم على كانوا الفا وخمس مايه او الفا واربع مايه او غير ذلك
على ما سيأتي في مكانه واما قول احد بعده فلعدد رايتنا ابتلينا الى الحين ولعله ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع في او اخر خلافة عثمان من مروان بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين اتم عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه وهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل
وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وعين قوله حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش توجد نا هم من مايه يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند
فقال من مايه ولم يذكر الالف قوله وقال ابو معوية مايتين ست مايه الى سبع مايه اي اذا بابو معوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد وطريق ابي معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعقبها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالسنة
لروايته الاثنين وجزمها بالسنة لروايته واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي
وابا بكر بن عياش اتفقا على ذكر الست في قوله خمس مايه فمعارض لا كثريته والاحفظيه ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على عين وسلكا لداودي المسالك طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مايه جميع من اسلم من
رجل وامراه وعبد وصبي ومايتين الست مايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمس مايه المقاتلة
خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم انكله بقوله في الرواية الاولى الف وخمس مايه
رجل لا يمكن ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مايه المقاتلة
من اهل المدينة خاصة وما بين الست مايه الى السبع مايه هم ومن لحق بهم معاقل وبالالف وخمس مايه
هم ومن حولهم من اهل البوادي قلت وحاشى في وجوه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
والدلالة على الاعمش بسند واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث مشروعية
كتابة الداود وان الحوم وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى عين من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه

الفريابي

عفان هو عثمان وخصها بالذكر على طريق المثال لكونهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرء الا ثم احد الفريقين فمنع المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فقل غيرهما وقد بين علة ذلك في نفس الخبر **قوله** بيته كذا للاكثر عشاه قبلها
تحانه ساكنة بلفظ مفرد البيت والتمهيني سون قبل التحانيه بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
قوله يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وكو ذلك **قوله** اقادركم انا استهنا مرانكار ومعناه لا اتركم
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمز والحاء وظاهر الدعا عليه لكنه على محل ان لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا مرالمال والدلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويعارض ذلك الاحتاج الى
النقد في صرف في بهم اخر **قوله** انهم ليزوون بضم الحانيه اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان موانا لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى
عن ملك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا فانتزعتها منا في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر يبخ ويفتل شاربه
واخرجه الدارقطني في غرايب ملك من طريق ابن وهب عن ملك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا اني ابا على وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عفان
في قوله فانتزعوا عليها في الجاهلية فانكلام مرعابد على اهل المدينة لاعليهما والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا عفوا وكانت اموالهم لهم ولهذا اسا ومرني النجار بمكان مسجد قال فانتقى العلما
على من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الكتاب وهو من بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما جمى عمر بعض المواشي
ما فيه نبات من غير معالجة احد وحمى ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان منلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يزعمون الى ظلمهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم معوا حتهم الواجب لهم **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي مرالابل لكان
يحمل عليها من لا جد ما يركب وجا عن ملك ان عن ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا مرابل وخيل
وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من الغزو وجوه الطرق الشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في
الموطا قال الدارقطني في غرايب ملك هو حديث غريب صحيح **قوله** باب حمى البقاع والماء
اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من حمى نباته بقصد او بامر **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو

الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** اكتبوا الي مرتلفظ بالاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومعنى مراكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استيناف
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع مرالخوف ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها مرايات
في شرح ابن التين الخوف مرايان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يايدي الحديبية لانه قد احلف في عددهم على ما كانوا الفا وخمس مايه او الفا واربع مايه او غير ذلك
على ما سيا تي في مكانه وانما قول احدهم فلقد رايتنا نبتلينا الى اخره ويشبه ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع في اواخر خلافة عثمان مرزوال هيبة بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض لو رعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية مرفوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين اتم عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه وهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم مرا علام النبوة مرالاخبار بالشي قبل
وقوعه وقد وقع اشد مرذلك بعد حذيفة في زمر الحجاج وعين **قوله** حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش فوجدنا هم حمس مايه يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند
فقال حمس مايه ولم يذكر الالف **قوله** وقال ابو معوية ما بين ست مايه الى سبع مايه اي اذا ابو معوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد وطريق ابي معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعرضها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالسنة
لروايته الاثنين وجزمها بالسنة لروايته واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي
وابا بكر بن عياش اتفقا هما حمس في قوله حمس مايه فمعارض لا كثريته والاحفظيه ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على عين وسلكا لداودي المسارح طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مايه جميع مرا سلم من
رجل وامراه وعبد وصبي وما بين الست مايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمس مايه المقاتلة
خاصة وهو احسن مرالجمع الاول وان كان بعضهم انكله بقوله في الرواية الاولى الف وخمس مايه
رجل لامكان ان يكون الراوي زاد بعد قوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مايه المقاتلة
مرا هل المدينة خاصة وما بين الست مايه الى السبع مايه هم ومرايس معهم قتال وبالالف وخمس مايه
هم ومرحولهم مرا هل البوادي قلت وحدش في وجوه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
وملاقاة علي الاعمش بسند واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث حث وغبه
كتابه داود وان الحمى وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى عسير من يصلح للمقاتلة مرلا يصلح وفيه

الفريابي

وقوع العفو به على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موضع الترجمة ان لا يجعل ان غاية الخير احصاء عدده بكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكمية انما هو بالمصلحة دلت عليه الوقائع التي وقعت في حنين كانت ترجمة الاعجاب تفرد كر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح رواية الاول بلفظ انبئوا الا انه سيقع بانه كان مرادهم كتابة من يسعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى في قوله باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهنا هو السبب في عطفه الطريقة على طريق منصور وقال المهلب وعين لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه انما خاص بذلك الوقت وانما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الذي بالاول وجمع النحاس بهذا وبحديث صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وفيه مسهون في المغازي واجاب عين في الجمع بينهما باوجه غير هذين منها انه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم وصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفي كل منهما نظر ومرجحه انه ذكر في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي وصه صفوان لا تعارض قوله لا استعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه باختيار لانه النبي صلى الله عليه وسلم يذكر قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يحمل في الامام اذا رجى حسن الاسلام وكان غير عادل انه مطرح النفع فيجوز الخروج عليه فاذا اد ان هذا التحمل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر ونحوه على نفسه قوله باب من تاثر في دار الحرب من غير امر من اذا خاف العدو اي جاز له لذكر فيه حديث انس في قصة احد خالد الراية يوم مؤتة وسياتي شرحه في باب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير لو حذر حديث الباب ان تاثر بغير امر لكان ابلغ في الدلالة على ما ترجم له وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المعين شرعا ويجب طاعته حكما قلت قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي لا السلطان ان يزوجها الا حاد وقد اذا اغاب امام الجمعة قدموا الناس لا يقدمهم قوله باب العون بالمدد بفتح الميم يمد به الامير بعض العسكر او الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بير معونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا ينقض صاحبه ان يتبع الخلف ممن ظن به الوفاء تنبيه قال الدماميني قوله في هذه الطريق انما هو في عل وذكوان وعصية ولحيان وهم رعل لان هو لا يسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسياتي

ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب مرغب على العدو وقام على عرصتهم ثلثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما عين المعجمة الواسعة بين بناء او غيرها قوله وذكر الناس انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذا الطريق عن روح ابن عبادة عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصر وقد اورد ها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح بهذا مرهذا السياق وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة اي الاخر اما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها احمد والنسائي من طريقه ولفظه احب ان تقيم بالعرصة ثلثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى البصري بالمهملة فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكم الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وظاهر في الاقتصار على ثلث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي اما كان يقيم لتطيب نفوس الغانمين وتسكن الاحمال وكانه يعول على ما كانت فيه قوة منكم فلم يرجع ايسا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان يقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بما يتباع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعائر المسلمين وان كان ذلك في حكم الضيافة فتاسف ان يقيم عليها ثلثا لان الضيافة ثلث قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعلموا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اغفوا عبدا رقيقا لهم ثم استرقه المسلمون ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي تمامه موصولا مع شرحه في باب الذباح وحديث انس اعني النبي صلى الله عليه وسلم مر الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد وسياتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيا من مال المسلم ولصاحبه اخذ قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل الغنيمة وقال عمر وسليمان بن موسى وعطاء والليث ومالك واحمد واسحاق وهي رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث ابن عباس المرفوع بعد التفصيل واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن ابي حنيفة تفوت ملكه في الابق فقط وهو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله وقال ابن عمر يعني عبد الله وطريقه هذا وصلها ابو داود وابن ماجه قوله ذهب وقوله فاخذ في رواية الكشميهني فذهب

وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويونث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في
رواية ابن عيينة وفي رواية الليث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصه العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه يحيى وهو القطان عن عبد الله وهو العمري فاتى في الرواية الثانية في الباب فجعله معا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان
قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن عيينة اسمعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه
من طريق ابن المبارك عن عبد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه اهدي للعلاء بن وهبان وكان
هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه
لكن للقابل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله
في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون قد اهنا محذوف المفعول وتمامه لاسماعيلي في رواية عن محمد
بن عثمان بن ابي سبيه وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال فيه يوم لقي المسلمون طيبا واسدا وزاد فيه سبب احدا العدو لفرس بن عمر فقيه فتح الفرس
بعبد الله بن عمر حرفا فصرعه وسقط ابن عمر فغار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق ان العبادي
ابق لابن عمر كان يوما اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه **قوله** قال ابو عبد الله غار
بهمله وزا مشددة من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في الفار وقال الخليل
يقال غار الفرس والفحل عيارا اي فلت ودهب قال الطبري يقال ذاك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة
ومنه قيل للبطال من الرجال لانه يثب على طريقه عيار ومنهم من عبر اذا كان لا يدري من اين
اتي **قوله** باب من تكلم بالفارسية اي لسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث
واختلف في كومرث فقيل انه مرذر بن سام بن نوح وقيل مرذر بن يافث بن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه
وقيل لهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس
وفيه نظر لان الاشتقاق يحتاج بالسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اول من
دلت له الخيل والفرس فيحتمل ان الفرس من اخيل وامه الفرس كانت موجودة **قوله** والرطانة
بفتح الراء وحكى كسرها هو كلام غير العربي قال ابن التين مطابقة هذا الباب يظهر في تاميل المسلمين لاهل الحرب
بالسهم وسياتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث
الاول كان في غزوة الخندق والاخران بالسفينة كذا قال ولا يخفى بعد والذي اشرت اليه اوجب **قوله**
وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الى لسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجبل الامم
قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا
نسلم ورود ذلك بلفظه جميع الالسنة لانه كما قال الرحمان الموثوق به عندهم ورد ذكر المصنف في الباب
ثلثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه يا لخندق وسياتي تمامه

بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى الغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري السور بغير همز الصنيع مراد طعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقا وهو يا لفارسية وقيل يا لحبشية ويا لنبطية النبي الاول هو المراد هنا الاتمام على
السور كلها يا لفارسية قيل له اليس هو الفضلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه انما هو يا لفارسية
مراني ادعوه واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في ذم الكلام يا لفارسية
كحديث كلام اهل النار يا لفارسية وحديث من تكلم يا لفارسية زادت في حيائه ونقص من مروءته اخرجه
الحاكم في مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلم يا لفارسية
فانه يورث النفاق الحديث وسنده واهي ايضا ثالثها حديث ام خالد بنت خالد وسياتي بهذا الاسناد
في كتاب الادب ويأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح السين وسكون الهاء
وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد يحذف قال ابن قرقول هو بفتح السين
الحسنة عند ابي ذر وشدد ها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسر **قوله** في آخر
قال عبد الله فبقيت حتى ذكر اي ذكر الراوي مرفوعا امدا طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرن
ولبعضهم حتى ذكن بهمله واخره نون اي النسوة وسياتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من
الزيادة في آخر الباب قال عبد الله هو المصنف لم تعش امراة ما عاشت هذه بعد ام خالد فذكر ادراك
موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في
السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد
بن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال اغلط خالد احد
هنا ثلث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد
بن سعيد بن العاص فقوله الثاني يوهم ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد الذكور في كنية
ام خالد وكان يغني عن هذا كله لتطويل ان يقول ان ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير
بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير وهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة والذي نبه
عليه ليس بحتم كثيرا مر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التخيير العقلي فان مراد المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك ما ادرك
خالد بن سعيد فضلا عن ان يروي عن ابيه وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فاحضرت الغابة في النسبة
على سبب كنية ام خالد ثالثها حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث
والغرض من قوله لخ لخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب
الزكاة وقد تابع الكرماني في قوله الفاظ المتنة محمية لان الاول يجوز ان يكون

من توافق اللفظين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنه فحذف اوله اجارا او المانع انما الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو نحو خاطبه العجمي بما يفهمه من لغته قلت وهذا اجاب عن الباقي ويزاد بان يجوز ان حذف اول حرف من الكلمة لا تعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف شا لا يصح لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم قوله باب الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن فتيبه سمي بذلك لان الخائن يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه الحديث وحيي هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي الموكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواه مسلم والمعنى قريب ومنهم من حرف اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو ان كان نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي مخاطبه عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيمة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجيء وشاة فاعل الظرف لاعتماده اي حاله شنعه لا يبغي لكم ان اراكم على هذه يوم القيمة وفي حديث عباده بن الصامت في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة قوله لا املك لك شيا اي من المغفره لان الشفاعه امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في لغامه صاحب الشفاعه في مذنبي امته قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاه يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمه ياتي في احاديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمه وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضه وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قال ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الخيوط المكتوبه في الرقاع واستبعد ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب احسن وزاد في روايه مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بها النفس ما يغله من الرقيق والمراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن اتعد الله عليه من اصل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد واما بعد ذلك فالي الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال عياض هذا الحديث يعين قوله عز وجل يات بما غل يوم القيمة اي ياتي به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير رخص ثمنا فليعاقب الاخف جنايه بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبه بذلك فضيحه الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك

الا لفز على ان ه

الموقف العظيم الا بالثقل والخفة قال ابن المنير انظر لامرهم اجلس المشارق ونحو من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوايل الزكاه قوله قال ابن المنير راجعوا على ان العال ان يعد ما على قبل القسمه واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث وملك يدفع الى الامام حصته ويتصدق الباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه طيب له الصدقه عال عنه قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعه قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمه كذا للاكثر في الموضعين فرس حمحمه بملبس مفتوحتين بينهما ميم ساكنه ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في روايه الكشميهني في الروايه الاولى على رقبته له حمحمه بحذف لفظ فرس وكذا هو في روايه النسفي وابي علي بن شبويه ولعل هذا يكون فايدة ذكر طريق ابي ايوب التنصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن عليه عن ابي حيان الاسناد الاول فرس له حمحمه وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره فرس له حمحمه ولم يسق لفظها وقد رويناه في كتاب الزكاه ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ونحي رجل على عنقه فرس له حمحمه ورايت في بعض النسخ في الروايه الاولى فرس له حمحمه هكذا اعيم واحده ولا معنى له فان كان مضبوطا فكانه بنى بعض الروايه المعلقه على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول اي هل يلحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصه الذي غل العباءه وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايده الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمه بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم سالته من وجده اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال الخطابي في اسناده مقال يحتج بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا تعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير هذا الحديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق هشيم بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه اخر عن هشيم عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر الحديث احمد في روايه وهو قول مالك والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان وضعف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ ويحتمل ان يكون على بعض التراخي عن روايه الاصيلي انه وضع فيها صابا وبذكر عن عبد الله بن عمرو الى اخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك وبقول قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الروايه التي ذكرها بصيغه التمريض وهي التي اشرت اليها من

الوقف

لنحه عمرو بن شعيب **قوله** عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان

قاف **قوله** على ثقل عمله ومفتوحتين العيال وما يثقل حمله من الامتعه **قوله** كذكره ذكر الواقدي انه كان اسود لمسلم دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان مؤبيا اهداه له هوذه بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر الدارقطني انه مات في الرق واختلف في ضبطه وذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال سلام اراه ذكره واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد ففتح الكافين وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في روايه على وبالكسر في روايه ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي لم يتبين عندي المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه **قوله باب** ما يذكر من درع الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال عن الذبح بالعصا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركه وغيرها وموضع الترجمه منه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه مشروعيه ما صنعوا من الذبح لعذر اذن وقال المهلب انما القاها الحديث ليعلم ان الغنيمه انما تستحق بها بعد قسمه لها ودل ان قصه وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بدي الحليفه واجاب ابن المنير بانه قبل ان الذبح اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح منه فكان البخاري استضر لهذا المذهب او حمل الالقاء على العقوبه بالمال وان كان ذلك المال لاخاص بالك الذين ما تعلق به طمعهم كانت النكايه حاصله ثم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبه بعقوبه صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اد بالله انتهى وقال القرطبي المامور بالقائه انما هو المرق عقوبه للذين يعجلوا وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع وزد الى المغانم لان النهي عن اضاعه المال بعد منه والخبايه مطبخه لم ينفع مراد الجميع اد من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم احرقوا واتلفوه بعين تاويله على وفق القواعد السرعه والهدا قال في الحمر الاهليه لما امر بارافها انها رجس ولم ينقل ذلك في هذه القصه فدل على ان تحومها لم تترك بخلاف ذلك والله اعلم وسياتي بيان ما يباح للغانمين من الاكل في المغانم ما داموا في بلاد العدو وفي باب مرور الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس **قوله باب** البشاره في الفتوح ذكر فيه حديث حزن في قصه ذي الخلصه وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في اخر قال مسدد بيده في ختم يريد ان مسددا رواه عن

يحيى بن القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى وقال بدل قوله وكان بنيانا في ختم وهذه الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لختم وهي موافقه لروايه مسدد **قوله باب** ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبه حين بشر بالتوبه لبشير الى حديثه الطويل في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمه بن الاكوع **قوله باب** لا محرم بعد الفتح اي فتح مكه والمراد ما هو اعم من ذلك اشاره الى ان حكم غير مكه في ذلك حكمها ولا تجب الهجره من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلثه الاول قادر على الهجره منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجره منها واجبه الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبه لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والا من مرعذرهم والراجح مرويه المنكدر الثالث عاجز بعذر من اسر او مرض او عين فيجوز له الاقامه فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها حديث ابن عباس وقد تقدم مرارا في باب وجوب النفير في اوائل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم مرارا في باب البيعه في الحرب الثالث حديث عائشه انقطعت الهجره مذ فتح الله على نبيه مكه وسياتي بالتمام مرارا في الباب الذي يليه في باب الهجره الى المدينه اول المغازي **قوله باب** اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمه والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن اورد فيه حديث علي في قصه المراه التي كتب معها حاطب الى اهل مكه ومناسبته للترجمه ظاهره في روايه الشعر **قوله** في الروايه الاخرى فاخرجنه من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك وقد تقدم مرارا في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي وياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطيه هو حيان بكسر المهمله وبالموحده على الصحيح كما سياتي في استتابه المرتدين وقوله علويا اي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعه من اهل السنه بالكوفه قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المراه مسلمه او ذميه لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير خاجه علمنا الدليل قال ابن المنير ان كانت مسلمه فتركه لم يوافق الترجمه واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمه وقوله فاخرجت مرجزها هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والجن بضم المهمله وسكون الجيم بعدها اي معقد الازار والسراويل ووقع في روايه الغابي مرجزها بحذف الجيم هي لغه عاميه وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته مرجزها فاحفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويله بحيث تصل الى مجزها فربطته في عقيصتها وعرته بمجزها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم بان يكون معها ثيابان الى ما بين اثنين او المراد بالجن العقد مطلقا ويكون روايه العقيصه اوضح من روايه الجن او المراد بالجن الحبل لان المجزم هو سند وسط بدي البعير بحبل ثم يخالف بين يديه فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه وفيه ايضا الجواز قوله

باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبيد الله بن الاسود في رواية الكشميهني
ابن الاسود وهو عبيد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه يعقوب بن ابي ربيع
فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وما لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير
المنقره قرنه فيه ايضا بيعقوب بن ربيع وعبيد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو اشهر وكان حسن الحفظ
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير لابن جعفر كلمهما يعني عبيد الله قوله
قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان القائل فحملنا هو عبيد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه
مسلم من طريق ابي اسامه وابن عليه كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله
بن جعفر لابن الزبير جعل المستهم عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري
عبده اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه استقبله
اغيلمه بني المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فاكثر ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان
عبد المطلب حد ابيه لكنه جد لامه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سمان عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي انه
قال في هذا الحديث فوائد حفظ اليتيم لسير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى
الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه
صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك
من كلام ابن جعفر وليس كذلك قال وانما قاله الداودي هو الظاهر في بيان البخاري قلت ادري ضعف
قال ابن التين انه نقض في خلافه وقد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية
مسلم ان يحمل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون للملة وان الزبير قال الواقع على الصواب ايضا عند ابن
ابي شيبه وابن ابي خيثمه وغيرهما قلت وقد روى احمد الحديث عن ابن عليه فبين حبيب الوهم ولفظه مثل
مسلم الا انه زاد بعد قوله قال نعم فحملنا على احد وحملت ابه من اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا يعني اسقط
قال الذي بعد نعم قلت وباثباتها توافق رواية البخاري ويحملها تجانسها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر
ايضا جواز الخبر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان
في السن وقد حفظا غير هذا ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاه وسياتي في اواخر المغازي
ووقع لابن التين هنا في المراد بثنيه الوداع بثنيه رده على سبخا ابن المحلق بن والصواب مع ابن التين قوله
باب ما يقول اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله ايبون تائبون
الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر الحج ثانيهما حديث انس في قصه وفزع صفيه عن الناقه اخرجه في
وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحل وسياتي شرحه في غزوه خيبر ان شاء الله تعالى وقوله
فيه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فعثر فزعم سفان قال الدباغ هذا وهم لان غزوه عسفان الى بني
لحيان كانت سنه ست وارداف صفيه كان في غزوه خيبر سنه سبع وجوز بعضهم ان يكون في طريق

خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر لي انا لداودي اضاف الفعل الى عسفان لان غزوه
خيبر كانت عقبها فكانه لم يعتد بالاقامه المتخلله بين الغزوتين لقربهما وهذا كما قيل في حديث سلمه
بن الاكوع الاتي في تحريم المتعه في غزوه اوطاس انما كان تحريم المتعه عكه فاضافها الى اوطاس لتقاربهما
والعلم عند الله تعالى قوله باب الصلاه اذا قدم من سفر قد مر فيه حديث جابر في ذلك
وتقدم في ابواب الصلاه وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاه
ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا
الطعام يقال له النقيعه بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار
السفر وقيل النقيعه من النقي وهو البرد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل
من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يلزم صوم التطوع
في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان في سفره في رمضان واما تطوعا ان
كان في غير ذلك لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئه بالقدوم ثم يصوم
ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب وقد وصله اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القرآن من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا
لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه
عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعه بنون وقاف وزن عظيمه وتعقب
المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم غرمائه وينظر معهم ويؤخر قضاء رمضان لانه كان لا
يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدا قضاء رمضان قال وقد جاء هذا مفسرا في كتاب الاحكام
لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر الذي اخرجه اسمعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب يعني
من التقييد برمضان وان كان يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر انه كان يصوم
فيمر يؤي الصوم ثم افطر انه متلاعب وانه دعي الى وليمه فحضر ولم ياكل واعتذر بانه نوى الصوم
فاحتاج ان يعتذر بقضاء رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك اذا حمل على الصوم التي ابتداء بها
وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقضيه لاجل ما ذكر ثم يستانف الصوم تطوعا كان او قضاء
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصه بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار وانما غرضه منه قوله
فلما قدم عرضا ان امراته بكر وقد مر الكلام عليه والتهنئه بالقدوم ومر ان من
ذكر بعجمه اوله وهو موضع بظاهر المدينه على ثلثه اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول السند
محمد هو ابن سلام وقد حدث عنه عن قريب عن شيخ يسمى محمد ابن شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
وغيرهما ولكن يقرب ان البخاري حيث يطلق محمد لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف بتعيين
احدهما من معرفه من روى عنه والله اعلم قوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول
عند مسلم وزاد البخاري يا مراد طريق ابي اوليد لاشتراك الي ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث

بهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله
والحاصل ان الحديث عند شعبة من محاربي فروي ويكنى طرفا منه وهو ذكر البقرة عند قدوم المدينة
وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب طرفا منه وهو امر جابر باصلاء راحلته عند قدوم وروى محمد
عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقة جماعة
خامسة اشمل كتاب الجهاد مزاولة الى هنا من الاحاديث المرقومة على ثمانية وستة وسبعين حررتا المعلق
منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى بيان وستة وستون والخالص منها
ثمانية وعشرون احاديث واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في الحية فانه على شرطه
رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث المغيرة لغنا بينا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السائب
بن يزيد عن طلحة وحديث ابي لبيد عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في انما الحلم
وحديث انس في الغضبا لا تسبق وحديث سعد انما ينصر الله بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا مع
ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا اشرعتم وحديث ابي امامة في حلية السيوف وحديث ابن عمر
بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الرغائد ولكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس
عن عمر وحديث عمرو بن يحيى في قتال الترك وحديث ابي هريرة في الخريق وحديث ابن مسعود في ما عبر
من الدنيا وحديث قيس بن سعد الرجيل وحديث العباس في الرايه وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي
موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحلل وحديث ابي هريرة في الاسارى وحديث ابن
عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة قتل خنيس وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين الحرير
وحديث عمر في هبي وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال وحديث السايب بن يزيد في الملاقاه وفيه
من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب فرض الخمس كذا وقع عند الاكثر بالاضافة وعند الاكثر باب وحذفه بعضهم وقد
البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ما يوخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او سوق
فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية وكانت الغنائم تقسم على خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الاية وسيأتي البحث في مستحقه
بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب
ذاهبون الى ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح وعند بعض الاضافة المذكورة في الاية وهو قول الحنفية مع اختلافهم
فيهم كما سيأتي وقيل يختص به الخليفة وقيل يقسم اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب فانه للقاتل
على الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصة
السارقين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف المسن من الابل ولا يقال
للذكر عند الاكثر وحكى ابرهيم الحربي عن الاصمعي جواز ذلك عباض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهر ان الخمس شرع يوم بدر

ولم تخلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوة بني قينقاع قال قيل انه
اول يوم فرض الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يبن ما فيه بيانا شافيا واما جاء صحاحا في غنائم حنين قال ابن
بطال واذا كان كذلك فحاج قول علي واول قال وقيل ان يكون حماد بن اسحق بن موسى بن سرية عبد الله بن حسن الى كانه
في رجب قبل بدر فيقدر بن وابن اسحق قال وذكر بعض ال حسن ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فجعل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله بذلك
قال فجعل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن حسن قلت وتعقب عليه
ان في الرواية الاتية في المغازي كان لي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ والعجب
ان ابن بطال يعزي هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدا لما تاوله وغفل عن تونها في البخاري الذي
يشرحه وعن تون ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما قاله من اهل السير صريحا فانه لم يتكلم في
غنائم بدر صريحا نعم والعجب انه بنى في غنمه السرية التي قبل بدر الخمس وقول ان الله رضي بدر لله
يقتضي في يوم بدر ان الاعمال التي فيها التضحية بعرض الخمس تزل غالبا في قصة بدر وقد جزم الداودي
الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها والذي يظهر ان اية
غنمه الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لان اهل السير نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء
واعطاها لمن سهد الوقعة او غاب لعذر تكرمانه لان الغنيمة اولا كانت تخمس ولسون الانفال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب حيث قال واعطاني
شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيها خمس قلت ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر وقعت على
السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة عبد الله بن حسن وافاد ذلك ان اية
الانفال هي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعيته واصل الخمس والله اعلم
واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن نحو ما نقله عن عباده ابن الصامت قال لما
اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء اي على
سواء شارفا مطولا اخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه احر ليس فيه ابن اسحق
قوله ابتنى بفاطمة اي ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا اذا اراد ذلك بنت
له قبة خلا بها اهله واختلف في دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر
ولعله كان في شوال سنة اثنين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل بل دخل بها في السنة الاولى
ولعل قائل ذلك اراد اول العقد وقال ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة
قلت وهذا الاخير لتسبه ان يحمل على ابتداء الدخول بها وقيل باخر دخوله بها الى سنة ثلث فدخل بها بعد
وقعة احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صوابه اعانت بفتح الصاد المهملة
والتشديد ولم اقف على اسمه ووقع في رواية ابن خزيمة في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطابع بلام
بدل الموحدة اي مزيد له ويساعده وقد يقال انه اسم الصانع المذكور قال بعضهم وفيه بعد

قوله مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي روايه كريمه مناخان باعتبار لفظ السارق قوله الى حجر بحجر رجل مرّ الانصاري اتفق على اسمه قوله رجحت حين جمعت مناجمت زاد في روايه ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحرم بن عبد المطلب لشرب في ذلك البيت الذي اناخ السارقين بجانبه ومعه قيده بفتح القاف وسكون المهملة بعدها نون هي الحارية المغنية فقالت الا ياحر للسرقا النواء والسرق جمع سارق كما تقدم والنواء بكسر النون والمد محققا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحلي الخطابي ان ابن جريج الطبري رواه ذا السرق بفتح السين وسكونه بالرفع وجعله صفة لحمر وفتح نون النوا وقصر يا للبعد اي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحلي الامام صلى ان ابا يعلى حدثه به مرطوبا ان جريج فقال النوا يا لنا المسلمة قال فلم يضبطه ووقع في روايه الاقابسي والاصيلي النوا يا القصر وهو خطا ايضا وقال الداودي النوا الخنا وهذا الفحش في الغلط وحلي المرزباني في فتح الشعرا ان هذا الشعر لعبد الله ابن السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبقيته، ومن معقلات يا لهنا ضع السلين يا للبيات، منها وضرحصن يا لدمانا وعجل مرّ اطايها لشرب قديرا ه، مرطبخ او شوا ه، والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع سارب كتاجر وتجر والمراد بالحانب اي جانب الدار الذي كانوا فيها والعذير اللحم المطبوخ بمعجمة وحم الملطخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب مرّ الانصار للمخزومي ليس مرّ الانصار فكان قائل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا الشعر وامر القينة ان تغنيه ان سمع عمه حمزة لما عرف من كراهته على تحريم الخمر لما كانوا مزمعين عليه وكانه قال انهض الى الشرف فاحزها وقد بين ذلك مرّ بقيه الشعر في قولها للشرف بصيغة الجمع مرّ انه لم يكن الا ان سمان دلاله على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز بحاء مهملة وزاي ثم راء وهو بفتح الزاي وتحريفها قوله قد اجبت وقع مثله في روايه عبسه في المغازي وهو بضم اوله وفي روايه الكشميهني هنا فاجبت بضم الجيم بغير الف اي وطئت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجنب وهو صواب ايضا والجنب الاستصال في القطع قوله واحد من اجادها زاد ابن جريج فلت لابن شهاب ومرّ السنام قال قد جب اسنمتها والسنام ما على ظهر البعير وقوله نفر بفتح الموحدة والفاء اي سق قوله فلم املك عبي حين رايت في روايه الكشميهني حين رايت والمراد انه بلغ من سن الغمر الذي حصل له وفي روايه ابن جريج رايت منظرا اوقطعني فعاوطا مسالة معجمة اي نزل بي امر مقطع اي مخوف ودليل لبب نصوب تاخر الانسان بزوجته فجوران ما يستعان به عليه او لحسبه ان يلبب في حبها الى البغضة لا مجرد جوان النافس قوله حتى ادخل لذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال قوله فطفق بلزم حمزة في روايه ابن جريج فدخل على حمزة فعطف عليه قوله وهل انتم الا عبيد لابي في روايه ابن جريج لابا ي قبل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب

منهم قوله العقري هو المنسوب الى خلف وكانه فعل ذلك حينئذ ان يراد حيث حزه في حال سكره فينتقل مرّ القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حزه بمراي منه لعله ان ينزع منه ثم قوله وحزجا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ذلك ثوا حلا النبي صلى الله عليه وسلم حزه بقوله وفي هذه الزياده ردعلى من راجح بعض الفضله على ان طلاق السكران لا يقع فاذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك الواجب لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يجيب بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجه لابيان ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنه قلت وفيه ان الغانم يعطى مرّ الغنيمه مرجحين مرّ لا يرجه الخامس يحوّل لغنيمه ومرّ الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان المالك الناقه لا ينتفع به في الحمل عليها وفيه الاناخه على باب المغنّاة اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرر به وان البكا الذي يحلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه وفيه مارب في الانسان مرّ الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعدا المظلوم على مرّ ظلمه واحيان عا ظلم به خارج عن الغيبه والنميمه وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاحتجاج في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين ايدي القوم وجواز الغنا بالمباح مرّ القول وانشاد الشعر والاستماع مرّ الامه والتحيز فيما ناكله واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكران ساحا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح قط وعلى حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التميز مرّ اصله وفيه مشروعيه وليمه العرس وسابي شرحها في النكاح ومشروعيه الصياغه والتكسب بها وقد تقدم في اوايل البيوع وجواز رجم الاحرز وعن مرّ المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانه في كل صناعه بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العاده جرت بان حضانه ذوي الرحم معتبره قلت وفيه نظر لان ابن ابي شيبه روى عن ابي بكر ابن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اعزم حمزة عن الناقتين وفيه حلم الحمزة وفيه ان للامام الذي مضى الى سبب مرّ بلغه انهم على منكر لعين وقال غيره فيه حل تزكيه الغاصب لان الظاهر انه ما تعرض لها الا بعد ان وجب استحقاقها الا بعد التذكيه المعينين وفيه سنه الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثه وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذن له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان للكبير في بيته ان يلقى رداه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء اتباعه يكون على اكمل هيئه لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب مرّ بيته راي العقل لا يوليه ظنين كما تقدم وفيه اشاره الى عظم قدر عبد المطلب وجواز المبالغه في المدح لقوله حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كما لعبيد ونكته التشبيه انهم كانوا عبيده في الخضوع له وجواز تعزز في ما لهم في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين والمقاصد وفي كثير من هذ

الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** ان فاطمة سألت ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس ابنا ابا بكر وسيأتي في الفرائض **قوله** ما ترك هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما نرث وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله لا نورث بالنون لمخالفته اوله صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى بعض الرافضة فادعى ان الصواب في هذا الحديث هكذا اورد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام جملتان وما يرد بأتي موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويؤيده ورود ذلك في بعض طرق الصحيح ما ترك فهو صدقة وقد اجاب بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر اجل من ان يعارض نص الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وغيرها افصح العصحاء واعلمهم بمدلولات الالفاظ ولو كان كما تقوله الرافضة لاحتج به ابو بكر لرحمه ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا اوضح لمن انصف **قوله** مما افاء الله عليه سيأتي بيانه مرسلا **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تأويل الداودي السابق في قوله ان فاطمة حلفت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت وما قدمته من ان تأويل اولى **قوله** فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الزهري عن بعض خالجه ان معنى قول فاطمة لابي بكر دعنا لا اكلمك في هذا الميراث وتعقبه الكاسي بان قرينة قوله غضبت تدل على انها استمرت مدة الكلام جملة وكذا اصرح البحر واما ما اخرجه احمد ولابي داود من طريق المطلب الى ابي بكر انت وزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت ومسمعت فلا تعارض ما في الصحيح مرصرح البحران ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك يحتمل لفظه منكن وهي قول ابي بكر لاهله فانه يعارض الحديث الصحيح لان النبي لا يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستأذن عليك قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو ان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر ابي بكر وقد قال بعض الائمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاحتماع به وليس ذلك من البحران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارث ان منافعه ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واحلفها في

لم تكن فاطمة

امر محمل لتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي زال الاشكال واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي الكلام عليها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله** وكانت فاطمة تسأل عمر ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة هذا ابو بكر ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيأ مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين فسهم لهم على ثمانية عشر سهما ورواه يحيى من طريق اخرى عن بسير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بها وبين المدينة ثلث مراحل فكان مرساها مما ذكر اصحاب المغازي فاطمة ان اهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وعن قالوا بقيت بقيته من خيبر تحصنوا منا فصالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك ونزلوا سماها وهو كما صرح به في الحديث الاخر يعني بقيه اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر قصة بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى ثمرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق ابن عون عن الزهري قال كان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا للمخيريق بالمعجمة والقاف مصغرا وكان يهوديا من بني قينقاع بني قينقاع بان لاهلي النضير فمن احد انقال به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق باموال للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال عبد الله بن مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فبنى عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي وهما حبسان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك **قوله** لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتية في المغازي والله لا اغير شيأ من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد عمل به من بعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعد لمن كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا
ينافي الذي قبله وهو وجه هو للامام وقال ملك والمزني يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل
والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول ان يوجب قسم
الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين وقال ابو حنيفة يرد مع سهم
ذي القربى الى اللة وقيل يرد حتى الخمس مرة الغنيمة الى الغانمين ومرة الى المصالح **قوله** فاما صدقته
اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فدفعها عمر الى علي وعباس وسيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه
قوله واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد كان عمر الى لم يدفعها لعين
من سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يخص بها من كان مرتبا لنصابه واما سهمه
من خيبر وفدك فكان حكمه الى ان يقوم به الامر بعده وكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعل في المصالح وعمل عمر بعد بذلك
فلما كان عثمان تصرف بعد في فدك بحسب ما رآه فروى ابو داود من طريق معن بن عيسى قال جمع عثمان
بني عبد العزيز بني مروان فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج
ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والى بلدو عمد
ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان فدك لمروان لانه تاول الذي يخص
بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعد فاستغنى عثمان عنها باموال قد وصل بها بعض قرابته وليهنه
لصنيع ابي بكر حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب يلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو
صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بمقتضى ذلك بالدليل الذي قام لهما وسيأتي تمام الكلام في قوله لا نورث في
كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله** فيه اشارة على ذلك الى اليوم وهو كلام الزهري اي حين حدث بذلك
قوله قاله ابو عبد الله اي المصنف اعترض افتعلت من الرفد وهو العطاء ولعله كان افتعل وقد اوقع في المحاربي
عبد **قوله** مزعورة فاصبته ومنه يعزوه واعترض الداودي بذلك شرح قوله يعزوه وبين بطلان نفسه
وان معناه الاصابة كيف ما تصرف اشار الى قوله تعالى ان تقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه
عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن الحديث الثالث حديث
عمر مع العباس وعلي وقع عليه في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانها ترجمة لحديث من احاديث الباب
بيت امر فدك في الذي قبله **قوله** حدثنا اسحق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي يقدم قريبا في
باب قال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن سنبوه عن الفربري حدثنا محمد
بن اسحق الفروي وهو مقلوب وحكى عياض عن رواية النسفي مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث
مما رواه مالك خارج الموطا وفي الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكر ابن الصلاح وهي تسمية
الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اويس والادنى ابن انس **قوله**
وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم قد ذكر لي ذكر احديثه ذلك الاتي ذكره **قوله** فانطلقت حتى ادخل كذا

فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال وجوز
ضم ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت وبالفتح على ان حتى بمعنى كي **قوله** ملك ابن اويس بن
الحدثان بفتح المهملتين في الصحابة وقال ابو حاتم وعنبسة لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي حيثمة عن مصعب او
عنبسة رأى الجمل في الجاهلية قلت فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما
وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحبه وناخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قيل في كل
منهما انه احد عن العشر وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وفي
صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم ينفرد بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه
به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله تنبيه ظن قوم ان الزهري تفرد برواية الحديث
فقال ابو علي الكرابيسي اذن فتروا فانوا احد امر مستنكر ما رواه ابن شهاب قال فان كانوا اعلموا انه ليس
بفرد فيها ت وان لم يعلموا فهو جهل فقد رواه عن مالك بن اوس جماعة من خالد وايوب بن خالد ومحمد بن
عمرو بن عطاء وعنهم **قوله** حين متع النهار بفتح الميم والمشاة الخفيفة بعدها مهملة اي علا
وامتد وقيل هو ما قبل الزوال وقع في رواية مسلم من طريق حوبرية عن مالك حتى تعالى النهار وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار **قوله** اذا رسول عمر لم اقف على اسمه ويحتمل
ان يكون هو يرفا الحاجب الاتي **قوله** على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما نسج من سعف
النخل واغرب الداودي فقال هو السرير الذي يعمل من الجريد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا
على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضاء الى الشيء لا يكون حائل وفيه اشارة الى العادة
بكون على السرير فراش **قوله** فقال يا مال كذا هو بالرخم اي يا مالك وحكى في اللام الكسر على
الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد **قوله** انه قدم علينا رهط
اي من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم وفد من اهل اياث اي وفد جماعة
باهلهم شيأ بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والوفد السير الليل وكانهم كانوا وفدا اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة **قوله** برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطيه غير
كثيرة ولا معتدة وقوله لو امرت به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ما حرى له فيه الظاهر انه
الحال والظاهر انه قبضه لعمر فرده عمر عليه ثانيا في حر **قوله** اتاه حاجبه يرفا بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها فاء مشددة بعدها همز وقد تهمز وهي رواية الاصيلي طريق الى دويرة هذا كان لعمر الى
ان ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال قال عمر
لمولى له يقال له يرفا اذا جاطعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر اني اريد ان نعفي زمال الحلبة عنه مال اليتيم وهذا
يشعر بانه عاش الى خلافة معوية **قوله** هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن لم ار في شيء من
طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن

وزاد فيه وطلحة بن عبد الله وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي الحويرث عن ابن جبير لم يسمه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها وفيها وكذا في حديث طلحة فكر لم يذكر عثمان قوله فاذن لهم قد خلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم قوله هل لك في علي وعباس زاد شعيب يستأذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب وهما يومئذ قوله على عباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض اقض بيني وبين هذا الظالم اسيأ وفي رواية حويرث وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن لم ار في بعض طرقه انه صدر من علي في حق العباس شيء يخالف ما يفهم قوله في رواية عقيل اسيأ واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاوجه ما تحمل عليه ان العباس قالها لا على علي لانه كان عند من له الولد قاله ورد به ما يعتقدانه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف ينصف بها لو كان يفعل ما يفعله من عدل ولا يخفى بعد هذا التاويل لو وقع ذلك لمحض الخليقة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من شدتهم في انكار المنكر قوله وهما يحسبان فيما افاء الله على رسوله من اموالهم الخ يعني النضير يأتي في العوائد فيه قوله فقال الرهط في رواية مسلم فقال العوفي ورواه فقال خلد بن اوس بل ابى ابن عمه كانوا اخذوهم لرتلد قلت ورايت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن ابي عمر فقال الرهط بن العوام افض بينهما فاقتدت تعيين مباشر سوال عمر في ذلك قوله تيدكم كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية بعدها مهموز او فتح الدال قال ابن التين اصلها يتيدكم والتوءدة الرفق ووقع في رواية الاصيلي بكسر اوله وضم الدال وهو امر فعل ثلاثي من ودى اي اصبروا وامهلوا وعلي رسلكم وفيه انه مصدر ثماني يتأود كما يقال سير واسيروا ورد بانه لم يسمع في اللغة وتوبد الاول حاوقع في رواية عقيل وشعيب ايتدوا اي تمهلوا وكذا عند مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق ليث بن عمر عن ملك فقال عمر ايتد بلفظ الامر للمفرد قوله الله كما تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك زاد في رواية مسلم فانا لا نعلم ومعنى انشدكما الله ذكرا رافعا نشدتي اي صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يخصص به احدا غيره وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في النضير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت لرسوله خاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله نفقة سنتهم اي تمام الصيد وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزأ النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مستحقي السلاح والكراع ودلت مغايرة رواية معمر عند مسلم وجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية ابي الحويرث

المذكورة فكان ينفق على اهله وتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يحمل بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج من يطرقه الى اخراج شيء منه فيحتاج الى ان يعوض مما يخرجه منها عوضه فلذلك استدان قوله ما احازها لذي الالتر يحاسبه وذاي معجمة وفي رواية الكشميهني يحاسبهم وزاد اسمعيل هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واجب به اوربا وعنهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية عمرو بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائي ما يؤيد ذلك قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل فالا نعم قوله ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله زاد في رواية عقيل واتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية ابي شعيب كما لا تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فحينئذ تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به ثان فيخرج وثان فيلوي وذكر ذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عند الاسماعيلي وعين وهو نظير ما سبق قريبا قال العباس لعلي وهذا الزيادة من رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية اسحق الذي روى شيخ البخاري وقد بينت ايضا في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما عن مالك على ما قال حويرث عن مالك واجماع هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا العدد المحروف من رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة في موضع اخر من الحديث لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال حتى يا عباس تسألني نصيبا من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل على مخالفة اسحق لبقية الرواة عن مالك في تعيين من قال ذلك وقد جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عروة عنه واسحق العروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمر وساطة ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق العروي سواء وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه واما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقتصر فيها على ان القصة وقعت عند عمر بعد ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا يغر بان لسياق اسحق العروي اصلا فعلى العمدتين محفوظتان واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر ولم يعترض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صرح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان ميراثهما من ابي بكر وان كانا انما سمعاه عن ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقدوا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض لذلك نسب عمر الى علي والعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من حالفهما وانما

خاصه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في
الميراث اثما تنازعا في ولاية الصدقة وفي ص ٩٠ كيف تصرف هذا قال للذي في رواية النسائي وعمر بن شبه من
طريق ابي الحوري مايدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخر ثم خصمان في الان يختصمان
يقول هذا اريد يقضي مني ابن اخي ويقول هذا اريد يقضي مني امراتي والله لا اوضي بينكما الا بذلك الذي الاما
تعذم من تسليمها لما على سبل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس
نحو وفي لفظ لابي داود وعنه اراد ان عمر يقسمها بينهما ليفوز كل منهما بنظر ما يتولاه فاشتد عمر من
ذلك وارادان لا يقع عليه اسم فمم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر الكرماني واستحسنوه
وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا سالا بطلبا من عمر
الا ذلك مع ان السياق صريح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن اتفق ابن الجوزي والنووي انهما
شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تقسم ان لو كان هناك ميراث + لانه اراد الغض
منهما بهذا الكلام وزاد الاصيلي عن ابن نمير بعد عمر بن شبه في اخره فاصلحا امرهما والا لم ترجع والله
اليكما فعاما وتركا الخصومة وانصرفا وزاد شعيب في اخره قال ابن نمير فحدثت به عروة فقال
صدق مالك ابن اوس وانا سمعت عائشة تقول قد جاءتا فقالت هذه الصدقة يريد علي منها عباسا
فغلبه علي ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن
وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره
قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني العباس يقتصوها وزاد اسمعيل القاضي
ان اعرابيا من العباس كان عمها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت ابان عثمان هو محمد بن يحيى الذي
يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهد يولي عليها من يقبله ويغرمها ويغرم في
اهل الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان ولا خلاف
العلما في مصرف النبي والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الاهم فالاهم من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف
المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في
مصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة وابعد الشافعي كما قال ابن المنذر وعن بان الفيء يخمس وان
اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمن يظهرهما
في الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عائشة في هذه
من لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي قول المذكور بانه يريد على الاخماس
الاربعة قال ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة وباب فرض الخمس ان الذي سالت فاطمة
ان تاخذه من تلك خيبر والمراد به سهم صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي في المغازي لفظ مما

جزء

افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه كان يحبس نفقة نسائه
اعرف باسحقاق كل رجل منهم وان للامام ان يناديَ لرجل الشريف باسمه دون الرجل حيث لم يرد بذلك
تنقيصه وفيه استعفاء المرء الولايه وسؤاله الامام في ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وبين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من يقوم
على الوقف نيابة والتشريك بين الاسنين في ذلك ومنه يوخذ جواز الجمع بينهما بحسب المصلحة وفيه
جواز الاجتهاد خلافا لقول من انكره من مشترطي المجتهدين وان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز
اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال التي يحصل بها النما
والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده الدليل صار اليه ومضى عليه ولم يحتج الى احد من
لم يخالفوه حتى يقاتلهم بالكلام واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك سوى الفيء
ولا حق لغيره الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له منه التصرف بالقسم
والعطية وقال احرون لم آلله لنبيه ملكا رقبة ما عنه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته
وذلك الغابر يا لامر بعده وقال ابن ابا قلابة في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث
احتجوا بالعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال امامنا الا العموم ولا اشعر احد قط ان
انبيا ورث وامامنا سنة فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه
لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص وان كان لا يسخ فليف بالخبر اذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا
ورث قوله **وقال** اذا الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ومترجم عليه هناك اذا الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف
الايمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك ما فيه كفاية وتقدم في اول
بيان ما سلق به قوله **باب** نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وذكر فيه
ثلثة احاديث احدها حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم هذا الاسناد في اواخر
الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل بيان رسبابي فيه ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض واختلف
في المراد بقوله عامل فقيل الخليفة بعده وهذا المعهود وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل
يريد بذلك العامل على الخمس وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافره فيه عليه
الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الحصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة
وقيل العامل وهي كما لا جزم وقوله في هذه الرواية دينارا كذا وقع في روايه مسلم عن ابي الزناد في الصحيح
قيل هو تصحيف يا لادني على الاعلى وقد اخرجه مسلم من روايه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينار
ولا درهما وهي زيادة حسنة وتابعه عليها سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الدارقطني في الغرائب
واستدرك به على اخرجه البخاري تابعها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني وطلبت

اقاء

لسنده ومتنه وشرحه في الوقاق وتقدم الالمام بشئ من ذلك في باب ما يستحب من الاكل او اكل السبوع
قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة انها لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
لاخذ التغير منها بانها حديث ابي اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا
سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وان شرحه باتي مستوفى في اواخر المغازي ووقع عند الغابسي في اوله
حدثنا يحيى عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري سدد ولا بد منه عليه الحباني ولو كان على ظاهر ما عند
لامكن ان يكون يحيى هو ابن موسى وابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة قوله باب ما جاء في بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومناسبة ذكر البيوت ايضا مع قول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان بين ان بعد السنة تحقق دوام استحقاق
البيوت ما لم تغير لانفقهن وسكناهن من حصار من النبي صلى الله عليه وسلم والسر في فنه حبسهن عليه ثم
ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة اسنادان او واحد ان عرض في بني دلان محضرا انها
حديثها توفي في بني وفي بيتي الحديث وفيه ذكر السوال مع عبد الرحمن وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اواخر
المغازي ان شاء الله تعالى انها حديث صفية بنت حيي انها حائض نزون وهو معتكف والغرض منه قولها
فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث ابن عمار بسط فوق بنت حفصة وقد
تقدم شرحه في الطهارة خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم
شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر العقيقة ههنا وسياتي شرحه في الفتن والغرض
منه قوله واساد نحو مسكن عائشة واعترض لاحتمال على بان ذكر المسكن لا يناسب ما وصل لانه تسوى
فيه المالك والمستعير وغيرهما سابعها حديث عائشة انها سمعت صوت انسان تساد ان في بيت حفصة
وقد تقدم الاساد في الشهادات وياتي شرحه في الرضاع تبعه وقع في سياقه في الشهادات زيادة
على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن سجنه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر
والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما عليه صاحب المسارق قال الطيبي قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك كلا من زواجه البيت الذي في فسكن بعد فين بذلك الملك وقيل انما لم يبنا زعن في مساكنهن لان
من جملة موتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لمن كان بيد ايام حياته حيث قال ما تركت
بعد نفقة نساي قال وهذا ارجح ويويده ان ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكا
لهن لانتقلت الى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهن منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في
المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم واد عي
ابن المنير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا جاز له
ان يسكن منها في موضع وتعقبه المهلب بمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه الا ان
شرح بالاستثناء من ابطل ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم

وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه صلى
الله عليه وسلم لم يورث ولا يبع موجوده بل ترك بيد من صار الله اليه بعد وفاته ولو كانت ميراثا لبيعت
وقسمت ولهذا قال بعد ذلك فلم يذكر قسمة وقوله فما يتولى اصحابه اي به وحذف للعلم به كذا
للاصيلي ولابي داود عن شيخه يا لسين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به
اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاه الامور
في اتخاذ هذه الالات ففيه نظر وما تقدم اولى وهو ان لا يتولد حوله في ابواب الخمس ذكر فيه
احاديث ليس فيها مما يترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح
بهما في الترجمة فما دلنا في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يثبت فيها حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يفك ذلك وقد سيوفي البيوع والرهن
ومن ذلك العصي ولم ينقل لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يثبت حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسياتي في حديث علي في تفسير
سورة والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وانه صلى الله عليه وسلم حمل بنيتها في الارض وهي عصى
يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم مشوحط وكانت عند الخلفاء حتى
كسرها جحجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يثبت فيه حديث انس
الماضي في الطهارة وفي قول ابن سيرين عند ما شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار ابنا من قبل انس
واما قوله وآنيته بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الاواني
سوى القدح وفيه نظر به لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول
منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسياتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان
في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وياتي شرحه مستوفى في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى الثاني
حديثه انه اخرج نعلين جردا وهن الجرد اي لا شعر عليها وقبل خلقتين قوله لها في رواية الكشميهني
لها قال بكسر اللام وتخفيف الموحدة قوله فحدثني بابت القابل هو عيسى بن طهمان راوي
الحديث عن انس وكانه راى التعليق مع ان لم يسمع لسنتها فحدثه بذلك ثابت عن انس وسياتي شرحه
في اللباس ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة قوله عن ابي برده هو ابن ابي موسى قوله
شامل اي بخمسطه وضيق حتى صار لبنة اللبد وقيل المراد هنا المرفع قوله وزاد سليمان
هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن محمد بن المثنى وروح عن سليمان بن المغيرة وسياتي بقيه
شرحه في كتاب اللباس ايضا الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم
عن ابن سيرين عن انس بذكر الاكثر ووقع في رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو
خطا وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هذا

الا اياجزه وقال الدارقطني خالفه سريك فقال عن عاصم عن النبي لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول الثوري جزم
قلت وقد رواه ابو عاصم عن عوانة مفصلا بعضه عن النبي وبعضه عن ابن سيرين عن النبي وسياتي
بيانه في الاشربة وبنى على ذلك ابو علي الجياني وسياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله ان فدح
النبي صلى الله عليه وسلم الكسر فاحد في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي روايه
عين بعضها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والاول جزم بعض الشراح بالثاني
واصح من روايه بلفظ فجعلت فكان الشعب سلسله والاجود فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم
على البناء للمجهول ورجح الى الاحتمال لابهام الجاعل قوله قال عاصم هو الاحول الراوي واثبت
الفدح وشربت فيه الخامس حديث المسور بن مخرمه في خطبه علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام
عليه مستوفى في النكاح والغرض منه هنا دار بين المسور بن مخرمه وعلي بن الحسين في امر سيف النبي
صلى الله عليه وسلم وامر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانه سيف النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا ياخذ من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار
الذي صفله يوم بدر ورأى فيه الرويا يوم احد وقال الكرماني مناسبه ذكر المسور لقصه خطبه
بنت ابي جهل عند طلبه للسيف ترجيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع
التكدير بين الاقربا فلذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربايك كدوره بسببه او
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك الزوفليين
لان المسور زوفلي كذا قال والمسور زهري لا زوفلي قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب رقيا هنته خاطر فاطمه عليها السلام فانا ايضا احب رقيا هنته خاطر المؤمنين ابي بها
فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وساذكر
اشكالا يتعلق بذلك في باب المناقب ان شاء الله تعالى السادس قوله عن محمد بن سوقه بضم المهمله
وسكون الواو وفتح القاف عابد مشهور وهو وشيخه مندر وهو ابن يعلى ابو يعلى الثوري نوفيان قريبان من
صغار التابعين قوله لو كان علي ذكر عثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن عن قتيبه ذكرا عثمان بسوء وروى
ابن ابي شيبه نحوه اخر عن محمد بن سوقه حدثني مندر قال قلت عند ابن الحنفيه فنال لبعض القوم من
عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك سب عثمان فقال ما سبه ولو سبه لو ما سبه لو مرحته
قوله جاءه ناس يشكوا سعاه عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو والسعاه جمع ساعي
وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقه ممن يجب عليه ويحملها الى الامام قوله فقال لي علي
اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفه التي ارسلها
اليا عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقد بين في الروايه الثانيه انه قال له خذ هذا
الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقه وفي روايه ابن ابي شيبه خذ كتاب السعاه فاذهب
الى عثمان قوله أعشرها بهمز مفتوحه ومعجمه ساكنه وكسر النون اي اصرفها تقول أعشر وجهك

عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه ويعرفه عن غيره ويقال قوله اغنى عنا
بالالف وصل من الثلاثي وهي كلمه معناها الترك والاعراض وعنه واستغنى الله تركهم الله لان كل من
استغنى عن شي تركه تقول غنيت ولا ان كذا انهوعا ان يوذن علم لنوعالم وفي روايه ابن ابي شيبه لا حاجه لنا فيه
فهل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفه وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواه عن ابن عيينه
لم اجد على بدا جين كان عند علم منه ان نهيه الله وتري ان عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه
وليستفاد من الحديث قبول النصيحه للامراء وكشف الاحوال مريتبع منه الفساد من اتباعهم وللامام التثبت عن
ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما ثبت على سعاته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الانكار
او كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات وكذلك عند علي لم يذكره بسوء قوله فاخبرته فقال
صدقا حديث احد هما في روايه ابن عباس صدقه موضعه قوله وقال الحميدي الى اخره هو في كتابه الموادر له
بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد بروايته
عنه بيان تصريح سفيان بالتحديث وقد اتى التصريح بسماع محمد بن عقبه من مندر ولم اقف في شي من طرقه
على تعيين ما كان في الصحيفه لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطيه عن ابن عرفطه عن ابي
عثمان بصحيفه فيها لا تاخذ وامز الرحه ولا النحه قال الخطابي النحه بنون ومعجمه اولاد الغنم والرحه
براء ومعجمه ايضا اولاد الابل انتهى وسن صغير تلك مما تحمل قوله باب الدليل على ان خمس
اي خمس الغنيمه للنوايب التي صلى الله عليه وسلم والمساكين النوايب جمع نايبه وهو ما ينوب الانسان من الامر
الحادث وايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفه والارامل سالته فاطمه وشكت اليه الطحن في روايه
الكشميهني والطحين والرحا ان تحدها من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي فاطمه اشكت ما تلقى من
الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاتته تساله خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما
على خير مما سالتما فذكر الاذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر
اهل الصفه ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد
من وجه اخر عن علي فمن الصفه مطولا والله لا اعطيكم وادع اهل الصفه تطوى بطونهم من الجوع لا اجد
ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي الحديث الفضل بن الحسن الضبي عن ضباعه او ام الحكم بنت
الزبير قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمه نساله فقال سبقكما يتامى وبدر الحديث
اخرجه ابو داود ونقدم من حديث ابن عمر في الهبه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمه ان ترسل الى ابي بكر
يبعث لهم خادما قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعه الاخماس
استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه مع ابنه
وصرفه الى غيرهم وقال ابن جرير الطبري لو كان لهم دون الفرائض مما افرض الله لاحد منهم ابنته ولم يكن ليدع شيا
احل الله لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر واجد انه ذلك وسياتي
الخمس لم يجعل لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وقد ذكر بعض علماء الشافعيه في الاستدلال

حديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ارايت ان لم يكن حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر
عنه ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حاصل الحديث يحتمل ان يكون قصه
فاطمه وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه
نزلت في غزوه بدر وقد مضى قريبا ان الصحابه اخرجوا الخمس من اول غنيمه عموها من المشركين فيحتمل ان خمس
خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمه فكان حقها من ذلك
سهما واحدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اثر في حق بقيه المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث
ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي لاوكد فالاوكد ويستفاد من الحديث حمل الانسان
اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتطوع بما عند الله لاولياءه الصابرين في الاجمل
قلت وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمه واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يتبين ان يوخذ
من ذلك الاستنار وقوع الاستيثار في نزل النبي في نزل القسمه واما عطا احد المستحقين دون الاخر ايثارا له
الاخذ على المنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي مزيد لهذه المساله بعد ثمانيه ابواب قوله باب
قول الله تعالى فان لله خمسه والرسول يعني وللرسول قسم وكذا هذا فيما ياتي من الاحوال في نسبه الايه
والالف واللام في قوله للرسول للملك وان للرسول حق الخمس من الغنيمه سواء حضر القتال او لم يحضر
وهل كان عليه امر لازم او جهاز للناس فيه وما ال البخاري الى اثباته وساسد له قال اسمعيل القاضي لا محمد لمن
ادعى ان الخمس ملكه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه
تعالى قد قال قبل ذلك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي
الغنيمه للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس بين ان للغانمين اربعه اخماس الغنيمه لانهم
هم احرزوها بخيلهم ورجالهم وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بخمسه الخمس الذي اشار الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو معوض الى
رايه وذلك الى الامام بعد وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله لله
تعالى للتبرك لانه جاء عن ابي العاليه فانه قال يقسم الغنيمه على خمسه اسهم ثم اسهم الاول يقسم فسهمان منه لله
وهو للتبرك اوهو للرسول له وامره بعد قبضه الامام حيث راه قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين
اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريره المذكور في الباب ويقدم في العلم من حديث معويه بلفظ
وانما انا قاسم والله يعطي وانما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معويه المذكور وباقي
موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث الاول حديث جابر
ومن طريق قوله عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبه هل اراد الانصاري
ان يسمي النبي محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الموافق عن
الاعمش فسماه القاسم ويرجح ايضا من حيث المعنى لانهم انما نفوا الانكار على الانصاري لانه لم

تسميه ولان القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المساله في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله قال شعبه في حديث منصور ان الانصاري قال حملة على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية
جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر قوله وقال حصين بعثت فاسما اقسم
بينكم هو من رواية شعبه عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرة وهو
من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبه كان يحدث به عن بعض مشايخه
دون بعض وناده بجمعهم وبفضل الفاظهم وقوله لا تكتووا وقع في رواية الكشميهني لا تلتووا بتشديد الكاف
وتشديد الواو وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تعمدوا ولا تسمدوا وقع في رواية الكشميهني بالحرف منهما
في الموضعين ومعنى قوله لا تسمدوا عسا لا تذرموا ولا تقرعيدكم بذلك وسياتي في الادب من الوجه الذي
وصله احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري لم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معويه وهو
يشتمل على بضعه احكام منها ما يريد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدر في كتاب العلم وباقي شرح
الاخر منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحد بنا الباب الثالث
حديث ابي هريره قوله ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد عن سريج بن النعمان عن فليح في اوله
والله والمعنى لا اصرف قلم بعطيه ولا امنع برايي وقوله انما انا قاسم اصنع حيث امرت اي لا اعطي احدا
ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريره بلفظ انا الخازن
الرابع قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى قوله حدثنا سعيد ابو المثنى
بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروه والنعمان بن ابي عياش بالتحتانيه والمعجمه الانصاري
وهو زرقي وبذلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش عبيد وقيل زيد بن معويه بن الصامت قوله
عن حوله الانصاري به في رواية الاسماعيلي بنا مرا الانصاري به وزاد في اوله البناء خضر حلو وان
زحلا واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت حويطب بن عبد العزى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضر حلو من اصابه بحقه بورك
له فيه وربما قال يا سعد ان نفسه مشرفه الى الله ورسوله ليس له يوم القيمه الا النار قال الترمذي حسن صحيح
وابو الوليد اسمه عبيد قلت وفي غير واحد من حويطب بن عبد العزى بن حويطب بن عبد شمس وقيل ان قيس بن مسعد بالقاف
لقبه نام وبذلك جزم ابو علي الجياني تبعا لابن حزم واحد وقوله خضر انث على تاويل النعمه بدليل قوله
في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله مخوضون بالمعجمتين بغير حواي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل
وهو اعم من ان يكون بالقسمه وغيرها وبذلك تناسب الترجمه وقوله خضر اي مشتهاه والنفوس تميل الى
ذلك وقوله في مال الله مطهرا ثم مقاما لمضمر اشعارا بانه لا يعطى المخوض في مال الله ورسوله قدم الخبر
فيه مجردا للنهي وقوله ليس له يوم القيمه الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله
ففيه اشعار بالعليه ونبه قال الكرماني مناسبه حديث حويطب للترجمه خفيه ولعل ان يوخذ من قوله
يخوضون في مال الله بغير حواي بغير قسمه حق واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمه لعموم

منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى هذا الاعتذار لان قوله بعير حتى يدخل في عمومه الصوت المذكور فيصح الاحتجاج به على شرطه العصمة في اموال النبي والعنبة على العمل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بايراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان نبينا لا يسع والمسمى به مسمى لكن لا يلزم اطراد ذلك وان خرج من العنابر من يقع منهم الاسم كان عاصيا وفيه رد على الولاة ان يأخذ وا المال سنا بغير حقه او بمعنى اهله قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم ذكره الجميع ووقع عند ابن السكن احلت لي وهو اشبه لانه ذكر بعد اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة قوله وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الآية هذه الآية سترلت في اهل الحديبية بالاتفاق وبما اخرجوا من الحديبية فجعلها خيبر كما سيأتي في مكانه قوله في الغنائم اي الغنيمة لعموم المسلم ممن قاتل قوله حتى يبينه الرسول اي حتى سيق الرسول فمن يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وذكر فيه ستة اخلاط احاديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخر الاجر والمغنم بانها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتفتحن كنوزها في سبيل الله وقد اتفقت كنوزها في الغنائم بانها حديث جابر بن سمرة مثله واسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم يرو اسحق هذا مسندا لاحد من الرواة لكن وجدناه بعده في مسند اسحق لهذا السياق فغلب على الظن انه المراد وبقية حديث جابر بن عبد الله ذكر مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مسندا في كتاب التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله فهي اجرا وغنيمة سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية قوله عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به قوله عن ابني عن الاعمش اي اراد ان يغزو او هذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سياتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استبدال الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكر مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال مؤمر يوشع منه ان رطلهم على يد الخلق واجاله فاراهم ذلك في مائة من عمالقة امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم متى يموت فيعول على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس وزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده مخرج بهم في الصحيح فالمعتمد انه لم يحبس الا ليوشع ولا يعارضه ما ذكر ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالسير ببني اسرائيل امر ان يحمل يوسف فلم يدل عليه حتى كاد النهار ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الطلوع حتى وفى بامر يوسف فعلل لان الحر اعاق في حق يوشع طلوع الفجر ولا مانع ان يحبس طلوع الفجر لعذر وقد استهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو عمار في قصيدة فوالله لا ادري الاحلام تنابر الك بنا او كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكر ابن بكير في زيادته في مغازي ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجر في بساحه الاسراء اي البحر التي لم انها تقوم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخل العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحبس محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد حبست بعد ذلك لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي فقاته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي باير اده له في الموضوعات وقال ابن تيمية في قاعدة في الرد على الرافضي والله اعلم واما ما حكي عن عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر فذكر انه في دعاء الطحاوي والذي رايته في مسند الامام للطحاوي ما قدمت ذكره وحديث اسماء قال ابن هانئ لهذه قصة ثالثة وجا ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم وزيا وجا ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكر الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بالعهد في قول الله عز وجل حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق في لعب كانت اربعة عشر فتوضا عرضا فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعملها فقال على كذب لعب واما اراد سليمان جهاد عدو فشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملكة الموكلين بالشمس رد الله عليكم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر وقال ان انبيا الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قلت او رد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بعضهم قال لعل ابن عباس ذلك لعلمه وهذا لا ينبغي عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالسير من الصحابة ومن بعدهم ان الصافنات الجياد في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب هي الخيل والله اعلم

قوله بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزوج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق قال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح تقول ملك بضعها اي نكاحها ولا تقل بضع ولا انه قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لان التبيين بها يشعر بوقوع ذلك والله اعلم

في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي والي عوانة وابن حبان فقال لا ينبغي لرجل بني دار اولم يبن او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس كما قبل الدخول غالبا **قوله** ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم وسنن احمد ولما يرفع سقفها وهو بضم القاف والفا فوقانية هذه الرواية وهم مرصيطه بالاسكان وتخلف في وجه الضمير المونث للسقف **قوله** واخلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات للتنويع وتكون قد حذف وصف الغنم ما جاز له لانه انما عليه او هو على اطلاقه لان الغنم قل صبر صاحبها فيخفى عليه الصناع بخلاف النوق فلا يخفى عليه الا مع الجهل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل قد افال بعض الشراح والعهد انها للتنويع صدر وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء لا رجل له غنم او بقرا وخلفات **قوله** وهو بضم ولادها بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة **قوله** نعرا اي عن تبعه مما لم ينتف سلاه الصفة **قوله** وذني بالقرية هي ارحاب بفتح النون وتشديد الراء بعدها نون ساكنة ومهملة مع العصر سماها الحاكم في روايته عن لعب وفي رواية مسلم فادبي للقرية اي قرب جلوسه لها **قوله** فقال للشمس انت مامور في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في روايته عن لعب سبب ذلك فانه قال انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب وتدخل الليل وهذا يبين معنى قوله وانا مامور والعرق بين المامور بين امر الايجاد وامر التعقل امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في العتق في سجود ها تحت العرش واستيذانها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استخصاص في النفس لما تقرر انه لا يبنى تخوطها عن عادتها الا خرق العادة وهو نحو قول الشاعر شكى الى جملي طول السرى ومن ثم قال اللهم احبسها ويوسد الاحتمال الثاني في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة وانى مامور فاحبسها على حتى يفتح الله على ومنهم من حبسها الله عليه **قوله** اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها علي سيارة هو منصوب نصب المصدر اي قدر ما سعى حاجتا من فتح البلد قال عياض احلف في حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيء حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هرون بن يوسف الوهابي ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وهذا يكون انها في غاية الطول **قوله** فحبست حتى فتح الله عليه وفي رواية ابي يعلى فواقع اليوم وطفق **قوله** فجمع الغنائم بخيات بعين النار في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة لم تحل الله عليها النار فاكلها **قوله** فلم نطعمها اي لم نذق لها طعاما وهو بطريق المبالغة **قوله** فقال ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة

كما تقدم **قوله** فلبثا بعين من قبيل رجل فيه حذف بطيء من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت فلزقت يد رجلين او ثلثة في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الذاق يد الغال وفيه تنبيه على انه يد عليها حق تطلب ان يتخلص منه او انه ينبغي ان يضرب عليه ويحبس صاحبه حتى يودي الحق الى الامام وهو في حبس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة **قوله** فكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فعالا اجل غللتنا **قوله** فجاوا براس مثل راس بقرة من الذهب ص **قوله** فوضعوه فجاءت النار لتاكلها فابت فقال فيكم غلول فليات قبيلتك فلزقت يد رجل من يدي رجلين فقال فيكم الغلول فجاءوني برأس كراس بقرة من الذهب فوضعتها فجاءت النار فاكلتها فلم تحل لنا الغنائم ثم رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا في رواية سعيد بن المسيب لما راى ضعفنا وفيه اشعار بان اطلاع المجتبى بن يدي الله يستوجب سبوغ الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك مزعوما بدر وقد نزل قوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد بينت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة غنمت غنيمة السرية التي بعثها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد ان صلى الله عليه وسلم احرز تلك السرية حتى رجع مزيد فقسمها مع غنائم اصل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان قتل الرسائد عوا النفس الى الهلع ومحبة المقال ان من سلك نضع امراة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ومحا الشيطان السبل الى سفل قلبه فاهو عليه من الطاعة وذلك عين المراة من احوال الدنيا وهو قاطع لكن تقدم ما يعارض الحافة ما يعارض الدخول وان لم يطل بما قبله ما يدل على ان المغنم في الامور الدنيوية عوقب في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة اولها حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة والغلب اذا لعرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كانوا يغزون وياخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون منها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فاكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيها الغلول وقد من الله على هذه الامة ورحمها بشرف نبيها عند فاحل لهم الغنائم وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم اكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم تقاتل من النساء ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم اسدنا وهم من تحريم الغنائم عليهم ويوبد انهم كانت لهم عبيد واماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم ارقاء ولو ارقوا من صرح بذلك وفيه معاقبة الجاعة بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المسرف وتعقبه بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد تنسخ محل الغنائم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يجزي عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمة

بأكل النار وجواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى احرازها غنيمة وهو ظاهر لان هذا العدل
لم يرد التصريح بنسخه فهو محمول على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به ايضا على ان مال
احرازها افضل من اراقته وفيه نظر لان دلك في هدن العقد انما وقع انفاقا كما تقدم نعم في قصة
النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حتى تزول الشمس
وتهب الرياح فالاستدلال به لما نحن فيه عن هذا قوله باب بالسين المهملة لمن شهد الوقعة
هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة ذكره في قصة قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث مسندا
ومضى في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث اضاف صريح بما دل عليه هذا الاثر
الا انه عارض عند حسن النظر لاجراء المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها
الخراج الذي يحمي مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق ابي يحيى عن حارثة ابن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فساور في ذلك فقال له
علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال
له معاذ ان قسمتها صار الربع العظيم في ايدي القوم يعتدون فصيرا الى الرجل الواحد او المراة وبقي
القوم لسيدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيأ فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر تاخير
قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجي بعدهم ففي هذا رد لذلك على اخصاص الغانمين به
وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش اذا فتحوا من دار الاسلام مدد الجيش اخرجوا قومهم
بعد الفتح انهم يشركون معهم في الغنيمة واجيب بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر
من خيبر وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر وبحو ذلك فاما قصة الاشعريين
فسيأتي بيانها في غزوة خيبر والجواب عنها سيأتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب
الجمهور عنها باجوبة احدها ان ذلك خاص له ومن كان مثله لانها ان ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي
صلى الله عليه وسلم عند نزول من سالونك عن الانفال ثم نزلت بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول فصارت اربعة اخماس الغنيمة للغانمين فانها على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض
الخمس هو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المصنف كما سيأتي والثاني ان الغرة تنزل منزلة كان
في حاجة تعلق بمنفعة الجيش او بادن الامام فيهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك
وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقعة الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك ولم
يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لسد حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوضا عما تنوا
اعطوا المهاجرين اول ما فتحوا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب
انفس اصل الغنيمة بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله في الغنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة بيان
الاختلاف في الارض التي غلبها المسلمون عنوة قال ابن المنير ذهب ابو حنيفة الى ان عمر استطاب

انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لان من يقول ان معناه لولا اخر المسلمين
ما استطيب انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر
لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى ما رواه عن يحيى بن سعيد عن بسير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعوها
الى اليهود ليعملوها على نصف ما خرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما
افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك بادلة في المغازي ان شاء الله تعالى فان ابن المنير ترجم البخاري بان الغنيمة
لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المغنومة وهو صدد ما ترجم به ثم اجاب بان
ترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاهي البخاري الى ترجيح الغنيمة الناجزة
والحجة فيه ان الاتي الذي لم يوجد بعد لا تستحق سائر الغنيمة الحاضرة بدليل ان الذي يجيء عن الوقعة
لا تستحق سائل بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة وبين ما جاء عنه انه يرى ان توقف الارض بحكم الاولى على ان عمومه مخصوص بعمر الارض
قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفة فجعل استرداد
مذكور في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال التي كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم
يستحقون في حال الاستغفار ولوازمها استئنافية لزم ان يكون من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم
والواقع خلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب
المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان بها من الكفار وضرب
عليهم الخراج وقد استنكر كثير من فقهاء اهل الحديث هذه المقالة وبسطها موضع غير هذا والله اعلم
قوله باب من قال للغنم هل يعطى من حضر دفعة حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد قال الطحاوي ان قصد الغنيمة
لا يكون منافيا للاجر ولا مقتضيا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا ثبت
الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال
سلام من قاتل للغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعيد والذي يظهر ان النفي
من الاجر امر نسبي كما تقدم تحريره في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر
مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث
ان من قاتل للغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فلذلك ترجم له بنقص الاجر
وجوابه ما قدمته قوله باب سهم الامام وما يقدم عليه اي من حقه اهل الحرب
قوله ويجاز لمن لم يحضر اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير فيه رد
لما اشتهر بين الناس ان المعدوم لا حق له فيما يقسم على من حضر قلت قد سبق الكلام في ذلك قوله عن عبد الله

ابن المنير اراد

عن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي
عن ابي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن عيينة عن ايوب اي مثل
الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن
ابي مليكة فاتفق اسامة عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن سخيم واعتمد البخاري
الموصول لحفظ من وصله ورواية اسمعيل بن علية ثابتة موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان عند مسلم
موصولة في الشهادات ورواية الليث عند مسلم موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في باب اللباس ان
شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له اقبية وقوله فيه حباب لك هذا وهو
مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم من الثياب فحلال له احق فائه في وله
ان يهب منه ما شاء ويوتره مرسلا كان في ومما من بعده فلا حرج له ان يخص به لانه انما اهدي اليه للنبوة
امير هم وقد مضى ما يتعلق بهذا في باب الهبة قوله **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه
وسلم الطلاء حتى افتتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي تمامه مع بيان الحبقة المترجم
به في المغازي وتعذر التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء
الله على رسوله وكانت له خالصة لانه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا
واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولاني لم فاسغني الا قليلا حتى يعيد لك مثل قريظة فوقعت قريظة لما تفضوا
العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ومنها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه
في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يظر اعليه ويحمل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما بينت
في الصحيح من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا قوله **باب** يوكل الغازي
في ماله هو بالوجهين من البركة وصحح بعضهم فعال يوكله بالمساة قال عياض وهي وان كانت مختصة
بالعين فان في القصة حاد ثم ما طفق الزبير تزقوله حيا وسيامع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر
يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله
في وفائه من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يرجح في الموضع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة
قط ولا جباية خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العذر هو المطابق
للترجمة واما عد ذلك موقوفا وقد رفعوه في مسند الزبير والاولى ان يذكر في مسند عبد الله
بن الزبير الا ان يحمل انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا يدمن رفع في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره
موقوف عليه وقد روى الزبير بن بكار من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله
يوم الجمل وقال ما بني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت لابي اسامة
احدثكم هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه بعد الاسناد
ولم اره بعد الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد رواه ابو داود الحراني في روايته مرفوعا عنه

الى هنا انتهى المطالعة
في الاشهر الثلاثة من سنة
الف وحمد لله القراءة بالجامع
الازهري بقراءة الى اخر
الكرماني الحنفي وفقه الله
بعد عصر الجمعة التاسع عشر
من شهر رمضان من سنة الف
كتبه محمد زاهد الكوثري
الشافعي

عالما فقال حدثنا ابو اسحق المتيمي حدثنا محمد بن عبد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا اسامة ووقف علي
قطع منه من روايته علي بن مسهر وغيره سابقا ان شاء الله تعالى **قوله** لما وقف الزبير يوم الجمل
يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم
الزبير ونسبت الوقعة الى الجمل لان بعلي بن اميه البعير المشهور كان معهم فاركب عائشة على جمل عظيم
استراه يعلى دينارا وقيل غير ذلك وقيل بالزمرد لذلك فوقف به في القلب فلم يزل الرمي معها بالنبال حول
الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي لها مزيد مبسوطة في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين **قوله** لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم
قال ابن بطال معناه ظالم عندي نفسه لان كلا من الفريقين كان تاويلا وادلة على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي فاهل لان يحل الدنيا هو ظالم وقال الكرماني اما قيل جميع
الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت ويحتمل ان تكون او للتنويع والمراد ان الزبير
اما قال احد القسمين او للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يحل للظالم منهم العقوبة
ولا هل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن الله يحل له الشهادة وظن علي ان القدر ان لا يقتل مظلوما اما
لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وعين من طريق ابي
ابن رزين حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا
الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لا قتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت بمعنى اشيا من المعاصي
قوله وان الزبير رمى له بني في رواية عثمان فاني لا ادع شيا اهم الي منه **قوله** واني لا راني يقتل
اليوم الا ظالما ويحتمل ان يكون فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما قد يخطئ لانه قتل غدرا بعد ان دان
علي فانصرف عن القتال فامر مكان فقتل به رجل من بني يشكر يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء
ساكنة واخره زاي فروى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي لما التقى الصفان
فقال ابن الزبير لخالي الزبير لحيانا شطر ان يدعلي يشير بها اذ دلى الزبير فقيل ان نفع الصال وروى الحاكم
من طريق سعيد بن علباء ان علباء قال الزبير يا ابا عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له ترجع
لذلك وروى يعقوب بن سفيان وغيره في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا
فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع **قوله** واوصى بالثلث اي بثلث ماله وثلثه اي ثلث الثلث وقد
جاء في الخبر **قوله** فان فضل من ذلك شيا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولده قال القابسي معناه ثلث ولده
الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه لذا قال وهو كلام معروف مخارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد
وضبط بعضهم قوله فثلثه لولد بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بصيغة الامر من الثلث وهو اقرب **قوله** وقال
هشام هو ابن عروة وراوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور **قوله** وكان لعبد الله اي
ابن الزبير قد وازني بالزاي اي ساواني وفيه استعمال وازى بالواو حملا للجوهري فانه قال يقال اذا

بالنصب ولا يقال واري والمراد انه ساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله اي
ابصا بهم من الوصية او لاد الزبير في نصا بهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يذكر ان لزبير
الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله
لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه اغا حض اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا واما هلوا
حتى ساووا عالتهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال لسوء قوم على سهم حصته وقوله حبيب بالتصغير والموحدتين
مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لانه ثنى في الاول بكنيته حتى
لامه ابي بكر وقوله حبيب وعباد بالرفع اي هم حبيب وعباد وعبيدها وافضل عليهما كما لمال والاقتي
اولاده ايضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ويجوز رفعه وجره وقوله لداي للزبير واعز بالكرماني
فجعله ضميرا لعبد الله ولا يعتبر به وقوله لسبع بتين وتسع مثلثات فاما او لاد عبد الله اد دال فقوحبيب
وعباد فقد ذكرا وهاشم وثابت واما سائر ولده فولد وا بعد ذلك واما او لاد الزبير فالسبعة الذكور
هم عبد الله وعروه والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وجعفر
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وحفصة امهما زينب بنت نبيط وسائر ولد الزبير غيرها ولا ما فوا فضله
والتسع الاناث من خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند
ام خالد وولدة امها الرباب وحفصة امها زينب بنت نبيط وريطة ام طلحة من بنت عقبة قوله الا ارضين
منها الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتنسية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة الحفيفة ارض عظيمة سهمن من
عوالي المدينة قوله وداريا عصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قوله
انها فتحت عنوة امساع بها احد الغانمين ولا غيرهم منها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان بعض من احد وديعة
الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان عرضة بدلك انه كان يحتى على المال ان يضيع فيطلبه المضيبر
في حفظه فراى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال ولطيب له زكي
ذلك المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف
ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن
العوام قوله وما ولي حراجا فوظ الى اخره اي ثمره ما له مما حصلت من هذه الجهات المتضمنة لظل السوء
باصحابها بل كان شبيها بالغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك
يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه اخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو
متصل بالاسناد المذكور وقوله فحسب بضم السين المهملة من الحساب قوله فلقي حليم بن حزام بالرفع
على انه فاعله وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مائة الف وتمامها الباقي ليلا يستعظم
حليم ما اسدان اليه الزبير فيطرنه عدم الحزم ولعبد الله عدم الوفاء لذلك فسطر اليه بعين الاحتياج
اليه فلما استعظم حليم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع وليعرفه انه قادر على وفائه وكان
حليم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كرب لانه

اخبر بعض ما عليه وهو صادق قلت لكن مع تغير مفهوم العدد يراه اخبار بغير الواقع ولعدا ابن التين
في قوله فان عثمان توفي عن نيف وسبعين الى مع قوله في الاول ما اراهم يظنون هذا بعض التحوز ولد اوفى ثمان
عبد الله بن الزبير مما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حليم بن
حزام بدل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانه له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع
الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منذ هذا ولكن سنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وعبد الله
بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال احيث يهود لا تستسلم لهم على هوى لك قال لا اريد ذلك قال
فاعطني بها تعلقها بنا او نحوها قال لا اريد قال فاني عليك الى نوفل بن معاوية قال لا قال فحملك قال اعطيك
بها ارضا فعال نعم فاعطاه قال فرغب معويه بها بعيد فاسترجعها منه بأكثر من ذلك قوله وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير بالف الف وستمائة الف كان قسمها
ستة عشر سهما لانه قال لبعد ذلك لمعويه انها فوزت كل سهم بمائة الف قوله فاتاه عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة
وحدها لانه بعد مرارا لدين الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف وقد جا
من وجه اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمة
حليم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
بن الزبير قبل ابي وترك دينا كثيرا فاتيت حليم بن حزام اسعين بوابد واستبين فذكرت ذلك فقال
يا ابن اخي ذكرت دينا كبيرا فاتيت حليم بن حزام اسعين بوابد واستبين فذكرت ذلك فقال
انت ثم نزل ابوك قلت قد قدرت له احسب الفي الف قال ما اراد ابوك الا ان يدعنا عالة قلت فانه نزل
وفاؤنا حتى استشورك منها بيع مائة الف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة فقال ادهب ففاسمه
فان سالك البيع قبل القسمة فلا تبعه حتى اعرض عليه فان رغب فبعه قال فجئت فجعل اقرعة القسمة اي قسمها
وقلت استرجعني ان سبقت فقال قد كان لي حين وقع احد سهامك منك بذا قلت هي لك فجئت معويه فاسترجعها
كلها منه بالفي الف ومن الجمع باطلاقا لكل على المعطى فقد تقدم انه كان بقي منها بعد بيع اربعة اسهم
ونصف باربع مائة والف وحسبان الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذا كل الف الف ومائة الف وحسبان
الفا خاصة فبقي من الدين الف الف وحسبان الفا وكانه باع بها سبعا من الدور وقد وقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وعليه من الدين الفي الف فقسمها
عبد الله بن الزبير فاذا لها ولم يبع في تركته دار التي بمكة ولا الدار بالكوفة ولا التي بمصر اورده
مختصرا وافاد انه كان له دار بمكة ولم يبع ذكرها في الحديث الطويل وسيفاد منه ما اولته
لانه تقدم انه كان له احدى عشرة دارا بالمدينة ودار بالبصرة عند حماد بن زيد وروى ابو العباس
السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر حدثنا ابو اسامة بسنده المذكور قال لما قدم يعني عبد الله
من الزبير مكة فاستقر عنده اي بذ قال الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال انه

على ح
كان لي الحي شي ولا احسبه ترك به وفا فيجب ان اجعله في جل فقال له ابن الزبير وكم هو فقال اربع مايه الف
قال فانه نزل بها وفا بحمد الله **قوله** فقدم على معويه اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر ان احراسمه
اربع سنين اسبوع الدين كما سياتي قبلون احراى الاربع في سنه اربعين وذلك قبل ان يخلع الناس علي معويه فلعل
هذا العقد من العايه كان ابن الزبير احد من حصنه او من نصب او لاده ويويد ان في سياق القصه ما
يوخذ منه ان هذا العقد رد ابنهم بعد وفا الدين ولا يمنعه قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله من قضا الدين
لانه يحمل على ان قصه وفاده علي معويه كانت بعد وفا الدين وما اتصل به من احراسمه بين الورثه لاسيما
بقيه مرله دين بمر وقد بعد ذلك وبهذا يندفع الاشكال المتقدم قريبا وفاده علي معويه في خلافته
حرما والله اعلم **قوله** وقال ابن زمعه هو عبد الله قد احدث سهما مايه الف هو نصيب مايه علي
نوع الحاوض **قوله** فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معويه اي بعد ذلك لسهمايه الف اي فرح ماتي الف
قوله وكان للزبير اربع نسوه اي مات عنهن وهي ام خالد والرباب وبينه المذكورات قبل وعايله بنت
زيد اخت سعيد بن زيد احد العشره واما اسما وام كلثوم وكان طلقها وقيل اعاد اسما وطلق عايله
فقتل وهي في عدتها منه وصولحت كما سياتي **قوله** ورفع الثلث اي الموصي به **قوله** فاصاب كل امراه
الف الف ومايتا الف هذا يقتضي ان الثمن كان اربعه الاف الف وثماني مايه الف **قوله** فجميع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف في رواية الي نعيم من طريق الي مسعود الرازي عن الي اسامه ان ميراث الزبير
قسم علي خمسين الف الف ومايتي الف وبنحو زاد علي رواية اسحق وبنحو وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجه
الف الف ومايتا الف فنصيب الاربع الاف الف وثماني مايه الف وهذا هو الثمن ويرتفع من
ضربه في ثمانيه ثمانيه وتسعون الف الف واربع مايه الف وهذا العدد للثمان فاذا ضم اليه الثلث
الموصي به وهو قدر نصف الثلثين وجمله تسعه عشر الف الف ومايتا الف كان جمله ماله علي هذا
سبعه وخمسين الف الف وقد نبه علي ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وسهمايه الف
وتعقبه ابن التين فقال الصواب وسهمايه الف وهو كما قال وقال ابن التين بعض عن التحرير سبعه الاف الف
واربع مايه الف يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا انفاق سديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامه لسند فقال فيه وكان للزبير
اربع نسوه فاصاب كل امراه من ثمنه عقارا بنه الف الف ومايه الف وكان الثمن اربعه الاف الف واربع مايه
الف وكان ذلك اي المال الذي قسمه الورثه خمسه وثلثين الف ومايتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد عن
ابي اسامه فعلي هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعه عشر الف وسهمايه الف كان جمع المال اثنين وخمسين
الف الف وثماني مايه الف فيويد عما وقع في اخر الحديث الذي الف وسهمايه الف وهو اقرب مما تقدم لاول فلعل المراد
ان العدد المذكور وهو ان لكل زوجه الف الف ومايه الف كان لو قسم المال كله بغير وفا الدين لكن
خرج الدين من حصه كل احد منهم ثلثون الذي بوبت ما عدا ذلك ويهذا التقرير يرتفع الوهم في الحساب
وسقط الفاوت اربع مايه الف فقط لكن روي ابن سعد لسند اخر صعيف عن هشام بن عروه عن ابيه

ان تركه الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب مما الاول لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان المتوهم
اتوا من عدم الفا المال لتحرير الحساب اذا الغرض فيه ذكر الثمن الذي سالت عنه الزكه في تركه الزبير اذ خلف دينا
ثم اولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد حررت للتعويه
عاده بالفا الكسور بان وحررها اخرى فعد امر ذلك وقد وقع الفا الكسور في هذه القصه في عده روايات
بصفات مختلفه فمن علي بن مسهر عن هشام عن ابي نعيم بلغ ثمن نسا الزبير الف الف ونزل عليه من الدين الذي
الف وفي روايه عمار بن علي عن هشام عن عبد الحميد بن سنان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف
ومايتا الف وفي روايه معويه عن هشام ان قيمه ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي روايه السراج
ان جمله ما حصل من عقاره بيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينه ان ميراثه قسم على
اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام عن عروه وفي المجالسه للدينوري
من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامه ان الزبير ترك ارضا للعروض فيه خمسون الف الف والذي يظهر ان الرواه
لم يقصدوا الي التحرير البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم فقال لعل هذا يصح
قوله الف جميع المال خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومايتا الف قال فان الصواب ان يقول مايه الف
واحده قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مايتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي
الجمله وانما الصواب مايه الف واحده حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله
فيه مع بسطه للوهم الذي في الاصل ويزيغ باله للهم والقسمه ودلالات نصيب كل زوجه اذا كان الف الف
ومايتا الف لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومايتا الف بل انما يصح ان يكون جميع المال
خمسين الف الف ومايه الف اذا كان نصيب كل زوجه الف الف وثلثه واربعين الفا وخمسمايه وخمسين
على التحرير وان لحظ القطب الحلبي عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في روايه ابي اسامه عند البخاري في
قوله في نصيب كل زوجه انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير تردد انتهى
الوهم بعد اللتيا والتي وحدها حرج بقيته ما فيه على الصحه لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعه الاف الف وثلثون
تمانمايه اصل اربعين وثلثين واذا انضم اليه الثلث صار ثمانيه واربعين واذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين
الف الف ومايتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف ومايتي عند الجمله ذكرها عند نصيب
كل زوجه سهوا وهذا توجيه حسن ويويد ما روى ابو نعيم في المعرفه من طريق ابي المعتمر عن هشام عن
ابيه قال ورثت كل امراه للزبير ربع الثمن الف الف درهم وذلك وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال
بالجمله حاصله ان تركه جميع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به فيما خلفه عند موته
وان الزايد على ذلك وهو تسعه الاف الف وسهمايه الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الف الف ومايتي الف
وهو ربع الثمن في ثمانيه مع ضم الثلث كما تقدم ترتفع قدر الدين حتى يرتفع عن الجميع تسعه وخمسون الف
الف وثماني مايه الف فحصل هذا الزايد مما العقار ولا راضي في المده التي اخرها قبض عبد الله بن الزبير
قسم التركه استوفى الدين كما تقدم وهذا التوجيه في غايه الحسن بعد ما تكلفه وبقيه الروايه الصحيحه

على وجهها وقد تقدم الكرماني قدره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من نوادر الخواطر والله اعلم واما ما
دفن الزبير بن كار في السنن في ترجمة عائشة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عائشة
بنت زيد عن بعض ما لها من ثمن على ثمانين الف فقد اسند ذلك الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيحين بعيد
والعجب من الزبير ليف ما تصدى لتحرير ذلك قلت وبين الخ بان يكون العقار الذي صولحت به قد بلغ
العشرة اسهما وكان ذلك قدر صداقها ورد عبد الله بن الزبير بقيه اسهمها على مصالحها له ولابيها في ذلك
اصل الحلة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام عن ابيه قال قيمة ماتركه الزبير احد وخمسون
الف الف ولا تعارض بما تقدم لجواز ان يكون ابن عيينة فهم ما قال الزبير على ارتعين الف الف اخرجه ابن سعد
وهو محمول على الغالب الكسر وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت
وان الموصي يأخر قسمة الميراث حتى يوفي ديون الميت وتعقد وصاياه ان كان له ثلث وان كان له ان ينوي
امر الدين واصحابه قبل القسمة وان توخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك سوغ على
اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصم على اجيب اليها ولم يتربص به
انتظار من يتوهم فاذا بقي بعد ذلك ما يعد بالنسبة الى ما ترك صغيرا استدل بعدم القسمة حالة
حينئذ قال اجل المعقود اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اخر الا كثر اربع سنين لان المدين
الواسعة التي يوتى اليها من اقصى جهاتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر مبنى على ان اكثر قطر
لا يخلو اهله في الغالب عن اجح الخ من بلده اعوام فحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم في المدة بلغ
الخبر مزدوا هم من الاقطار وقيل ان الاربع هي الغايه في الاحتياط بحسب ما يمكن ان يترتب منه العسران
لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه يجمع الناس من الافاق
وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم يترك تعنتا او لم يجد صاحب الدين الا التعنت وفيه
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يجمعهم مع الاب موجودا وفيه ان الاستدانة لا تمكن لمن كان
قادرا على الوفاء وفيه جواز شراء الوارث من التركة وان لم يقبضه لانه لم يأخذ الا بقدر حقه وان ذلك لا يخرج المال
عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض على الزبير ان يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير
وفيه بيان جواد ابن جعفر لما حمله لهذا المال العظيم وان من عرض عليه بعض ان يقبضه سبقا فامتنع ان
الواهب لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان يقبضه الوزنة واقتصر على ذلك
وعلم ان عين الباقين سقطت له ذلك اذ المقوا واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحتوم به
عند السماح وانما علم به في عرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل بالدين
كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك تعظيما لابن الزبير لانهم لو لم يرضوا لم
يعذهم ترك بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة عن الوفاء بظهور غلبته وعدم تمكن الدين
وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقائه لانه رضي ان يحط لهم ودائعهم في عينهم ويقوم بوفاء ما تركوه
على اولادهم بعد موتهم ولم يطلب منهم شيئا لما رضي باحاطة اموالهم وودائعه او وصيه بان فلانا يتوصل الى

تقسيمها في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا وانما يتقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم وفي قول
ابن بطال المتقدم وكان يفعل ذلك لتطيب له نفوسهم طرلانه سوغ على ثبوت انه كان يصرف فيه
بالتجارة وان كثر منه ما ذكر اذا كان بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لان الذي حلفه
حال موته ينفي الدين ويريد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير لان الله تعالى جاء فيه بان النبي وقبله
من اراد سبي العقار الذي خلفه الزبير في سنين حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سبب تلك
البلة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح في نصيبه من الارض
ما اربحه مجموعه وفيه ان لا كراهة في الاستمرار من الزجاج والحذر وقال ابن الجوزي فيه رد على
من زعم ان جمع الاموال الكثيرة من جملة المزهدات ويعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حبب
الله نبيه بالتوسط فان من شان التوسط التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وليس مثل هذا لا
يكون للزبير وانما كان لا يطرد وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل يغتفر بعد
ولا دخول في مكرون كما للعوا قع في البيع والشراء وفيه اطلاق اللفظ المستغرق لمن يظن به معرفة
المراد والاستفهام لمن لم يستبن له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فحور
ابن الزبير ان يكون اراد بعض عصابته فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه
في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه
كان في نفسه محقا مصيبا في اعماله ولذلك قال ان اكرهم دينه ولو كان بعضهم انه غير مصيب او انه
اثم باجتهاده ذلك اهمامه بما هو فيه من امر العمال السديد ويكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اجتهاده
ولو اخطأ وفيه ان امر الدين لا ينزل الزبير مع سابق له من الاسوة وثبت له من المناقب رهب من
وجود مطالبه مرتبة في حصته حتى بعد الموت وفيه استعمال الحوز في الدين من الكلام كما تقدم وقد وقع
ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عد يوم سنة ست وثلثين فلم يوجد كذلك الا ثلث سنين
ونصفا وان لم يعد فقد اخذ ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر او جبره وفيه قول عبد الله
بن الزبير بعد موته وقبوله ما سأله حليم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة له

قوله باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي يثبت له
اي مع الغانمين ام لا قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قوله عثمان بن موهب هو ابن جعفر قال ابو علي
الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الحرجاني عمر بن عبد الله وهو غلط ودار الحديث
عن ابن عمر بخصمان في قصة خلف عثمان عن يد دوسباني مطولا بعد الا اسناد على الصواب في مناقب
عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قوله باب
بالتنوين وترك الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ما شية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس للنوائب صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب وترك الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين
هذه الثلاثة ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان اخذ منه ما يحتاج

اليه قدر كفايته والحلم بعد ذلك بتولي الامام هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وبيان
الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على حدة وفيه بعد من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس
للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين ولذا للامام
فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فقال لا تعارض مع مذهب المعنى اد ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم نواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده والاولى ان يقال ظاهر لفظ
الراجح المخالف ويرتفع بالنظر في المعنى الى التوافق وحاصل مذاهب العلماء الثلاثة احدها قول ابي حنيفة يوخذ
من الخمس سهم لله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
واربعة للمذكورين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهمه لله ورسوله وله وهي الفيء ولا ياخذ لنفسه شيئا الثالث
قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى المراد بالنبي بني ذوي القربى وقد كان المساكين وابن السبيل اخوجه
ابن جرير عنه لان السد الذي هو الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فجمعه لخاصته وبافيه لصرفه الخامس هو
للامام يصرف فيه بالمصلحة كما يصرف في السادس يرصد لمصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية **قوله** ما سال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضاعه
فهم محصل من المسلمين هو ان فاعل المراد العسيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
على المفعولية وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة كانت متهمة وقد ذكر قصته سوال هو ان مرطوق
المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن فيه بعض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي
من طريق عروة عن ابيه عن جدته قد ذكرا القصة مطولة وفيها سفوان بن صرد حيث قال فيه امن على نسق
قد ثبت نرضعه اد قول علماء مرتحصيه الدور وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث
المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وبعد مرشرح بعض الفاظه في واخر العتق **قوله** وما كان لنبي صلى الله
عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم مرالفيء والانفال مرالخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله عمر
خيبر اما حديث الوعد من النبي فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال مرالخمس فقد ورد في البابين من حديث
بن عمر واما حديث اعطاء الانصار فسياتي قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في
حديث اخرجه ابو داود وظاهر من سياقه ان حديث جابر الذي حكم به المصنف الباب طرفا منه فورد المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث المسور وقد بينت عليه وبعد مرتبته بعد الاسناد بعينه في
الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري **قوله** قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بوحن مصغرا والقابل
ذلك هو ايوب بن هلال عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور **قوله** فاتي بذكر
دجاجة هذا الابي ذر فاتي بصيغة الفعل الماضي مرالايناء وذكر بكسر الدال وسكون الكاف ودجاجة
بالجر والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يحفظ اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا
اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه
الدجاجة وسياتي في النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد **قوله** وعند رجل من بني تيم الله

هو نسبه الى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وابين هناك
ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة مرجمه انهم سالوه فلم يجدوا ما يحلفه عليه فحضرني مرالعاصم ما يحلفه منها
وهو محمول على انه حلفه على ما يحفظ بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فلان له التصرف بتعليقها
علق الثاني حديث ابن عمر **قوله** بعث سريه ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف وسياتي
بيان ذلك في حكايته **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها **قوله** فغنموا ابلا لتبين في رواية
عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما **قوله** فبلغت سهمانهم اي انصباوهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم
هذا العدد وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط **قوله** اثني عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه ملك بالشك والاحصاء وابهام الذي يعلم **قوله** وقد وقع
بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابي داود ولفظه فخرج فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا
بعيرا بعيرا لكل انسان فمر قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنمنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر
بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واسعيت سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر
بعيرا ونفل اهل السريه بعيرا بعيرا وكانت سهمانهم ثلثة عشر بعيرا ثلثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كانوا اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة
الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب وملك جميعا فلم يشك وكانه حمل روايته
ملك على روايه شعيب قلت ذلك اخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك واللبث بغير شك وكانه ايضا
حمل روايه ملك على روايه اللبث قال ابن عبد البر وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك لهم
بفتح السين فيه الامن ملك **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى والنفل زيادة
يزادها الغازي على نصيبه مرالغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة في القسم
والنفل هل كانا جميعا مرامير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فرواية
ابن اسحق صحيحه ان النفل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية اللبث
عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان معزولا ذلك ومجيزا
له لانه قال فيه ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن عمر عند ابن ماجة ونفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا بلفظ ان حمل على المعنى صح ايضا والا فهو شاذ قال النووي معناه
ان امير السريه نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت لكل منهم وفي الحديث ان الجيش
اذا انفرد منه قطعه فغنمت شيئا كان الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا مخالف لهذا في ذلك اذا
خرج الجاعل جيشه ثم انفردت منه قطعه انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه
لا شارك الجيش الخارج الى بلاد العدو قال ابن دقيق العيد ان احتج بهذا الحديث لمذهبه على ان المنقطع
من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام معزد ما يغنمه قال وانما قالوا ما شاركه الجيش لهم اذا كانوا بريا

منهم لحقهم عونه وعونه لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابرهيم النخعي للامام ان ينفل السريه جميع ما غنمت دون بقيه الجيش مطلقا وقيل انه انما يرد بذلك وفيه مشروعيه التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ من المال لمن خصه عمرو بن شعيب يا نبي صلى الله عليه وسلم دون من بعد نعم ولمن مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال ونحو ذلك واعلم بان النفل حيث يكون للدين لا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل من اصل الغنيمه او من خمس الخمس او من جميع الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلثه الاول في مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله سند بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا امايه لكان قد حصل لكل الف ومايتا بعير ويكون الخمس من الاصل لمايه بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا البعير البعير فلو كان جل ما نفلوا مايه بعير واذا كان خمس الخمس ستين فريضه كله بعير بعير لكل من المايه وهذا ابعد ما فرضت العدد قال وقد الجأ هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فنفل له فيكون خمسه اربعين فلزم ان يكون السريه كلها نفلا قال ابن المنير وهو سهو على التقريب المذكور فيلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن المنير وقد انفصل من قال من الشافعيه بان النفل من خمس الخمس باعتبار ان الغنيمه لم تكن كلها البعير بل كان فيها اصناف اخرى فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض بانها ان يكون نفلهم من سهمه من هذا الغزاه وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدد نافلها ان يكون نفل بعض الخمس دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذا الاحتمال ان قال وقد جاءنهم كانوا اعشر وانهم عموا مايه وحسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلثون وقسم عليهم الغنيمه فحصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا البعير البعير فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس فلك ان تثبت هذا الوجه فيرد للاحتمال الاخر لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا اسنه من الحسن والله اعلم وقد قال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمه وقال مالك وطائفه لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي الذي روي من الاحاديث يدل على ان النفل من اصل الغنيمه والذي يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثنى عشر الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد يقع لهم اسحقه فمن الاخماس الاربعه الموزعه عليهم منفي النفل من الخمس قلت وبوبل ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد من اجل جاوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي وبوبل ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد بن عمرو بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرج ايضا ما سناده حسن من حديث عباده بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى الخمس للغانمين وروى مالك

ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق الصحابه على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمه وان تفرد وطعمه فاراد ان يعطيها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحه ويدل له قوله تعالى الانفال لله والرسول فوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا نفل الا من اصل الغنيمه ولا نفل دهما ولا فضه وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق يدل لما قاله واسند لواية على تعيين قسم اعيان الغنيمه لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا او بيانا للجواز وعند الماليكيه قوال بانها للتحريم وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحه لم سبقها الامام الرابع خديعه كان نفل بعض من سرايا لا نفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش واخرجه مسلم وزاد في اخره والجيش واجب في ذلك كله وليس فيه حجه لان النفل من الخمس ولا من عين بل هو محتمل لكل من الامرين فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السريه بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد التحريث تعلق بمسايل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق الماخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل يقع للترغيب في زياده العمل والمخاطر في الجهاد ولكن لم يفهم من ذلك قطعا للونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجه عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص لكن ضبط قائلوها وغيرها مما يضر مداخلته مشكل جدا الخامس حديث ابي موسى في مجيئهم من الحبشه وفي اخره ومنا قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منا شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وسياتي شرحه مستوفى في غزوه خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن المنير اخاذ الباب مطابقه لما ترجم به لاهذا الاخير فان ظاهره انه عليه الصلاه والسلام قسم لهم من اصل الغنيمه لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصيه والحديث ناطق بها قال ولكن وجه المطابقه انه اذا جاز للامام ان يجتهد ويقتطع من الاخماس الاربعه المختصه بالغانمين قسما لمن لم يشهد الوقعه فلان يقتطع اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معينون ان يستحقه صنف مخصوص اولى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقيه الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبه في مغازيه ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وقد اجزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمه البخاري واما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن مما لا يخمس وظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شانه ان يعطى من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمه للونهم وصلوا قبل قسم الغنيمه وبعد حوطها وهو احد القولين للشافعي الاحتمال يترجح بقوله اسهم لم لانا نرى يعطى من الخمس لاغنياء في جمله اسهم له الاجوزاء ولان سياق الكلام يقتضي الاشتراك ولسنده في الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما يعلم مما مر والله اعلم السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينه قوله لو قد جاءنا مال البحرين سياتي بيان ذلك في اول باب الجزيه من حديث عمرو بن عوف وانه

من الجزية لكن فيه فقد مر ابو عبيد عمال من البحرين فجعل على ان الدرى وعد به النبى صلى الله عليه وسلم جايزا كان بعد السنة الدرى قدم فيها ابو عبيد بالمال وظهر بذلك وجه المال المذكور وبهذا جزم الجزرى فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفئ **قوله** امر ابو بكر مناديا ينادى لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا **قوله** فحثا بالمثلثة والمهملة **قوله** وقال من القايل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها وتقدمت الزيادة بعد الاسناد بقليل فاحاله والحواله الى قوله حدثنا مثله **قوله** قال سفيان هو موصول بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن على اى ابن الحسين بن على وظهر من هذا الوجه المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر فحثا لى حثية **قوله** فحثا لى حثية مع قوله فى الرواية التى قبلها وجعل سفيان يحثو الكفين يقتضى ان الحثية ملوحدا تين جمعا والذى فى اصل اللغة ان الحثية ما يملا الكف والحثية ما يملا الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروى ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية مرة حثا بمعنى وبحوز حثوه من حثا يحثو اوهما لغتان وقوله محل بمعنى اى مرخصى **قوله** وقال يعنى ابن المنكدر الذى قال وهو سفيان والذى قال يعنى هو على ابن المدينى **قوله** راى دا ادواما النحل قال عياض قد اوقع ادوى غير مهموز مزدوى اذا كان به مرض فى جوفه والصواب ادوا بالمد لانه مرادف لقوله فى الرواية الاخرى فجعل على انهم سهلوا الهمز فوقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه وظهر بذلك انصاله الى ابى بكر بخلاف رواية الاصل فانها لسفيان ذلك كلام ابن المنكدر وقد روى حديث ادى دا ادواما النحل وقد تقدم فى الكفالة توجيهه وفاعل يعد الذى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فى كتاب الهبة وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يكون اخلافه فترك منه له الضمان فى الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن بلزمه فصار ذلك وما تقدم فى باب من مر بتجارة لوعد مرتجا بالتشديد ان اولى وان جابر الم يدع ان له دينا فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بسببه وفى ذلك له مرتبت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك يحرم المصنف به ترجم وانما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ما قال اما الامام من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او ليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسياتى فى اول الحواله بيان الخلاف فى مصرفها وظاهر ايراد البخارى هذا الحديث هنا ان مصرفها عند مصرف الخمس والله اعلم الحديث السابع **قوله** حدثنا قرئ بضم القاف وتشديد الراء وهما والاسناد بصريان هو الراوى عنه وحماد بان سنجر والصحاك وقد حالفت زيد بن الحباب مسلم بن ابرهيم فيه فقال عن قرة عن ابى الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسياتى انه ورواية البخارى ارجح فقد وافق سنجر على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلى والنضر بن شميل عن ابى نعيم فالخلاف هو لا الحفاظ الثلثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عن قرة عن سنجر بدليل ان فى رواية ابى الزبير زيادة على رواية هو لا كلهم عن قرة عن عمرو وسياتى شرحه مستوفى فى اسناد المزى بن هذا الكلام على حديث ابى سعيد فى بعض طرق حديث ابى سعيد بيان نسبة القايل المذكور وهو فى هذه الروايه لقد سقيت بضم السين اللاكثر ومعناه ظاهر

والا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له السقايل عادل فلا يسقى وحل عياض فتحها والنووى وحكاه الاسماعيلى عن رواية شيخه المستملى مرطيق بوعثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد حقت اى صلت انت ايها الرايح حيث تغدى بمن لا يعدل او حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مومن **قوله** باب ما من النبى صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس اراد بذلك الرد على من زعم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يصرف فى الغنيمة ما يراه مصلحة فيفضل من راس الغنيمة وثمان من الخمس واستدل على ذلك اول بانه كان ممن على الاسارى من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان يفعل من راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك وقد ذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمنى فى هولا الفتى لتركتهم له قال ابن بطال وجه احتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز فى حقه ان يخبر عن شى لو وقع لفعله وهو عبر جابر فدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع من ذلك مما تقدم واستدل به على ان الغانمين لا يستقر ملكهم على الاسارى الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان لسطيب انفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وذكر بعض احتجاجات اخرى واجوبة سيتعلق بهذه المسالة لم اطل بها هنا لانها لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين لذلك من المعهود الاحيا به فيحتمل ان لا يدعن بعضهم فكيف يقول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحمل ان لا يسمح قلت والذى يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم فى اول الامر ان الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يصرف بها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر ولا حجة اذا فى هذا الحديث لما ذكرنا وقد انكر الداودى دخول المخبين فى اسارى بدر فلم يقع فيهم غير ام بن اما من يعتبر فداء واما الفداء بالمال ومن لم يكن له مال على ولاد الانصار الكتابة واطال فى ذلك وليست بطايل ولا يلتفت لما ذكره من وقوع شى من ذلك فيه منع الخبير وقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابى معيط وعتبة واد عان ان قريشا لا يحلون تحت الدق يحتاج الى دليل خاص والاصل الحلاف هل تسترق العربى او لا ثابت مشهور والله اعلم وسياتى بقيه شرحه فى عون بدر ان شا الله تعالى وقوله النضر بن سعيد بن سعيد حنين بهما منا وساكنة مفصولة جمع من اوس كرمن وزمنى وجرح وجرحى وروى بهمله وموحدة ساكنة وهو تصحيف والبعد من جعله هو الصواب **قوله** باب ومن الدليل على ان الخمس للامام وقد تقدم توجيه ذلك قبل باب **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز لو يعيهم اى لو يعم قريشا وقوله ولم يخص قريشا دون من خرج اليه قال ابن بطال فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر ما على الذى احسن بضم النون اى الذى هو احسن قال واذا طال الكلام ولا ضعف ومنه وهو الذى فى السما اله وفى الارض اله وفى الارض **قوله** وان كان الذى اعطى ابا بعيد قرابة ممن لم يعط ووقع فى هذا اختصار افضى لوقوع فيه وقد من الله ولله الحمد توجيهه وسياقه عند عمر بن شبة فى اخبار المدينة موصولا فقال فيه وقسم له فسها لم يقسم لغايبهم ولم يخص به قريشا دون من اخرج منه ولعل كان لوسيد ممن اعطى من هو ابعد قرابة اى ممن لم يعط وقوله لا سواء تعليل

لعطيه الا بعد قرابه وقوله في حنينه اي في جانبه وقوله مزفوفهم وخلعا بهم اي وخلعا قوتهم بسبب الاسلام واشار
بذلك الى ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم حنين بسبب الاسلام وسياتي بسطه في موضعه ان شاء الله
تعالى قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير
بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان
بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما فهم من الخمس بني هاشم وبني المطلب ولعما
من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ونزل بني نوفل وبني عبد شمس وانما
اخص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم المطلب
الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك عنزله واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في
رواية ابي داود المذكورة من رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم ونرانا
بمنزلة واحدة للانزباي بالنون المعجمة المفتوحة والمزوفال عياض روينا هذه اي للبخاري بغير خلاف عندي وقد
وجدته في اصل عتيق من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من رواية ورواية
الحموي بكسر الميم وتشديد الهمزة وقد كذا بروايته يحيى بن معين وحكى الخطابي هو اجود في الهمزة
وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل
على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتشطير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في
رواية ابن اسحق المدنون ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء
واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي ذئب المروزي شيء واحد بغير واو وبغير الف فقيل معناه وقيل
الاحد الذي يتعرد بني لا نظير له فيه عين والواحد اول العدد وقيل الاحد المفرد بالمعنى والواحد المفرد
المتعرد بالذات وقيل الاحد نفي ما يذكر معه من العدد والواحد امام لمناح العدد ومن جنسه وقيل الاحد
احد الا الله تعالى حكاه جميعه عياض قوله وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد
قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف
ايضا عن الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
بتمامه وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه عثمان بعد
وهذه الزيادة بين الزهري في حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من
رواية الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع دخولها في رواية يونس وروى
مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن نوفل عن عمر من ابن عباس في سهم ذي القربى قال
هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه لم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك
شيئا دون حقنا فرددناه وللنسائي من وجه اخر وقد كان عمر دعانا ان نلي منها عبنا ونحدم عيالنا

ونقضي عن غارمنا فابينا الا ان نسلمه لنا فقال مزحناه قوله وقال ابن اسحق الى اخر وصله المصنف
في المغازي وقوله عائكة بنت ابي هلال من بني سليم وقوله وكان هو قال احاكم لابيهم لسرامه وهي
واقد بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن منصور وذكر الزبير بن
بكار في النسب انه كان يقال لهم هاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران وهذا دال
على ان بني هاشم والمطلب ابيلا فاسرى في اولاد هما من بعدهما ولهذا لما تبين قريش الصحيفة بينهم وبين
هاشم وحصروهم في الشعب دخل معهم ابو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسائر
الانسان الى ذلك في اول المغازي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي
القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز
هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن اسلم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب
بهم وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه
رد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لخص
فقراءهم دون اغنيائهم وظاهر الحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصر وما اصابهم بسبب الاسلام مع بقية قومهم الذين
لم يسلموا والملخص ان الاية بصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه
شقيق وفي بني نوفل اذ لم تعتبر قرابة الام واختلف السلف فيه في سبب اخراجهم فقيل لعلة القرابة
مع النصر فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو اخويهم عبد شمس ونوفل لفقدان جزء العلة او
شرطها وقيل لاستحقاق بالقرابة ووجد بني عبد شمس ونوفل مانع للوتم الجائز داعين بني هاشم وحاز بوهم
والثالث ان القربى عام مخصوص بسببه السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم
بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ولا حجة فيه لما ذكر لا ايانا
ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين هاشم وبني المطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا
عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث اذن حجة للشافعي لا عليه
ويمكن التوصل الى التعميم بان يأمر الامام مناديه في كل قليم يضبط مرقبة ويحوز العدل مزعمكان الى امكان الحاجة
وقيل لا تختص كل ناحية بمزيد واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهر التسوية وبه
قال المزني وطائفة فيحتاج مرجحيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى ان سهم ذوي
القربى في قسم سهمهم عليهم بخلاف الشافعي فيخص الفقراء منهم عند الشافعي واحد وعن مالك يعمهم في الاعطاء
وعن ابي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين وحجة الشافعي انهم لما سقوا الزكاة عمهوا بالسهم ولانهم اعطوا
بحجة القرابة اكراما لهم بخلاف النبي فانهم اعطوا للسد الخلة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة فان ذوي القربى لفظ عام خص بني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل
فيه ان احالي مع ان الاصل عدمه قوله باب من لم يخمس الاسلاب لقب بترجمة المهملة واللام
بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ثياب وسلاح ومركوب وغير ذلك مما عده الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن

وعن السائب في باداه الحرب **قوله** ومن قتل قتيلا فله سلبه مزعزا الخمس وحكم الامام فيه اما قوله ومن
قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعه من حديث ابي قتادة الاتي في حادي الباب وقد اخرجه المصنف بهذا اللفظ
حسب من حديث ابن ابي اوفى قوله من غير الخمس يؤخذ تفقهه وكانه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المساله
وهو يرد الى ما تضمنته الترجمة وهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة الاتي في حديثي الباب وقالوا انه قضى
به النبي صلى الله عليه وسلم واخبارا عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا تستحقه القاتل الا ان
شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واحتاج المعجل القائل
وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والنوري يخمس مطلقا وقد حكى عن انس في ابضا وعملوا
بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن سيا واجيب للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين فان ذلك لم يكن في غير حنين واجاب السافعي وغيره بان ذلك حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن
ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث
جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤته رجلا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد والحاكم
عليه احق السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
ان عبد الله بن جحش قال يوم احد يا سعد ادع الله ان يرزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله
ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن
الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق وذكر الحديث في قصة قتله اليهودي وقولها
لحسان انزل فاسلبه فقال ما في سلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد
ود يوم الخندق وايضا قال له عمر هل لا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان قوي القتال كما هو صريح في باقي حديثي
الباب قال ملك بن انس للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف سان المجاهدين ولعل النفي
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا دليل في ذلك واذا قاله قبل الحرب او
في اثنائها استحق القاتل كما اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قبل الى
جمل والغرض منه هنا قوله في اخره فلا تعطه فاخذ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد احتج به من قال ان
اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وقد رد الطحاوي وعن بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل ولكان جعله منها لاشراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل
وانما يستحق بعين الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في القتيل

ولو ساعده غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظر صلى الله عليه وسلم في السيفين واستدلاله لما هو الذي
ما بلغ الدم من سيفها ومقدار عمق دخولها في جسم المقتول لتعلم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالها
او لاهل مسحتها سيفكما اذ لا يتهما لوسحاهما لما بين المراد من ذلك واما قال كلاكما قتله وان كان احدهما
هو الذي ضربه بطبيب نفس لاحدهما قال الاسماعيلي اقول ان الانصاريين ضرباه فاخطاه وبلغا به المبلغ
الذي يعلم معه انه لا يحيا بمثله او يعلم ان عمل كل من سيفها تعمل الاخر غير ان احدهما اسبق بالضرب وصار في
حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاسرع كما في العمل الا ان احدهما قتله وهو مسمع والاخر قتله
وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى الخانة وسياتي تمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه
قتله وباقي تعقيبه الجمع هنا ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا بالجر صفة للعلامين واسنادهما بالرفع
قوله بن اضلع منهما كذا للاكثر بضم اوله وسكون المعجمة وضم اللام مرجع ضلع وروي بضم اللام وفتح
العين مرآة الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحسن بن اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وبهما
ابن قطال المسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن سكر
وعفان عند ابن ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فقالوا اضلع بالضاد المعجمة والعين
قال واجتماع كلهم مرجح لحفاظ اولي من انفراد واحد انتهى وقد طعن الخلاف على الراوي عن الفريابي فقال
يليق الحمل بان مسددا نطق به هكذا وقد رواه احمد ثنا سفيان وابو نعيم عن عبد الله العمري الفريابي فقال
بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كما قاله وقد كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن ابي شيبة عن عفان
كذلك **قوله** لابيارق سوادي سواده بفتح السين وهو الشخص **قوله** حتى عوت **قوله** الاعجل
منه اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل محرف وانما هو الاعجز وهو بتقديم الزاي على الجيم وهو الصواب
كما وقع في الرواية لو صح معناه **قوله** وقال محمد هو المصنف سمع يوسف يعني ابن الماجشون
صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن بن عوف
وهذه الزيادة لابي ذر والي الوقت هنا وقد مر في الوكالة في حديث اخرجه الا اسماعيلي مثله وزاد
هناك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ولعل البخاري
اشار الى ان الذي بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل
هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وسمعه هو عبد الواحد والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن ابي افلح نسبه الى جده وهو
عمرو بن ثعلبة بن ابي افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وكلهم مدنيون لا الراوي من ملك وقد مر لهما
وقوله فاسدرت كذا للاكثر والكشميهني فاسدرت بغير موحدة **قوله** فقال رجل من قريش صدق
سلب عندي فارضه عني واستدل به على دخول الملك في عموم قوله من قتل قتيلا وعن السافعي
في قول وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من شرط له ذلك فان لم يشرط له شيء فلا يستحق السلب

بطريق الاولى وعورض بان السهم على المظنه والسلب لستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل فقال في كل حي قال ابو ثور وابن المنذر لسخمه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا لسخمه الا بالمبادرة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من ردف عليه كما سياتي في قصه ابن مسعود مع ابي جهل وفي عزوه بدر واستدل به على ان السلب لسخمه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراه وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتله واتفقوا على انه لا يقتل قول من ادعى السلب الا ببينه لشهد له بانه قتله والحجه فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينه فمفهومه انه اذا لم تكن له بينه لا يقتل وسياتي ابي قتاده يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقتل قوله بغير بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتاده بغير بينه وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن حولي شهد لابي قتاده وعلى تقدير ان لا يصح فمحل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان القاتل بطريق من الطرق واعتمد من قال من المالكيه ان المراد بالبينه هنا القرينه قوله ان السلب عنده هو الشاهد الثاني وجود السلب فانه يتنزل الشاهد على انه قتله ولذلك حمل لوثا في باب القسامه وقيل انما استحقه ابو قتاده بإقرار القرشي هوبذ وهذا ضعيف لان الاقرار انما يعتد اذا كان المال مسوبا لمن هو بيده فهو احد بإقرار والمال هنا مقسوم بجميع الجيش وقيل ان عطيه عن اثر الفتح ان النبيه هنا شاهد واحد يدفع بقوله **باب** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المولفه قلوبهم سياتي بيانهم وانهم من اسلم وفيه ضعفه او كان موقع باعطائه اسلام بطون ابه في التفسير براه **قوله** وغيرهم اي عن المولفه ممن يطول له المصلحه في اعطائه **قوله** من الخمس ونحو اي من مال الحوائج والجزيه والفيء قال اسمعيل القاضي في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم للمولفه من الخمس دلاله على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحه وقال الطبري استدل لبعض الاحاديث من جعله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمه لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن والاثار الثابته واصلف لعدد الذين كان يعطي المولفه فقال مالك وجماعه من الخمس وقال الشافعي وجماعه من حق الخمس قيل وليس في الباب شي صريح بالاعطاء من نفس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل في قصه حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المولفه قلوبهم الحديث ثم اورد في الباب تسعه احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه وقصته مع عمر وفي تعدد القام على ذلك مستوفى في باب الركاه ثانيها حديث ابن عمر في بدء الخلق هلبه وفيه واصاب عمر حارسين من حنين وهو موضع الترجمه **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كان علي اعتكاف يوم فذكر رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتي في المغازي اذا الخاري يعلل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمه لكن في القصه الاولى انه المتعلقه بغير الحيوانه لا في جميع الحديث وذكرها ان معمرا

وصله ايضا عن ايوب وروايه معمر وصلها في المغازي وهو في قصه الذهب فقط وذكر في المغازي ايضا ان حماد بن سلمه رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في الذهب فقط وباقي الكلام على ما سيعلق منه بالذهب في كتاب المغازي والذهب والدرهم قد مضى انفق عليه رواه البخاري لا الخرجاني وقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه وسياتي ذلك مبسوطا في المغازي منه وفي المغازي ايضا يذكر ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث حرير بن حازم موصول وحماد ثبت في ايوب من حرير وقد ما رواية معمر الموصوله التي في قصه الذهب فقط دون قصه الحارسين قال وقد روى سفيان بن عيينه عن ايوب حديث الحارسين فوصله عنه فوهم وارسله احرون **قوله** فاتم في روايه حرير بن حازم عند مسلم ان سواله وقع وهو بالحجفه انه بعد ان رجع الى الطائف **قوله** واصاب عمر حارسين من سبي حنين اي من هوازن كما هو في روايه ابن عيينه عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث الذهب قال فامرني ان اعتكف فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جاريه فبينا انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث **قوله** قال فعال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبي الذي صيغه دلك في المغازي في هذا السياق خلاف تقدم فطر او سال عن سبب سعتهم في السكك فقيل له فعال لعمر وفي روايه ابن عيينه المذكوره قلت ما هذا فعالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلق الجاريه فارسلوها **قوله** قال اذهب فارسل الجارسين يستفاد منه الاخذ بخبر الواحد لبيه انفقت الروايات كلها على ان قوله ذهب رواه معمر بفتح الميمين بينهما مهمله ساكنه وحكي بعض الرواه اسكان الميم وبعد العين مثناه مفتوحه ثم ميم مكسوره وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرس الذي لم يحف على عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري ووصله مسلم وابن خزيمه جميعا عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرس فقال لم يعين منهم وقد ذكرت في ابواب العمره الاحاديث الوارده في اعتمار من الجعرانه وعند مسلم في اواخر الجهاد في باب من قسم الغنيمه في غزوه ايضا حديث ابن عمر في الذهب وذكرت في ابواب العمره سبب حفا عمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجه على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كل ما علم عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث نافعا حفظه قلت وهذا يرد رواية مسلم التي ذكرتها قال حاصله ابن عمر كان يعرف ما وقع وما حدث به نافعا وذلك رواية مسلم على ابن عمر كان سهل قال وليس كل ما علمه ابن عمر يدخل عليه فيه نسيان شي وهذا ايضا بعيد فانه كان عرف بها ونسيها وليس ذلك بالدليل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابه ما لها حديث عمر بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعدها موحده وهو المري بفتح الميم والمم **قوله** اخاف طلعهم بفتح الطا المعجمه المساله واللام والمهمله اي جواجهم وحرعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الطلع المجيء اطلق هنا على مرض الغلب وضعف البدن والغثاء بفتح المعجمه ثم ثاء مثلثه ممدودا الغثاء في روايه الكشميهني بالكسر والغض بالضاد

العقود وقوله بكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي فالها في حقه وهي اذ حاله اياه في اصل الخبر والغناء وقيل
المراد الكلم التي فالها في حق غيره والمعنى لا اجب ان تكون لي حمر النعم بدل من الكلم المذكور التي هي او ان
تكون لي دلك وبقال ذلك الطلة في حقي قوله زاد ابو عاصم عن حرير هو ابن حازم وقد تقدم موصولا
في اواخر الجمعة عن محمد بن بشر عن ابي عاصم وهو من المواضع التي يستدل بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن بعض
شيوخه ما يجيء وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان ابا عاصم سيجيء وقد علق عنه هذا هنا ولما سافه موصولا
ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة قوله او لبني في رواية الكشميهني لبني وهو اشمل بما يجيء حديث ابن
عطية المولفين يوم حنين دلن موصولا ومختصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين وقد دلن هناك
مراد بعده اوجه عن ابن حاشها حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده هو ابن سعد وصالح هو ابن
كيسان ومحمد بن جبير بعد مدكور في اوائل الجهاد في باب السجاعة في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن
وقوله مفعوله من حنين اي مرجعه دن الكشميهني ووقع لعز هنا مثلا وهو منصوب على الحال والسمر
بفتح المهملة وضم الميم بجوز طويلة متفرقة الرائش قليلة الظل صعتن الورق والسول صلبة الخشب قاله
ابن التين وقال الغمار والعطاه بجر السول كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمر هي العضاه
وقال الخطابي في رق السمر ابنت وطلها الثق ويقال هي الطلح واختلف في واحد العضاه فقيل
عضه بحذف منه وسقاه والاصل عضهه وسقيه فحذفت الهاء وقيل واحد ما عضاهه
قوله عطف زاده في مرسل عمرو بن سعد عن عمر بن شبه في كتاب مكه حتى عدلوا فانه عن الطريق
ممرات فانهش طبي وانزع زاده فقال لها ولوني رداي قد ذكر حديث جبير بن مطعم وفيه ونزل
وبزل الناس معه فاقبلت هوازن فقالوا جبنا لنسمع يا لمومن الله ولسمع يدك الى المومنين
ذكر القصه وقد دم الحصال المذكور وهي النحل والدب والجبن وامام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه حصله منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعه الجود والصبر على
حفاه الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالحصال الجيده عند الحاجه لخوف ظن اهل الجهل به
خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل لقوله ما نوعد اذ احمق من الواعد التحير
وفيه ان الامام يخبر في قسم الغنيمه ان شاء بعد قراع الحرب وان شاء بعد ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
حديث انس في قصه الاعرابي الذي جبذ رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله وحوران بفتح
وضم وزن سعدان بلد منهون وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء سابع حديث
ابن مسعود لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمه الحديث وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى
وعنبه بفتح مهمله وسكون نون وموحده مصغر هو ابن حصن الفزاري يكنى ابا مالك قوله حديث اسماء بنت ابي بكر قبل النوي
مرضع الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح تاما من هذا الوجه وسياتي شرحه هناك وقوله وقال
ابو حمزه هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض تعليق سياق فايد بين احاديثهما
ان ابا حمزه خالف ابا اسامه في وصله فارسله بانهما ان في رواية ابي حمزه بعين الارض بدل دوره

وانها كانت مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فاوطع الزبير منها وبدل يترتع
استمسكا لل الخطابي حيث قال لا اوطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينه واهلها قد اسلموا راعين في
الدين لا ان يكون المراد ما وقع من الارضا انهم حملوا للنبي صلى الله عليه وسلم قال سلفه المامن ارضهم فاوطع
النبي صلى الله عليه وسلم لمن سامنه ناسعها حديث ابن عمر في معامله اهل خيبر وفي قصه احلاء عريم باحضار
وقد مر شرحه في كتاب المزارعه وفي قوله نفر كلهم من البدل وفي رواية الكشميهني فقرهم من التقرير وقوله
وكانت الارض لما طهر عليها للهود وللرسول وللمسلمين لذا الاثر وفي رواية ابن السكن لما طهر الله
ورسوله وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا
قال والمراد بقوله لما طهر عليها اي لما طهر على فتح القرها قبل ان يسالها اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود
فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل اي يكون على حذف مضاف اي يمره الارض
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتوحه وغير المفتوحه والمراد يطهرون عليها عليه لم وكان
حسبك بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقه للترجمه
الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهاد فدعلم من مكان احراها كانت جهاد عطا
وهذا الطريق يدخل تحت الترجمه والله اعلم قوله باب ما يصيب اي المجاهد من
الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخمسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسله خلاف والجمهور
على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام لعباد اكله عموما وتدل علف الدواب
سواء كان قبل القسمه ام بعدها دن الامام ويغتفر اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب
فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تدل الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب
دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد القضا الحرب وشرط الاوزاعي
فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر رده الى
الحرب ليلا يعرضه الهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا ياخذ دابه من المغنم فيزجرها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم ودكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن
اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج بقي به
دابته او ثوبه بخلاف من لبس ثوب ولا دابه وقال الزهري لا ياخذ سايما من الطعام ولا علفا الا باذن
الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام قال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحه
في السديد في الغلول واتفق على الامصار على جواز اكل الطعام مرويا الحديث نحو ذلك فليفصل عليه
واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل كما جاز اخذ الطعام وقيد الشافعي
بالقرون الى الاكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد بقي من ذكر ذلك
ثم ذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها قوله عن عبد الله بن معقل بالتحتيه وبالقاف وزن
محمد في رواية بهز بن اسد عن شعبه عند مسلم سمع عبد الله بن معقل وفي رواية سليمان بن المغيره عن

حميد بن هلال حدثني عبد الله بن معقل والاسناد كله بصريون **قوله** فرمي انسان لهم اقف على اسمه
ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة في حراب يوم خيبر فالقرمنه **قوله** حراب بكسر الحاء **قوله**
فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فالقرمنه فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا وقد اخرج ابن وهب بسند متصل ان صاحب المعاتم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
احد منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حل بينه وبين حرابه وبهذا سين معنى قوله فاسحبت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله استحى من فعله ذلك ومن قوله معاتم وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال له هولك وكانه عرف من حاجته انه مسوغ له الاستمرار
به وفي قوله فاسحبت اشاره الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاياه البين عن
جواز المزح وفيه جواز اكل الحمر التي يوجد عند اليهود وقد مضى مالك وغيره وعن احمد تحريمها وسياتي
ذلك في باب معترد في باب الذباح ان شاء الله تعالى ما جاء حديث ابن عمر فانا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي يعلى واحمد بن ابرهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حاد بن زيد
وزاد فيه والهوا اكله ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حاد بن زيد بلفظ فنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتاما يوم الرسول فلم ينهنا
وهذا الموقوف لا يعارض الاول لاحتلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما يوم الرسول فكان بعده فهو موقوف لوقوع المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى صول امر لنعلمه او الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولسياقه في اكله انفعا يسبق منه من لا ذن لانها حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذبحهم الحمر
الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه احتمال ان في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لنجاستها
الاهلية وسياتي البحث في ذلك في باب الذباح والغرض منه هنا انه يتعذر بان عادتهم جرت بالاستمتاع
بالمأكولات واطلاقا لا يبدي فيها ولو لا ذلك ما اقدموا حتى صرح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليله بن الحلم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر
الامر باكفاها فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا ان ذلك نعم اهل الحرب
على الاطلاق ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي بلفظه فياخذ منه حاجته
قوله قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي في مروجه اخرجه السياني بلفظ قال ابن
ابي اوفى في حديث ذكرناه وسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا بها ابي الصحابة وقوله وقال الحوادن
والحاصل ان الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث
قول من قال انها كانت تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قائل ذلك هو الشيباني في روايته

الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي **قوله** باب الحربة ونحوها لا تكون
ووضع عند ابن بطال والبي يعلم كتاب الحربة ووضع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر **قوله** الحربة والموادعة
مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الحربة مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والحربة
مؤنثة التي اذا قسمته قد سهلت الهمز وقيل من الحرا اي لانها حراثر تم سلاد الاسلام او من الاحرا
لانها تكفي مؤنثها وضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة
بصلح قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في باب حرا النعمان بن مقرن
للقتال واسطان زوال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند
ابي يعلم من اثبات لفظ كتاب في هذه الترجمة وتكون الكتابة معهودة للحربة والمهادنة والابواب المذكورة
بعد ذلك مفسرة عنه والله اعلم قال العلما الحكمة في وضع الحربة ان الله لطفهم عملها على الدخول في الاسلام
مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة مسروعيتها فقيل في سنة عان وقيل
في سنة تسع **قوله** وقول الله عز وجل فانذوا الى آخر هذه الاية هي الاصل في مسروعية الحربة ودل
منطوق الاية على مسروعيتها مع اهل الكتابة ومعهودها على ان غيرهم لا يستاذنهم وفي **قوله** يعني اذلا هو
تفسير صاعن قال ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير قال وقوله عن يد اي عن طيب نفس وقال من
اصاغ لغا هر واعطاه عن طيب نفس مزيد فتاعطاه عن يد وقيل معنى قوله عن يد اي يده مسلمة عليهم وقيل
يعطيها مزيد ولا يبعثها وعن النسا في المراد بالصغار هنا الزام حكم الاسلام وصوبه الى التفسير
الثاني لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويصطر الى احتماله يستلزم الذل **قوله** والمسكنة مصدر
المسكين اسلم مزولا ان اخرج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام بيد في كلام ابي عبيد في المجاز والقائل
ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن المسكنة
لا من السكون وان كان اصل المادة واحد ووجه ذكر المسكنة هنا انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف
اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة **قوله** وما جاء في اخذ
الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ومن يقبل الترجمة بل وعطف العجم على من تقدم دون مقابلة
الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد
باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد ذكرت في الباب وفي الحنفية قالوا لو خلف مجوسي العجم
دون مجوس العرب وحلي الطحاوي عنهم نقل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف وعن مالك يقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وقتها الشافعي وحلي
ابن القاسم عنه لا يقبل من وثني وحلي ابن عبد البر الاتفاق على ما قلناه من المجوس لكن حلي ابن التين عن عبد الملك
انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم
قلت حلي عبد عن ابي ثور حل ذلك قال ابن قدامه وهذا خلاف اجماع من بعده مه قلت وفيه نظر فقد حلي
ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا ام المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبه

عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار ان لم يلبثوا يرون ياسا يا لسري بالمجوسية وقال الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلحق بهم المجوس في ذلك واصح بالاية المدكورة فان معهودها انه لا يقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد بسبب الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واصح عين بعموم قوله في حديث بريدة وعين فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واصحها ايضا ان اخذها من المجوس يدل على ان كل معهود هو له من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وعين في ذلك حديثا عن علي وسياتي في هذا الباب دفع وتعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه المخاطبون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي ان يكون لغيرهم الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابرهيم وغيره ذلك قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق بعد وزاد قوله يعني اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية الى اخره واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعي انه للامام ان ياخذ حتى باحدها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد بطريق الى اسحق عن حارثة ابن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف يوضع الجزية على اهل السواد غنيهم واربعين واربعة وعشرين واني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن ملك لاراد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا محمل من يقول جعله على حساب الدينار للتسن والقدر الذي لابد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها واخذ الخلف في اخذها من الصبي فالجمهور على معهود حديث معاذ وذلك لانه وجد من شيخ فان ولا زمن ولا امراة ولا محنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا لم يذكر الصبي في الباب ثلثة احاديث يكمل الاخير على حرسين احدها حديث عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرو هو ابن دينار قوله قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكره في روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر في النكاح وليست له صحبة وروايته تلك دلت عن عمرو بن دينار ليس ان كلا لم يتضمن بالتحديث وانما حدث عين سمعه هو وهذا هو مرجح التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا اهل البيوع ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشافعي وطائفة قليلة وقال الزرقاني يقول سمعت وقال انا قوله فخذها كالمه هو بفتح الواو وكسر الحاء المهملة تابعي شهير كبير عمي بصري وهو ابن عبد بفتح المهملة والواو وبقال فيه عبيد بالتكبير وماله في البخاري سوى هذا الحديث عامر حج مصعب بن الزبير باهل البصرة اي وكان حبيب كاتبه معه ويدل لصحة احد في روايته

عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين قوله كنت كاتبا الجيم بفتح الجيم وسكون الذال بعدها همزة هذا هو المعروف المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الذال بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومرقاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو ابن معوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز ووقع في رواية الترمذي انه كان على سادر قلت هي مرقى الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معوية وولي لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل لعشر سنة ثلث قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعا عامر وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بعد ترمومه قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اطهار رد ذلك وافشاء عقودهم به وهو كالشرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم قلت قد روى سعيد بن منصور مرفوعا اخرجه عن بجالة ما سن بسبب ذلك ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما يلقهم يا هل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكور من الزيادة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة باب عمر فهو متصل وبلوى فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ويدل لذلك وقوع التصريح في رواية الترمذي لفظه فجانا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكر ان اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بعبد وقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة بن عمر وعن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما وصى الله ورسوله فيكم قال سر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمار به كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن ملك فزاد فيه عن جده وهذا منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الصحيح في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فمتصل لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط فقد وقع في آخر رواية ابي علي الحنفي قال ملك في الجزية واستدل بقوله سنة اهل الكتاب

على انهم لبسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وعنهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه
وعلم بدرسونه فشرب امهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اصل الطبع فاعظام وقال ان ادم كان ينكح
اولاده بناته فاطاعوه وقل من خالفه فسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد
بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن ابن اري لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجمعوا فقال
ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب
قد نحو لكن قال وقع على ابنته وقال في اخر فوضع الاحدود لمن خالفه فهذا حجة من قال لهم كتاب واما قول
ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حلها ولما استنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثنا وقع بعا
للامر الوارد لان في ذلك شبهة يقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحاط له وقال ابن المنذر لس بجوهر
لسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول جزا لواحد وان الصحابي الجليل
قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه عين من هو اعلم منه الذي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقض عليه في ذلك وفيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق
المجوس بهم فرجع اليه وانتهاء حديث عمرو بن عوف قوله الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه
من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف بني عامر بن لوي لانه بمعنى كونه من اهل مكة ويحمل ان يكون
وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وخالف بعض
اهلها فنداء الاعياد يكون انصاريا مهاجريا فمن طعن في ان لقطه الانصاري وهم وقد تفرد بها سفيان
عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر
بالتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي ان عمر بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري بعمر بالتصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد قرئ في العمدي بن عمير بن عوف وعمرو
بن عوف والصواب الاول قوله بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق
وهي بين البصرة وعمان وهو قوله بحرتها اي بحريها اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس وفيه تعريف للجزية الذي
قبله ومن ثم ترجم عليه الشافعي احد الجزية من المجوس وقد ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلحه العلاء
من الحضرمي ارسل العلا الى المنذر بن ساوى عامل كسرى على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح
مجوس تلك البلاد على الجزية قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة والعلا بن الحضرمي صحابي مهاجر واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت فعاد من مكة فحالف بها بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهير فرد ذلك عمر
بن شبة في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كسرى لما اغار سوائهم وسبا سبايا على
ما لم ارسل اليهم عسكرا عليهم ذهر مهر فكانت وقعة ذي قار فهزموا الفرس فاسر امير هم فاستراه
ضخم بن زرن الدبلي فسرقه منه رجل من حضرموت فبعه ضخم حتى افتداه منه رجل من حضرموت فقدم
به مكة وكان صناعا فعتق واخا مرعلة وولد له اولادا فخبا وتزوج ابو سفيان ابنه الصعب فجارت

فصارت دعواهم في آل حرب فتزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة قاله
وقال غير عبد العزيز ان كلثوم بن زرن اواخاه الاسود خرج تاجرا فراى بحضرموت عبدا فارسيا اه
يجارا فقال زنهر مهر فقدر به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان خيرا يلقى اباراقاعة فاقام عنده فصار
يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاور اباسفيان وانقطع اليه وكان اسلم
ابعلاقد مات وما ت الكلبة المدتورون ابو عبيدة والعلا يأتي من عمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم
قوله تقدم ابو عبيدة يتقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وصفته العباس في الاحاديث
وهي التي ذكرت هنا ايضا قوله فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر فلما صلى انصرف
كانوا الاجمعون في الجمع في كل الصلوات الا الامر بطوا وكانوا يصلون في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة
مسجد يجمعون فيه ولاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجمعوا الامر وذلك الفرند على تعين ذلك
الامر وقوله اجبن حرصكم وهو احياحهم للمال للتوسعة عليهم فاتوا الا ان يكون للهاجرين مثل
ذلك وقد تقدم هنا لمن حديث انس فلما قدم المال راوا ان لم قد حفا وتحملوا ان يكون وعدهم بال
يعطيهم منه اذا حضر وقد وعدجا برا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفاله ابو بكر قوله تعرضوا
له اي تمالوا بالاسارير قوله قالوا اجل يا رسول الله قال الاحفين اجل في المعنى مثل نعم لكن نعم تحسن
ان تقال جواب الاستفهام مجردا واجل احسن منها في التصديق قوله فابشروا وامملوا الاجابة لحصول المقصود قوله فما فسوها باتي الكلام عليها في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وفي هذا
الحديث ان طلب العطا من الامام لا محذور فيه وفي الخبر المرفوع الامام لا يناعه ولو سبع امله منه
وفيه من اعلام النبوة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك
الدين ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا ما ذئبان جائعان ارسلا في زريبة غنم
بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه وقد تقدم الكلام على ذلك في الرقاق ان شا الله تعالى قوله حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ
بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وعند في هذا الحديث وبعد
الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة قال لان عبد الله بن جعفر الرقي
لا يروي عن المعتمر البصري ويعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة وعجب ان احدهما لم يدخل
بلد الاخر اما يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وحاديث معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان
روى عن سعيد بن عبد الله بصري فهما اسعد من الرقي البصري حامله في الرقي للبصري ايضا فالذين
جعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعتمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر سليمان التيمي البصري اعرب المعتمر بن
الكرماني فعلم انه قبل الصواب في هذا معمر بن راشد نسخ عبد الوراق قلت وهذا هو الخطا بعينه فليست
لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلفا للدمياطي فيما جزم
به تعالى ابن فرقول وفي المطالع وقع في الموحد وفي الحربة عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر

عن معمر بن سليمان عن سعيد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قال ابو ذر وهو وهم وانما هو المعمر بن سليمان الرقي
ولد اكان في اصل الاصيلي مراد فيه الناء واصلح في الموضعين قال الاصيلي المعمر هو الصحيح وقال غيره
المعمر هو الصحيح والذي لا يروى عن المعمر قال ولم يذكر البخاري ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان
بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر روى عن المعمر ولم يذكر البخاري عنه رواية قوله حدثنا
سعيد بن عبد الله هو الثقفي هو ابن جبير بن حية المذكور بعد وزياد بن جبير سمع منه هو عنه قوله عن جبير
بن حية هو جد زياد وحية ابن بهله وكنانة منقله وهو من خزاعة والتابعي واسم جد ابن مسعود بن غيب
بهله ومناة نقر موحدة ومنهم من عد في الصحابة وليس ذلك عند سعيد لان من بهذا السوح في وسط
خلافة عمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبرا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يسق في سنة حجة الوداع من
قريش وثقيف احد الا اسلم ونهدها وهذا منهم وهو من بني كبير فان عمه عون بن مسعود كان رئيس ثقيف
في زمانه المغيرة بن سعيد عن عمه لحاوه وقع في رواية الطبري مرطوق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير
حدثني ابي وسعيد جميعا وذكر رواية اخرى في الاسرة والتوحيد وعمد زياد بن جبير سمعت له رواية اخرى
في الصوم وابيح وذكر السبع ان جبير بن حية ولي امر اصبهان زمان في خلافة عبد الملك بن مروان
قوله بعث عمر الناس في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافنا بالفاء والنون ممدود
جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وبقال ولان مرافق الناس اذا لم يعين قبيلة والمصر المدينة العظيمة
ووقع عند الكرماني الامصار بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الابصار قوله فاسلم
الهرمزان في الساق احضار يتبين لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال تستر بينه وبين المسلمين عدة سنين
ثم نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري واسل به الى عمر مع المال فاسلم وصار عمر يقربه ويستشيره
ثم اتفق ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطا ابا لؤلؤة على قتل عمر فعد اعلى الهرمزان
فقتله بعد قتل عمر بسباني قصة اسلام الهرمزان بعد عشرين ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء
وضم الميم بعدها راي وكان من عظماء الفرس قوله الى مستشرف في مغاري بالسين المهملة وهذا شان
الى بناء في فضاء ووقع في رواية ابن ابي سبيه من طريق معمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري في فارس واصبهان
واد ريحان اي بالهاء بعد الحاء وهذا يبعد ان المراد انه استشار في حيان مخصوصة والخرمزان كان
من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا في قوله في حديث الباب فالوا بان كسرى
والجناح فنصر والجناح الاخر فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري
من طريق مبارك بن فضالة المذكور قال فارس البوم راس وجناح وهذا الموافق لرواية ابن ابي سبيه
وهو اولى لان قيصر كان بالشام فلم يتعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو اراد ان
يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب
ان يجعل الجناح الثاني ما يليه من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى
على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو غالبا لهم بها وكان الحوس اذا كانت بها بلاد البلد واكثرها

واعطها

واعطها بالملك الذي بها كسرى لانه كان راسهم قوله فرا المسلمين فلبعد والى كسرى في رواية مبارك ابن
الهرمزان قال فاقطع الجناحين بلين تلك الراس فاشار عليه عمر فقال بل اقطع الراس اولا فحمل انه لما اشار عليه
عاد فاشار عليه بالصواب قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف والمد بدا الواو هو المزني وكان
افاضل الصحابة هاجر هو واخوه له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان سوقا فان ابتاع من
سوق الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القاف سبيه في رواية ابن ابي سبيه المذكور فدخل المسجد
فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال الى مستملذ قال اما حاجبا ولا لانا وللناس قال فانا عاذر قال فخرج
معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاسعث وعمرو بن معدي وفي رواية الطبري المذكور فاراد عمر السير
بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان
يسير باهل الكوفة حتى يجمعوا بها وبد وبي بفتح النون والمهملة والواو وسكون النون الثانية قال وادا
النقيتم فامير كم النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كانا بارض العدو وقد عرف مراده الطبري انها
نهاوند قوله خرج علينا عامل كسرى يماه مبارك بن فضالة في رواية بندار وعند ابن ابي سبيه انه
ذو الحاجبين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان في رواية الطبري مرادة فلما اجمعوا ارسل
بندارا لهم ان ارسلوا الينا رجلا يجلو فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي سبيه وكان بلغهم نعته
اليهم المغيرة فعبر لهم فشاوروا ذوا الحاجبين اصحابه فكرهوا ان يبعد للرسول فقالوا له اقعد في سبه
الملك وبضنه وقعد على سرير ووضع التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله شماطين عليهم اساور
الذهب والعرطه والديباج قال فادن للمغيرة فاخذ بصبعته رجلان ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليطيروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فغضبت وتكسرت راي فوقعت فقلت
لهم انا لا رسل لا يفعل بهم هذا قوله ما انتم هذا خاطبه بصيغة مفرد لانه فعل احتقارا له وفي رواية
ابن ابي سبيه فقال انا معشر العرب اصابنا جوع وجهد فبعثنا مرارا لم يلتمسوا لنا ولا لغيرنا شيئا
اعطيناكم المنى اي الزاد ورجعنا وفي رواية الطبري انا معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس
من كل خير وما معنى ان امرهما ولا لانسان ان تعطوا بالشاب الا ما يجمعكم قال فحمدت الله واثنيت
عليه ثم قلت ما اخطأ منا من وصفنا لك فذاك حتى بعث الله الينا رسوله قوله فعرف اباه وامه
زاد في رواية ابن ابي سبيه في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فامرنا رسول
ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية عن يد وانتم صاغرون هذا العهد هو الذي يصاح به في هذا الباب
وفي اخبار المغيرة انا نبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية معه دفع لقول من
زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك ابدا
حتى نعلمكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال قول
النعمان للمغيرة ربما اسهل الله منها اي مثل هذه السن وقوله فلم يبد منك اي ما لفيت معه من الذلة
ولم يحزنك اي لو قلت معه تعلقا بما يصير اليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله وللذي يهدنا الى اخر

كلام مستانف وابتدا قصه اخرى لانهى وقد بين مبارك بن فضاله في روايته عن زياد بن جبير ان سياق كلام
النعمان يدل على ان قوله وسياقه سبق انه ليس في قصه مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان ما جرى له فاعتذر
النعمان بما قاله وسياقه سبق انه ليس في قصه مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان ما جرى له فاعتذر
النعمان بما قال وما اول به قوله فلم يندم الى اخره فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله فلم يندم الندامي
على الثاني والصبر حتى يزول الشمس وقوله تحرك شوحه على انه بالمهمله والنون من الحرن وفي روايه المستملي
بالخاء المعجمه يعزنون وهو واحد لوفاق ما قبله وهو يظهر مما تقدم في وقد تقدم عند الفيس عبر حزابا ولا ندا ما
ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان يعبروا البنا اليهم او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال
فملاؤا وقدمون بعضهم بعضا واقتحموا حتى الحديد خلفه لبلا يفروا قال فراى المغيره ثم تهم فقال لهم
اركبوا ليوم فضلان عدونا يتراجعون بنا صوبن اما والله لو كان الامر الي لقد اعجلتهم وفي روايه ابن ابي شيبه
فصاقفتهم فرسعونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيره للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك
لدومنافيت وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا وفي روايه الطبري فكان اشهد لله ما
معنى ان ما حرم الا شهد انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى نضب الارواح جمع رمح واصله
الواو لكنها انكسر ما قبلها قلبت ياء والجمع بورد الاسنه الى اصولها وقد حلى ابن حبيب جمع رمح على
ارماح **قوله** وحضر الصلوات في روايه ابن ابي شيبه وتزول الشمس وهو يعني وزاد وافي روايه الطبري
وطيب الغنائم وفي روايه ابن ابي شيبه وتزول النصر وزاد ابن معاوية واللفظ لمبارك بن فضاله عن زياد بن جبير
فقال النعمان اللهم اني اسئلك ان تعز عبدك اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهاده لي فيه
قال اني هازا للواء فامسوا واللقاء وفي روايه ابن ابي شيبه فلما حضر الرجل حاجته وليوضا ثم هاز رايته
الثانيه فاهبوا وفي روايه ابن ابي شيبه فلما طار الرجل الى نفسه ويروح من سلاحه ثم هاز الثالثه
فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتل فان قتل فعلى الناس حذيفه قال محمد وحمل الناس فوالله ما علمت
ان احدا يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يطفئ فعلوا الثلثه انهزموا فجعل الواحد يقع على الاخر
فقتل سبعه وجعل الحسك الذي حلفهم يعقرهم وفي روايه ابن ابي شيبه ووقع دوالحاجبين عن
بغله شهبا فانتشب بطنه فقتح الله على المسلمين وفي روايه الطبري وجعل النعمان يقدم بالقوا فلما يخفق
الفتح حانه لشابه في خاصرته وقرعته فخاره احتى مقتل نوبا واحدا للواء ورجع الناس فمر لواء بالعوا
حديقه فلتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين قلت وسماه سيف في الصوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبه
من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب بالبشاره الى عمر فحلف ان يكون بشرا فقا
وذكر الطبري ان ذلك كان لسبع عشره وقيل سنه احدى وعشرين وفي الحديث منقبه للنعمان ومعجزه
للمغيره بالحرب وفي نفسه ونهامنه وفضاحه وملاعنه ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان
احوالهم الدنيويه من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينيه اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد
والرساله والايمان بالمعاد وعلى بيان محمد ان الرسول صلى الله عليه وسلم واخبار بالمغيبات
ووقوعها كما اخبر وفيه فضل الصوم وان الكبير لا قضى عليه في مساوي مكروهه وانه المفضول

قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان جيشا عليه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه
اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاصي على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجوده
بصور الحمر وان ذلك استئناس عروتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقويته الفهم وفيه البدايه
بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهليه من الغدر وسطف العبس والارسال الى الامام
بالبيان وفضل المثال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ولا يعارضه ما تقدم انه صلى
الله عليه وسلم كان يغير صباحا لانه اعتد المضافه وذلك عند العيان قوله **باب**
اذا وادع الامام ملك القريه هل يكون ذلك لمن معه اي لبقيه اهل القريه اورد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي
عن ومامع النبي صلى الله عليه وسلم بتوك فاهدي ملك ايله بغله الحديث وقد تقدم ترجمته في باب الزكاه وقوله
وكساه بردا هذا فيه بالواو والذي رايناه وهو اولى لانه فاعل كسر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بحرهم
اي بقربهم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغه الامان ولا صيغه الطلب فلذلك بناه على
ان العاده في ان الملك الذي اهدي اغا طلب ابقاء ملكه وانما بقي ملكه ببقاء عهده فدخل من هذا ان مواد عنه
مواد عنه لرعيته فلت وهذا العذر لا يتاتى في مطابقه الحديث للترجمه لان العاده بذلك معروفه من غير
الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاستدلال في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد تقدم ذلك ابن اسحق
في السير فقال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى بسول اتاه محنه بن رويه بساحل البحر فصالحه واعطاه الجزيه
وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عنده بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنه من الله ومحمد النبي رسول
الله لمحنه بن رويه واهل ايله فذكر قال ابن بطال العلما مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القريه او رجل
في ذلك الصلح بعنهم واهلها في نفس ذلك وهو ما اذا لم يشترط معه هل يدخل فيهم فذهب الاكثر
الى انه لا يدخل من بعيته لوطا وقال اصبغ وبحنون لا يحتاج الى دليل يبقى بالقوه لانه لم ياخذ الامان لغير
الا وهو يقصد ادخال نفسه قوله **باب** الوصاه باهل دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو والمهمله مخففا بمعنى الوصيه يقال وصيته وصيته وصيته والاسم الوصاه والوصيه وقد
تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا **قوله** والذمه العهد والاول اقرابه هو تفسير العجاج في قوله تعالى
لا يرقبون في مومن الا ولا ذمه وهو قول الشاعر واذكر ان الله من فوق عرشه الى الله من فوق كل الذنب من زال الغادر
وقال ابو عبيد في المجاز الال العقد والميثاق واليمين ومجاز الذمه التذمم والجمع ذمم وقال غيره يطلق الال
ايضا على العهد وعلى الجوار وعلى كل واحد من هذا الا لفظ الله والذي عليه غير واحد **قوله** حدثنا ابو حزم هو بالحاء
والزاي الصبعي صاحب ابن عباس وحويربه بن قدامه بالجيم مصغرا له في البخاري سوى هذا الموضع وهو مختصر
من حديث طويل في قصه معبد عمر وساد ذكر ما فيه من فوائد زايد في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه وقد
ان حويربه هذا هو حويربه بن قدامه الصحابي المشهور وقد يسه في ثاني في الصحابه ما يقويه فان بنته الا
هو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمه الله فانه ذمه عمكم وورق عيالكم في رواية عمر بن ميمون واوصيه
بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم قلت وسياقه من هنا

الزياده ان لا يوخذ من اهل الجزيه الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الروايه ورق عاتقكم
اي ما يوخذ من الجزيه والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور
والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب قوله باب ما اوقع النبي صلى الله عليه وسلم من
الحرث وما عدل من مال الجزيه اسقط هذه الترجمه على بلة احكام واحاديث الباب الثلثه موقوفه عليها
على الترتيب فاما اوقاعه صلى الله عليه وسلم من الحرث فالحديث الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم بدلك
واشار على الانصار به مرارا فلم يقبلوا فدل ان المصنف يا لغ منزله ما يا لغعل وهو في حقه صلى الله عليه
وسلم لانه لا يامر الا بما يحوز فعله والمراد بالحرث البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب الجزيه وتقدم في كتاب الشرط في الكلام على هذا الحديث ان المراد بالوفا بها
للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتها وخراجها لا يملك رقبتها لان ارض الصلح لا تغنم ولا تقطع واما ما وعد
من مال الحرث والجزيه فقد بين جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مستوفا في الجزيه فعطف الجزيه
على الفي من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفي فلما حصل للمسلمين ما لم يوجفوا عليه
بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق لشغربانه راجع الى نظر الامام تفضل من شا بما شا وقد تقدم الحديث فهذا
الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاه وقد ترث هناك من وصله وبعض فوايده واعاده في الجهاد
وعين ما حضر من هذا وتقدم في الخمس ان مال الذي اي من كان من اهل الحرب وان مصرف الجزيه مصرف الفي
وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفي وان المصنف يختار الى نظر الامام والله اعلم وروى ابن عبد الوراق في
حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يخصمان قال فراى عمر انا قد اقبلنا على رسوله من اهل الفرى الايه
فقال اسمعت هذا المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت هذه الايه الناس فلم يبق
احد الا له فيها حق الا بعض من يملكون من ارقائكم قال ابو عبيد حكم الفي والخراج والجزيه واحد وللحق به ما
يوخذ من اهل الذمه من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق للمسلمين يقسم بينهم الفقير والغني ويصرف
منه اعطيه المقاتله وارزاق الذريه ومايوب الامام في جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف
الصحابه في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التسويه وهو قول علي وعطا واحد قولي الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل
وبه قال مالك وذهبت الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا سوى قال ابن بطال احاديث
الباب حجه لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل انما شرط النعيم بخلاف من قال انه الى
نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث ابن عوف ان ملكا كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاه في قسمه من يومه فاعطى الاهل خطين واعطى الاعزب خطا واحدا وقال ابن المنذر
المراد الشافعي بقوله ان الفي الخمس لخمس العشر ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابه ولا من بعدهم لان الايات الثلاث
الايه التي بعدها فانه على انه الفي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها التي مضى لما تقدم من قوله ما افا الله
على رسوله من اهل القرى والذي في حل الايه الاولى على ان لقسمه اما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع
على ان اعطيه المقاتله وارزاق الذريه وغير ذلك من مال الفي تاول الذي ذكر في الايه هو الخمس فجعل جميع الفي

واجا

واجابهم وخالفه عامه اهل العلم ابا عالم والله اعلم وفي قصه العباس دلاله على ان سهم ذوي القربى من الفي
لا يختص بفقرائهم لانا العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض مسلم الا
وله في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم قال هو قول النبي للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه قوله باب
امن قتل معاهدا بغير حق لم يرح رايحه الجنه قال في الترجمه وليس للتقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع
منصوصا في روايه ابي معويه الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكره
بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنه وسياتي الكلام على المراد بالريح في الرياض قال وقع في
بعض الاسناد وعبد الواحد صحيح سمعه هو ابن زياده والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفا والقاف مصغرا وفي
نسخه ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معويه عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند
الاسماعيلي وهو لا علته رواه هكذا واخالفهم مروان بن معويه فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد
وعبد الله بن عمرو وهو حماد بن ابي سليمان اخرجه من طريقه النسائي ورجحه الدارقطني ورواية مروان لاجل
هذه الزياده لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا
من حماد ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعاه معا وسمعه فيه حماد عنه عن عبد الله بن عمرو فان وحدث
به عن حماد اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زياده او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه
من قتل قتيلا من اهل الذمه لم يجد ريح الجنه فقال من اهل الذمه ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في روايه ابي
معويه بغير حق كما تقدم ووقع في روايه الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في
حديث ابي هريرة عند الترمذي ينبغي ان احدهما انفتت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لكن
الاسماعيلي رواه الاصبلي عن الحرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بهم العين بعدها واو وهو تصحيف بينه عليه
الجياني بانهما قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي يجد الريح وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء
قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الحوزي ثالثه وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يروح والله اعلم
قوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع
لاهل الذمه من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان
المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى لا اليهود منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيلزم
اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
هو طرف من قصه اهل خيبر وقد تقدم الكلام موصولا في المزارعه مع الكلام عليه وذكر فيه حديثين احدهما
حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم للهود اسلموا تسلموا وسياتي ما يتعلق من هذا السياق في باب اذا اراد
في الاعتصام ولم ار من صرح بسبب اليهود المذكورين وانظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا بالمدينه
بعد اجلا بني قينقاع وقريظه والنضير وانقراع زارعهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة
بعد فتح خيبر كما سياتي ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا الارض

كانقدم واشار الى ان احلامهم عن وتحمل والله اعلم ان كون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر
باجلاء من صالح من اليهود فيما لو ان سيقتهم في الارض فسقاهم او كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين
طائفة اسمر واقرها معهم على الرضى ببقائهم للعمل في ارض خيبر ثم معتهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة
اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بقوله لا يجتمع
يصح ذلك لتقدمه على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبيت المدارس يكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم والمراد بالمدارس العالم الذي يدرس فيها
والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدارس وقوله اسلموا تسلموا زاد الحاكم الحسن الحسين لسهولة لفظه
وعدم تكلفه وقد تقدم مرتين في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله اعلموا جلة مستأنفة كانهم في جواب المتكلم قوله
اسلموا تسلموا لم قلت هذا وقد رأوه فقال اعلموا اني ريدان اجليكم فان اسلم سلم من ذلك ومما هو اشق منه
وقوله قد بلغت كلمة مذروة مداحاه ليدافعوه بما يوجبه ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد
اي السبب قوله فمن يجد منكم بماله مرا لوجدان اي يجد مشتريا او مرا لوجدان اي المحبة اي يحبه والعرض ان
منهم من يسبق عليه فوائي من ماله بما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه ثابتها حديث ابن عباس في قوله النبي
صلى الله عليه وسلم عند وفاته والعرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الحرجاني
اخرجوا اليهود والاول ابين قوله حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب
الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على سرح المتن في الوفاء اخرجه المغازي
ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد علم عليها
الملون عنوة اذا لم يذلوا للمسلمين ويؤدوا اليهم كعمال الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد ونحوه
وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها قوله باب اذا اعدد
المشركون بالمسلمين هل يعني منهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في سهم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي
الكلام عليه مبسوطا في المغازي ولم يجزم البخاري بالحكم انسان الى ما وقع من الاختلاف في معاقبته
المراة التي احدث السم وسياتي ضبطه هناك ان شاء الله تعالى في قوله باب دعا الامام على من
نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مبسوطا في ابواب الوتر وقوله حدثنا ثابت بن يزيد
اوله بمثناته ووهم قال فيه زيد بغير باء وهم شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون قوله
باب امان النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وهي المجاورة والمراد به هنا الاجارة يقال
جاورته اجاوره مجاورة وجوارا واجرته اجيره اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم
في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بعلي بن ابي طالب ووقع هنا للداودي الشارح
وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله عين يوم الفتح وتعقبه ابن التين
بان الروايات كلها على خلاف ما قاله الداودي وليس فيها لا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على جواز امان المراة الا ستدلوا من عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب ملك لا احفظ له

عن عثمان قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اعمال هذا القايل انتهى وجاء عن مجنون مثل قول
ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجاز جاز وان رده رد قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة يسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام ليس ابن السكن والعرض منه
قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد في جرائد في
المدينة حدثنا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما ورد في
بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة وفي اواخر الحج وبالي بعيد اللفظ بعيد شبيه ابواب ودخل في قوله
ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنسبة لكل شريف بالنحوي فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون
فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل ام لم يقاتل وقال ابو حنيفة
ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال شبرمة في القتال صح امانه وبالا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم ان امان الصبي غير جايز قلت وكلام عين ينبغي ان يقيد بالمراهق وعين وكذلك المميز الذي يعقل
والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان
عزا الذي مع المسلمين فامن احدا فان رأى الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وعلى ابن المنذر عن الثوري
انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وذلك لاجبر وقد مضى تغيير
مرقوائد هذا الحديث في فضل المدينة وباقي بعضه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قالوا صبانا المشركون حين يقاتلون صبيانا اي واراد وا الاخبار بانهم اسلموا واسلموا اي جريا
على عادتهم هل يكون ذلك امانا في دفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان القاعدة تعتبر
باد لها فيما كانت الا اذا له لقرينة او غير لقرينة باي لغة كانت قوله وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل
فعا النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة
الفتح في المغازي وباقي الكلام عليه مبسوط في صفة وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قوما فقالوا صبانا واراد وا اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فانكر فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
في اجتهاده ولذلك لم يقل منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضى بحوز او خلاف قول اهل العلم
انه مردود لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم يسقط واما الضمان فانه يلزم عند الاكثر
وقال الثوري واهل الراي واحد واحد ونحو ما كان في قتل او جراح فهي بينهم المال وقال الاوزاعي والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسياتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام
وهذا من المواضع التي عسر على البخاري ترجمتها وان لم يورده في ذلك الترجمة
ومنها ترجم بقوله صبانا ولم يوردوها والتي بطرق الحديث التي وقعت هنا للفظة فيه قوله
وقال عمر اذا قال لمتترس فقد امنته ان الله يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل قال جاءنا

كتاب عمر ونحن محاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزلوا على حكم الله وانزلوهم على حكمكم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم او اذا القى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنك فقال مترس فقد امنه فقال ان الله يعلم الالسنة كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريد بن مرة وعاصم في حديث طويل ومترس كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف الياء وبه جزم بعض من لا يعباه بالعجمة وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن عبد البر وهو خطأ في كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت بينه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين قوله وقال حكم لا باس فاعل قال هو عمر وروى ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه من طريق ياساد صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا ستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استسقى فقال له يا عمر تكلم لا باس عليك فقال انا ميت عمر وروياه مطولا في ستر سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حميد وفي نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس قال بعث معي ابو موسى يا لقراء الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم فقال اكلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاردت قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركته فاسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنير يستفاد منه ان الحالم اذا ادعى حكما شهد عنده انسان به بعده وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني لوقفة استقر الريبة ولا يلزم ذلك قدحا في شهادة الاول وقوله ان الله يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال لها لسنان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام واربعة في ولد يافث قوله باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وعين اي بالاسرى قوله وان جنحوا للسلم جنحوا اطلبوا السلم فاجنح لها اي ان عدد الاسرى على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا اما لوفاق الوعيد السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمر والسلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في الآية ان لاح ربا لصلح سديد بان كان لاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر والمصلحة في المصالحة ولا ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح وفهم البخاري من قوله في آخر رواياته التي صلى الله عليه وسلم عرض عليه انه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال بما وداه من عنده استدلالا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذا الطريق فانه صلى الله عليه وسلم انما وداه من عنده لئلا يطل دمه فانه مسغبا ان سبب اعطائه ديته من عنده كان نفسيا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا ترجم بهم الترجمة واما اصل المسئلة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن صغار وعن تنقل المسلمين عن ديارهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شيء يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا صالح المسلمون عن قال المشركين جازت لهم الهدنة على غير شيء يعطونهم لان العدد للمسلمين هدنة وان الاسلام

اعز من ان يعطى المشركين على ان يكفوا عنه الا في حالة تخاف اصطلام المسلمين لكثرة العدو لا ذل ذلك من معاني الصغار وقد ذكر ذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلقوا لا يفديه جاز واما مقولة المصنف وانما ترك ما يقاتل عليه فليس في حديث الباب ما يتعرض به وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض من كتاب الديات ان شاء الله تعالى شبه قوله في نسخة محيصة بن مسعود بن زيد فقال الصواب كعب بدل زيد قوله باب فضل الوفاء بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان العذر عند كلامه قبيح بدمومهم وليس هو من صفات الرسل قوله باب هل يعين المشرك اذا استجار قال ابن بطال لا فضل ساكن اهل العهد لمن يعاقب الا ان قتل لبحر فعل واحدات حدثنا فروة وهو قول الجمهور وقال مالك ان دخل بحر صار على مسلم نقض عهد بذلك وقال ايضا نقل السلاح والاسباب به قال احمد وجماعة وهو عندهم كالرد بدين قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله ابن وهب في جامعه هكذا قوله وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الدمي سبل الهوى بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاول ان مشعرا بان واما اهل واما اهل الكتاب فمراده ممن له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي بحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان منتقم لنفسه ولان البحر لم يضر في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتداء مجرد التخيل وهذا كما تقدم ان عفريتا فعلت عليه ليقطع صلاته فلم يمكن من ذلك وانما اراد ضرر البحر ما يمنع من ضرر الحي قلت ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم بترجم بترطرف من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبحر فرمت وقال ترهت ان ابيكم على الناس شرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز من الامان والعهد وان احدهم اذا اشار بامان فقتل رجع القاتل وكان هذا امانه ويذكر عن ابن عباس اذا قال لقوم لا بأس عليكم فقتله فهو لا يذم بغدر قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة ان الامان يجوز بكل ما يقع به التفاهم من الناطق والاشارة المفهومة وان ذلك كله سواء في الحكم وان من قتل بعد ان اشار اليه بالامان فعليه القود لان اشارته كعبارته وقد اجمعوا على ان من قال لحربي تعال فانت آمن فقتله ان عليه القود وكذلك ان اشار اليه بالامان وقال ابن المنير ترجم بالامان وذكر الاشارة لان الاشارة قد تكون اقوى من العبارة في الدلالة على المقصود وقد تكون مساوية لها فاذا ساوتها في الدلالة فلا فرق بينهما في الحكم وقال ابن التين ذكر ابن القاسم عن مالك ان من اشار الى حربي بالامان فقتله انه يقتل به وقال ابن حبيب ان كان الحربي ممن يعرف الاشارة قتل به وان كان ممن لا يعرفها فلا قود عليه ولا دية وقال ابن القاسم عن مالك ان من اشار الى حربي بالامان فقتله انه يقتل به وقال ابن حبيب ان كان الحربي ممن يعرف الاشارة قتل به وان كان ممن لا يعرفها فلا قود عليه ولا دية وقال ابن القاسم عن مالك ان من اشار الى حربي بالامان فقتله انه يقتل به وقال ابن حبيب ان كان الحربي ممن يعرف الاشارة قتل به وان كان ممن لا يعرفها فلا قود عليه ولا دية

بعض المحدثين فيقول مونان بفتح الميم والواو وانما دال اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح ننبيه
في روايه ابن السكن بزمونان لحفظ النسفه وعندهو بفتح الميم **قوله** لعفاص العفاص بضم العين المهمله
وتخفيف الفاء وآخره مهمله موداياخذ الدواب فيقال مزانو لها ميموت فجاه قال ابو عبيد ومنه اخذ الاعفاص
وهو الفعل كانه وقال ابن فارس العفاص داياخذ في الصدر كانه يكسوا العنق وقال ان هذه الايه طهرت في طاعون
عواس في خلافه عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضه المال اي كثرته ظهرت في خلافه عثمان فعند ذلك
الطعن الطعنه والغشه المشار اليها افتح بفعل عثمان واسمرت العين لعين والسادسه لم تجي بعد **قوله**
هو نه بضم الهاء وسكون المهمله بعدها نون في الصلح على بن لكاع العمال بعدا التحول فيه **قوله** سوا الاصغرهم
الروم **قوله** غابه اي رايه وسميت بذلك لانها تغاب الجيش اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر تكون لكم
وسكون المعجمه وفتح الخانبه عند ابي داود في نحو هذا الحديث يلفظ رايه بدل غابه وفي اوله سنصالحون الروم
صلحا امنا تغزون انتم وهم فتسلمون وتغنمون حتى تنزلون مرجا ذو فرع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمه فيأتون في ثمانين غاية
من حديث ابي هريره مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي بوادي اسمهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمه الكبرى وفتح القسطنطينيه وخروج الدجال في سبعه اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر
رفعه بين الملحمه وفتح المدينه ست سنين ويخرج الدجال في السابعه واسناده اصح من حديث اسناد بعاذ
قال ابن الجوزي رواه بعضهم غابه بموحده بدل الخانبه والغابه الاجمه كانه شبه كثره الرماح بالاجمه وقال
الخطابي الغابه الغيضه فاستعيرت للرايات ترفع لدوسا الجيش لما يجتمع معها من الرماح وعدد العدد المشار
اليه تسع مايه الف وسبعون الفا ولعل اصل الف الفا فغيرت لسبعون ووقع مثله في رواية ابن ماجه من
حديث ذي مخبر ولفظه فيصطفون للملحمه فيأتون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال ابو داود اكثر ما هذا الحديث شيخا رشيخ صالحا منه قال الاجنبي سعيد بن المسيب عن
ابي هريره انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان العدد
من اشراط الساعه وفيه اشياء من علامات النبوه قد ظهر اكثرها وقال ابن التين اما قصه الروم فلم تجمع الى
الان ولا علمنا انهم غيروا في البر في هذا العدد شيئا من الامور التي لو وقع بعضه وفيه لسان وندان وذلك
انزد على ان العافيه للمومنين مع كثره ذلك الجيش وفيه اشاره الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو
عليه ووقع في روايه للحاكم من طريق السعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف ابن مالك قال لخالد بن الوليد
عواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى اعد ستا بين يدي الساعه فذكر منهن يعني موته صلى الله
عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال ونسي ثلاثا فقال له معاذ ان لهذا اهلا ووقع في العتق لنعيم بن
حماد الى هدنه القصه تكون في زمن المهدي على يد مالك هرقل قوله **باب** كيف يعبد الى اهل
العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سوا اي اطرح اليهم عهدهم وذلك ان ترسل
اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا

مستوين في العلم بذلك وقال الاوزاعي اذا عاهدت قوما فحسبت منهم النقص والاوفع بهم بمجرد ذلك حتى يعلمهم بتمرد
ذكر فيه حديث ابي هريره يعني ابو بكر فمن ثم توهم ان ابو هريره هو المحدث عن الحديث وقد تقدم في الحج انه سيخرج في رواه
المهلب حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فذلك يعب مرتبا دي بذلك قوله **باب** اثم من
عاهد ثم غدر العهد حرام بالنفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدت
منهم ذكر فيه بثلثه احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو في علاماتها لمنافق وهو ظاهر مما ترجم له وقد تقدم شرحه
في كتاب الايمان ثانيها حديث علي بما حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن الحديث وقد تقدم التنبيه عليه
قريبا والمراد منه قوله مراحقر مسلما وهو بالحاء المعجمه والقاف اي نقض عهدهن ثالثها حديث ابي هريره **قوله**
وقال موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تقدم نقل الخلاف في هذه الصيغه هل يقوم مقام العنعنه فتحمل
على السماع او لا تحمل على السماع ممن جرت عادته ان لا يستعمل فيه وهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث
قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابي موسى بمثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي عمرو سعيد بن العاصي وقد وافقه
اخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحو **قوله** اذا لم يحسوا من الحياه بالحيم والموحده
وبعد اي لم ناخذوا من الجزيه والخراج **قوله** يثلمك بضم اوله اي يناول مما لا يحل من الجور والظلم
قوله ضعوا ما في ايديهم اي ما سعوا من اراد الجزيه قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريره رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وسياتي الحديث بلفظ العمل الماضي
والمراد به ما استقبل مبالغه في الاتيان الى بحتى ووقوعه ولمسلم عن جابر انصارفوعا يوشك اهل العراق ان لا
يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوه والتوصيه بالوفا
لاهل الذمه لما في الجزيه التي يوخذ منهم من رفع المسلمين وفي هذا الحديث من مظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يحبى الملوك منهم شيا فضيق احوالهم ودل على ان بعض المالكيه اخطا بقوله في حديث ابي هريره منعنا العراق
درهمها الحديث على ان الارض المعنومه لا تسلم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج وردوه بان الحديث ورد
في الانذار بما يكون من سوء العاقبه وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في اخر الامر وذلك وقع في قوله

باب كذا هو بلا ترجمه عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وذكر فيه حديث سهل
سهل بن حنيف في قصه الحديبيه وذكر من مر وجهين في الطريق الاولى منهما مختصره وقد ساقه منها تاما في الاحكام
وقد تقدمت الاشاره الى مواضع في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بعض
في كتاب المرتد ان شاء الله تعالى والثاني حديث اسماء بنت ابي بكر في وفود امها وقد تعلق الاول من جهه
ما ال اليه امر قريش في نقض العهد من اعلامه على وجوههم بفتح مكه فانه يوضح ان ما قال العدد مذموم ومقابل
ذلك ممدوح ومن هنا سيتين يتعلق الحديث الثاني ووجه ان عدم الغدر اقتضى جواز صله الغريب ولو كان
على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسماء في الهبه مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد به
يوم الحديبيه وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد من قصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز

بن سنان وفي اسناده بالمهملة المكسورة بعد الميم الساكنة ثم حاء مهملة حفيفة وبالفاء وصلا ووقفا وهو مصروف مع انه اعجمي وكأنه ليس بعلم عندهم وانما قال سهل بن حنيف لاصل صفين ما قال لما طعن من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية مركراهة الذين للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح انفع واحمد مرادهم في المناجز وسياتي بعثه في باب المسير والاعتصام ان شاء الله تعالى قوله **باب** المصالحة على ثلثة اثام او وقف معلوم اي بسعاد مرفوع المصالحة على ثلثة اثام جواز هاتين وقف معلوم ولو لم يكن ثلثة واورد فيه حديث البراق العمر وقد تقدم في الصلح وسياتي شرح ما يتعلق بمتابعة الصلح منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب** الموادعة مرغير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرم الله هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسالة واما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم ولا يجوز عندنا بل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين قوله **باب** طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم عن ذلك في هذه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وعتبة مرفوعين وفيه فلقد رايتهم صلوا يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم بعد الاسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه ايضا وياتي في المغازي مزيدا لذلك قوله ولا يوخذ لهم عن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان ينزوا واحد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعهم اخرجه الترمذي وعتبة وقد ذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعهم حسد لوقل بن عبد الله بن العين وكان اقتحم الخندق وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا حصل قال ابن هشام بلغني عن الزهري انهم بذلوا فيه عشر الاف واخذ مرجرت الباب مرجمة ان العادة تشهد ان قتلى بدر لو تهموا انه يقبل منهم فدا احسادهم ليدلوا فيها ما سالوه فهذا شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي قوله **باب** اثم العاقد للبر او الفاجر اي سواء كان من برلفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة سلنه او اعموم وخصوص وقد ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن مسعود وابن معاذ لكل منهما دلالة قوله وعن ثابت قابل دلالة هو سعيد بن مسلم في روايته مرطريق عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد عن ثابت عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد بن معاقال في موضعين ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع مرسبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو عذر قريش بخراعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما غاروا بوامع بني بكر حلفاء قريش فامدت قريش بني بكر واعانوهم على خراعة وقتلوا منهم جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم عاطبا النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموا عد ونقضوا ميثاقك المؤكدا وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واصطروا الى الطلب الامان وصاروا بعد العز والقوة في قبضته الوهن الى ان دخلوا في الاسلام والتزم لذلك كان ولعله اشار بقوله في الترجمة يا البر الى المسلمين وبالفاجر الى خراعة لانا لم نر هم ادوا الى بني اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتمل احاديث

اي بقدر غدرته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بحسب ما كانت تفعل لانهم كانوا يوفون للوفا برايه مضا وللغدر برايه سود البلوى الغادر ويذمونه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر لشهرته بصفته في القيامة قدامه اهل الموقف واما الوفا فلم يرد فيه شئ ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في كتاب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث علظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يضر به الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر بخلاف رعيته على الوفا وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او لقائلته او للامامة التي بعقدها والتزم البيعة لها فمتى جار فيها او ترك الوفق بعقد عاهد عليها فقد غدر بعهد وقيل المراد بنبي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة والصحيح الاول قلت ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسياتي مزيد بيان لذلك في باب الغتن حيث اورده المصنف فيه انظر هاهنا وان الذي فيه ابن عمر اوفى الحديث هو هذا والله اعلم وفيه ان الناس يدعون يوم القيمة باسمائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان وفي رواية ابن عمر الاتية في الغتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون باسمائهم فقد يقال لخص هذا من العموم وعضد به قوله في نزل الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي ويدل عليه حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح سائر تمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وباقيه في الحج وفي تعليقه بالترجمة عموض قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيا كان عاديا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم احد فما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان البعض على انه لم يحصل بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يحض بالمومن بل يرفع اذ كل بقعة قد ثبت فيها احصنت بما هو اعظم من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا ان معناه لا تغدروا بالامة ولا تخالفوهم الا ان يجاب الى الوفا بالخروج مستثنى من تحريم الغدر واشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ربا مستحلا لما فعل بل كان يحلل الله له ساعة ولو لا ذلك لما جاز له قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب الفتح البري ذكر في الحديث وهو عذر قريش بخراعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما غاروا بوامع بني بكر حلفاء قريش فامدت قريش بني بكر واعانوهم على خراعة وقتلوا منهم جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم عاطبا النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموا عد ونقضوا ميثاقك المؤكدا وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واصطروا الى الطلب الامان وصاروا بعد العز والقوة في قبضته الوهن الى ان دخلوا في الاسلام والتزم لذلك كان ولعله اشار بقوله في الترجمة يا البر الى المسلمين وبالفاجر الى خراعة لانا لم نر هم ادوا الى بني اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتمل احاديث

فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في الحقيقة بقايا الجهاد وانما افرد هنا زياده في الايضاح كما اوردت
العمرة وجزاء الصيد مرتبا على ما وقع في الاحاديث المرقوعة على مايه وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر
طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيما مضى سبعه وستون حديثا والبقيه خالصه وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث انس في صفة نعش الخاتم وحديثه في التعليق وحديثه في القدح وحديث الحوض
كما اعطيكم ولا امسككم وحديث حوله ان رجالا يحوصون وحديث بوله الوبر وحديث سوال هوازن
من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر الجعرانه وحديثه فنا
نصيب في مغازينا الفضل فضة في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المحوس وحديث عمر فيه وحديث
ابن عمر ومقتل معاهدا وحديث ابن شهاب قبض بحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف
انتم اذا لم تحسوا دينارا ولا درهما ومنها مرسلا او عن الصحابه فمن بعدهم عشرون مرسلا والله اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب بدء الخلق** كذا للاكثر وسقطت البسمله لابي ذر
وللنسفي وقرو للصغاني لواب بدل كتاب وبدؤ الخلق بفتح اوله وبالهمز ابتداؤه والمراد بالخلق المخلوق
قوله **باب ما جاء** في قوله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال الربيع بن خثيم
بالمعجمه والمثلثه مصغر وهو ثوري مرتبا لتابعي والحسن هو البصري **قوله** كل عليه يقنت اي لله والاعاده
اي انهما حملا اهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفه لقوله الله اكبر وقول الشاعر لعمرك ما ادري وان
لاوجل وانا الربيع وصله الطبري مرتبا بندار البتوري عنه بخ واما ان الحسن فروى الطبري ايضا
من طريق قتاده واطنه عن الحسن ولكن لفظه واعاده اهون عليه من بدءه وكل على الله هين وظاهر هذا
اللفظ ايضا صيغه افعل على بابها وقد اقال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وعيسى وقد ذكر عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتاده ان ابن مسعود كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس ان
الضمير للمخلوق لانه ابتدئ خلقه ثم اعاده ان يقول له فيكون فتوا هون على المخلوق
انتهى ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل مر تفسيره الكلبي كما حكاه الفرا لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان
الضمير الذي يعود وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا وروى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان
عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعل مثلا وله المثل الاعلى وقد الربيع عن ابي العالية
قال وهو اهون عليه اي في الغلبه عليه لانه يقول للعالم بلن كن فيخرج مفصلا واخرج
ابو نعيم واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك وابيه نحا الفراء والله اعلم **قوله** هين وهين مثل لين ولين
وميت وميت وصيق وصيق الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع قال ابن ابي عبلة في تفسير الفرقان
في قوله تعالى فاصبنا به بلدة ميتا هي مخففه من له هين ولين وصيق بالتخفيف فيها والتشديد وسياتي ذلك
ايضا في اخر تفسير سورة النحل وعن ابن الاعرابي ان العرب تدخ بالهين اللين مخففا وتدغم بهما مثقلا
فالهين بالتخفيف من الهون وهو التثبت والوقار ومنه عسى هونا وعسه واما خلافا لهين بالتشديد

قوله اعيينا افاعيينا علينا حين انشانا وانشاء خلقه كانه اراد ان معنى قوله اعيينا استنكار
اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشانا ثم وكانه عدل عن العلم الى العجز لمراعاه اللفظ الوارد في القرآن
في قوله تعالى ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون وقد روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
اعيينا بالخلق الاول قال افاعيينا حين انشانا خلقا جديدا فشكوا في البعث وقال اهل اللغه
عييت بالامر اذا لم اعرف وجهه ومنه العي في الكلام **قوله** لغوب التعب اي تفسير قوله وما مسنا
من لغوب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد مما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
من طريق قتاده قال اقرب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب اي
مراعيا وعقل الداودي السارح وظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط
اللغوب فقال منصوبا عليه لمرادا حد النصب اللام اي في العمل قال وانما هو بالنصب الاحق **قوله**
اطوارا طورا اذا وطورا اذا يريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفه
واحدها طورا بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس نحو معنى الاطوار كونه من
نطفه ومن علقه الى اخر واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعه نحو وقال المراد اختلاف احوال الانسان
من صحه وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث احدها
حديث عمر بن حصين **قوله** عن صفوان عن عمران في روايه ابي عاصم عن سفيان ثنا المعافى حدثنا صفوان
حدثنا عمران **قوله** جاء نفر من بني تميم يعني وفدهم وسياتي بيان وفد وهم ومن عرف منهم في اواخر المغازي
قوله البشرى وابهم وقطع من البشارة **قوله** قالوا البشرنا العامل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكر
ابن الجوزي **قوله** فتغير وجهه اما للاسف عليهم فانهم ردوا الدنيا واما لقولهم لم يحصل ما يعطيهم فيما انهم
به او لكل منهما **قوله** فجاء اهل اليمن الاشعريون قوم ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا
وفيه ما يشبه ان يرجمه لذلك ثم ظهر لي ان المراد باهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من اهل حمير
وقد قدمت مستند ذلك في باب وفود الاشعريين واهل اليمن وان هذا هو السر في عطف اهل اليمن على الاشعريين
مع ان الاشعريين من جمله اهل اليمن لكن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما فضيله عبر في
الاخرين بواو العطف **قوله** اذ لم يقبلها في الروايه الاخرى انه لم يقبلها وهو بفتح ان اي من اجل ان قدم
لها وروى بكسرها **قوله** اقبلوا البشرى بضم واو وله وسكون المعجمه والفرا اي اقبلوا مني ما يقتضي ان
يسروا اذا احزنه بالجمه كما يقتضي في الدين والعمل به وعلى عباس ان في روايه الاصيلي البشرى بالحاسنه
والمهمله قال والصواب الاول **قوله** قالوا جينا نسالك لذا للكشميهني ولغير حساب للسائل زاد في
التوحيد ونفقه في الدين وكذا هو في قصه نافع بن زيد التي اشرنا اليها انفا **قوله** عن هذا الامر اي
الحادث الموجود والامر يطلق ويراد به المامور ويراد به الشان والحث والحكم على الفعل وعند
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانه ضمن
يحدث معنى يبدؤ وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سالوا عن اول جنس

المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ووقع في قصة نافع بن زيد سأله عن اول هذا الامر **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية عبد البخاري ولم يكن شيء معه والقصة متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها احد هاتين **قوله** صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل قد تقدم من حديث ابن عباس ان الاول قبل شيء لكن رواية الباب اصرح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان ذلك غير الله تعالى ويلزم قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحيري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهما وضح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش **قوله** وكان عرشه على الماء وفي الرواية الثانية في التوكل بي وخلق السموات والارض هكذا جاء هذه الامور الثلثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث لو بدل راويه مرة روي ثم خلق السموات والارض بالفظ الدال على الترتيب بنبيه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من طرق الحديث بنبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية وهو مسلم في قوله وهو الان الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ووقع في رواية حميد الحيري المذكور كان الله لا شيء غيره بغير واو **قوله** وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان الفعل يومئ لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا الخلق للوحهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يذكر حد ذلك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء والمراد كان في الاول الاولية المضافة الى الحدث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا الله ما خلق قبل العرش وروى البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن شيخ من بني تميم عن ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء اما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عباده بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش وبالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي انه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته فقد اشار العقيلي الاخير هو تاويل والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني ان للعلماء قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واخرج ابن حرير ومن طريقه البيهقي في روى ابل الى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لسبعين حجابا عام فقال القلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة دون في قصر جان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش واخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش

عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر جري بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة واخرج سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الاثار واضح **قوله** وكتب اي قدر في الذكر اي في محل الذكر في اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما لم يسبق منه ذلك وعليه اكثر الناس حتى على السائل ما يدخل على معتقد وجوب ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم يكن لا عن شيء كما يجوز ذلك بل مع العدم واستنبط بعضهم من هذا السؤال الاسعري بين عن هذه القصة ان الكلام في اصول الدين وحدوث العالم مستمر لوريثهم حتى ظهر ذلك منهم في ابي الحسن الاسعري اشار الى ذلك ابن عساكر **قوله** فاد امتاد في الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك اي اذهب راحلتك فهو بالنصب واذهبت راحلتك فهو بالرفع وتوجد الرواية الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل ولا على قوله تغلب بالغين المعجمة **قوله** فاد اهي بقطع الفتح اوله وهو بالسراب بالصاد المهملة اي بالسراب الذي يرى في الفلاة معروف وهو ما يرى بالهاجرة في الفلاة كانه ماء **قوله** فوالله لوددت اني كنت تركتها في التوحيد انها ذهبت ولم اقم لعني لانه فاته قيام ليلة من قيام النبي صلى الله عليه وسلم حدثه في طنه فاسف على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم وقد تقدم في كتاب الصلب تحصيل ما طن عمران فاته من فضل القصة الى ان وقفت على قصة نافع بن زيد الحيري فروى في طي انه لم يقف في شيء من طرق القصة بخصوصها الحاوية قصة نافع بن زيد عن قتادة زاد على حديث عمران الا انه في اخره بعد قوله وما بينهما وسوى على عرشه عز وجل الحديث انتهى حديث عمران قال فقام فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما افاجئ عن عبد الخلق حتى دخل الجنة فسار لهم الحديث **قوله** وروى عيسى عن ابيه قد الالاث وسقط منه رجل قال ابن القطان يعني ان لون بن عيسى وابيه ابو حمزة وبذلك جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من نسخ الغربري وثبت في رواية حماد بن شاكر وقعنب عن البخاري وفي عيسى عن ابي حمزة عن ابيه قال وقد قال ابن السكن عن الغربري قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروى الصحيح عن الحوجاني عن الغربري فالاحلاف حينئذ عن الغربري فروايته سقط باضافة رواية النسفي لكن جعل بن علي وابيه ضبة وتغلب على الطن انها من الخوجاني في رواية الحوجاني وقد وصفه بقلة الاتقان عبسي المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه عجار معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ولبس له في البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن الرحمن وهو محمد بن حمدون السكري عن ابيه الطبراني في مسند ابيه المذكور وهو بفتح الراء والفاء والموحدة الحنيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد وقد بدل سبا بعيدها فاف ولم يزد بن عيسى بعد احرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة لكن باسناد ضعيف **قوله** حتى ما يدخل احد الجنة حتى يمحى عنه ذلك اجزاء عن مبتدا الخلق بعد حتى الى ان انتهى الاخبار عن حال

الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق وهو خبر الصادق وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل وحمل دلك على انه في المجلس الواحد يجمع احوال المخلوقات منذ ابتدئ الى ان يعاد او ليشمل الاخبار عن المبدأ او المعاش والمعاد وفي تيسير ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويقرب ذلك مع كون مخبره لا مرية في انه انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من جملة اخرى مما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في يده مثله في اهل النار قال في آخر الحديث فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن ووجه التثنية منهما ان الاول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجمع الواسع في الطرف الضيق وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان انهما كانا مربوطين لم والله اعلم ولحديث الباب شاهد من حديث حديفة عند ابن ماجة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ومن حديث ابي زيد الانصاري اخرجه احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غابت الشمس فخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه الترمذي من حديثه مطولا وترجم له باب ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم مما هو كائن الى يوم القيامة ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ثم ساق الحديث وقال حسن وفي الباب عن حديفة وابي زيد بن اخطب وابي مريم والحسين بن سعد انتهى ولم يقع له من حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه وافاد حديث ابي درداء المغاير المذكور انه كان على المنبر مرارا لا مرارا ان ثابت السمع والله اعلم بانها حديث ابي هريرة وهو من الافراد قوله عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري قوله بشبتي ابن ادم بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثناة من فوق ثم مهملة الوصف بالمقتضى المغض ولا شك ان دعوى الولد لله تستلزم الامكان المنافي للحدوث ولذلك عابه النقص في حق الباري سبحانه وتعالى والمراد من الحديث هنا قوله ليس لعبد في ذلك اباء وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان وابيها حديث ابي هريرة ايضا قوله لما قضى الله الخلق اي خلق الخلق وهو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات او المراد اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم وانفذ وفرغ وامضى قوله كتب في كتابه اي امر القلم ان يثبت في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبا قال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل ان يكون المراد باللفظ الذي قضاه الكتب وهو قوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي قوله هو عنده فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو قوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التاويل استبعاد ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش لا محدود في اجرام تدل على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله

ويحتمل ان يكون المراد بقوله هو عنده اي ذكره او علمه ولا يكون العندية مكانية بل هي اشارة الى كمال كونه مختفيا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم وخيالهم الى ان بعضهم زعم ان فقط فوق زائدة لقوله فان من ساتوق انتقل فالمراد انسان فصاعدا ولو سعيد وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة انما اذا نفي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية واما في الحديث فانه بقي مع الحذف فهو عند العرش ودلالته غير مستقيم قوله ان رحمتي يغلب ان على انها بدل رحمتي ويفسرها على انها حكاية مضمون الكتاب قوله غلبت في رواية شعبة عن ابي الزناد في لفظ وجبت سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من وقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق لتعلق الغضب لان الرحمة مقتضية ذاتية المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع الاشكال من اورد وقوع العذاب فعل الرحمة في بعض المواطن فمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب علي ولان الكثرة اي اكثر افعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تعدد بعض الافعال على بعض فيكون لانسان بالرحمة اسكنه الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع اخراجه منها وعلى ذلك اسماء احوال الامم سعدهم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم بالرزق وغيره بمنع بهم العذاب على تفاوتهم واما ما استحل من ارتكب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولاها لوجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان بسط الخلق منها اثر من مظاهرها لم من الغضب وانها سالمة من غدر الاخلاق وان الغضب لا يتالم الا باستحقاق فالرحمة تميل المحض حنينا ورضيعا وقطما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك قوله باب ما جاء في سبع ارضين اي في بيان وضعها قوله وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متحاوزن وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقرآن والسنة قلت لعله القول بالتجاور لا التحاور صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق سعيد عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو مما على الارض من الخلق هذا اخرجه محضرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفر بعضكم بعضا ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو من هذا وهو محمول على بعض ملتوناتهن وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم ان الاسماء بين كل ارض وارض ان كانت فوقها وان السابعة منها لا فوق لها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة منوهم ابي عبد الله من اقوالهم التي لا برهان عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث

ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمس مائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض وارض خمس مائة عام
واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي درداء ولابي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب
مرفوعا بين كل سماء وسماء اربعون سنة وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطوء
السير وسرعته قوله السقف المرفوع السماء هو بتفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسيأتي عن علي مثله في باب الملئكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع
بن انس السقف المرفوع العرش قال ابن التين قال والاول اثبت وهو يقتضي الرد على من قال ان السماء بمعنى السقف في
اللغة العربية لا تكون ذكرا قوله سمكها بفتح المهملة وسكون الميم بناها يريد بتفسير قوله تعالى رفع سمكها
اي رفع بناءها وهو بتفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله قوله والجبك اسواها وحسنها هو بتفسير ابن عباس اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه
بلفظ ذات الجبك اي الهيئة والجمال بغير الهيئة كما يرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الجبك اي
الخلق الحسن الجبك بضمتين جمع جبيكة كطريق وطرق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها جبال كمثال ومثل وقيل
الجبك الطرايق التي ترى في السماء اذا راى الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي النجوم اخرجه الطبري
باسناد حسن عن الحسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة قوله
ادنت سمعت واطاعت يريد بتفسير قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها
قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق
الضحاك اذنت لربها اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع قوله والقت اخرجت
ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم يريد بتفسير ذلك الاتيان وهو عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد
بن جبير القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم الله وقوله طحاها دحاها هو بتفسير مجاهد اخرجه
عبد بن حميد وعنه من طريقه والمعنى بسطها يمينا وشمالا ومن قتادة نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن
عباس والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها قوله يا لساهرة وجه الارض كانت لهم الحيوان لنومهم
وسهرهم هو بتفسير علقمة اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضاء عفراء كاكل الخبز
وسيأتي موصولا في حديث ابي حازم مرفوعا والرقاق لكن فيه تفسير الساهرة بنار تخرج في اخر الزمان
اخرجه احاديث احدها حديث عايشة مرفوعا قد تقدم موصولا في باب المظالم انا بنها
حديث ابن عمر في المعنى قد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه محمد
المروزي سمع من ابن المبارك بخراسان وهو بوبه البخاري فانه قال لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في
كتب ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحتمل ان يكون ليس في صحف ابن المبارك سمعه منه بعض
من يصح انه لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم انها حديث ابي بكرة انا لزمان فاسند اولا ثم بينه وسيأتي بأتم

ليس

من هذا السياق في اواخر المغازي في الكلام على حجة الوداع وبأتي شرحه في تفسير براءة ومعنى شرح
انزه في العلم وبعضه في الحج قوله صفة الكاف صفة مصدر محذوف تقديره اسندارا دارا مثل
صفة يوم خلق السماء والارض اسم لقليل الوقت وكثيره وزعم موسى بن عبد الملك في كتابه تفضيل الائمة
ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو بمهملة بالقبطية
وفيه تستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل قوله عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن
تقدم في باب رب مبلغ اوعى من سامع في باب العلم من وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه
سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي بكرة ونبت لسائر الرواة عن الفربري قلت وقد اثبت في روايته
السقي عن البخاري قال الجياني وقع في روايته القابسي هنا عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش
قلت وافق الاصيلي لكن صحف عن وضاربة ابن قلد وصفه بخمس الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند
المذكور هناك في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على الصواب ليجامعه ايضا حتى الاصيلي واسم القابسي
علي وهم فقال هنا قال ايضا عن محمد بن ابي بكرة واجاد حديث سعيد بن زيد في قصته مع اروى بنت اويس
في مخاصمتها له في الارض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم قوله وقال ابن ابي زياد
عن هشام عن ابي عروة عن ابيه قال لي سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا
وقد لقي عروة من هو اقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما قوله باب في النجوم قال
قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق سبأ عنه به وزاد في اخره وان ناسا احمقا يأمر الله تعالى
قد احدثوا في هذه النجوم فانها منازل ينزل القمر كذا وكذا كان كذا وكذا وانما النجوم علامات
يهتدى بها الطريق فمن تعاطى فيها غير هذا اخطأ وتكلف ما لا علم له به وقد تكلف الناس علم النجوم وهذه
الرائية وهذا الطائر الذي في هذا الغيب الذي لا يعلمه الا الله وقد ذكر الله ما ذكر لنا من خلقه
من تسيير الاشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي
قول قتادة في النجوم حسن الا قوله احمقا واضاع نفسه فانه قصر في ذلك قبل ذلك كان فرانه لم يكن
سمع الكفر في حق من قال ذلك وانما يكفر بسبب الاختراع لها واما من جعلها علامة على حدوث امر في
الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد في من قال مطرنا بنوء كذا
في باب الاستسقاء قال ابو علي الفارسي في قوله تعالى وجعلنا هارجوما الضمير للسماء اي وجعلنا
رجوما على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه وذكر ابن دحية في السوير من طريق ابي عثمان الهندي
عن سلمان الفارسي قال النجوم كلها معلقة كالقناديل في السماء تطيف بالقناديل في المساجد قوله
وقال ابن عباس هسيما سعير النار عنه من طريق موصولا لكن ذكر اسمعيل بن ابي زياد في تفسير عن ابن
عباس وقال ابو عبيدة قوله هسيما اي يابسا سفسافا تذروه الرياح اي تفرقه قوله والاب ما اكل
الانعام هو بتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن حكيم عن ابيه عنه قال الاب
ما انبتت الارض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس ومن طريق العباس قال الاب الحشيش ومن طريق

عطاء والجبال الاب كل شئ ثبت على وجه الارض فهذا الصحيح الا انه قاله وروى ابن جرير من طريق ابو هيم
النبيل ان اباذر الصديق سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا
منقطع وعن عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب فرقال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد
بن حميد من طرق صحيحة عن انس عن عمر وسياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله والانام
الخلق هو لتفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها
للانام قال للخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا
احض من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الحسن والانس عن الشعبي قال هو كل ذي روح قوله بردخ
حاجب في روايته المسملي والتيمي حاجزا بالراي وهذا لتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من
الوجه المذكور ولا قوله وقال مجاهد الفاف ملتفه والغلب الملتفه وصلها عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وحدائق لفافا قال ملتفه ومن طريقه قال واحدها لف وغلبا اي ملتفه وروى
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن بهدلة عن ابيه عن ابن عباس الحدائق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق
علي عنه الغلب سجرا بالجبل لا يحل لسنطلبه ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وحدائق الفافا اي مجتمعة
وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لف وعن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري اللفاف جمع
لفيف وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظة في شئ الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف قوله
قراسا هاد الهوله ولم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما ومن
طريق السدي باسناده قراسا بمعنى قواس يعني عليها وهي الهاد والقرار قوله تلد اقبلا اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا تخرج الا تلدا قال التلد التي قليل الذي لا ينفع ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضربه الكافر قال للبلد السيئة الخالية التي لا يخرج منها الا رديء قوله
باب صفة الشمس والقمر بحسبان اي بمسير دلك وقوله قال مجاهد بحسبان بحران
وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الدورية
الدورية وعلى وضعها وقوله وقال غيره من حساب ومنازل لا بعد واحد ووقع في نسخة الصغاني هو
ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله وروى الخرائطي والطبري عن
ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء قوله حسبان جماعة الحساب يعني ان حسبان
جمع حساب كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيد في المجاز وقال الاسماعيلي مرجع هذا الحساب احد
الجمع واحد المصدر يقول حسبت حسابا ثم صوروا الحساب بالفتح ومرالطن بالكسر اي في الماضي
قوله صحاها ضوءها وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والنهر وضحاها قال
ضوءها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعند السدي اضاء الشمس وروى ابن ابي حاتم
من طريق قتادة والضحاء قال ضحاها النهار قوله ان يدرك القمر لا سرعة ضوء احدهما ضوء الاخر الى
اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه قوله فلك يخرج الى اخره وصله الفريابي

من طريقه ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل منهما في فلك قوله واهيه وهيها تشققها
هو قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس في قوله واهيه قال متهرئة ضعيفة قوله ارجائها ما لم تشق
منها وهم على حافتها يريد بتفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في روايته غير التيمي فهو على حافتها
وكانه افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله والملك على
ارجائها اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السما حين تشق والارجاء جمع رجا
بالقصر والمراد النواحي قوله اعطش وجن اظلم يريد بتفسير قوله تعالى اعطش ليلها وبتفسير قوله فلما
جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول بتفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اعطش
ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف الاسماعيلي وقال معنى اعطش ليلها جعله مظلما واما اعطش غير متعد فان
شاع فتوضيح المعنى والمعنى المعروف اظلم الوقت جاء ظلمته وأظلما وتعقبه في ظله فلم يرد البخاري
الفاضر لانه في نفس الامر متعد وانما اراد بتفسير قوله اعطش فقط واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة
قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطاه عليه واظلم قوله وقال الحسن لورت تكور حتى يذهب
ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عنه وكانه هذا كان يقول قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي
الا تي ذكره في هذا الباب وانا لا نعني التكوير الذي نقول لورن العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير
ايضا الجمع نقول لورنه اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس
كورت نقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال لورت اي ذهب بضوءها ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد لورت
قال اضمحلت قال الطبري التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قوله
والليل وما وسق اي جمع مرجعه ابن وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه قوله اتسق
استوى وصله عبد ايضا من طريق سعيد عنه في قوله والقمر اذا اتسق قال استوى قوله بروجا منازل
الشمس والقمر وصله ض وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق
ابي صالح قال هي القصور والنجوم الكبار وقيل هي قصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد ومن طريق قتادة
قال هي قصور على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر
والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج ثمانية عشر منزلا بثلث منها قوله الحور بالنهار مع الشمس
وصله ابرهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيدة قال الحور بالنهار مع الشمس وقال الفراء الحور الحوار الحوار
لليلا كان او نهارا والسمور بالنهار خاصة قوله وقال ابن عباس رويه الحور بالليل والسمور بالنهار
اما قول ابن عباس فلم ار موصولا عنه بعد واما قول رويه وهو ابن الحجاج التميمي الراجز المشهور فذكره
ابو عبيدة وعنه في المجاز وقال السدي المراد بالليل الحور في لابه الجبة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه
قوله يقال يولج يلوج كذا في روايته الى در ورايت في رواية ابن سنوبه يلون بنون وهو اشبه وقال
ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وقد كذا النهار وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما

نقص من احد عما دخل في الاخر سفاصان دلك في الساعات ومن طريق فتاده نحو قال يوبخ الصيف في نهاره
اي يدخل ويدخل نهار الشتا في ليله **قوله** وليجه كل شئ ادخلته في شئ هو فوله الى عبيك قال فوله مردودن الله
ولا رسوله ولا المومنين وليجه كل شئ ادخلته في شئ ليس منه وهو وليجه والمعنى لا تتخذوا ولينا ليس من المسلمين
ذكر المصنف في الباب سته احاديث اولها حديث ابي در في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا ان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهر من مفاد
قول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في فلكها فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي
التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الآية الاخرى كل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي في كتابه
قوم يجحدها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تجري مع جريانها
فتسجد ثم ترجع فلك ان اراد بالخروج الوقوف والاول دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد التجدد
من هو موكل بها من الملائكة او يجعل بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك
الحين تابع حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد الله الدراج بخفيف النون واخره جيم هو لقبه ومعناه
العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الملك المذكور تابعي صغير واسم ابيه قيس ورود ذكر
البراز الله لم يروه الى سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن
عبد الله بن بريدة المحنا عنه سمعت ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجا الحسن اي البصري
فجلس اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكر ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسند البصريين ولم
يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله
بن اسيد اي بفتح الهمزة وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصرة بعد الملك قبل الحاح بخلاف خالد
القسري **قوله** مكورات زاد في رواية البراد ومردودة معه في النار فقال الحسن وما دريهما قال ابو سلمة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما دريهما قال البراد لا يروي عن ابي هريرة الا هذا
الوجه انتهى واخرج ابو يعلى معناه من حديث انس وفيه البراد اسم عبدها كما قال تعالى اسلم وما لهدون
مردودون الله حصب جهنم واخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصرا واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال
عن عطاء بن يسار في قوله سقت له الحسنى يكون في النار فكانا في النار يعذب بها اهلها بحيث لا يتراجان
تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يعذبان في النار ولابن ابي حاتم عن ابن عباس
نحو موقوفا وايضا قال الخطابي ليس المراد تكوينهما في النار بعد بهما بيد الله ولكنه سبحانه لما كان بعدهما
في الدنيا لعبوا ان عبادتهم اياهما باطلا وقبل انهما خلقا في النار فاعبدا وقال الاسماعيلي
لا يلزم من جعلهما في النار بعد بهما فان لله في النار ملبدة وحيات وغيرها لبكون لاهل النار عذابا
والله من ان العذاب وملابسة اهله ذلك ولا يكون هي معذبة وقال ابو موسى المدني في غريب
الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله كل في فلك يسبحون وان كلا من عبد من دون الله الا من سبق
له الحسنى يكون في النار ذكرا في النار يعذب بهما اهلها بحيث لا يتراجان منها فصارا كانهما من عصرا ان

عن
تابعها وكذا بقيه الاحاديث عبد الله بن عمرو وسيعيد في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في
كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخر عن ابي مسعود كذا في الاصول بادراه الكتبة وهو ابو مسعود البدري
ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة وبالنون وهو تصحيف قوله **باب** ما جا في قوله
تعالى وهو الذي ارسل الرياح لنشرا بين يدي رحمته نشرا بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب **قوله**
فاصفا بقصف كل شئ يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيد هي التي تقصف كل شئ
اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التي تعرف هكذا رواه مسندا **قوله**
لواقح ملاقح يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة
وهو قول ابي عبيدة وقال ابن ابي اسحق واندد عبيدها قالوا لواقح جمع لاقحة ولا قح قال الفراء قال الريح
ملقحة لانها تلقح السحاب فتصيب قبل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان تحمل الريح هي التي تلقح بمرورها
على البراري والمياه فتلقح النبات والثمار كما يقال ناقة لاقح وقد لقحت ويوم وصف ذي العذاب بانها عقيم
بانها ان وصفها بالتلقيح للنبات يمنع منها كما تقول للفحل لا يلقح وقال الطبري الصواب انها لا تلقح مرة وجه
ملقحة مرة وجه لان لقحها حملها الماء والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج من طريق قتادة عن ابن مسعود قال
ارسل الله الرياح فتحمل الماء فترسل السحاب وتمريه فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري جعل
الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه وتمريه فتستدره والعرب تقول للريح الجنوب لاقح
وحامل وللشمال حائل وعقيم **قوله** اعصارا ريح عاصف تهب من الارض الى السما تعود فيه نار
يريد تفسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري عن السدي قال
الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر لقوله
تعالى فيه نار **قوله** صرصر يريد بتفسير قوله تعالى ريحا صرصرا قال ابو عبيد الصرصر البرد والحر
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول فاصابها اعصار يقول صر يردد قال
قوله نشرا معروفة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي ذات هبوب وجانب وتاجد يريد ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس **قوله** عن الحلم هو ابن عبيدة بالتصغير والموحدة
قوله نضرب بالصاد المعجمة مقابلة لتسير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضرب بالصاد وكانت
عذابا على عاد كان قلبادقيل ان الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب قيل ان نقل انه قال ابن بطال
في هذا الحديث دليل بعض المحلوفات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سائل الخير
بالغيب لا على التجرؤ وفيه الاخبار عن الامم الماضية واحوالها تابعها حديث عائشة وقد تقدم شرحه
في كتاب الاستسقا وقوله فيه مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي تخيل
بالمطر **قوله** فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في العذاب

واما الرحمه فقال مطرت وقوله سري عنه بضم المهمله وتشديد الراء بلفظ المجهول اي كشف عنه وفي الحديث
بد ذكر ما يدخل المرء عنه ما وقع للام الخالبه والتحذير من السير في سبلهم حتى يرد وقوع مثل ما اصابهم وفيه
شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل فيف يخفى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب
ان الاية ترفع بعد هذه القصه وبعين الحمل على ذلك ان الاية دلت على كرامته له صلى الله عليه وسلم
ورفعه فلا يحمل انحطاط درجته اصلا قلت ويعكر عليه ان اية الانفال كانت في المستوين من اهل بدر
وفي حديث عائشه استعاريا نه كان يواصب على ذلك فرصيغه كان اذا راى فعل ذلك اوا لاولى في الجواب
ان يقال ان في اية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت او بمقام الخوف يعضي عليه
عدم الامن من مكر الله واولى من الجميع ان يقال حتى على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المومن فصفته
عليه لايمانه واما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمه للعالمين قوله باب
ذكر الملئكه جمع ملك بفتح اللام فقيل محقف عن ملك وقيل مستقل من الالوكه وهي الرساله وهذا قول سيبويه
والجمهور واصله لاك وقيل اصله المالك بفتح الميم وسكون الهمزه وحركه الخفه والملئكه الذين يعاقبون وقع ذكر الملئكه على العموم في
قولهم لابد خلون بيانه نصا وبرواتهم يومنون على قراءه المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون للمنتظر
الصلاه ويعفون مرضاها حرث قرائن وجها وما بعد الاول يحمل ان يكون اراد خاصا منهم فاما جبريل فقد
وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ووقع ملكين مطاع امين وسياتي
في التفسير ان معناه عبد الله وهو ان كان سريانيا للفظ وقع فيه موافقه مرجحه المعنى للغه العرب لان
الخير هو اصلاح ما وهي وحي جبريل هو موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي
وانه مشتق من حار يحور اذا رجع واستعد للانفاق على منع صرفه وفي اللفظ تلك عشر لغه اولها جبريل بكسر الجيم
وسكون الموحده وكسر الراء وسكون الهمزه بغير همز بعد لام حفيفه وهي قراءه ابي عمرو ابن عامر ونافع وروايه
عن عاصم بابها بفتح الجيم قراها ابن كثير بابها مثله للرفع الا انه همز قراها حمزه والكسائي بابها مثله عدى
ما قبل الهمز واللام قراها يحيى بن يعمر وروبس عن عاصم خامسها بتشديد اللام روبس عن عاصم ساد سها بزياده
الف بعد الراء همز بعدها ياء لام حفيفه قراها عكرمه عن عاصم سابعها مثلها بغير همز قراها الاعمش عن عاصم
السادسه الا انها بافيل الهمز ناسعها جبرال بفتح الجيم وسكون الف بعد الواو لام حفيفه عاشرها
مثله للرفع بابدال الالف قراها طلحه بن مصرف حادي عشرها جبرين مثل ابن كثير للرفع بابدال النون عاشرها
مثله بكسر الجيم بالف عشرها مثل جبرين للرفع بابدال اللام لحصنه قراءه الشعبي وروى الطبري عن الضحاك
قال جبريل هو الكروبيين وهم سادته الملئكه وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والحنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك
الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه
وليس بذاك وروى الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا وبراي من اهل السما جبريل وميكائيل الحديث وفي

ولانهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرايع فناسب ان تقدم الكلام منهم على الانبيا ولا
يلزم من ذلك ان يكونوا افضل من الانبيا وقد ذكرت مسايل تتعلق بالملئكه في كتاب التوحيد عند شرح حديث
ذكرته في ملاحم منهم والله اعلم ومراده لذكرهم ما ياتي في حديث الاسرا ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يعودون فيه قوله وقال الليث قال عبد الله بن سلام الى اخره موطوف من حديث وصله المصنف
في كتاب البيوع وسياتي بيانه من وجه اخر في هذا السياق مثال مع سرحه قوله وقال ابن عباس يلحن الصافون الملئكه
وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمه عنه وللطبري عن عايشه مرفوعا ما في السما موضع قدم الا عليه ملك
قايم او ساجد فلذلك قوله تعالى وانا لنحن الصافون مقدم المصنف في الباب احاديث يريد على يلتئم حديثا
وهو مزيد ما وقع في هذا الكتاب اعني قدر ما فيه من الاحاديث فان عاده المصنف غالبا ان يصل الاحاديث
بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد استغلت احاديث الباب على ذكر بعض ما اشتهر من الملئكه كجبريل ورقيب وعتيد
في الكرام الكاتبين وميكائيل وهو في حديث ابن وحش والملك الموكل بصور بني ادم وملك حارس النار وملك
الجبال والملئكه الذين في كل سما والملئكه الذين يتعاقبون في السحاب والملئكه الذين يدخلون البيت المعمور والملئكه
الذين يكتبون الناس يوم الجمعه وحرسه الجنه والملئكه الذين يعاقبون ووقع ذكر الملئكه على العموم في
قولهم لابد خلون بيانه نصا وبرواتهم يومنون على قراءه المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون للمنتظر
الصلاه ويعفون مرضاها حرث قرائن وجها وما بعد الاول يحمل ان يكون اراد خاصا منهم فاما جبريل فقد
وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ووقع مكين مطاع امين وسياتي
في التفسير ان معناه عبد الله وهو ان كان سريانيا للفظ وقع فيه موافقه مرجحه المعنى للغه العرب لان
الخير هو اصلاح ما وهي وحي جبريل هو موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي
وانه مشتق من حار يحور اذا رجع واستعد للانفاق على منع صرفه وفي اللفظ تلك عشر لغه اولها جبريل بكسر الجيم
وسكون الموحده وكسر الراء وسكون الهمزه بغير همز بعد لام حفيفه وهي قراءه ابي عمرو ابن عامر ونافع وروايه
عن عاصم بابها بفتح الجيم قراها ابن كثير بابها مثله للرفع الا انه همز قراها حمزه والكسائي بابها مثله عدى
ما قبل الهمز واللام قراها يحيى بن يعمر وروبس عن عاصم خامسها بتشديد اللام روبس عن عاصم ساد سها بزياده
الف بعد الراء همز بعدها ياء لام حفيفه قراها عكرمه عن عاصم سابعها مثلها بغير همز قراها الاعمش عنها مثل
السادسه الا انها بافيل الهمز ناسعها جبرال بفتح الجيم وسكون الف بعد الواو لام حفيفه عاشرها
مثله للرفع بابدال الالف قراها طلحه بن مصرف حادي عشرها جبرين مثل ابن كثير للرفع بابدال النون عاشرها
مثله بكسر الجيم بالف عشرها مثل جبرين للرفع بابدال اللام لحصنه قراءه الشعبي وروى الطبري عن الضحاك
قال جبريل هو الكروبيين وهم سادته الملئكه وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والحنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك
الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه
وليس بذاك وروى الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا وبراي من اهل السما جبريل وميكائيل الحديث وفي

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم مائة بل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاظهر في التفسير ايضا انه موقوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل مالي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك الصور فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي الطبراني انه اول من يحدث الملئكة فجوري بولاية اللوح المحفوظ وروي
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت العرش وصاحب العرش قد نعم العرش وصاحبه واستوان تورد له
الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار تبين قلة طلعها منه مراد
الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيل وجهه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى فاقدامهم لمارقة من السماء السابعة اعناقهم الخارجة من الاوطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكتافهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساق ذكر سدرة في السماء السادسة قبل ابواب الجنة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما علق بالملك
وقد ساقه هنا على لفظ حليفه وهشام على لفظ هدبة بن خالد وبينهما مغايرات في الفاظ ان شاء الله
تعالى وقوله بسبعين مذهب ملاين لذا للاكثر والكشميهني ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجدت بخط الرمياطي على بضم اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا
لا تغاير هنة وبين قوله ملاين وقوله مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل
من البطن ورق من حلق واصله مرافق وسمت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية اسفل ذلك
باعتبار كونه مرئيا وقوله في اخر وقال هما مر عن قتادة الى اخر يريد ان هماما فصل في سياقه قصة
البيت المعمور من قصة الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاورد جاقصة المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم مراعاتها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة انه راى البيت المعمود يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان والي يعلى والبغوي وغيرواحد كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء تحت الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليتعربان قتادة كان ناقد رج قصة البيت المعمود

في حديث انس وثالثها بعضلها وحين يفصلها ناره ند كرسندها وناره بتهمه وقد روي اسحق في
مسنده والطبري وغيرواحد من طريق خالد بن عرعره عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما تحيال الكعبة حرمته في السما كحرمته هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبري انه سائل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما بيت يقال له الضراح ان يدخله جبريل كل يوم سبعين الف ثم يخرج
فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة خلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اكثر واشهر والذي
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنده من قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضرح الحوض
ابنا في حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسيأتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا وامر باربع كلمات قال فيه ان الملك هو جبريل كما ذكر عنه بصوير الادمي
وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هنال والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما ذكر عنه
بدء الخلق الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصوله ومعلقه وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هنال وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم مرسوم
قوله اذا احب الله العبد الخ زاد روح بن عباده عن ابن جريج في اخره فيحبه اهل السماء على ما ذكر في بعض
طرق ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسيأتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني محمد هذا
هو الدهلي قلت قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساق محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاصيلي ابا نعيم لم يخرج هذا الحديث مسندا عن البخاري فاخرجاه عنه واوكان عند غير البخاري
لما اتفق عليها مخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت
في هذا الحديث سبع اخر سيأتي بيانها وصفه ابليس قريبا وسيأتي شرحه في الطب وقوله العباس هو السحاب
وزنا ومعنى وواحد عنانه تسحابه ذلك وقوله وهو السحاب فسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس
حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم مايدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاكثر وفي التفسير ايضا انه عوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل ماني لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك الصور فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي النقاش انه اول من سجد من الملئكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروي
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نبي ولا صاحب القرن قد الهم القرن وحاجبيه واسطر ان تودان له
الحدب وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من اراد
الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيل وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى فقاتهم الملائكة في السماء العليا اعناقهم الخارجة من الاوطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكتافهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساق شرحه في السابع قبل ابواب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما علق بالملك
وقد ساقه هناك على لفظ حليفه وهناك على لفظ هدبة بن خالد وسياتي ما بينهما من التفاوت ان شاء الله
تعالى وقوله بسطت مذهب ملان لغة الاكثر والتكسيهني ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مونثة ووجدت بخط الرمياطي ملئ بضم اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا
لا تغاير هنا وبين قوله ملان وقوله مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل
من البطن ورق من حلق واصله مرافق وسمت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية اسفل ذلك
باعتبار كونه مرئيا وقوله في اخره وقال هما نهر عن يمان الى اخره يريد ان هما ما فصل في سياقه قصة
البيت المعمور من قصة الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاورد جاقصة المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم مراعاة انها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة ان ذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء تحت الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليتعربان قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور

في حديث انس وثالثها بعضها وحين بعضها ناره ذكر سندها وناره بتمامه وقد روي نحوه في
مسند ابي داود الطيالسي وغيره واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما تحيال الكعبة حرمته في السما كحرمته هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبراني ان السائل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على قبل البيت الحرام لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما نهر يقال له الحيوان اذا يدخله جبريل كل يوم سبعين فيخرج
فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة خلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اثر واشهر والاثر
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنه من قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضريح الحديث
ابناني حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا وامر باربع كلمات فان فيه ان الملك هو الذي يامر بذلك وسياتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما ذكر عنه
به ربه الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصوله ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هناك وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنه بواسطة لان ابا عاصم مرتفع
قوله اذا احب الله العبد الحديث راد روح بن عباده عن ابن جريج في اخره في اخر عند الاسماعيلي واذا
ابغض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسياتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني محمد هذا
هو الدهلي قلت قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاسماعيلي ابا نعيم لم يجد الحديث في غير رواية البخاري فاخرجاه عنه واو كان عند غير البخاري
لما ضاق عليهما فخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت
في هذا الحديث سبع اخر سياتي بيانها وصفة ابليس قريبا وسياتي شرحه في الطب وقوله العباب هو السحاب
وزنا ومعنى وواحد عنانه تسحابه كذلك وقوله وهو السحاب فسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس

كذا للاكثر بالمعجمة والزاي الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة واخره جيم
والاول اشهر فانه مشهور من رواية الاغر لم اخرجه النسائي من وجهين اخرين عن الزهري عن الاغر وحده
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله عن
الاغر ثلاثتهم عن ابي هريرة افاده الجياني عن ابن السكن قال وبان بذلك ان الحديث حديث الاغر لا الاعرج
قلت بل ورد من رواية الاعرج ايضا اخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة فظهر ان الزهري حمله عن جماعة فكان تارة يفرد بعضهم وتارة يذكر من
اشبه وكان عن ثقة والله اعلم وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن ابي ذئب واخرجه مسلم من رواية يونس
عن الزهري عن الاغر وحده واخرجه النسائي ايضا من رواية شعيب عن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة
والاغر جميعا كابرهيم بن سعد واخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده
ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده السادس حديث ابي هريرة في الدعاء لحسان والغرض منه
ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وبينت انه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة او عن حسان وانه لم يحضر المراجعة لحسان وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة يعني هذا فكان ابا هريرة
حدث سعيد ابا القصة بعد وقوعها ومطهدا قال الاسماعيلي سياق البخاري صورته صورة الارسال
وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية السابع حديث البراء بن عازب في ذكر حسان ايضا والغرض
منه الاشارة الى ان المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل وسياتي شرحه في كتاب الادب وقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي انه من مسند البراء بن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية يزيد
بن زريع عن شعبة فجعله من رواية البراء عن حسان الثامن حديث انس كاني انظر الى غبار ساطع
في سكة بني غنم السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج
وهم من غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون ووهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم
حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ قوله زاد موسى
موكب جبريل موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد
المذكور فزاد في اخره هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو مما يدل على انه
قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فان كلا من ابي عاصم وموسى من
مشايخه وقد علق عن ابي عاصم ما اخذ عنه بواسطة وعلق عن موسى ما اخذ عنه بغير واسطة ففيه
رد على من قال كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على انه سمعه منهم وفيه رد على من قال ان الذي يذكره عن مشايخه
ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة
لم يصرح بالتحديث وقوله موكب جبريل يجوز فيه الحركات الثلاث فظاهر ورجح ابن التين الخفض
واسحق المذكور في الرواية الاولى هو ابن راهويه كما نسبه ابن السكن وجزم به الكلاباذي وسياتي بقيته

شرح المتن في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى التاسع حديث عائشة ان الحرث بن هشام سال عن كيفية مجي الوحي
وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وقد ذكرت ان عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن
الحرث بن هشام واني وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم ان عامر بن
صالح تفرد بالزيادة المذكورة والتابع المذكور اخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن
ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سالت العاشر حديث ابي هريرة من انفق زوجين وقد تقدم الكلام عليه
في اول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الاسناد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال الاسماعيلي
في الجهاد ادخل الاوزاعي بين يحيى وابي سلمة في هذا الحديث محمد بن ابرهيم التيمي قلت روايته عند النسائي
ويحيى معروف بالرواية عن ابي سلمة فلعل محمد في هذا الحديث الحادي عشر حديث عائشة في سلام جبريل وسياتي
الكلام عليه في المناقب واسمعيل شيخ البخاري فيه هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد
الايلي وقد خالفه معمر عن الزهري في سنده فقال عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي وقال هذا خطا
والصواب رواية يونس الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وسياتي
شرحه في تفسير سورة مريم وساقه هنا على لفظ وكيع ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ونقل ابن جعفر
وعمر بن ذر بضم العين اتفاقا وغلط من قال فيه عمرو الثالث عشر حديثه في الاحرف السبعة وسياتي شرحه
في فضائل القران الرابع عشر حديثه في مدارسة جبريل في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام
وقوله وعن عبد الله اخبرنا معمر بهذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يفصل
الرواية فيه عن شيخيه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر والسادس عشر قوله وروى ابو هريرة
وفاطمة عليها السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القران اما حديث ابي هريرة فوصله
في فضائل القران وياتي شرحه هناك واما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة وياتي شرحه هناك ايضا ان شاء
الله تعالى السابع عشر حديث ابي مسعود في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في اوائل الصلاة
وقوله فصلى امام رسول الله بفتح الهمزة من امام وحكى ابن ملك انه روي بالكسر واستشكله لان امام معرفة
والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بتاويل الثامن عشر حديث ابي ذر وقد تقدم مضمونا الى حديث اخر
في كتاب الاستقراض ويأتي مطولا في الاستئذان وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا قال وان زنا
لم يعين القائل وبين في غيرها من الروايات ان ابا ذر الراوي وقوله في اخره قال وان فيه دلالة على جواب حرف
مثل الشرط والاستفهام قاله ابن ملك وفيه نظر لانه سبق بالرواية الاخرى ان هذا وقع في بعض الرواة
التاسع عشر حديث ابي هريرة الملائكة يتعاقبون تقدم شرحه في اوائل الصلاة العشرون حديث ابي هريرة
اذا قال احدكم امين الحديث وهو باسناد الذي قبله عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ووقع
في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى اخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تليه
لا تعلق لها به فاستشكل امره جدا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو كان لفظ الاسناد
او هو فيه قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث سعاة فلما فرغ قال وبهذا

الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد قد قلت وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده بقليل حديث
ترجمه دثر الملئلة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة حسوت وساده تقدم موصولا في البيوع وباقي
شرحه في اللباس في محمد بن سنخ البخاري فيه هو ابن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث احزفال فيه حدثنا ابن سلام
حدثنا محلد بن يزيد الحديث الثاني والعشرين حديث ابي طلحة وسنخ البخاري فيه هو احمد بن صالح كما جزم به
ابو نعيم قال الدارقطني لم يرد ثر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري عن عبد الله قال الا قول
من رأيته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قلت وهو عند الحميدي والنسائي
من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحو واخرج النسائي رواية الاوزاعي
فاتبت ابن عباس بان وسقطه بان ورجح رواية من اثبته وسياتي شرحه مسنوفي في كتاب اللباس ان شاء
الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله حدثني عمر وقد اللائق وظن بعضهم انه ابن الخرث
وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين يعني واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وبيت ذلك في رواية الكشميهني وقد اوقع في اللباس من يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعد النبي صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس تمامه وياتي شرحه هناك
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا
في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم
مشروحا ايضا في صفة الصلاة وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ ابن افلح وهو تصحيف الحديث السادس
والعشرون قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن
امية وفي الاسناد ثلثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرا على المنبر وناديا مالك في رواية
الكشميهني وناد وايا مالك وياتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة عبد الله
اي ابن مسعود وناد وايا مالك يعني بحذف الكاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قوله ابن عبد يا ليل بحذف الياء وبزيادة
الالف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخر لام
واسمه خانة والذي في المغازي ان اسمه كلهم هو عبد يا ليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخو
لا ابوه وانه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد يا ليل مسعود وله اخ اسمه عمرو ذكر في السنن
في قد فالبخور عند المعبد السوي وكان ابن عبد يا ليل من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن
حميد في تفسيره من طريق ابي بحيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال قالت في عتبة بن ربيعة
وابن عبد يا ليل الثقفي ومن طريق السدي نحو قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن مجاهد وقال فيه يعني خانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد
ياليل بن عمير بن عمير عظيم اهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان خانة بن عبد يا ليل وفد مع وفد
الطائف سنة عشر فاسلموا وذكر ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ان ذلك تكرر من ابناء ان الوفد اسلموا الا

كانه خرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم وقد ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه
وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤووه فمكث الى بضعة عشر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد يا ليل
وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وقد اشار
ابن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد ان ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وانه كان يعد موت ابي
طالب وخديجة قوله على وجهي اي الجهة المواجهة لي قوله يقرن التغالب هو ميقات اهل نجد ويقال
له قرن المنازل ايضا وهو على يومين من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان
بعض الرواة ذكر بفتح الراء قال هو غلط وحكى الفاسي ان من العرب من اذا اراد الجبل ذكره اراد الطريق الى
سقرق منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام قوله ملك الجبال
اي الموكل بها قوله وذلك مبتدا وحين محذوف تقديره كما علمت او كما قال جبريل وقوله ما شئتم استفهام
وحذف معمول اي ان شئت فعلت قوله الاخشبين تثنية الاخشب وهما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله
وكانه قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان وهم قال هو نوع كالكثيب
وسمي بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من يريد انه يريد انهما يصيران طبقا واحدا
قوله فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت ذلك الا ذي رواه عن شيخه وله عن الكشميهني مثله
الا انه قال فما شئت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال
يا محمد ان الله يعتني لك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فما شئت ان تسد قوله بل ارجو ان لا
انا ارجو في هذا الحديث بيان شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومريد صبرهم وحلمه وهو موافق
لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث
ابن مسعود في قوله تعالى وكان قاب قوسين وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون
حديثه في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وسياتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة النجم وقوله فيه
راى رفرفا احضر الفراش وفي رواية الحموي والمستملي حضرا وهو بفتح اوله وتسكين ثانيه مصروفا
يقولون احضر حضر كما قالوا اعور عرو ولبعضهم يسلون ثانيه بلفظ الثنية ويحتاج الى ثبوت ان الرفرف
يونث وقد زعم بعضهم انه جمع رفرفة على هذا فيتجه قال الكرماني بناء الخطابي يحتمل ان يكون جبريل
بسط اجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده الحديث الثلثون حديث عائشة ان من ورجهين
احدهما مرفوعا رواه القاسم عنها قالت مزاعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف
والثاني مرفوعا رواه مسروق قالت قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى الحديث نحو ومحمد بن يوسف شيخه
فيه هو السلمي كما جزم به ابو علي الجياني وابن السكن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع
نسب لجده وللاثرم ابن الاشوع وهم قال هنا عن ابي الاشوع فانه ليست لقبيلته وسياتي شرحه ايضا
في تفسير سورة النجم الحديث الحادي والثلثون حديث عمر رايت الليلة رجلان ابناني دخلت محتضرا
جدا وقد مضى مطولا في اواخر الجنائز والمقصود منه ذكر ملك خازن النار وجبريل وميكائيل

الحديث الثاني والثلثون حديث ابي هريرة اذا دعى الرجل امرأته الحديث قوله تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها المولف في النكاح وساقي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله الحربي بالجيم والزاي والموحدة مصغر فوصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معوية فوصلها مسلم والنسائي مرطريقه الحديث الثالث والثلثون حديث جابر في قص الوحي وقد تقدم مستوفى في بدء الوحي الحديث الرابع والثلثون حديث ابن عباس في رواية الانبا ومذكر انا الدارقطني وغيره ذلك وسياتي شرحه في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة قلت ساتي ذلك هنا ان شا الله تعالى الحديث الخامس والثلثون والسادس والثلثون قال الزهري وابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرس الملئكة المدينة من الرجال اما حديث انس فوصله المولف في فضل المدينة واخرجه ومضى الكلام عليه هناك وكذا حديث ابي بكر وقد وصله المولف ايضا في الغزو واتى الامام بما يتعلق به هنا ان شا الله تعالى وقوله ادم طوالا هو بدال الف ادم كلفظ حديد البيض والمراد هنا وصف موسى بالادمة وهي لون بين البياض والسواد وقوله باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيمة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث تبين دلالتها على ما ترجم به منها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكر في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العالية مطهرن من الحيض والبول والنصاق كلما دفعوا منها الى آخره وصله ابن ابي حاتم مرفوعا دون اوله واخرج مرطريق مجاهد نحوه وزاد ومن المني والولد ومرطريق قتادة نحوه قال مرا لادي والاذى ورد وي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطا وغيره منه وروى ابن ابي حاتم ايضا مرطريق يحيى بن ابي كثير قال رطوفا لولدان على اصل الجنة بالغوا كه فيها طوبى لهم تربون بنيها فعول اهل الجنة هذا الذي ابتغوه وابيه انفاقعولون لهم كلوا فانا للون واحد والطعم مختلف وقيل المراد بالفعل هنا ما كان في الدنيا وروى ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك مرطريق السدي باسانيد قال انوا بالثمر في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ورجح هذا الطبري مرجحة ما دل عليه الاتيان من عموم قوله كلما في كل ما رزقوه قال فيدخل في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان اللون فعله الا ما كان في الدنيا قوله يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم هو قول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما وقال الحسن معنى قوله متشابها اي خيارا لا رديا فيه نقصه وقع في رواية اللهيني هذا الذي رزقنا من قبل اتينا ولعل او بينا وهو الصواب قال ابن التين هو من زاوبته بمعنى اعطيته وليس من رأيته يا لعين بمعنى جنيته قوله قطوفها تقطفون كيف شاوا دانية قريبة اما قوله تقطفون كيف شاوا فوصله عبد بن حميد مرطريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله وقطوفها دانية قال تناول منها حيث شاوا اما قوله دانية قريبة فوصله ابن ابي حاتم مرطريق الثوري عن ابي اسحق عن البرا ايضا ومرطريق قتادة قال دنت ولا يراد بهم عنها بعد ولا نوك قوله لا رائد لا سرور رواه عبد بن حميد باسناد صحيح مرطريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال لا رائد السرور في الحال ومرطريق منصور عن مجاهد نحوه ولمزيد قرا ابن عباس ومرطريق الحسن ومرطريق علرمة جميعا ان لا ذكة هي المجلة على السرير وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سريرا منجدا في قبة عليه ستوان قوله وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ولقاهم نظرة وسرورا قال نظرة قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديد الحربة وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد مرطريق مجاهد وحديد بفتح المهملة وبعد الثانية مهملة ايضا اي قوية الحربة وقال عياض ان الغابري رواها حربة بزايد الا ان الاولى وصفها بلينة قال الذي قاله لا نعرف وانما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الحربة طلب تشديد تدل على تفسير قتادة رواه عبد بن حميد عنه في قوله تعالى عينا فيها اسمى سلسبيلا قال سلسلة لمريض قوله حبت ساوا وقد روى عبد ايضا عن مجاهد قال يجري شبه السيل وهذا لو ثبت رواية الاصل انه اراد نوع الجري والذي يظهر انها لم ترد على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين اراد قتادة صفة الما وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال اسم السلسبيل اسم العين المذكور وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه والبعد مزعوم انه كلام مفصول مرفصل امر واسم مفعول قوله عقولة وجمع البطن يزفون تذهب عقولهم رواه عبد بن حميد مرطريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون قوله وقال ابن عباس دهاقا ممتلية وصله عبد بن حميد مرطريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلية المتابعة وسياتي في ايام الجاهلية مزوجه اخر قوله كواعب نواهد وصله عبد بن حميد مرطريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد اسني وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها قوله الرحيق الخمر وصله ابن جرير مرطريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم فقال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص مركل شي قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو شرابا اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله خاتمه طينه وصله ابن ابي حاتم مرطريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال ابن القيم في حادي الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما يبقى اخر الاناء مرالورد ونحوه مثلا قال وقال بعض الناس اخر شيء يجدونه طعم المسك قلت هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا مرطريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم مرطريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله بقال هو ضوء ته مسوجه منه وضبن الفاقة هو قول ابي عبيد

في المجاز في قوله على سرر موصونة يقول منضاخلة قال ابو صل حلوا الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوصين البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وصين في موضع موصون وروى ابن ابي حاتم من طريق العجاج في قوله موصونة قال التوصين التسبك والنسج يقول وسطها مسبك منسوج ومن طريق علي مه في قوله موصونة قال منسكة بالدر والياقوت **قوله** واللوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعربي هو قول الفراء وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الدن لا ابريق ليس له عروة **قوله** عربا منقلة اي مصومة الواحدة عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاعمش قال قلت لمجاهد يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبالتثقيل الفراء الوجه السكون لان كل فعول او فعل او فعال جمع على هذا المثال وهو مثل مدرا كان او موتا قلت مرادهم بالسكون الضم وبالتخفيف الاسكان **قوله** تسميها اهل مكة العربة الى اخره جزم الفراء بانها الغنجة واخرجه ابن ابي حاتم عن علي مه لذلك ومن طريق ابن بريدة قال هي السكلة بلغة اهل مكة والمغنوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال في الحسنة الكلام ومن طريق جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا العرب ظلمة من عوني وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تسمى زوجها الاثري اباه يقول لغة قد انها العربة **قوله** وقال مجاهد روح جنة وريحانها الرزق يريد تفسير قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال الرزق واخرجه الفريابي في تفسيره من طريق ادم عن ورقاء لكن لفظ فروح وريحان قال الروح جنة وريحان الرزق **قوله** والمنضود الموز والمخضود الموز حلا وقال ايضا لا سؤال له وصله الفريابي والنسفي عن مجاهد بذكر في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم والسدر المخضود الموقر حلا وقال ايضا الذي لا شوك فيه وذلك لانهم كانوا يحسبون بوج وطلا له من طلح وسدر قشر وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف وكان عباس لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المائدة ان الذي وقع في البخاري تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حلا الذي بعضه بعضه على بعض من كثرته جدا كذا قال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء باسانيد اليهم فمثل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وضمامة بن زهير وعبيد بن عمير وكان عباس اسعد بتفسير الخضد بالقطع لان الخضد في اللغة القصد وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا وعليه يحمل التاويل الاول اي انه مركوز جملة انتهى واما التاويل الذي ذكر هو فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابة والتابعين على ان المراد بالطلح المنضود الموز واسند عن علي انه كان سئل عنها والطلح بالعين فقال فقيل له اولا تغيرها فقال ان القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم **قوله** والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي

والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وعبيد ورواه الفريابي من وجه اخر عن مجاهد فقال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ابن سلمة مرفوعا **قوله** متكسب جاء يريد تفسير قوله تعالى وما مستكبون وقوله وفرش مرفوعة لعضها فوق بعض وصله والدي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيد في المجاز المرفوعة العالية يقول بناء مرتفع اي عال وروى ابن حبان والبزار من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع فالي وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء لارتفاعهن القدر والحسن وحمائص **قوله** لغوا باطلا تاثما كذبا يريد تفسير قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** افنان اغصان يريد تفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وحنى الجنتين دان ما يجتنى من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك لكن قال افنان الوان من الفاكهة وواحدها على هذا فنن وقوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسودتان وقال الفريابي في قوله مدهامتان يعني خضراوان من الري السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سودا من شدة الري وهما خضراوان نذكر المصنف في الباب سته عشر حديثا الاول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في اواخر الجنائز وهو من افراده ومضى الاصل له على مقصود الترجمة وقوله في اخر فمن اهل النار فمن اهل النار ابو هريرة بن شريك عن احمد بن يونس شيخ البخاري حتى بعثه الله يوم القيمة اخرجه الاسماعيلي وقد تقدمت هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنائز الثاني حديث ابي حازم وهو العطار شيخي عن عمران بن حصين في ان اهل الجنة وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي حازم والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة الاطلاع وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وزبيرون عظيم اولد زاي بعدها راء واخرها ايضا الثالث حديث ابي هريرة في قصة العضباء التي راى بعض في الجنة وسيأتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله راى بعضي في الجنة وهذا وان كان منامنا لكن رويا الانبياء من اعمل حلم عين عمر حتى اسمع مرد خول القصر وقد روى احمد من حديث معاذ قال ان عمر من اهل الجنة ودلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مارا في يقظته او نومه سوا وانه قال بينا انا في الجنة اذا انا بابيت فيها جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر بن الخطاب الرابع حديث ابي موسى الجمدون مجوفة طولها ذلك للاثر والدرجتي والسهلي درمحوف طوله وقع عندهما بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الجمة وهو التي الساهة وتحود لك وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال ابو عبد الصمد والحرث بن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا يعني ان ستون ميلا يعني انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ستون بدل قول هما ثم ثلثون وطريق ابي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلها المولف هنا وطريق الحرث بن عبيد وهو ان قد امه وصلها مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا الحديث الخامس حديث ابي هريرة مما اعد لاهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير السجدة الحديث السادس والسابع حديث ابي هريرة في صفة الجنة

اورده مرطوبين وقد ذكره مرطريق ثالثة سياتي في هذا الباب ايضا وذكر بيضة في صفة ادم مزوجه رابع

قوله اول زمر اي جماعة قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ يدخل الجنة مرامتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية منازلهم على اثر هم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغلون وفي الرواية الثانية لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغلون وفي الرواية الثانية لا يبصقون وقد استدل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم ولمسلم من حديث جابر يأكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وكانما يلهمون التسبيح والحمد كما اخرجه النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل تعلبة بن حاطب قال ابن الجوزي لما كانت اعدية اهل الجنة في غاية اللطافة والاغذية لا بد لها من فضلة ناسب ان يسئل عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه قوله اثنين منهم في الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الانتباط على حد ذكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان يكون الصفتان لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والاخر للبعض الاخر ويؤيد حديث ابي موسى مرفوعا حنتان من فضة انيتهما وما فيهما وحنتان من فضة انيتهما وما فيهما احديث متفق عليه ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة درجة لمن ينظر على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفان واحد من ذهب والاخرى من فضة ينفذ فيه المنظ مثل الميل والاضح منه قوله ومجامرهم الالوة العود الذي يحرق به قيل حملت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية البيان تجوز ووقع في رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال ابو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمر وهي المبخرة سميت بجمر لانها توضع فيها الجمر ليوضع فيها ما يوضع فيها من العود والالوة بفتح الهمزة وتضم وتكسر وضمها وضم اللام وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وقد يقال ان واحد العود الما توضع بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في الجنة نار ويجاب باحتمال ان يسعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرا باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يستعمل نار لا ضرر فيها ولا احراق او تتوجه بغير استعمال ويؤيد ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ان سعودا مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الثاني والاربعين من كتاب البعث والنشور وزاد في الطير وليتوى خارج الجنة او باسباب قد دنت لانتصاحه ولا سعير النار قال ويؤيد ذلك قوله تعالى ولهم ازواج فيها في ظلال اكلها دايم وظلها وهي لا تمس فيها وقال الغرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المنظ وهم مردوسعودهم لا تتبع واي حاجة لهم الى المجامر ولا يحتهم

الطيب المستطاب ويجاب بان نعيم اهل الجنة مراتب وشرب وطيب ليس عن الجوع او ظما او عري او نتن وايما هي كذا مسالة ونعم متواليه والحكمة في ذلك انهم سيعون بنوع ما كانوا ينعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان نعم اهل الجنة على عيد نعم اهل الدنيا الا ما عينها من الفاضل في الله ورد الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له قوله باب لكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روي احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة مرفوعا وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواج من الدنيا وفي سنده نهشل بن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى في حديث الصور الطويل عن وجه اخر عن ابي هريرة في حديث مرفوع فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد ادم واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد رفعه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم وثمان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معدي كرب عند الشهيد ست خصال الحديث وفيه ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ستين وسبعين من الحور العين وسبعين وستين من اهل النار وسنده ضعيف جدا والذي ما وقفت عليه من ذلك ما اخرج ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمس مائة حورا وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وعانبة الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني من حديث ابن عباس ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذرا وقال ابن لهيعة ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لولوة له فيها اهلون يطوف عليهم فلا يرى بعضهم بعضا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه الذي يظهر ان المراد انه قيل لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال ان يكون الشبه منطورا لهما حسنا وعينا ونحو ذلك او المراد تشبيه التكبير والمعظم بحوريتك وسعديتك ولا يخفى ما فيه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رايت اكثر اهل النار ويجاب بانه لا يلزم من اكثرية النساء في النار وقوع اكثريتهن في الجنة لكن يستدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهم من ان رؤيتهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار قبل الشفاعة والله اعلم تنبيه قال النووي اذا وقع روحتان بالتاء وهي لغة نادرة في الحديث والاشهر حذفها وبها جاء القرآن ورد ابو حاتم السجستاني قال الاصمعي كان يكره زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدناه قول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي لسعي اسد في عرين لئيم قال فسكت ثم قال اعد اخرى قوله مخ سوق بمرد وهو اللحم الذي لا عظم فيه والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي بياض شاكها مزورا سبعين حلة حتى يرى

منها وبخ لاحد في حديث ابي سعيد وزاد سطر وجهه في حزنها اصفى من المراه **قوله** قلب رجل واحد في روايه
الاكثر بالاول للمثل بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه البديع حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسر بقوله
لا تحاسد بينهم ولا اختلاف اي ان قلوبهم طهرت عند مدموم الاخلاق **قوله** يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرها
قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد سئل جابر في حديثه عند مسلم بم يرزقون له يلهمون التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان بنفس لا انسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه
ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلات محبه ومراجيه سبا الذكر وقد وقع في حزيف ضعيف
ان نخلة العرس سنان معلقة فمه فمن تطوى فاذا السرت كانت علامة البلوغ فاذا طوبت كانت علامة العنسى
في اخر الروايه الثانية قال مجاهد الاكار الاول الفجر والعنسى ميل الشمس الى ان اراه غريب كذا في الاصل
وكان المصنف سكت في لفظ غريب فادخل قبلها اراه وهو بضم النون اي ظنه وفي جمله معترضه بين ان والفعل وقد
وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اتبلى ان تغسل فيح وهو بالمعنى الذي
ظنه المصنف قال الطبري الاكار مصدر يقول اكر فلان في حاجة سكر اكارا اذا خرج فربما طلوع الفجر الى
وقت الضحى واما الاعنى فمن بعد الزوال قال الشاعر ولا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفي من برد العشى
بدوق قال والفي بعد زوال الشمس ومعناه بمعنى الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنه
بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى التاسع حديث انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
الحديث وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معظمه في كتاب الهبه والغرض منه هنا ذكر منادي بل سعد بن معاذ في
الجنه الحديث العاشر حديث البراء ابن عازب في ذلك وذكر عقبه حديث انس لان في حديث انس تخيير الناس منها
وبيد ذلك في حديث البراء ثم فتح فيها فجعلوا يتجولون من حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا للباس ان شاء الله تعالى
الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في اول الجزء من
حديث البراء الثاني عشر حديث انس ان في الجنه لسوقا **قوله** حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وهو بصري
مشهور وذكر ابن عبد البر ان هذا الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبه وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتاده وزاد في اخر الحديث وان يشتم فاقروا وطل ممدود
الثالث عشر حديث ابي هريرة في ذلك وفيه الزياده المشار اليها وفيه ولغاب قوس احدكم الحديث تقدم في الجهاد
مع الكلام عليه والتنجح المذكور قال ابن الجوزي يقال انجح طوى قلت وشاهد ذلك في حديث عتبه بن عبد السلمي
عند احمد والطبراني وابن حبان كذا هو المعتمد خلافا لمن قال انما ذكر التشبيه على اختلاف حسنه بحسب تفاوت
اهل الجنه **قوله** لسير الراكب اي راكب فرس ومنهم من حمله على الوسط المعهود **قوله** في ظلها اي في نعيمها وراحتها ومنه
قولهم عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي
والمحوج الى هذا التاويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنه شمس ولا اذى وروى
ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفه الجنه عن ابن عباس قال الظل الممدود يسير في الجنه على ساق قدر ما يسير الراكب
المجد في ظلها مائه عام من كل نواحيها فيسح اهل الجنه يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم للمرفيرسل الله ريحا فتحرك

تلك الشجره حلل لهو كان في الدنيا الرابع عشر حديث تقدم في السادس الخامس عشر حديث ابراهيم يعني ابن النبي
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنه وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد في تفاضل
اهل الجنه **قوله** عن صفوان بن سليم عند مسلم في روايه ابن وهب عن مالك اخبر في صفوان وهو ابو يوب بن سويد رواه
عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان وذكر الدارقطني في الغرائب وكانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث
فان رواه مالك عن زيد بدل صفوان فهذا السند وقفت في حديث اخر سياتي في اواخر الرقاق وفي التوحيد
قوله عن ابي سعيد في روايه فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الدارمي وصححه وابن خزيمه
ونقل الدارقطني في الغرائب عن ابن صاعد انه قال استدرك حديث فليح يحوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به
عن ابي سعيد وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره
الدارقطني في الغرائب وقال انه وهم فيه ايضا قلت ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم وسياتي ايضا
في باب صفه الجنه والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه مختصر عند الشيخين **قوله** يتراؤون في روايه
لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنه متفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى لبراهم
من هو اسفل منهم كما يتحدث وقد بين ذلك في الحديث بقوله تتفاضل ما بينهم **قوله** الدري هو النجم الشديد
الاضاءه وقال الغراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهمله وكسر الراء المشدده نسب هكذا بغير خلاف
نسكن وبعدها همز ومد وقد يكسر اوله على الحالين فلك اربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فالمشدد كانه
منسوب الى الدر لصفاته وصفائه ويا ليته كانه ماخوذ من مزدرا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن
الجواني عن الكسائي تثليث الدال قال فالضم نسبه الى الدر وبالكسر الجاري ويا لفتح اللامع **قوله** الغابر
ذكر الاكثر في روايه الموطا الغابر بالحاء بدل الموحده قال عياض كانه الداخل في الغروب وفي روايه الترمذي
الغارب وفي روايه الاصيلي بالمهمله والراي قال عياض معناه الذي بعد للغروب وقيل معناه الغائب وللن
لا يحسن هنا لان المراد ان بعد عن الارض فبعد عن الجنه عن رويتها في راي العين والروايه الاولى هي المشهوره
ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسر في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء وفي روايه مسلم
من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغايه وهي الظرفيه ومن الثانيه شبيهه بها وقيل
انها ترد لانها الغايه ايضا قال وهو خروج عن اصلها وليس معروفا عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري
الى المشرق وهي اوضح ووقع في روايه سهل بن سعد عند مسلم كما تراءون الكوكب الدري في الافق المشرقي
او الغربي واستدل ابن التين وقال انما تعود الكواكب في الغرب خاصه قلت ووقع ذكر المشرق وهذا مستدل
على روايه الغابر بالحاء المهمله واما بالموحده فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال **قوله** قال علي قال
القرطبي بل حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالايجاب فان قيل الثاني فعلها كانت
بل فعبرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال امنوا قلت
حمل ابن التين ان في روايه ابي دريد بل بلى وبلى توجب بلى ان تقدر نعم هي منازل الانبياء كما ان الله تعالى
لما دل الدليل على عجز هم يا لوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون علي جواب

النفي في قولهم لا سلعها غيرهم وكانه قال بلى سلعها رجال غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حتى يصدقتهم والا لكان كل من آمن بنبيه وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون الاشكال في قوله رجال يسعون الى نار مخصوصين موصوفين بصفة المذكورين ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سئل عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد سلف مرارا عمل مخصوص ومن لاجله كان يلوح بها انما هو يرحمه الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان الجنة لتزخرف لطوبى وهي شجرة يطوبى ويطوبى شجرة في الجنة فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم سلعون درجات الانبياء قال الداودي يعني انهم سلعون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبياء فانها فوق ذلك بلا دفع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال يلى الدرجة يعني بين اقوام امنوا بالله ورسوله هذا فيه بزيادة الواو العاطفة فعند تاويل الداودي والله المستعان ويحتمل ان يقال ان للغرف المذكورين لهذه الامة واما من دونهم من عندهم واصحابها لغرف الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين انما يحق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم وان كان فيهم من صدق بمن سبق من الرسل بوجه طريق لكنه وقع لا بطريق الوقوع والله اعلم **باب** صفة انواع الجنة هذا الترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وهذا اشار بهذا الى حديث اسند في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام ومضى ابي هريرة فيه وفي الجهاد وباقي بعضه سنرجحه في فضل ابي بكر ان شاء الله تعالى **قوله** فيه عباده كانه يشير الى ما وصله هو في ذكر عيسى من احاديث الانبياء من طريق عباده بن ابي امية عن عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وقد وردت هذه الابواب لا بواب الجنة في عين احاديث منها حديث ابي هريرة المعلق في الباب ومنها حديث عباده المعلق فيه ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه وورد في صفة ابواب الجنة ان مابين المصراعين مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي سعيد ومعوية بن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلثة عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن عزوان الثلثة موقوف نبيه وقع حديث سهل السند سعد ما على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغير ناخر السند عن المعلقين **قوله باب** صفة النار ولها محاولة القول فيه كالقول في باب صفة الجنة سواء **قوله** غساقا يقال غسقت عينه وتغسق الجرح وهذا ما حرر من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما هما وسال يسال غسقت من الجرح ويقال غسقت اي سيل والمراد في الاية ما سال من اهل النار من الصديد رواه الطبري عن قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل مرد موعهم اخرجه ايضا من قوله عن وقيل الغساق البارد الذي يحرق

ببرده وروى ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيدة الذي قراه بالتشديد اراد السائل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال ايضا بالطخارية وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا الغساق لو ان رشحا منه يهراق في المغرب لانتن اهل المشرق **قوله** كان الغساق والغسق واحد قد الا في رواية الغسيق بوزن فعيل ولعل والغسق تصحيف قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا اقبل الا شيا وغطاها واغا اريد به الدخول على الاشياء محوه الليل وكان المراد بالاية الليل من الصديد الجامع بين سنن البرد وسنن النتن وبعيد ان يجمع الامران والله اعلم **قوله** غسلين كل شيء غسلة فخرج منه شيء وهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر هو كلام ابي عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغسلين هو صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة وهو ما يصب الابل من الجرحان عند **قوله** تعالى في هذه الاية ولا طعام الا من غسلين تعارضه قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا يرده ما سياتي في التفسير ان الضريع ينبت في الدنيا وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من اهل النار من اتصف بالصفة الاولى وطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية وطعامه من ضريع والله اعلم **قوله** وقال علي مهل حصب جهنم خطب بالحبشية وقال عين حاصبا الريح العظيم والحاصب ما يرمي به الريح ومنه حصب جهنم ترمي به في جهنم فهو حصبها اما قول علي مهله فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن اجرهم سمعت علي مهله بهذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن علي وعائشة انهما قرا ها حطب يا لطا وروى الطبري عن ابن عباس انه قرا ها يا لصاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين تحتطب بهم النار لان كل شيء صحبت به النار فهو حطبها واما قول عمر فقال ابو عبيدة في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا اي بحجارة عاصفة حصب وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار فقد حصبتها به وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال يحصب بهم جهنم وهو الذي يقول ربي بهم فيها **قوله** ويقال حصبت في الارض دهست في الحصب شيء من الحصبا الضحاك وروى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا قال مطرا الضحاك **قوله** صديد قيح ودم قال ابو عبيدة في قوله تعالى وسقي من ماء صديد قال الصديد القيح والدم **قوله** حبث طفيت اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفيت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة وارجح لانهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد خبت قال طفي معظم الجمر فلو اخذت قال طفي كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى **قوله** لوردون يسخرجون اوردت او قدت يريد تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تورون اي تستخرجون مرايت قال والذي ما يقال وريت **قوله** للمقوين للمسافرين والى القفر روى الطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق قتادة والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين للمستمتعين المسافر والحاضر

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعه للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف
والسدير القفر الذي لا ماء فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط
الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء
الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتاده والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وشاط بالجيم روى
الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد
يقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو
قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق
والشهيق في الصدر ومن طريق قتاده هو صوت الحمار اوله زفير واخر شهيق وقال الراوندي الشهيق
هو الذي يبدأ الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة عطاشا ثم
من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ينافي العطش لكن لا يلزم من
الورود على الماء الوصول الى تناوله فيناسب في حديث الشفاعه انهم يسألون العطش فترفع لهم جهنم سرابا
يقال الا تردون فيردونها فيبسا وطون قوله عيانا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه
في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيده عن عبد الله بن مسعود عن
ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد يسحرون توقد لهم النار
كذا في روايه ابي ذر ولغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به
قوله ونحاس الصفر يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعه من نار حمراء ونحاس قال مذاب الصفر فتصب على رؤسهم قوله ذلك
ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لان هذا من الغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق
ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله
ذوقوا انكم انتم تعلمون وقوله ذلك فذوقوه وقوله ذوقوا انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها
الموت وبلغني عن بعض علماء العصر انه فسر هنا بمعنى التجربة وجعل الاستثناء منقطعا وهو دقيق وروى ابن
ابي حاتم من حديث ابي برزه الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم يدخل على اهل النار
بعد اشد من هذه الاية وذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق العوفي
عن ابن عباس قال خلقت الجان من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسيأتي قول
مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وري حار التهما
منها ومنها من الصواعق قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض هكذا في رواية ابي ذر
اي امرج ملبس ومرج امر الناس اختلط في رواية الكشميهني امر متلبس وهو تصحيف قال الاعشى في قوله تعالى

فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم
في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتاده قال امر ليس الحق فيه
برايه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابتك اذا تركتها قال ابو عبيد في قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان هو قوله مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان
بعد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض يلتقيان كل عام
ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتاده والحسن قالا هما بحر فارس والروم قال الطبري الاول
اولى لانه سيجانه قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من ملح الارض دون عذبها
انتهى ملخصا وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما بحر الحلو وبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا لتغليب احدهما
في الباب على الاخر حديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد وقد تقدم شرحه في المواقيت من
كتاب الصلاة والغرض منه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصد وقد تقدم
كذلك الثالث حديث ابي هريرة اشكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادله
على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجوده الان الرابع حديث ابن عباس وان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث
رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشه في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في
الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريرة نار لم جزء ما سلم في روايته حر واحد قوله
مسبعين جزءا في روايه لاحمد من طريق ابي نجيح وجمع بان المراد المبالغه في الكثره لا العدد الخاص والحكم للزائد
زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها قوله ان كانت لكافيه اي من الحقيقه اي
ان نار الدنيا كانت محرقه لتعذيب العصاه قوله وفضلت عليها بتسعه واربعين جزءا والمعنى على ان لها وفي روايه
مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله ان ما اعاد صلى الله عليه وسلم حكايه تفضيل نار جهنم على نار
الدنيا اسكان الى المنع من دعوى الاجزاء التي لا بد من الزياده ليتميز ما يعد من الحار لتوفر الوراء على ما يعد
من خلفه قوله مثل حر هارا احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره وضرب بالجر مرفوعا لولا ذلك ما
انتفع بها احد وحسن الحاكم وابن ماجه عن انس وزادا فيها لتذوعوا الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن
عديه عن ابن عباس هي النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد التاسع حديث علي بن ابيه
وقد تقدمت الاشاره اليه في باب الليله العاشره حديث اسامه بن زيد قوله لو ائيت فلانا وفلانه هو عثمان
كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وفي الطريق عند عن سعيد الى علقمه الصنف
هنا فقد وهلا هنا قال والله اعلم قوله باب صفه ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر
وقيل مشتق من ابلس اذا ايس قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كما قيل وقال الطبري انما لم يعرف وان
كان عربيا لعلة نظير في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ونعقب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له
نظائر كما حريط واصليه واسبعد لونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس بعد ياسه
من رحمه الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان يسمى بذلك قبل ذلك لندائه ولا دلاله فيه لجواز

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعه للمسافرين اذا نزلوا بالارض التي لا ماء بها يقال اقوى الرجل اذا نزل بالقي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتاده والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وبالسين ثيابهم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد في قول العرب كلي حلطته بغير وهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتاده هو نصوت الحمار اوله زفير واخر شهيق وقال الراوندي الشهيق هو الذي سمي بعد الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة عطاشا ثم من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ياتي في العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول الى شربه وياتي في حديث الشفاعه انهم يسئلون العطش فترفع لهم جهنم سرابا فيقال الا تردون فيردونها هامدين قوله عنيا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى وعنت الوجوه وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيده عن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر حيث الطمع قوله وقال مجاهد لتحزون توقدون النار كذا في روايه ابي ذر ولغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعه من نار حمراء ونحاس قال مذاب الصفر فتصب على رؤوسهم قوله ذوقوا اباشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لان هذا العذاب المصفى وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا انكم تعلمون وقوله ذلك وذوقوه وقوله ذوقوا انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت ويلتحق بعض علماء العصر انه من هذا بمعنى التجربة وجعل الاستثناء منقطعا وهو دقيق وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي برزه الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار ابهة اشد من هذه الاية وذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال خلقت الجان من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسياتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وري حار التهما منها ومنها من الصواعق قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدوا بعضهم على بعض هكذا في رواية الكشميهني امر ملتبس وهو تصحيف قال الاصمعي في قوله تعالى

فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتاده قال امر ترك الحق وهو عليه وراية والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابتك اذا تركتها قال ابو عبيد في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان هو قوله مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان بعيد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض يلتقيان فلا عام ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتاده والحسن قالا هما بحر فارس والروم قال الطبري الاول اولى لانه سياتي قال بعيد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج اللولو من احد الاجاج دون الملح التمام قلت وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما بحر الحلو وبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا لان العلب يعرف من الصغير في الباب عن احاديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد وفي قصه وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاه والغرض منه قوله قال سنن الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس في قصه وقد تقدم كذلك الثالث حديث ابي هريرة استكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادله على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجوده الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشه في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسياتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريرة نارهم جزء واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من رواية جزء وبجمع بان المراد المبالغه في الكثره لا العدد الخاص والاعلم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها قوله ان كانت لكافيه اي في المحافظه من العقيد اي ان نار الدنيا كانت بحريه لتعذب العصاه قوله وضلت عليهن كذا لهما والعني عليهن بنون الاناث وفي روايه مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله ان ما اعاد صلى الله عليه وسلم حكايه تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشار الى المنع من دعوى الاجزاء التي لا بد من الزياده ليتميز ما يعذب من الخالق من العذاب على ما يقدر من خلقه قوله مثل حرها اخذ ابن حبان من هذا حجه اخرجه عن ابي هريرة بلفظ لو لا ان الله ضرب بالبحر مرتين ما انتفع بها احد ولا جرت ولا زرعت ولا لذ ما اسيغ بها احد وصححه الحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فيها لذ عوا الله ان لا يعيدها وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولو لا ذلك ما انتفع بها احد الحديث التاسع حديث علي بن ابي طالب وقد تقدمت الاشاره اليه في باب الليله العاشره حديث اسامه بن زيد قوله لو ائتي فلانا فكلمه هو عثمان كما في صحيح مسلم وسياتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وفي اطراف عند ذكر سعيه الذي علقها الصنف هنا تعليقا وصلها هناك والله اعلم قوله باب صفه ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من الابلاس اذا اليرس قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كما قيل قال الطيبي انما يعرف وان كان عربيا لعلمه وتعين في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ويجاب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كاحريط واصليت واسحيل ولو نوزع مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انا مي ابليس يعد ياسه من رحمه الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان اسمه كذلك قبل ذلك لذا قيل ولا دلاله فيه لجواز

ان لعي يد الله باعبا وما سيقع له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حين كان مع الملئكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا لو يد دلك انزل والله اعلم ومر اجابه الحرث والحكم وتبنيه ابو مرة وفي ثواب ليس لابن خالويه تبنيه ابو الدروس وقوله وجنوده كانه ليشير بذلك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اصل منا البسته التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة واحلقهم هل كان من الملئكة ثم مسخ لما طرد او ابلس منهم اصلا على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى قوله وقال مجاهد وقذفون رجوما مطرودين يريد لتفسيره قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا الاية وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي يحيى عن مجاهد بذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسيأتي بيانه في التفسير ايضا قوله وقال ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى فملئي في جهنم ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة وانما ذكر البخاري هنا استطرادا لذكر دحورا فقط وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده قوله ويقال يريد امعمرا مدحورا موقوف الى عيسى قال في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا يريد اي متمردا

تبكه وطعنه قال ابو عبيد في قوله ولتستأصلن ذرية لاتعامن اي لتقطعن لعا لتبكه وقطعه قوله واستفزز استخف بحملك الفرسان والرجل الرجاله واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو كلام ابي عبيد ايضا قوله لاحتنكن لاستأصلن قال ابو عبيد في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستميلنهم ولاستأصلنهم تقال احتنك والان ماعندك والان اذا احرجمع ما عندك قوله قرين شيطان روى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا الاول حديث عائشة قالت سحرا لنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الطب ووجه ايراده هنا من حيث ان السحر انما يستعان فيه بالشياطين على ذلك وسيأتي ايضاح ذلك هناك وقد استدل ذلك على بعض الشراح قوله وقال الليث فذكرت لابي الهيثم بن عروة الى اخره رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية ابي يعقوب ابن ابي داود عنه الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة في عقد الشيطان على قافية رأس النائم بعد شرحه في صلاة الليل واحر اعمل هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس ووهم من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة بعد شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في الذب الى التسمية عند الجماع ياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس بعد شرحه في الصلاة والقابل لا ادري اي دلك قال هشام هو عبد الله بن سليمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس هو طرفها الذي يبدو اعند الطلوع وسمي عند الغروب وقرنا الشيطان جانباراسه بقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانه بين حاجبي رأسه ليقع السجود له اذا سجد

عبد الشمس لها وقد اعند عز وجل وعلى هذا فقوله تطلع بين قرني الشيطان لراه منتصبا عندها وقد تمسك به من رد على اهل الهيئة القائلين بان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من الوجود السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات التسع عند اهل الشرع غير الاول خلافا لاهل الهيئة ومحمد سبق البخاري فيه هو ابن سلام بتشديد اللام عند ابن السكن ويرجح ابو نعيم والجياني السادس حديث ابي سعيد في الاذان فقبل المارين يدي المصلي بعدم شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان بعدم شرحه في باب الوكالة الثامن حديثه ياتي الشيطان قوله من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فمعنى ان يحمد في دفعها بالاستعاذة بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك استغنى قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يتعين قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الادمي يمنع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم حجة راغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة يعود بالله منه ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام منتظم فما وقعت بعقب احد اوله لان الخالق لا يكون مخلوقا فلو كان السؤال منتظما لاستلزم التسلسل وهو محال وقد ابنا العقل ان الحوادث مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي يحا اليه من المعرفة بتزويه الشيطان ومخاطبته اليسيرة نظير لانه ثبت في مسلم من طريق همام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل امنت بالله فنهوي في الكف عن الخوض في ذلك عن يسر وعين وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سألني عنها انسان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم استحق جوابا او الكف عن ذلك يظهر الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا يستقر ولا يعلق بها هي التي يدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة التي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والانتهاء بامرا جزوله بامرا لتامل والاحتجاج لان العلم باستعاذة الله عن الموجد امر ضروري لا تعمل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد الا الحيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا اللجا الى الله والاعتصام به وفي الحديث انه ان الى دفع السؤال عما لا يعني المرء عما هو مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة والارشاد بوقوع ما سيقع فوقع وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين بعد شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق سيأتي شرحه في الفتن وحاصله ان منشا الفتن من حيث قرن الشيطان الثاني عشر حديث جابر محمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطه قوله اذا استجمر الليل وكان ذلك في الليل

في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقبل له بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واسجح كان جنحه او وقع وجنى عياض انه وقع في رواية ابي ذر اسجح بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل تأمه اي حصل **قوله** فجاؤهم قد اللاكثر بفتح الحاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء المهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان المخاسة التي يلوذ بها الشيطان موجوده معهم غالبا والذكر الذي يحرسهم مفقود من الصبيان غالبا والتباطئ عند المشاورهم سعلون بما عنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك لوقوف الحلة في المشاورهم حينئذ ان حرلتهم في الليل امكن منهم لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية مزعبن وقد تقدم كل سواد وهذا قال في حديث ابي ذر فاحتفظوا الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم

واعلق بالبد هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى لاستلزام ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة على التوصل الى باطن الانسان وقيل ورد على سبل الاستعارة اي انه يوسوسه فيصل الدم من البدن مثل مجرى الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة باتي في الادب والوداج بفتح الواو وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله قال وحدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وتمامه هناك فذكرته ولعل محمدا ان اوقفه الى سياقه الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فذكرته وباتي الكلام على بقيته فوائده في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان هو عليه السلام وباتي الكلام على امكان رؤية الجن في اول الباب الذي يلي هذا وفي الحديث اباحة ربط مرتكبي هربة ممن في قبله حدوثه اباحة العمل بالبصر في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك كما سياتي ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الثامن عشر حديث ذكر ابن آدم يطعن الشيطان في خاصرته باصبعيه وسياتي شرحه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء وهو قوله في جنبه في اللاكثر بالافراد وللاربعة والجرجاني في جنبيه بالتثنية وذكر عياض ان في رواية الاصيلي جنبه بالافراد للذي بامتناه من غير تحتية بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل النقطة سقطت من القلم فلا يتعين ان يعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدرداء في فضل عما اورده مختصرا جدا من وجهين وسياتي تمامه في المناقب والغرض قوله الذي اجارني الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزيد لذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة وقد وصله

وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث وقال تابع البخاري عليه عن عبد الله بن صالح الحديث الحادي والعشرون حديث ابي هريرة في الساويس وسياتي شرحه في الادب وسياتي الاختلاف فيمن علي سعيد المقبري هل هو عنه عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قبل والد حديثه وسياتي شرحها في عروة احد الثالث والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الرابع والعشرون حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وقايد الطريق الثاني وان كانت الاولى اعلاهما التصريح فيها بتحديث عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن كثير الخامس والعشرون حديث ابي هريرة في فضل قول لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات السادس والعشرون حديث سعد اسامة بن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعدل نسق الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريرة في الامر باستتار وفيه فان الشيطان ينسل على خنسومه والخنسوم بفتح الخاء المعجمة وسكون النون الثانية وضم المعجمة وسكون الواو وهو الانف **قوله** وقيل المخزوم قوله فليستنثر اكرر قايد من فليستنثر لان الاستنثار ينبغي عن الاستنثاق بغير علم فقد يستنثق ولا يستنثر والاستنثار من مقاربة الاستنثاق لان حقيقة الاستنثاق يخرج ذلك الوسخ مع الماء ومقاربة الاستنثاق وقبل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه يقال هذا انف استنثق فقد استنثر لانه يصدق انه ناول الماء انفه او طرف انفه وفيه نظر من ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل يابر ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان التي من الله ذكر الحديث الي هريرة الدوسي قبل حديث سعد فان فيه وكانت له حرز من الشيطان وذلك ايه الكبرى فقد تقدم فيه ولا نفرق شيطان ويحتمل ان يكون المراد بقي الريب هنا انه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون قيله على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استفرغ من استنثاره ما توصل اليه بالقصد من الوسوسة فيجيد فالحديث متناول لكل مستيقظ من الاستنثار ومتنثر لوضوء الفاقد لكل من استيقظ او كان مستيقظا وفاقد لطايفة لوجوبه في الغسل وطايفة لوجوبه في الوضوء ايضا وهل يادي السنة بمجرده بغير استنثار لا خلاف وهو محل بحث وتامل والذي يظهر ان الامر لا يتم الا به لما تقدم والله اعلم **قوله** باب انباء الجن وتوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والملحدة انهم انكروا وجودهم واسافل ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير الشرعيين انما العجب من الشرعيين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال ابن سينا في قضيه العقل بانتفاء وانيابهم قال واكثرها استروح اليه من يعالج السحر وجربوا عليهم حصول ذلك عند الاستغاثة بهم ولوسا والانفهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجايب المقدور وقال الغاضي ابو بكر بن الطيب وجودهم ولا يكون وجودهم وسكونهم الان ومنهم من يثبته وسمى يتسلطهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على انيابهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجناس غايبة لان الني لا يدل على عين من غير ان يكون مثلها معلوما وكانيابهم يا صطراد لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطراد

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم وذلك اشهر من ان يسأل عن اراده واذا ثبت وجودهم فقد تقدم
في اوائل صفة النار قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال الفاضي ابو بكر الباقلاني
قال بعض المعتزلة الجن اجسام رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع ان يثبت به سمع وقال ابو يعلى بن ابي
الجن اجسام مولدة واسخاص ممثلة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة
وان اسماع رويتنا لهم مرجعه رقتها وهو مردود فان الرقة ليست مما يعلم على الرويه ويجوز ان يخفى عن رويتنا
بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت
الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن بعد ان شاهده الا ان يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورهم
التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى سائرهم بعد ان يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد اورد
الاجنا يتطورون في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل صوت يسمع فقط ولا يشاهد عن صورة
الاصلية وقيل بل يشاهدون لكن يقدرهم على ذلك بل يصيرهم الفعل اذا فعله اشفل كالسحر وهذا قد يرجع
الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انا لنعلان ذكورا عند عمر فقال ان احدا لا
يستطيع ان يحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحر كسحركم فاذا رايتم ذلك فاذنوا واذا اختلف
وجودهم بعد اختلف في اصلهم فقيل انهم ولد ابليس فمن كان منهم كالغول سمي سطانا وقيل ان السطان خاصة
اولاد ابليس وزعم انهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة الجن يقوي انهم نوع واحد
من اصل واحد اختلف صنفه فمن كان كالغول سمي سطانا والاهل له حي واما تلونهم مكلفون فقال ابن عبد البر الجن
عند الجماعة مكلفون وقال عبد الحباب لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكى الرماني عن بعض الجنوبه
انهم مضطرون الى الفعائل وليسوا مكلفون قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والنحو من
ذمهم وما اعد الله لهم من العذاب وهذه الخصال لا يلحق من خالف الامر وارتكب النهي مع علمه من لا يفعل
والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا اقر لتلونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم
او لا فروى الطبري من طريق ابي الصحاك بن مزاحم ان ذلك قال ومن قال بقوله ابو الصحاك احتج بان الله تعالى
اخبر ان الجن والانس رسلا ورسلوا اليهم فلو حازان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عليه وهو فاسد
انتهى واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الآية ان رسلا من الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن منهم الى قومهم في
الارض سمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين
الآية واصح ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن كذلك
فثبت انه كان منهم انتهى وقال لم يبعث الى الجن من الانس الا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثه الى الجن
والانس بذلك انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل
به على الانبياء وقال ابن عباس في قوله تعالى في سورة عم يتساءلون قال هذا رسول الجن وهذا
وقال الامام الحرمين لا ارتياب في ايمان الاكثرين مع العصيان وقد علمنا
ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى المكلفين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة

والتابعين وائمة المسلمين قلت ويدل الصريح يدل له في حديث وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الاحمر والجن
فيما اخرجه البزار بلفظ ض وعن ابن الطفيل كان النبي يبعث الى الانس فقط وبعث محمد الى الانس
والجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مطلوبون بالتوحيد وان كان الاسلام واما ما علاه فرا الزرع فاختلف فيه
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وابهام اذا الجن وسيأتي في السيرة النبوية حديث الى هريرة وفي اخر فقلت ما
بال الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز سؤالهم للروث ودلك حرام على الانس وقد روى
احمد والحاكم من طريق علقمة عن ابن عباس قال خرج رجل من اهله معه رجلان واخر سلوهما سؤلا ارجاحي ردهما
ثم لحقه فقال له ان هادي سطانا ان فاذا ابذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام واخبره انا
في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لعشاها ابله فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فنهى عن الحلوب اي عن السؤ منفردا واختلف ايضا هل يأكلون وتسرجون وسيأتي تحقيق ام لا فقيل يأكلون
وقيل بمقابل ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم تسمم وانسان واحد لا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه ابو داود و
من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى لم يبق من طعامه
صلى الله عليه وسلم ما يرفع الى فمه فلما استقام في يطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن
اصناف فمنهم زنج لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يفع منهم ذكر وانثى ومنهم السعالى والغول
والقطرب وهذا البيت كان جامعا للقولين الاولين وبين ما روى ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وصنف عقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه
لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من
طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات التابعين ان صغار الناس يعرفون الحامل اصلا بث الا في سبعة منهم
الجن اذا وضع العذرة لوقت وامعهم والعاذ ذلك واستدل من قال انهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ في شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك
ذلك يا ذا الله تعالى احزان الجان خلق من النار وفي النار من يتوسد والحفد ما يتبع منه التوالد والجواب
ان اصلهم من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما ان الادمي ليس طينا صفته ذلك الجني ليس نارا صفته
وقد وقع في الصحيح في غرض الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه
على يدي فلت وهذا الجواب يدفع ايراد من استدل بقوله تعالى الا خطفا الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
فقال كيف يخوف النار الناس واما قول المصنف وثوابهم وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم وانهم يعاقبون
على المعاصي واختلف هل يدخلون في قوله تعالى لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين
الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لمن عصاني من الجن وسائر الامم اي من غير الانس لكونهم ترابا والجنة لا تدخلها الا
الكافر ترابا لنبي فيت ترابا وروى ابن الدنيا عن ثابت ابن ابي حليم قال كان الجن اذا مجاروا النار تركبا لهم

كونوا عرابا وروي عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة
اللغة والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا اهل هذا القول على اربعة اقوال
احدها انهم وهو قول الاكثر وثانيها يكونون في ربض الجنة وهو موصول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب
الاعراف ورابعها التوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ليلى
في هذا لم يوجد قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا وقال
المصنف نقوله بعدها يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
على الابهة التي بعدها هن الابهة واستدل بهذه الابهة ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله
تعالى ولكل الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس الابهة فان الابهة بعدها ايضا
ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن معتب بن سمي احد التابعين قال ما ارى الله لا وهو يسمع
زفير جهنم الا المثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب ونقل عن خلق ان استدل على ان عليهم العقاب لهم
الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال وهي الآية رحمك الله بالجن والخطاب للانس والجن
فاثبت ان فيهم مومنين والمومن مرجو له ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم قوله بحسابهم تقصانا
يريد لتفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يومن بربه ولا يخاف بخسا ولا رهقا قال الحسن البخس النقص
والرهق الظلم ومفهوم الابهة ان من لم يخف ربه لم يخف بخسا ولا رهقا قال لحسن الجن الصالح
منه ومن الجنة كمثلنا الى اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فمن امهاتهم
فقالوا بنات سروات الجن الى اخره وفيه قال علمك الجن انهم سيحضرون للحساب قلت وهذا الكلام الاخير
هو المتعلق بالترجمة وسروات بفتح المهملة والراجح سربه بالتخفيف الراي اي شريفة ووقع هنا في رواية
وامهاتهن ولعين وامهاتهم وهو اصوب ووقع ايضا لغير النسفي خذ محضرون بالافراد
ورواية اسبه قوله خذ محضرون عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد ثم
ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم مبسوطا في
باب الاذان والغرض منه هنا انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة قوله باب
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في
التفسير ان شاء الله تعالى قوله صرفنا وجها هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير
ابي عبيد واستشهد بقول ابي ذئيب بالوحش الذي ازمير هل عن مبته عن مصرف ام لا خلود لباذل
متكلف تنبيه ابدى المصنف في هذا الباب حديث ابن عباس الذي تقدم في الصلاة في
توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وسياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله
تعالى وقد اشار اليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب قوله باب قول الله عز وجل وبث
فيها من كل دابة كانه اشار الى سبق خلق البلد والجن على الحيوان وسبق جمع ذلك على خلق آدم والدابة
لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وعرفا دابات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار
والمراد هنا المعنى اللغوي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ويوم الخميس
على ان ذلك قبل خلق آدم قوله وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه
وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى قوله ينقال الحيات اجناس الحان والافاعي والاساود
في رواية الاصيلي الحماط قال عياض الاول هو الصواب قلت قول ابي عبيد قاله في تفسير
الغضض قال في قوله كانها جان وفي قوله جعد لسعي كانها جان من الحيات او جعد الحان يجري على ذلك في
واحد وقيل جارت العضا في اول الحال حانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا يحتمل ان يكون الى العصا
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها وكانت كالجنة في سعيها وكالجان في خفتها وكالثعبان في ايلاعها
والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها الفوان بضم الفاء والعين وتشديد الالف وفوان ابو حيان ابو
لانه يعسل الف سنة وهو السجاع الاسود الذي يوايث الانسان ومن صفته انه افعى اذا افتهت عينها
عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية سوداء وهي اخبث الحيات
ويقال له اسود ساخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اقتلوا ذا الطفيتين
اسود واسود وقيل هي حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهامي الحية
للوحدة ذكر جاحظ وقد عدها ابن خالويه في كتاب ليس سبعين اسما قوله اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه
قال ابن عيينة في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية
بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ناصيته فلان في يد فلان اذا كان في طاعته وقهره كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه قوله ويقال صافات بسط اجنحتهن صوفن الى عسيب ايضا قال في قوله
تعالى والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه اي باسطات اجنحتهن وقبضن اي بعضهن بعضا وروى
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن وقد ذكر المصنف في الباب
احاديث الاول حديث ابي امامة قوله اقلوا ان الطفيتين يتتبعان بصر الطالب المحلة وسيأتي
الغار وهي حوصلة المقل والطبي حوض المقل سبه الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر ان ذا الطفيتين
خبيث من الحيات يكون على ظهره خطان اسضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النطوني يعمل
انه اذا رق اللون لا ينظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى
التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يعتقي القابر بن ذي الطفيتين والابتر وقع في الطريق
الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهر الحاديها للذكر لا ينفي الحاين قوله فانهما
يطمسان البصر اي يحوان لون وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر ويذهبان البصر في حديث عائشة يلتمسان
البصر قوله ويستسقطان الحبل هو بفتح المهملة والوحدة الحبل وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر
الاتية بعد احاديث فانه يسقط الولد في حديث عائشة الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي
رواية اخرى عنها ويذهب الحبل وكلها بمعنى قوله قال عبد الله هو ابن عمر في رواية يونس عن الزهري

الى ثاني التنيه على ما قال ابن عمر فكنت لا اثبت حبه الا قليلا حتى طارت حبه مردوان البيوت الحديث
وقوله الطارد اي اتبع والطلب **قوله** فاذا ابو لبابه بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور واسمه بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بمهملة مصغر وقيل رفاعه وقيل بل اسمه تنبيه ورفاعه
وبشير اخواه وآخر ذكره ابن مندة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وسند مرفال اسمه
مروان وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء وشهد احدا وما بعدها واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه رايته فوثبه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح **قوله**
انه نهى بعد ذلك عن دوات البيوت اي اللاتي لوحان في البيوت وظاهر النهي في جميع البيوت وعن ملك
تخصيصه بيوت اهل المدينة وقيل بخيص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فعمل في البراري والصحاري
فيعيد اذا رد وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي يكون كالها قصة ولا تلتوي في مشيتها **قوله** وهي
العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فانه في الحديث وقال في آخره
قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميهن عوامر لطول تبقيهن في البيوت
ماخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عمارا فاذا رايتم منها
شيا فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه واحلفت في المراد بالثلث فقيل ثلث مرات وقيل ثلثة ايام ومعنى
قوله حرجوا عليها ان تقال لها اني في ضيق وحرج ان لبثت عندنا او عدت الينا **قوله** وقال
عبد الرزاق عن معمر في ابي لبابه او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد
على الشك في اسم الذي في عبد الله بن عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقها احمد والطبراني من طريق
قوله وتابعه يونس اي ابن ابي يزيد وابن عيينة اي سفيان واسحق الكلبي والزبيدي الى ان مولا الاربعة
تابعوا معمرا على روايته باسناد الدثور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانة واما
رواية ابن عيينة فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها ابو داود من طريقه وفي رواية مسلم
فكان ابن عمر يقول في جحرها فابعث ابو لبابه بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب واما رواية اسحق وهو ابن يحيى
الكلبي فوصلها في صحيحه واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته فقال عبيد الله
بن عمر فلست لا ارى جحرا اها الا اصلها ورادي روايته قال الزهري ونرى ذلك من سببها **قوله** وقال
صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع الي اخره يعني ان هولا الثلثة رووا الحديث عن الزهري فجعوا ابن ابي لبابه وزيد
بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانة واما رواية ابن
ابي حفصة واسمه محمد فوصلها في المختار من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن مجمع وهو يزيد بن مجمع
بن جارية بالجيم وتشديد الميم الانصاري الذي فوصلها البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم
احد مرجع بن ابي لبابه وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال
انتهى وعمل عامة من البخاري وهو عنده عن الزهري عنه فصحان مرسلا بد جل ويحتمل انه لم يقع له موصولا
مردوا به ابن ابي حفصة وصالح فصار مرد واه باربع لكن ليس فيهم من بقارب الخمسة الذين رووه بالسند

الاصالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه مرجحا ان الذي راى ابن عمر هو ابو لبابه بعبر شد وهو مرجح
ما جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية عاصم بن يوسف عن معمر المنصوص على ذكر ابي لبابه والله اعلم وليس لزيد
بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجن لا تعمل بيدي الطفيشتين والابتر
فلذلك ادخل في قبلها وسياتي التعقب عليه بعد قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد
الانذار الا ان يكون ابتر او ذا الطفيشتين فيجوز قتله بغير انذار ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم الانذار
في قتل غيرهما بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد
ثم ما كان منها محقق الضرر وجب قتله الا في حديث ابي سعيد الخدري يوشك ان يكون خير مال المسلم الحديث
وقد تقدم في اوائل الايمان وياتي شرحه في كتاب الفتن منها ان الاولى ذكر المرئي في الاطراف بعد الاسود
ان البخاري اورد الحديث مرهذا الطريق في الحديث وهو وهم وانما هو في بدء الخلق بانها وقع في اكثر
الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال وسقط هذه الترجمة
من رواية المستملي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللايق بالحال لان الاحاديث التي في حديث ابي
سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة المذكور بعد الثالث حديث ابي هريرة **قوله** راس
الكفر نحو المشرق في رواية النسمهني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي مرجعه وفي ذلك
اشارة الى سد كفر المجوس لان مملكة الفرس وقراطعهم من العرب كان مرجعه المشرق بالنسبة الى المدينة
وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه واسم
الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** والفحاء بالحاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس
والخيلاء بضم المعجمة وفتح المهملة والدال الكبر واحتقار الغير **قوله** الغداد بن باسد بالدال عند
الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه حفيها وقال انه جمع قد ان والمراد به النفر الذي تحدث عليها
وقال الخطابي الغداد انما له الحوت والسكة فعلى الاول فالغداد دون جمع قد ان وهو من بعلوا صوته
في ابله وحثه وحثه ونحو ذلك والغديد هو الصوت الشديد وحكى ابو عبيد ان المراد
بالغداد بن باسد الذي قتل الغداد فجمع قد فقد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيد معمر بن
المثنى ان الغداد بن هم اصحاب الابل الكثيرة مما يلي الالف على ما حكاه ابو عمرو الشيباني من
التحقيف فالمراد اصحاب الغداد بن على حذف مضاف وبه يبدا الاول ان لفظ الحديث الذي بعده وغلط
العلوي في الغداد بن عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الغداد دون هم الرعاة والحالون
وقال الخطابي انما دم هو لا لاستعلامهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى فساد القلب
قوله اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي لسوء اخلاق اهل المدر لان العرب تعير عن الحضر باهل المدر
وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الجمل وقال ان الجمل لا وبر لها ولا
اشكال فيه لان المراد ما يبنيه وقوله في آخر الحديث في ربيعة ومضر اي في الغداد بن منهم **قوله**
والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا تطير لها اي في

وزنها الاوقيم على فلان ضربته اي احرج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في
التوسع واللين وهاش سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف
ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اخرى
الغنم فان فيها يريد الرابع حديث بن مسعود قوله حدثنا يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن قال الايمان يمان تعقب على زعم ان المراد بقوله يمان الانصار
لكون اصلهم من اهل اليمن لان في اشارته الى اهل اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
وسبب الناعلى اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قول ابي موسى لما بلغه ان بني تميم
في اول بدء الخلق وسياتي بقية شرحه في اول المناقب وبيان الاحتمالات بقوله الايمان يمان وقوله قرنا
الشيطان اي جانباراسه قال الخطابي ضرب المثل لقرني الشيطان بما لا يحد حرا لامور وقوله ارق افئدة
اي عشا قلبا احدهم رقيق واد اق للشا اسرع تعود النبي الى ما وراه الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله
عن جعفر بن ربيعة هذا الحديث حما اتفق عليه الايمة الخمسة الحميدي الاصول الى احمد عن سبع واحد وهو
فيه بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديك بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج
والديك خصه ليست لعجز مراعاة الوقت الليلي فانه يبسط اصواتها بسطا لا كاد سعادت
ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده ولا كاد يخطئ سواطال الليل ام قصر ومراعاتي بعض الشافعية بانعماد
الديك المجرب في الوقت ويويد الحديث الذي ساذكره عن زيد بن اسلم خالد قوله فانها رات ملكا بفتح اللام
قال عياض كان السبب فيه رجاء امين الملئكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ليوخذ
منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين بتركاتهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد رفعه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعندي ان مراد من هذا الوجه سبب قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك وان ذكا صرح بلعنه رجل فقال ذلك الحليمي يوخذ منه ان كل ما استفيد منه الخير
لا ينبغي ان يسب ولا ان شهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يعقل
بصوته حقيقة صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرح عند طلوع الفجر وعند الزوال
فظن فطره الله عليه قوله واذا سمعتم نهاق الحمير زاد النسائي والحاكم من حديث جابر وبياح الكلاب
قوله فانها رات شيطانا زوى الطبراني من حديث ابي رافع رفعه لا تهوى الحمار حتى يرى شيطانا او مثل له
شيطان فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وفائدة الامر بالعود لما يخشى من وسوسة الشيطان
وشروسوسته فلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي يعلم من الديك خمس خصال الصوت والقيام في
السحر والعزم والسخاء ولزم الجماع السادس حديث جابر اورده من وجه اخر وسياتي بقية شرحه في انتا
هذا الباب والقابل قال واخرجه ابو عمر هو ابن حزم وابن المرتوى اوله هو ابن راهويه كذا عند ابي ذر ويحتمل
ان يكون ابن منصور وقد اهمل المزي في الاطراف بيانه فلعله عوى الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة
قوله عن خالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة قوله ولا ارا ها

الا الغار باسكان الزاي وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الغار شك راويه دلك انه توضع بين
يديها لبن الغنم فلسرعة ويوضع بين يديها لبن الابل فلا يسرعه قوله فحدث كعبا فابى ذلك هو ابو هريرة
ورفع في رواية مسلم فقال له يعني انت سمعت هذا قوله قلت اقرا التوزيه مواسنتهم اكاد وفي رواية مسلم
فاشار على التوراة وفيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وان اصحابي الذي يقول ذلك اذا اخبر
بالاحجام للراي والاجتهاد فيه يقول الحديث حكم الرفع وفي يقول يعني عن لرد على ابي هريرة لا على
توزعه وكانا جميعا لم يسمعا حديث ابن مسعود قال ودكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الفرده والخنازير
فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لا ارا ها الا الفار وكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي فقال ابن قتيبه ان صح هذا الحديث
فلا فالقرده والخنازير هي المسوخ باعيانها قوله قلت الحديث صحيح وسياتي مزيد لذلك في اواخر
احاديث الانبيا انما مر حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر
بقتله هو قول عايشه رضي الله عنها قال ابن التين هذا الاصح منه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع
وقد حفظ غيرها كما ترى ذلك قد جاء عن عايشه من وجه اخر انه كان في مهارم موضوع فسئلت
عن قتل الوزغ قالت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا
اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وقتلها انتهى والذي في الصحيح اصح
ولعل عايشه سمعت ذلك من بعض الصحابه واطلقت لفظ اخبرنا مجازا او اخبرنا الصحابه كما قال ثابت
البناني خطبنا عمران واراد انه خطب اهل البصره فانه لم يسمع منه والله اعلم قوله وزعم سعيد بن
ابي وقاص ان قابل ذلك يحتمل ان يكون عروه يقول متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عايشه ويقول
من رواية القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهري ويقول منقطعا وهذا الاحتمال الاخير
ارجح قال الدارقطني اخرجه من الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس وملك معا عن ابن شهاب عن عروه
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عايشه من
طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال الزهري
وصله لمعمر وارسله يونس ولم ار من نبه على ذلك للنزاع ولامر اصحاب الاطراف فسد الخلل الناسع
حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ ولم اره من حديث ام شريك اسما غير هذا
في قصه ابرهيم من احاديث الانبيا وقد تقدم في الذي قبله حديث عايشه نا قوم منه وام شريك اسمها غزيه
بالمعجمين مصغرة وقيل عزيله نقال عامريه قرشيه ونقال انصاريه ونقال دوسيه العاشر حديث عايشه
في قتل ذي الطفيتين والابتر اورده باسنادين لهما في كل واحد منهما واحد منهما واورد بعد حديث ابن عمر
في ذلك عن ابي لبابه من وجهين وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب قوله في اول طريق حديث عايشه

تابعه حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا سلمة في روايته اياه عن هشام وراسم ابي اسامة ايضا حماد وروايه
حماد بن سلمة وصلها احمد بن عفان عنه **قوله** عن ابي نوفل العسبري هو حاجر بن ابي صفين وهو بصري ومزدوني
واما مزوقة وزني **قوله** ان ابن عمر كان يفتل الحبات ثم بني هو بفتح النون وفاعل بني هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك
سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر ولا يأخذ بعموم امر صلى الله عليه وسلم بفتل الحبات وقد اخرج ابو داود
من حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات وذروا ذا الثنيتين وخاطف البتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
هذا من حافظاته فوجد فيه سلخ جبه هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها جيم وهو جلدها فانه اذا وقع
هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا فاما خرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر بفتح
له بابا في دار ليسقف بها الى المسجد فوجدا فيها ثلاث جلد حيات فقال ابن عمر لبعض من حضره اقتلوهن فقال ابو لبابة
لا تقتلوهن ومن طريق يحيى بن سعيد وعمرو بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون النهي وقع من ابن عمر لبيان
ان ذلك قول ابن عمر في هذه الرواية وليست اصلها لذلك وهو الغالب قلت فلقيت ابا لبابة **قوله** لا تقتلوا الحيات
الا كل ذي طفيتين ان كان الاستثناء متصلا فيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الحيات
ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه والحيات بكسر الحاء وتشديد المثناة من تحت
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقشاء الخبيثة وقيل الرقيقة الجسم الخاطفة وقيل الابيض الحادي عشر حديث عائشة وابن عمر
في الحيات التي لا يحتاج على المحرم في قتلهن وقع في حديث عائشة الحدأ وفي حديث ابن عمر الحداه والحدأ بصيغة
التصغير وكل الدواب في الدلائل من الصعق وقال الصواب الحدأة او الحدية اي بهمز وزيادة ها
او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحدأ ليس من هذه واما هو من الحدي الذي يعدون فلان يحدي
فلانا اي يباعده ويغالبه وعن ابن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحدأ والحدا وتحمله الحداوي
وكلاهما خطأ واما الازهري فصوبه وقال الحدأ تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في وجاب
الجن منه وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ولا معنى لذكر هنا
ووقع عنده ايضا باب حش من الدواب فواسق وسقط من رواية عين وهو اولى الثاني عشر حديث جابر وقوله
حدثنا شبر هو ابن سنطير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طاء معجمة بصري قد قال فيه ابن معين ليس بشيء
قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يستغل به وقد قال فيه ابن معين مرة صالح وقد قال احمد
وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به مستقيم الحديث قلت وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع
عليه كما تراه في اخر الحديث واخرجه في الصلاة له متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر **قوله**
رفعه كذا هنا ووقع عند الاسماعيلي من رواية جبين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
جروا الانية اي عطوها ومضى في الرواية التي في صفة ابليس جرانا زاد قراسم الله ولوان تعرض عليه
شبا وهو بضم الراء وكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الاشربة **قوله** واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة
اي اربطوها وسدوها والوكاء اسم ما يسد به ثم الغريب **قوله** واحتموا بالكاف اي اعقصوها تقول احتف
الباب اذا اغلقه وقال الفراء تقول حفان الباب اغلقه قال ابن التين لم ار من ذكره هكذا اعتزه

في نظر فان احتموا الا مة فاء وحفت لامه همزة زائدة في الرواية المناسبة واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا **قوله** واكفتوا بهمز وصل وكسر الفاء وحكى ضمها بعدها مثناة
اي ضموهم الليل والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت **قوله** عند المساء في الرواية المتقدمة في هذا الباب
اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم **قوله** فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
والفاء في رواية الماسبة فان للشياطين بثوثا وحبائل واذا ذهبت ساعة من الليل وفي رواية التيمي فاذا
ذهب وكانه ذكر باعتبار الوقت **قوله** فان العوبسعة على الغائب فذكر العلة في عدم تعميم ذلك في الخ **قوله** احترت
بالحاء المهملة والمثناة الراوي في رواية الاسماعيلي وبا حرت وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا لا تدعوا النار
في بيوتكم حين تنامون فان الفويسقة ربما احرقت على اهل البيت بيتهم وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
بلفظ حرقوا على اهل البيت بيتهم وفي رواية له احرقت على اهل البيت بيتهم وفي رواية له احرقت على اهل البيت
وهي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصولة **قوله** رطبه اي غضه طريه اول ما
تلاها وصفت هي بالرطوبة والمراد رطوبة لبنها اي لبنهم احدوها عنه قبل ان يحدث فيه مرارة او يحتمل
ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه وقوله وقبت بقاف ثم موحدة اي ضم اباها وهو سريانية
وان كان حرابا بالسبة اليهم وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في جحرها بضم الجيم وسكون المهملة
معروف الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن ابي عمرة وابي هريرة معا وهو مرثد بن عبد الله
بالتصغير وهو ابن عمر اليزني عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والقابل قال حدثنا عبد
الله هو عبد الاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** دخلت امراة
لم اقف على اسمها ووقع في رواية ابن حميد في اخرى انها من بني اسرائيل وذلك مسلم ولا تعاد بلنها لان

طائفة من حيرة كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها كان واصل قبيلتها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك
في كتاب البعث للبيهقي وايداه عياض اخيرا لا واعرب النووي ما تقدم **قوله** في هرة اي بسبب هرة ووقع
في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم مر بحرة هي وهو بمعناه وحرة بفتح وتشديد الراء مقصور وبجوز فيه
المد والهرة انثى السنور والذكر هر ويجمع الهر على هرور تقرد وقردة ويجمع الهرة على هرات وهريرة ووقع
ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها
الحديث **قوله** مر خشاش الارض بفتح المعجمة وبجوز ضمها وبمعجمتين بينهما الف الاولى مفتوحة والمراد
هوام الارض وحشراتها مر فان وبجوزها وحكى النووي انه روي بالحا المهملة والمراد بيان الارض قال
وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة يا لحبس قال عياض يحتمل
ان تكون عذبت بالنار خصوصا او بالحساب لان ذلك موكول لحساب عذب ثم يحتمل ان يكون المراة كافرة فحديث
تعذيبها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما
دخلت النار بهذه المعصية قلت قال ويؤيد ذلك ما في ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في
تاريخ اصبهان من حديث عائشة وفيه قصة لها مع ابي هريرة وهو مما مر عند احمد وفيه حوان احداهن ورما طها
اذا لم تهمل اطعامها وسقيها وليحتمل بذلك غير الهرة مما في معناها وان الهر لا تملك وانما يجب اطعامه على
من حبسه قلت قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على ما قاله قلت قال
النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت مملوكة لكن في قوله هرة لها كما هي رواية همام ما يقرب ذلك
الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** نزل نبي من الانبيا
قيل هو عزير وروي الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام ويدل له جزم الكلاباذي في معاني
الاخبار والقرطبي في المفهم **قوله** فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال
المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه الاحراق **قوله** فامر بحمله بفتح الحاء المهملة وبجوز كسرها بعدها راي
اي متاعه **قوله** ثم امر ببيتها فاحرق اي بيت النمل وفي رواية البزار المذكورة في الجهاد فامر بقريه
النمل فاحرقت وقريه النمل موضع احتمائهن والعرب تفرق في الاوطان فتقول لسكن الانسان وطن
وللابل عطن وللاسد عرين وغاب وللظبي خباس وللذئب وطار وللطير عش وللزنبور وللبربوع
جاف وللنمل قريه **قوله** فهل لاحمة واحدة بجوز في اللفظ على تقدير عامل محذوف تقديره
فهل لا احرقت غير واحدة وهي التي اذنت بخلاف غيرها فلم تصدر منها جنايته واستدل بهذا الحديث على
جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار وخصه ان شرعنا اذا الم بابا في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان
ورد على لسان الشارع ما لشعريا بحسبان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال
النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي حوازا قتل النمل وجواز التعذيب بالنار
فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الملة الواحدة واما في شرعنا
فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس

في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله
مر النمل بما تسليما في وقال التعذيب بالنمل الصغير الذي يعالج له الدرخ ونحوه قتله وفعله صاحب الاستيضاح
عن الصيمري وبه جزم الخطابي وفي قوله ان النمل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو
كان كذلك لم يعاتب اصلا وارشد اذ ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على
جواز قتل كل مؤذ وقال ان نظم القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلها الله تعالى بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فلم تزل تحسن
تحرق له هذه القصة فبنه الله على ان الحنث المؤدي بفعل وان لم يود والفعل ولاده وان لم يسلم
الا ذي انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبت هذه القصة فتعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاقب الا
لما فعل يؤيد جوابا له وايضا فالحكم جعول للعلل لجميع اهل تلك القرية وضرب له المثل بالذي اذا اخلط
من يستحق الاهلاك بغيره وبعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جائزا اهلاك الجميع ولهذا نظائر
كترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال الكرماني لعل غير مكلف فليتأمل اسير في الحديث
الى انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان الفضاص انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب
بتجويز انا لتحريق كان جائزا عندهم ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما دام عليه واجاب
انه قد يدوم الترفيع القدر على خلاف الاولى انتهى والتعبير بالدم في هذا الاتلين بمقام النبي صلى
ان يعبر بالعتاب وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث استوفى لنفسه باهلاك
جميع اذاه منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني ادم
وحرمه بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النوع بنفع اليه الشفي لبعاتب قال والذي
يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا والله اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واسدهم له حتمه انتهى
تكملة النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امرها انها اذا
وجد سيلا ولو قل انذرت اندادها فمن وتحذر في زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر
الارض واذا احفرمكانه اخذها تعارج ليلا تجري لها ما المطر وليس في الحيوان ما يحمل ثقل منه عشر
والدرة في النمل كالزنوج في الناس **قوله** امة من الامم تسبح الله حقيقة وسيأتي مزيد بيان لمن حمل قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة وتعقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح
الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة في الرباب اذا وقع في الاناء وسيأتي شرحه في باب الطب تبعه
وقع قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه باب اذا وقع الرباب وساقه بلفظ الحديث حذف
عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي تعقب لا تعلق لها بذلك كما تقدم تنبيه الحديث الثامن عشر
حديث ابي هريرة في المراة التي سقت الكلب وسيأتي شرحه في واخر احاديث الانبيا في ترجمة عليبن مريم
الحديث التاسع عشر حديث ابي طلحة في الصورة وسيأتي شرحه في باب اللباس الحديث العشرون
حديث ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسيأتي شرحه في باب الصيد الحديث الحادي والعشرون

حديث ابي هريرة فراسك كلما بغض فرعله وقد تقدم شرحه في المزارعة الحديث الثاني والعشرون حديث
سفيان عن ابي زرعة في المعنى وسيق شرحه هنا ويضاف خاتمة اشمل كتاب بدء الخلق فراد احاديث المرفوعة
على مائة وستين حديثا المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثمائة
وسبعون حديثا والخالص سبعة وسبعون حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في
بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة بلوز التمر والتمر وحديث ابن عباس في رياش جبريل وحديث
ابن عمر في الحلب وحديث علي بن اميه وناد وابا مال وحديث ابن مسعود في رواية جبريل وحديث عائشة
في الرؤيا وحديث عمران طلعت في الجنة وحديث نهيل في درجات الجنة وحديث انس اصاب الجنة نجن وحديث
ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحي وحديث عائشة في قتل والرحم بفتحه وحديث ابي هريرة اذا وقع الرباب
في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب احاديث الانبياء قوله باب خلق ادم وذريته كذا في روايته كريمة
في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن شبويه نحوه وقدم الاية في الترجمة على الباب ووقع في كثير عدد الانبياء حديث ابي ذر
مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا ارسل منهم بثلثمائة وثلثة عشر جما ابن حبان والانبياء جمع نبي وقد
قرئ بالهمز فصل هو الاصل وقرئ لهميل وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة
رفعة بمن بها على من لم يسأ ولا سلغها احد بعلمه ولا بلغته ولا بتسخها باستعداد ولا بنيه ومعناها الحقيقي شرعا
من حصلت له النبوة وليست راجعة الى جسم اتى ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علم يكونه بدليل المرجع
اعلام الله له بانه نبي بذلك وحصل بنبا وعلى هذا فلا سبيل بالموت كما لا سبيل بالنوم والغفلة **باب**
خلق ادم وذريته ذكر المصنف انكارا تراحاديث تتعلق بذلك ومما لم يذكر ما رواه الترمذي والنسائي والبزار
وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه
حتى اذا كان حماسيونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد
خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما حري فيه الروح بصر وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله
الحديث وفي الباب عن احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجاء بنو ادم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان انه لا تمالك رواه احمد
ومسلم وادم اسم سرياني وهو عند اهل اللغة ادام باشباع فتحة الدال بوزن خالام وورنه فاعال وامتنع
صرفه للعجمة والعلمية وقال الثعلبي التراب بالعبرانية ادام سمي ادم به وحذفت الالف لانه اسم وقيل عربي
حرم به الجوهري والجواليقي وقيل هو بوزن افعل من الادمة وقيل من الادم لانه خلق من ادم الارض وهذا
عن ابن عباس وجهور بانه بلون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية وقيل هو مراد مت بن السبس اذا
خلطت منهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا **قوله** صلصال طين خلط برمل فصلصل كما تصلصل الفخار
هو تفسير الفراء كذا ذكر وقال ابو عبيدة الصلصال الذي لا يسمع له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن ابن
عباس مرفوعا صل منتن يريد ون به صل كما يقول صر الباب وصر عند الاغلاق صل لحمه يعني نتنه اي
يتسنن بالسين رواه الطبري عن مجاهد وروى عن ابن عباس ان المسنون المتغير المنتن وامابعده فكانه من كلام
المصنف **قوله** فزيده استمهلها الحمل فاتمه هو قول ابي عبيدة **قوله** الا تسجد ان لا تسجد يعني ان لا زايدة واحتج
من كلام ابي عبيدة وقد زاده والاخر حروف الزوايد تقول العرب ما ان رايتك ولا هان لا تفعل وللهو
داع وايت غير غافل وقيل ليست زايدة بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على ان لا تسجد **قوله**
وقول الله عز وجل واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا هنا ووقع في رواية ابي علي بن
شبويه في صدر الترجمة وهو اولى به مثله للنسفي ولبعضهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم اسند الطبري من طريق
ابن سابط مرفوعا قال والارض كلها ودكر الطبري ان بعضهم ما نقله السدي عن مسانحه انه خليفة الله في الارض
ومن وجه اخر انهم بعضون بني ادم يحلف بعضهم بعضا ومن ثم قالت الملئكة اتجعل فيها من يفسد فيها وحكى الماوردي
قولين احدهما ان خليفة الملئكة او خليفة الجن وكلاهما بناء على انه كان في الارض من قبل ادم وذكر الطبري
قال زعم ابو عبيدة انا دفي قوله واذ قال ربك صلة ورد عليه فقال الفراء ان جميع المفسرين ردوه
حتى قال الزجاج انها جراه من راى عبيدة **قوله** لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها
حافظ من الملئكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما عليها ما زايدة **قوله** في قبد في شد حكى هو قول
ابن عباس ايضا ووصله في تفسير ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخر فرد كر مولين وسيأتي باسناده واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيد القبد الشد قال لبيد ياعين لا تبدي ارباد فما وقام الخصوم في قبد
ورياسا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **قوله** وقال عبد
الرياش الريش واحد وهو ما طير من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد يقول اعطاني ريشه اي نسوته قال
والرياش ايضا المعاش **قوله** ما عنون اللطف في ارحام النساء هو قول الفراء قال يقال امنيء ومني الاول النطفة
وقوله عنون يعني اللطف اذا فاقت في ارحام النساء هم محلوقون دلكام عن **قوله** وقال مجاهد على رجعه
لقادر النطفة في الاحليل وصله الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل معناه قادر على رجع النطفة التي في
الاحليل الى الصلب وهو محتمل ويقوي على يسير مجاهد ان بعده الاية دالة على ان الصغير للانسان ورجعه
يوم القيمة قوله يوم تبلى السرائر الى اخر **قوله** كل شيء خلقه فوسع انما سمع والوتر الله هو قول مجاهد
ايضا وصله الطبراني والطبري ولفظه كل خلق الله سمع السماء والارض والبحر والجن والانس والشمس
والقمر ونحو هذا سمع والوتر الله وحين وجه هذا زال الاستكال فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره على قوله
انما سمع يعترض عليه بان السموات سبع والسبع ليس بسمع وليس ذلك مراد مجاهد وانما مراده ان كل شيء له
مقابل فمقابله وبد له معه فهو يا لنسبة الى سمع كالارض والسماء والانس والجن الى اخر وروى الطبري عن
مجاهد ايضا قال في قوله تعالى في مركل شيء حلفا رد حين للعز والايمان والاستغناء والسعادة والهدى والصلاة
والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس والوتر والوتر الله وروى من طريق ابي صالح نحو واخرج عن
ابن عباس من طريق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والسفع يوم النحر وفي رواية ايام النحر وهذا باسناب ما مسروا به

قوله قيل ذلك وقيل عشرون الخ قوله في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الامن
امن هو تفسير مجاهد اخرجه الطبري ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال قوله اسفلي قال الامن
امن وكانه دنى بالمعنى والا فالثلاثة الا الذين امنوا قوله لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى فاستفتهم
اهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله من طين لازب قال لازق
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال من الزاب والما فصيرطينا يلزق واما تفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب
اللازم وقال الذي بعده ولا يحسنون الشر ضربه لازب اي لازم قوله نتشئكم في اي خلق نشا كانه يريد
تفسير قوله تعالى ونسئلكم فيما لا تعلمون وقوله في اي خلق نشا هو تفسير قوله فيما لا تعلمون قوله نسخ بحذف
تعفك هو تفسير مجاهد نقله الطبري وعن قوله وقال ابو العالية فلقي ادم هو قوله فتلقى ادم من ربه كلمات انه هو التواب
وصله الطبري باسناد حسن واستدل بان ظاهر الاية ان هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعض قتادة
اهبطوا منها جميعا وبين الجواب بان قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي وليس في الاية صيغة ترتيب
قوله وقال فارلمها استنزلهما بتسنه بتغير اسن المسنون المتغير حامئ حماه وهو الطين المتغير ذكر ا
وقع عند ابي ذر وهو يوهم انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هي من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل
وقال عبيدة وقع في رواية الاصيلي وعبيدة بحذف قال فكان الامر فيه استزل وقوله فارلمها اي دعا عما
الى الزلة وايراد قوله بتسنه بتغير في اثناء ادم ذكر طريق التبعية للمسنون لانه قد يقال انه
مسنون منه لذا قال الكرماني هنا بعد ان قال ان تفسير بتسنه واسن لعله ذكر بالتبعية لقوله مسنون
قال هذا التفسير لحم الناب لا لتفسير الفوائد والله اعلم بمقصوده قلت وليس مرسان لسارح ان يتعرض
على الاصل بمثل هذا ولا ادبيات في ان ايراد شرح غريب الالفاظ الواردة في القرآن فوائد لا تدعان
نفي تفسير القائلين بردود وهذا الشاب وان كان اصل موضوعه ايراد الحديث الصحيح فان اكثر العلماء
لهموا مرادهم اغوال الصحابة والتابعين وغيرها الانصاران قوله مقصوده ان يلون غايته جامعا للرواية
والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث وجرت عادته ان الحديث اذا اوردت فيه لفظة غريبة
وقعت او اصلها نطقين او في القرآن ان يشرح اللفظة القرآنية فقد تضمن تفسير القرآن وتفسير الحديث
معا ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الانبياء نحو ذلك احاديث توافق شرطه سدكانها بيان تفسير
الواقع في القرآن فلقب بشرح نفي التابعين عنه قوله لحصفان احد الخصاف مزورق الجنة نوقان
الوزق وحصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري عن مجاهد في قوله لحصفان قال مرفعان
لهبة الثوب ويقال للرجل حصفت العقل اي حزرتها قوله سواتهما ثيابهما عن قرجهما هو تفسير ابي عبيدة
ايضا قوله ومتاع الى حين الحين عند العرب مرساعة الى ما لا يحصى عددا وهو ههنا الى يوم القيمة
قال ابو عبيدة في قوله ومتاع الى حين اي الى وقت يوم القيمة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحو قوله فتلقى
جبلة الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله وفجاء قال الجن والسياق
يرد قول المصنف في الباب احد عشر حديثا اولها الاخير منها ساب في بعض النسخ الحديث الاول حديث ابي هريرة

حلق

خلق الله ادم على صورته هذه الرواية ماضي في اول الاستيذان وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في
اثناء كتاب العفو وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوجد على الهيئة التي خلقه
عليها مستقلا في السماء جملة لا تزيد في الارحام اطوارا كذرية بل خلقه رجلا كاملا سويا من اول ما نفخ
فيه الروح ثم عقب ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته
اي لم يسار له في خلقه احد انما خلقه ابتداء لا لقول اهل الطبايع وخص بالذكر منها لا على الادنى والله اعلم
قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المعروف يومئذ
عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد مقدر بقامته فلو كان بالذراع المعهود لكانت تلك قصيرة
في حق طول حسن قوله فما خلقة قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جالسا فاستمع ما يحيونك
به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وبياض عند دخول
الجنة وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون
ذراعا وابتنا لواوفيه ليلا يتوهم ان قوله طوله تفسير لقوله على صورة ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى
اخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا كان طول
ادم ستين ذراعا في سبعة ادرع عرضا واما ما روى عبد الرزاق من وجه اخر موقوفا ان ادم لما اهبط
كانت رجلاه في الارض ورأسه في السماء فجعل الله يحطه الى ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في
ابتداء خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى
ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طويلا كثير شعر الراس كانه
نخلة نحو قوله فلم تزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون نساءه في الطول اقصر من القرن الذي
قبله فانهى ناقص الطول الى هذه الامة واستمر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم تزل الخلق ينقص
اي كما يريد الشخص شيئا فشيئا ولا سيما ذلك مما يزيد لساعتين ولا اليومين حتى اذا انتهت الايام ستين تبين لك
هذا الحكم في النقص ويستدل على هذا ما وجد الان من اثارا لامم السالفة قريبا وجودا فان ساقانهم تدل على ان
قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما تقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عددهم قديم وان الزمان
الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الان ما يزيل هذا الاشكال
الحديث الثاني حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في صفة الجنة وقوله الا لتخوج بضم التاء واللام
وملون اللون وتخبهس الاولى مضمومة والواو ساكنة وهو العود الذي يتبخر به ولفظ الا لتخوج هنا
تفسير الالوة والعود تفسير التفسير وقوله في اخر على خلق رجل احد هو الصحيح اول خلق لا يبقى وقوله
ستون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث الثالث حديث ام سلمة في سوالها عن غسل المراة اذا
احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في اخره فم ليسته الولد الحديث الرابع حديث
انس في قصة اسلام عبد الله بن سلام وسياتي بافراد هذا السياق في اوائل النبوة والغرض منه بيان سبب
السبقة وقد علقه هنا بلفظ يسبق وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وسادكر وجه الجمع بينهما في المكان الذي

ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لم يسق للفظ المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير وكأنه ليشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه موافق معنى اللفظ الذي ساقه وكأنه شك في حفظه فردد في بعضه وبوبن انه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله كذا عن نبيكم ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عند ابي ذر موصولا عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بعد اللفظ الاتية زاد في اخر الدهر **قوله** لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخنز بعين اوله وسكون الخاء وكسر النون وتفتح ايضا بعدها راء اي يتنن والخنز المغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكر عن مناده وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني خلقت الطعام لخزنته الاعتبار لعقر **قوله** ولولا حوى لم تخن انثى زوجها منه وهي بالمد وقيل بميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي بقية صفتها خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن اي زوجها فيه اشارة الى ما وقع مرجوا من نزعها لادم الا ذلك الشجر حتى وقع في ذلك تعني حنانها انها فلذت ما دون لها الشيطان حتى زينه لادم ولما كانت هي ام بنات ادم انسبهن بها لو لاده ونزع الولد ولا كان لم تخن زوجها بالفعل وبالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى تهوم النفس مما فعل الشجر وحسنت ذلك لادم عدد ذلك خيانة لروائها ما جاء عنها مما لسائر اصحابها كل واحد منهن بحسبها وقرب من هذا حديث حد ادم محدث درينه وفي الحديث اشارة الى تسليط الرجال فيما يقع لهم من بناتهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا تعوط في لوم من وقع منهن في شيء قصد اليه او على سبيل الندرة وليتنبه لهم ان لا يمسكن بهذا في الاستمرار في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويحاهدن هواهن والله المستعان الحديث السادس **قوله** موسى بن حزام بكسر الميم وبعد هاء راي حفيده وهو من مدني نزيل بغداد وثقه النسائي وغيره وكان زاهدا عالما بالسنة ومات في المحرم الاحد الموضع **قوله** عن يحيى بن عباد الكوفي ومات في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر في النكاح من وجه اخر وله حديث اخر في تفسير ال عمران **قوله** استوصوا قيل معناه تواصوا بهن وقيل السين للطلب اي اطلبوا الوصية من الغير في حقهن او اطلبوا الوصية من غيركم بهن فمن يعود من بعضكم فيستحب له ان يحث على الوصية والوصية بالنساء لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي بهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا اوجه الاوجه في نظري وليس مخالفا لما قال البطيبي **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وحكي سكونها قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصوى اخرجه ابن اسحق وزاد السدي من قبل ان يدخلا الجنة وجعل مكانه لحما وبعني خلقت اي اخرجت كما عرج النحل من السواه وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه ان المراد خلقت من مبلغ ضلع نبي كما للضلع راد في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم ان

تستقيم لك على طريقة **قوله** وان اعوج شيء في الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال لا تفعل في العيوب وهو شاذ وفائدة هذه المقدمة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فلا سبيل اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله **قوله** وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو من باب قتل يقتل اي ان اردت منها ان تزيل اعوجاجها افضى الامر الى فراقها ويؤيد قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها تكسرها وكسرها طلاقها ويستفاد من حديث الباب ان الضلع يذكر خلافا لمن جزم بانه مؤنث واخرج بروايته مسلم ولا حجة فيه لان التانيث في روايته للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فالقطان صحابيان الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث تمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله فيها ودرينه فان فيه بيان خلق ذرية ادم الحديث الثامن حديث ابن عباس في ذلك وسياتي ايضا هنا الحديث التاسع حديث ابن ايضا **قوله** يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك **قوله** ان الله تعالى يقول لادنى اهل النار عذابا يوم القيامة هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الا به الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول نصيب من دمها وسياتي شرحه في الفرائض وارده هنا ليلحق بقضية ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر وليوضح على شرطه شيء من قصتهما وما قضاه الله عليهما في القرآن الرد لذلك به عن عين واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المفعول لقب له وقيل اسم المقتول لقب بلفظ الحداد وقيل قابين بزيادة الف وجزم السدي في تفسيره عن مشايخه باسمائهم ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ادم كان زوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الاخر وان اخت هابيل كانت احسن من اخت قابيل فاراد قابيل حرمة من زوج وكان صاحب هابيل حيد عنه يمينه وكان صاحب مواشي فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل فكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ونقل الثعلبي بسنده واهي عن جعفر الصادق انه اذكر ان بلون ادم روح ابنائه بانثاه وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال له يا بني ما فعلته الا بامر الله فقربا قربانا وهذا لا يليق عن جعفر ولا عن غيره ويلزم منه ان بني ادم من ذرية ابليس لانه ابو الجن كلهم او من ذريته الحور العين وليس لذلك اصل ولا شاهد قوله باب الارواح جنود مجندة ذكر في بعض النسخ هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق ادم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح **قوله** وقال الليث وصله المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه **قوله** وقال يحيى بن ايوب هو المصري حدثني يحيى بن سعيد يعني ابن سليم الذي قبله وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به ورويناه موصولا في مسند ابي يعلى وفيه قصة في اوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت امراة عند مراجة فنزلت على امراة منها

في المدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت صدق جيء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ونماه في
قوله ابي بكر بن زرسور مرطرنوا الليث ايضا نحو الاول بهذه القصة نحوها قال الاسماعيلي ابو صالح ليس
من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن ايوب في الاصول انما خرج له البخاري هذا الحديث من الطريق عن بلا اسناد
فصار اقوى مما لوساقه باسناده انتهى وكان سبب ذلك ان الناظر في كتابه ربما اعتقد ان له عند اسناد
اخر ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد انه على شرطه وليس الامر كذلك قلت وللحديث شاهد من حديث
ابي هريرة اخرجه مسلم قوله الارواح جنود مجندة الى اخره قال الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى
السابق في الخبر والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظير فتعارف
الارواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا التقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت وتخالفت
ان اراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح خلقت على ما سيوجد من الجسد فقال
غيره ان المراد الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تعارفها ان الاجساد التي فيها الارواح
اذا التقت في الدنيا ائتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الى غير ذلك من التعارف
قلت ولا يمكن عليه ان بعض المسافرين دعا ائتلافا لانه محمول على مبدا التلاقي فانه يتعلق باصل الخلقة لغير
سبب واما في الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف بعضي لا لاقه لعدم التعرف كما جاء ان الكافر واحسان
المسيء وقوله جنود مجندة اي اجناس مجتمعة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان
الانسان اذا أمر نفسه بفعل فضيلة او صلاح فينبغي ان يحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى
يتخلص من الوصف المذموم وبذلك اللوم في عكسه وقال الطيبي الارواح وان التقت في قولها ارواحا
لها تمايز بامور مختلفة بنوع بها فيساكل بعضها بعضا ويناسبه لسبب ما اجتمع فيه من
المعنى الخاص لذلك النوع المناسبة ولذلك نشاهد اتخاص كل نوع بالف نوعها ونعرف بحالها انا نجد
بعض اتخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي تحصل بها الاتفاق والافتراق
لبعضها قوله **باب** قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الذا لابي ذر ونوين ما وقع
في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي في هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحموي والمستملي عليهم بدل فوح
الى قوله من المغرقين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم الى اخر السورة
وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية في ذيل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام بفتح
اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المعجمة بعدها واو وساكنة
وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ثم حوح بفتح المهملة وضم النون الخفيفة بعدها واو وساكنة
ثم معجمة وهو ادريس فيما نقل وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة ادم بمائة وسبعة وعشرين عاما
وانه بعث وهو ابن بضعا ومائتين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان بضعا ومائة سنة وخمسين وقيل ان ملك
عمر الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق والله اعلم وصح ابن حبان من حديث ابي امامة
ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون قوله وقال

ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي في اول النظر قبل التامل قوله افكفى
امسكني وغارت تنوعت الما وصله كذلك ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وقال عكرمة
وجه الارض وصله ابن جرير من طريق ابي اسحق السبيعي عن عكرمة في قوله وغارت السبت قال وجه الارض قوله
وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد بسبب الجبال يومئذ الغرق
وتواضع هو الله فلم يغرق اذا ركبت عليه سفينة نوح قوله ذات حال وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا
ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه
قوله ولقد انذر نوح قومه وخص نوحا بالذكر لانه اول المرسلين من اهل الارض وهو اول الرسل المذكورين في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث ابي هريرة في المعنى وذكر انه اول حديث ابي سعيد في شان امة محمد
لنوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة البقرة وياتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح
الاصنام الرابع حديث ابي هريرة في الشفاعة قوله ائتي ابي دعوة بضم اوله الوليه قوله فرفعت اليه
الذراع اي ذراع الشاة وسياتي بيان ذلك في الاطعمة قوله فنهش بنون وهملة اي اخذ منها باطراف اسنانه
ووقع في روايته الى دريا بالجيم وهو قريب من المهملة انا سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لظهور ذلك
له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه وسعته المقام المحمود كما سياتي بيانه في الرقاق مع تتمة شرح
الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا
شكورا فاما ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا الا ترون من نعلم انه كان على شريعة من بعده من العباد وان
اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا هو رسول لكم فلعلهم هو اول رسول محتمل ان يكون الاول له في قول اهل
الموقف ليوح مقتض بعولهم الى اهل الارض لانه في زمن ادم لم يكن للارض اهل اولان رسالة ادم الى بنيه كانت
كالتربية للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وعبر عنهم بالامم الذين ارسل اليهم مع تفرقهم في
عدة بلاد وادم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا محصورين في بلد واحد واستشكله بعضهم بادريس ولا يرد لانه
اختلف في كونه حدا لنوع كما تقدم وقد تقدم شيء من هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا صلى الله
عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام واما قولهم وسماك الله عبدا شكورا فكان الذي حمله انه كان
عبدا شكورا وروى عبد الرزاق باسناد مقطوع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى في قوته واذهب عني اذاه الخامس حديث ابن مسعود وفي اراه صلى محمد ذكره وسياتي في تفسير اقتربت قوله
باب وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى قوله فانهم لمحضرون في الاخير سقط لفظ
باب في روايته الى هنا وكان الصواب حذفه لان ليس ليس من اخبار نوح فلهذا اذن بعده وساذكر ما
في ذلك الباب الذي بعده والياس بهمزة قطع وهو عبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراءة الاكثر
بوصل الالف المفتوحة وتشديد الياء ياسين وفي اخره وقراءة اهل المدينة بهمزة قطع وتخفيف الياء وكان بعضهم
يقول ان المراد سلام على ال محمد هو بعيد وبعيد ايضا الاول ان الله تعالى ما اخر في كل موضع ذكره فيه من
الانبياء في هذه السورة بان السلام عليه فدل على ان السلام في هذا الموضع على الياس ايضا والله اعلم

انتاء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يقرأ بحذف **قوله** ويقرأ عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو
ادريس اما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس وهو
هو اسرائيل واما قول ابن عباس فوصله حويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولعله لم يحفظ به البخاري
وقد اخذ ابو بكر بن العربي من هذا ان ادريس لم يكن جد نوح واما هو من بني اسرائيل لان الياس قد ورد انه من
بني اسرائيل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
ولو كان من اجداده لقال له كما قال له لادم وابرهيم والابن الصالح وهو استدلال حسن الا انه قد يجاب عنه
بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا في ما زعم وقد قال ابن اسحق في اول السير النبوية لما ساق
النسب الكريم فلما بلغ الى نوح قال لكن بن سوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي فما بين عمون واسارير لكن الى ان
هذا القول ماخوذ من اصل الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بمعجمين بعد الاولى نون ثم واو وقيل
بزيادة الف في اوله وسكون المعجمة الاولى وقيل كذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء وقيل
كذلك في لكن بدل المعجمة مهملة واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واسمه من الدراسة وقيل له ذلك
لكثرة دراسته الصحف وقيل بل هو سرياني في حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن
لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين **قوله باب** ذكر ادريس
لفظ باب من رواية ابي ذر ووقع في رواية الحفصي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح فلت الاول اولى
من الثاني كما تقدم ولعل الثاني اطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد وقيل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح
وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لان
نوحا من ذرية لقوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال
وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابرهيم لان
ابرهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابرهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وقد قال ابن اسحق في المبتدا ان الياس
هو ابن لبنى بن فحاص بن العيزار بن هرون اخي موسى بن عمران فالله اعلم وقد وهب في المبتدا ان الياس
عم كما عم الخضر وانه بقي الى اخر الدنيا في قصة طويلة واخرج الحاكم والمستدرك من حديث انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وافلا جميعا وان طوله بلهابه ذراع وانه قال انه لا ياكل في السنة الا
مرة واحدة اورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد الملوي وقال انه خبر باطل **قوله** وقول الله تعالى
ورفعناه مكانا عليا هو سياق الحديث الاسراء من رواية ابي ذر وقد تقدم مرسوحه في اوايل الصلاة
وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد في السماء الرابعة وهو مكان علي يعز سلكه واستدل
بعضهم على ان عين المراد بالرفع مكانا منه فاجاب بان المراد انه لم يرفع الى السماء وهو حي بعين
وفيه نظر لان عليا قد رفع وهو حي على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق يعتمد عليه
قوية وقد روى الطبري ان بعضهم قال لابن عباس في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ادريس سال ربه ان

لقي ملك الموت فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السماء الرابعة لقيه ملك الموت فقال له اربد ان تعلم كم
بقي من اجل ادريس قال وابن ادريس قال هو معي فقال ان هذا لشيء عجيب امرت بان اقبض روحه في السماء الرابعة
فعلمت بعض ذلك وهو في الارض فغمض وحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا امر الاسرائيليات
والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي
صححه ابن حبان انه كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اولادا كثيرة منهم انه اول
من خاط الثياب ونسبه وقع في اكثر الروايات وقال عبد الرزاق في روايته من طريق ابي درحد ثنا عبد ان ووصله
ايضا الحوزي في مرطريق محمد بن اللبث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به **قوله باب**
قول الله تعالى والى عاد اخاهم هود هو ابن عبد الله بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة الاخوة الدينية هذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال
اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح **قوله** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله الذاريات اليوم
الاحقاف الجرجين جمع حقف وهو العوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى عبد بن حميد من طريق قتادة
انهم كانوا ينزلون الرمل بارض اليمن يقال لها ولاها وذكر ابن قتيبة انهم كانوا الثة عشر قبيلة ينزلون الرمل
بالدو والدهنا وعالج ودبار وعمان الى حضرموت وكانت ديارهم احصب البلاد واكثرها حبانا فلما
سخط الله عليهم جعلها مفاوز **قوله** قيل عطاء ومقاتل عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
رواية عطاء هو ابن ابي رباح موصلها المولف في باب ذكر الريح من بدء الخلق واوله كان اذا راى مخيلة
اقبل وادبر وفي اخره وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اودية قالوا هذا عارض ممطرنا
سليمان قد هو ابن بسام موصلها المولف في تفسير سورة الاحقاف وباقي تفسيره الكلام عليه هنا ان شاء الله
تعالى **قوله** وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عيينة عن علي
الحران اما تفسير الصرصر بالشديد فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فوجدناه في تفسير
رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها الا
مقدار الخاتم وقد وقع هذا اسفلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الاعور
عن مجاهد وجابر كلاهما عن ابن عباس واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن مسلم الاعور وفيه ان الريح مدرجة عن
مجاهد وجابر عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله سبعة من الريح الا بوزن على
يدي ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان من طريق قتيبة ابن دوبل احد قياد
الباب عن باسناد صحيح **قوله** صوما متتابعة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله نحس ايام
اي دائمة سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي لا متتابعة وقال الخليل هو من الحسم بمعنى القطع **قوله** اعجاز
نخل خاوية اصولها هل ترى لهم من باقية يعني هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال قوله خاوية اي اصولها وهو
على اراي مرابيت النخل وسنبههم باعجاز النخل اشارة الى عظم اجسامهم قال وهب بن منبه كان رأس احدهم
مثل القبة وقيل كان طوله اثنا عشر ذراعا وقيل اثنا عشر ذراعا وروى ابن المنذر من طريق

ستين واطولهم مائه والخلقي بالف وفي قوله فهل ترى لهم من باقيه اي من بقيه وفي التفسير ان الريح كانت تحمل
الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتدخ راسه فبقي جثه بلا راس فذلك قوله كانهم اعجاز نخل خاويه
واعجاز النخل هي التي لا رؤس لها تقدم ذكر المصنف في الباب بلفظ احاديث احدها حديث ابن عباس وفيه واهلكت
عاد بالدبور وورد في صفه اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس
رفعاه ما فتح الله على عاد من الريح الا موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم وموا شيهم واموالهم بين السما
والارض فرام الخاصن فقالوا هذا عارض ممطرنا فاستقبلهم فهللوا احمعا نابها حديث ابي سعيد الخدري
ثم ذكر الخوارج قوله وقال ابن كثير عن سعيد ان كذا وقع هنا واورده في تفسير براءة قائلا حدثنا محمد بن بشر
فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما احضر على طرف من اوله وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شا الله تعالى
والغرض منه قوله لبني انا ادركتهم لا قتلهم قتل عاد اي فلا لا تبقي منهم احد اشار الى قوله تعالى فهل ترى
لهم من باقيه ولم يرد انه يقتلهم بالاليه التي قتلت بها عاد لعجزها ويحتمل ان يكون من الاضافه الى الفاعل ويراد به
الفعل الشديد القوي اشار الى انهم موصوفون بالقوه ويويد انه وقع في طريق اخرى قبل بموده انا لنها حديث
عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل ترى لهم من باقيه وسياتي في التفسير ان شا الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى والى عاد اخاهم صالحا وقوله لقوم اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ناسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود
بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين سوق والحجاز قوله الحجر موضع ثمود واما حجر
محجر حرام هو لغير ابي عبيد قال في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر اي حرام قوله وكل ممنوع فهو
محجور منه محجور قال ابو عبيد في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي محرما قوله والحجر كل بناء بنيته
محجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت حجرا قال ابو عبيد ومن الحرام سمي حجر اللعبه وقال يعقوبي
حطيما لانه احرج من البيت وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه قوله كانه مشتق
من محطوم اي من الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على راي الاكثر وقيل سمي حطيما لان العرب كانت تطرح فيه
ثيابها التي تطوف فيها حتى يحطم ويتسد بطول الزمان وسياتي هذا فيما بعد عن ابن عباس فعلى هذا هو فعيل
بمعنى فاعل وقيل سمي حطيما لانه كان من جمله الكعبه فاحرج عنها فانه كسر منها فصيح لم يفعل بمعنى مفعول وقوله مشتق
ليس موجولا على الاستقاق الذي حدث اصطلاحه قوله ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للفحل حجر وحجي هو قول
ابي عبيد قال في قوله تعالى حجرا اي عقل قال ويقال للانثى من الخيل حجر قوله واما حجر اليمامه فهو المنزل دون اسطراد
والاسطراد بفتح اوله هي قصبه اليمامه البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن مغفل
في ذكر عاقر الناقه قوله ومنعه بفتح الميم والنون والمهمله قوله في قومه اي الاكثر وللكشميهني والنسر حتى يموت
قوله كاني انظر اليه هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وسياتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف
مطولا وليس لعبد الله بن زمعه في البخاري غير هذا الحديث وهو يستهل على بقيه احاديث وفد قومها في النكاح وعين
وعاقر الناقه اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب ودعوى ابن اسحق في المبتدا وغيره اخذا من سبب عقرهم
الناقه انهم كانوا افرجوها على صالح عليه السلام فجاءهم الى دلك بعد ان تعنتوا في وصفها فخرج انه ناقه

مزجوه بالصفه المذكوره فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقه ترعى حيث شاءت وترد الما يوما بعد
يوم وكانت اذا وردت شربت الما كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الما في يومها للغد فلما ضاق بهم الامر في ذلك
فاتفقت تسعه رهط منهم فقدار المذكور فاستشروا واعقروها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب
سيقع بهم بعد ثلثه ايام فوقع ذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان
الناقه كانت ترد يوما فتشرب جميع الما وتحلبوني مكان ما كانت تشرب وفي مسند اسمعيل بن عياش وفي روايته عن
غير الشاميين ضعف وهذا مما ذكر المصنف حديث ابن عمر في بير ثمود قوله حدثنا سلمان هو ابن بلال
قوله فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما يشير في روايه نافع عقب هذا عن عمر انه امرهم ان يهريقوا
ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين قوله ويروي عن سبين بن معبد والى ثمود ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بما لغا الطعام اما حديث سبين بن معبد فوصله احمد والطبراني من طريق عبيد العزيز بن الربيع بن
سبين بن معبد عن ابيه عن جده سبين وهو بفتح المهمله وسكون الموحده الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الما شيئا او حاش به حيسا فليلقه وليس لسبين بن معبد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اغفله المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي ثمود وهو بمعجمه ثم مهمله
وهو بلوي لا يعرف اسمه فوصل حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن
ابيه عنه قال سامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فذكر الحديث وفيه فانفرد والعجين عجينه ودو
الجيش جلوسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فعلت يا رسول الله فدحست حفيرة فالقيتها راحلتي قال
نعم قوله وقال ابو در عن النبي صلى الله عليه وسلم من عجن عجينه وطبخ قدرا فليلقها الحديث وفيه فانفرد والعجين عجينه ودو
انهم كانوا امروا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فقالوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم
ملعونون فاسرعوا وقال من عجن عجينه او طبخ قدرا فليلقها الحديث وقال لا نعلم الا بهذا الاسناد قوله في
اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البير التي كان يردها الناقه في روايه الكشميهني التي كانت ترد منها الناقه
وتضمنت هذه الروايه زياده على الروايات الماضيه وسيل شيخنا الامام البلقيني من اين علم ذلك البير قال
بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي وعلى كلام الشيخ
على من سيجي بعد ذلك وفي الحديث كراهه الاستقا من بار ثمود وتلحق بها نظايرها من الابار والعيون التي كانت
لمن هلك بعذاب الله تعالى على نعوه واختلف في الكراهه الدالون هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل
يمتنع صحه الطهاره من ذلك الما ام لا وقد تقدم تمام مباحث هذا الحديث في باب الصلاه قوله تابعه اسامه
يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن ابن عمر وبنا هذا الطريق موصوله في حديث حرمله عن ابن وهب قال اخبرني اسامه
بن زيد فذكر مثل حديث عبد الله وهو ابن عمر العمري وفي اخره وامرهم ان يهريقوا على بيرناقه صالح ويستقوا منها
قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله لا ندخلوا مساكن الذين ظلموا زاد في روايه
الكشميهني انفسهم وهذا اول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو بصفتهم وان كان السبب ورد فيهم قوله في الروايه
الاخرى خبدتا وهي هو ابن حرب بن حازم وليث هو ابن يزيد الايلي قوله الا ان تكونوا باكين فدل للبيهقي لكن

زعم ابن البرقي انه وقع في روايه الغابي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الباء الاولى متلوة في الاصل
فاسقطت الكسرة وحذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يصلم ما اصابهم اي نزاعهم او خشيه ان
يصلم والمعتمد عند الكوفيين ليلا يصلم وتوبيد الاولى انه وقع في روايه لاحد الا ان يكونوا باكسين فان لم يكونوا
باكسين فيما تواخشيه ان يصلم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحجر قال لا تسألوا الايات فعندما لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت
تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاحدثهم صيحة احمد الله مزبحث ادبم انما منهم الا رجلا واحدا كان
في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ابو رغال هو الحدا لاعلى التخفيف وهو بكسر الراء مخفف المعجمة بتثنيه وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا
عن هذا الموضع بعين ابواب الصواب اثباته هنا وهذا ما يويد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي
ان نسخه الاصيل من البخاري كانت واقعا عليه محبولة نزيا وحدث الورقة في غير موضعها فلصحت ما وحدت موقع في بعض
النسخ احراج اشكال بحسب ذلك والا فعقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح
قوله باب قول الله تعالى ولسالونك عن ذي القرنين الى قوله مسافة الابي ذر وساق عين الاية فقط
انتهوا الى قوله اتوني زبر الحديد وفي ابي ذر الصقف نزحه ذي القرنين قيل ابرهيم اشار الى ان نفي قول من زعم
انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من عيسى عليه السلام وبين زمانهم وعيسى اكثر من الفي سنه
والذي دطيران الاسكندر المتاخر غلب بدي القرنين لشبهه بالمتقدم لسعه ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة او لانه
لما غلب على الفرس وقيل ملكهم استظم له ملك الملكين الواسعين الروم والفرس فلقب ذو القرنين لذلك والحوان
الذي بعض الله بناءه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما مذكور في احدهما بناء ذي القرنين حجارة بالقطر
الذي رواه الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد فيار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابرهيم فتلقاه
ومن طريق عطاء بن ميناس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه وقال انه اول من صافح ومن طريق
عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو له فقال وليت وقد افسدتم بيدي فقال لم يكن ذلك عن امري
يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابرهيم عاتب ذي القرنين في شيء فحكم له وروى ابن
ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهما عن ذلك فقالا
عن عبدان لهما وروان فقال من ليشهد لكما فقامت حسنه الفيل فشهدت فقال صدقتما قال واظن الاثبت المدفون
بحجون ويحتمل ان يكون غاير بين الاثارين لتعدد بعضها ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثانيا الاوجه قال النحوي الواسطي
في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كافرا وكان معلما ارسطاطاليس وكان بامر بامره وصور الدقاد
بلا شك وساق ما حاصله انه كان بنبيا ام ملكا ان ذو القرنين من العرب كما سلف وانما الاسكندر فمن الروم
والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاحلاف هل هم من ابن اسمعيل ام لا والروم من ولد يافث بن
نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في
كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من

الروم فاعطي ملكا فسار الى مصر وبنى الاسكندريه فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينه
واحده قال ذلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وجعل له في الارض سلطانا فسيرها وعلم الجاهل وثبت
العالم وهذا الوصف لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذو القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا
مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم مرجدث ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعه امم اسمين
منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويل وهاويل وقد ذكر قصته طويله حكاها
الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اول كتاب النسب حدثنا ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن
سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزه عن ابي الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلي بن ابي طالب
اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجل احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربه مات منها
ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن تابع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه
عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه ان بنى بنيا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجاد بنه
المختار له نصيا وفيه اشكال لان قوله لم يبن بنيا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رساله
النبوه وقيل كان ملكا من الملائكه حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لسميهم باسما
الملائكه وحكى الحافظ في الحيوان انه كانت مرسنات ادم وان اباه كان من الملائكه قال واسم ابيه فيري واسم امه عنري
وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم مرجدث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمه موسى في الكلام على احاد
الخضر واختلف في سبب تسميه ذا القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من
طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه
ملكهما وقيل راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقه وهذا انكره علي في رواية القاسم بن ابي
بزه وقيل لانه كان له صفيرتان نوارتهما تاجه وقيل لانه كانت له غدائر ظفائر طويلتين من شعره حتى كان يطاء عليها
ولمه الصفيرتان من الشعر قرنا معروف ومنه قول ام عطيه وطفرنا شعرها ثلثه قرون ومنه حبل قلت فاها
اخذ ابقرونها وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لنا حه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه
دخل النور الظلمه وقيل لانه عمر حتى حاقني في زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع
الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قريبا لطرفين امه وابوه من ريبك شرف ولانه كان اذا قابل قابل بيديه
وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه
وروى ابن مردويه من حدث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز
بن عمران عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس قال ذو القرنين عبد الله
بن الضحاك بن معدان عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز ونسبه وهو مباين لما تقدم انه كان
في زمن ابرهيم فلعله يكون مرد ودبه لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابرهيم اربعون ابا او اكثر وقيل
اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكر ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

زعم ابن البرقي انه وقع في روايته التعبي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاسكنت الكسرة وحذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يسلم ما اصابهم اي ذراعيه او خشيه ان يسلم والسعدير عند الكوفيين لئلا يسلم ويوبد الاولى انه وقع في رواية لاحمد الا ان يكونوا يا لئن قال لم يلبثوا يا لئن فيما قوا خشيه ان يسلم ما اصابهم ورواه احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسألوا الايات فعندما لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاحدتهم صيحة احمد الله من بحث اديم انما منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو الحارث الاعلى لتثقيف وهو بكسر الراء وتخفيف المعجمة تثنيه وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعد ابواب والصواب اثباته هنا وهذا ما يويد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصل من البخاري كانت واقعا غير محبول فربما وجدت الورقة في غير موضعها فلعل ما وجدت موقع في بعض النسخ اشكال بحسب ذلك والا فعقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكثر العدد عادا كما كان عاد بعد قوم نوح

قوله باب قول الله تعالى ولقد نادى الى قوله سائغ الشاربين وساق بسنده الآية فر اسقوا الى قوله اولى رأس الحديد وفي اراد المصنف ترجمة ذي القرنين قيل ابرهيم اسكان الى ان نص قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قبل المسيح عليه السلام وبين زمانهما وبين زمان ابرهيم وعيسى اكثر من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة اولانه لما غلب على العرش وقيل ملكهم استظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والعرس فلقب ذو القرنين لذلك والحوالي الذي قص الله بناءه في القرآن هو المتقدم والعرق بينهما مرأى احدهما بادرة والذي بدل على تعدد ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابرهيم فتلقاه ومن طريق عطاء بن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه وقال انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو الله فقال وليف وقد افتقدتم بيري فقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابرهيم عاتب ذا القرنين في شيء فحكم له وروى ابن ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهما عن ذلك فقالا نحن عبدان ماموران فقال من يشهد لكما فقامت حسنة اليس فشهدت فقال صدقتما قال واظن الا ليس المذكور هنا ويحتمل ان يكون غاير بينهما لاختلاف زمانهما بعضا ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثاني الاوجه قول العرجاوي في لحن ان ذا القرنين بنى ساوكان الاسكندر كافرا وكان معلم ارسطاطاليس وكان بامر رومية وهو من الفساد بلا شك وساق ما حاصله انه كان بعد نوح لانه كان ذو القرنين من العرب كما سيذكره والعرب كلهم من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من اسمعيل او اليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من

الروم فاعطي ملكا فسار الى مصر وبنى الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك فقال ارى مدينة واحدة قال ذلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وجعل لك في الارض سلطانا فمضى وعلم الجاهل وثبت العالم وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعة امم سمى منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويل وها ويل وقد ذكر قصته طويلة حكاها الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اوائل كتاب النسب حدثنا ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل سمعت ابن الكواء يسال عليا عن ابي طالب اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن تابع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه لم يبن بنيانا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجادبة المحتاجة الى الماء وفيه اشكال لان قوله لم يبن بنيانا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رسالة السوء وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لسميهما بالملائكة وحكى الحاكم في الحيوان انه كانت من بنات ادم وان اباه كان من الملائكة قال واسم ابيه فيري واسم امه عيرى وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمة موسى في الكلام على الخضر واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس مشرقها وقرن الشمس مغربها وقيل لانه ملكهما وقيل راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقة وهذا انكره علي في رواية العاصم بن ابي بزة وقيل لانه كان له صفيحتان نواريهما سامة وقيل لانه كابد الدهر ما طول بلغ سبعمائة حتى كان يطاعليها واسمه الصعب من السعر قرنا معروف ومنه قول ام عطية وظفرناشعرها ملنه قرون ومنه جبل قلنك فاها احد ابعرة وهي وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لناحه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه دخل النور الظلمة وقيل لانه غير حتى عاش في زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قريبا الطرفين امه وابوه من ريف مصر ولانه كان اذا قابل قابل بيديه وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال هو الفرنيس عبد الله بن الضحاك بن معدان عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان في زمن ابرهيم فلعله تكون من ذرية لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابرهيم اربعون ابا او اكثر وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار ودلن ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

في كتاب الخير هو المنذر بن ابي المنذر احد ملوك الحيرة واسمه ماء السماء وبه عن عوف بن خزعل وقيل اسمه الصعب بن قرن بن معاذ ملوك حمير وقال الطبري هو سلمة وسلمون بن حلمون بن قيل قيس وقال ابن اسحاق في المبتدأ هو الصعب بن ذي جدن الحميري وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو بن عزب بن زيد بن الهلان بن سبا وقيل بن عبد الله بن قرن بن منصور بن عبد الله بن الازد وقيل ياسناط عبد الله الاول واما قول ابن اسحق الذي حكاه هشام عنه ان اسم ذي القرنين مرزبان بن مرزبة بن بدال المهلة وقيل مرزبا فقد صح بانه الاسكندر ولا دلالة في شيء من السير لابن اسحق قال السهيلي الظاهر من علم الاخبار انها اسنانا حدها كان على عهد ابراهيم تحاكم اليه في بئر السبع في شأن ماشية غصبي لاحدهم والاخر كان قريبا من عهد عيسى فلذلك لا يسأل عن قصته والمذكور في القرآن هو الاول بدليل ما ورد في الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى ترسيا ان كان على عهد ذي القرنين وقد ثبت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل من عيسى قطعا وباتي بعيه اخبار الخضر هنالك ان شاء الله تعالى فقد اعلى طريقة قريبا ان الاسكندر وحلى السهيلي انه قيل هو رجل من ولد يونان بن يافث اسمه مرمس وقيل مرديس وحلى الغرطبي للعسكر بخلاف السهيلي انه قيل انه افريدون وهو الملك العظيم الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر وكانه الضحاك في مكانة بالعالمين وانت افريدون والضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره والذي يقوي ان ذا القرنين من العرب لكثرة ما ورد في اشعارهم قال اعشى بني ثعلبة والصعب ذو القرنين سني ثاويا بالحنو في حدث هنالك نصال معيم والحنو بكسر المهملة وسكون النون في ناحية الشرق وقال لبيد بن ربيعة الذين امسى بعد ذا ال سبما وقال قيس بن ساعدة والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا بالجد بين ملاعبا الارياح وقال ربيع الحميري فذكان ذو القرنين قبلي مسلما ملكا تدين له الملوك وتحشد مزعجه يلعبن كانت عمتي ملكتهم حتى اتاها الهدهد وقال بعض الحارسيين فتخبر بلون ذي القرنين المخاطب فوجد من مطر هموا لنا واحدا منكم ونعرفه في الجاهلية لاسم الملك يشتمل كالسعبين وذي القرنين لعظمه اهل الحجى واخو القول ما قبلا وقال العجير بن لبيد العامري الصحابي ومن ذا يعاد بنا الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم انتهى ويوجد من الشواهد ان الراجح في اسمه الصعب ووقع في ذي القرنين ايضا في شعر امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج الزبير عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك عن عثمان عن ابيه عن سفيان الثوري قال بلغني ان ملك الدنيا كلها اربعة كافر ومؤمن وكافران سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ومؤمنان ذو نصر ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمع مجاهدا يقول ملك الارض اربعة قوله سبابا طريقا هو قول ابي عبيد في المحاذ قوله زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع هو قول ابي عبيد ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدها زبرة قوله حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الحلبين اصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بين الصدفين قال ابن الحلبين قال ابو عبيد قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الحلبين قوله والسدين الحلبين روى ابن ابي حاتم من حديث عبيد بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس الى السدين وهما حالان بينان يزلق عنهما كل شيء قبل السدين وفي اسناده ضعف والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي وقال ابو عمرو بن العلاء ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الادمي فبالفتح وقيل بالفتح ما توارى عنك بالضم ما تراءى عنك قوله حزحا اجراوروى

ابن ابي حاتم من طريق علي بن خرج عن عطاء عن ابن عباس حزحا قال اجراعظيما قوله اتوني افرغ عليه قطرا اصب عليه رصاصا وقيل الحديد وقيل الصفر وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيد قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا اداياه وحمله قوم الرصاص انتهى والرصاص بفتح الراء ويكسر حكاهما الفراء واما الثالث فرواه ابن ابي حاتم من طريق العتبان قال افرغ عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق السدي قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق عبيد بن منبه قال سرقه يريد الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا فعاد النحاس اصفر وصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد قوله فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه وهو قول ابي عبيد قال فما استطاعوا ان يظهروا اي يعلوا يقال ظهرت فوق الجبل اي علوته قوله اسطاع استفعل من طاعت له قلت قد تقدم اسطاع استطاع لكن يعني بفتح التاء وضم الياء يستطيع قوله جعله دكا الرقة بالارض وناقة دكاء لا سنام لها والدكداك الارض المستوية حتى صلب وتلبد قال ابو عبيد جعله دكا اي دكره مدكوكا اي الرقة بالارض ويقال ناقة دكاء اي لا سنام لها مستوية الظهر والعرب تضع الفاعل والمفعول بمعنى واحد فمن ذلك جعله دكا اي مدكوكا قوله وقال قتادة وحدثت الخ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال من كل اكمة وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد ياقث بن نوح وهو ابن مردوبه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربع مائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا اكلوه ولا يأكلون شيئا منه وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ودل ابن هشام في التيجان ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين بناحية السد وسيأتي مزيد لذلك قوله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد رأيت سد ياجوج وماجوج قال نعت رأيته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجل عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي والذي نفسي بيده لتعذرانه ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي كريم الحنفي عن ابي بكرة ورجاله ثقات مطولا لم نر لهم في الصحيح في الباب بلفظه احاديث موصولة احدها حديث زينب بنت جحش عند احمد وغيره باجوج وماجوج وسيأتي شرحه مستوفى في احاديث الفتن وبانها حديث ابي هريرة نحوه باختصار وباني هناك ايضا بانها حديث ابي سعيد في بعث النار وسيأتي شرحه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر ياجوج وماجوج والانسان الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وانهم مزدحمون ادم رداء على مزقال خلافا لمن نفى ذلك وقد اشار النووي الى هذا الحكاية مزدحم ان ادم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فمن ثم كثر ولده منه ولد ياجوج وماجوج مرسلة وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب قوله باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الاية الى ان

الله تعالى على ابرهيم عليه السلام وابرهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم
وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا اصح بالنسبة الى ما في قلب ابرهيم من حب الله تعالى
واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء ومنه بدلك لانه توالى ودادي في الله
تعالى وخلة الله له نصره وحفظه اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه
وقضاء حاجته عليه وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل ان شاء الله تعالى وابرهيم هو ابن ارد واسم تارح بمثناة وراء
معوحه واخره حاء مهملة ابن ياحور بن ناحور بمهملة معوحه ابن ساروخ بمعجمة وراو معوحة واخره حاء معجمة
ابن راعوا بعين معجمة ابن فالخ بفاء ولام معوحة بعدها معجمة ابن عبير وبقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين
ابن ارفخشد بسام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في لفظ بعض هذه الاسماء نعم
سالم ابن حيان في اول باريخه خلاف ذلك وهو ساد **قوله** وقال ابو يسر الرحيم بلسان الحبشة يعني الاواه
وهذا الاثر وصله وبيع في تفسيره من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشة
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبيد الله
بن سداد احد فيارا لتابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق
ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه الحفيظ الرجل بدين الدين سراء سوب منه سرا
وجهرا وجه اخر عن مجاهد قال الاواه المنيب الفقيه الموقن ومن طريق السعدي قال الاواه المسبح ومن طريق
ابي عبيدة انه تعالى المراءاة ومعناه متضرع مفقا ولزوما لطاعة ربه ثم ذكر الباجي في الباب عشرين حديثا
احدها حديث ابن عباس في صفة الحشر والمقصود منه وقوله وان اول من يكسى يوم القيمة ابرهيم عليه السلام وروى
البيهقي في الاسماء من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ويوتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابرهيم بذلك للونة التي في البناء عربانا
وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لان المفضول قد يعطى ما ليس للفاضل منه التفضيل المطلق ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك العموم لان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في اخر الرقاق وقد بينت لابرهيم
عليه السلام اولية اخرى تمس منها اول من ضاف الصيف وقص الشارب واختن وراى الشيب وعين ذلك
وقد اتيت على ذلك بادلته في كتابي اقامة الدليل على معرفة الاوائل وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في
اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي هريرة في لقاء ابرهيم اربوم القيمة وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء
ان شاء الله تعالى حديث ابن عباس في رواية الصور في الليث اخرجه مسلم وقد مضى بعضا في الحج ومضى شرحه
فيما يتعلق باللادم في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى رابعها حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم
الناس وسيأتي شرحه في قصة يعقوب **قوله** وقال ابو اسامة ومعمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة

انبأنا حالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا عن سعيد عن ابيه وروايه ابي اسامة وصلها المولف في قصة
يعقوب خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي نقدم شرحه في اخر الجنائز ذكرها طرفا وموقوله
فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وانه ابرهيم عليه السلام وسيأتي شرحه مبسوطا في ان
شاء الله تعالى في كتاب التعبير سادسها حديث ابن عباس في ذكر الرجال وعين والغرض منه قوله اما ابرهيم
فانظروا الى صاحبكم واشار بيده الى نفسه فانه كان اشبه الناس بابرهيم عليه السلام سابعها حديث ابي
اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم مروسناه بالسين المهملة عن الاصيلي والقابسي ووقع في روايه غيرهما
بالخفيف قال النووي لم يختلف الرواه عند مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن سيبه التشديد اصلا واخطا
في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم اله النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان هذا
قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل بنبط بالسراه والراجح ان المراد في الحديث
الاله فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال لما امر ابرهيم بالختان فاختتن بقدوم ومر فاوحى الله تعالى اليه عجلت
قبل ان نامرك بالة فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك **قوله** تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختبن ابرهيم بعد ما مر به ثمانون واختبن بالقدوم واما متابعة عجلان فوصلها احمد
عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل روايه قتيبه واما روايه محمد بن عمر فوصلها ابو يعلى في مسنده وهذا الوجه والذي
قبله اختتن ابرهيم على راس ثمانين سنة واختتن بالقدوم فضعف الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند ختانه ووقع
في الموطا موقوفا عن ابي هريرة وعند ابن حبان مرفوعا ان ابرهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والظاهر
انه سقط من المتن من قال فان هذا القدر هو مقدار عمره ووقع في اخر كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش
مائتين سنة والله اعلم وجمع بعضهم بان الاول حسب من مبدا ابوته والثاني من مبدا مولده **قوله** حدثنا ابو اليمان
حدثنا شعيب ثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث المذكور بالاسنادين المذكورين ولا وجه لتخطئة
الدارقطني وهذا تولده روايه الاصيلي والقابسي فيه ووقع في بعض النسخ بعد هذه روايه ابي اليمان بعد روايه فيه
والذي هنا هو المعتمد الحديث الثامن **قوله** حدثنا سعيد بن يزيد بفتح الشين واسكان الزاي وبعدها الفاء بينه الساذنة
مهملة الرعيني بمهملتين وتون مصغر مصري مشهور وابو ايوب هو السبيعي ومحمد هو ابن سيرين وقد اورده المصنف
من وجهين عن ايوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن ايوب ولم يقع التصريح برفعه في روايته وقد رواه في النكاح
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه صريحا في رواية السفن ولا في هذه
وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ولذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب موقوفا والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية
جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وقد اعتمد في السوق
مرفوعا الا عرج عن ابي هريرة مرفوعا ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع خبر مرجعه **قوله** لم يلبث
ابرهيم الا ثمانين سنة قال ابو البقاء الحيد ان يقال بفتح الالف والجمع لانه جمع ذي ويجوز بسكون الدال وهو اسم لاصبع

لا لمد تقول لدب كدبه كما تقول ربع رصه ولو كان صفه لسكن في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث
ابي رزعه عن ابي هريرة في حديث الشفاعه الطويل فقال في قصه ابرهيم ودخل دربانه فذكر ساقه من طريق اخرى من
هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصه ابرهيم قوله في الكوثب هذا دل في دخوله لا لنهم بل فعله ثيرهم هذا وقوله
ابي سقيم انهي قال القرطبي ذكر الكوثب يقتضي انها اربع وقد جاء في روايه ابن سيرين بضعه الحصر فحتاج في ذكر الكوثب
الى تاويل فلك الذي يظهر انها ذكرت في قوله في الكوثب بدل قوله في شان والذي اتفقت عليه
الطرق ذكر شان دون الكوثب وكانه لم يعد مع انه ادخل في ذكر شان لما نقل انه قال في حال الطفوليه
فلم يعدها لان حال الطفوليه ليست محال يخلب وهذه طريقه ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه
قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يفعل
لا يصلح للربوبيه وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه او تبكيتا بهم وهو المعتمد وهذا لم يعد ذلك في الكذبات
واما اطلاقه الكذب على الامور المباحه فلكونه قال قولا لا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا احتوى لم يكن كذبا لانه مرتاب
العارض المحتمل للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سأسقم اي اتيقم اي اصاب
بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم عاقد على مرالموت او سقيم الحجه على الخروج معكم وحكى النووي عن
بعضهم انه كان ناجن الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل
فعله ثيرهم قال القرطبي هذا ممكن للاسناد لان على ان الاصنام ليست بالهه وقطعا لقومه في قولهم انها تضر
وتنفع وهذا الاسناد لان يجوز فيه الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله ثيرهم بقوله فاسلوهم ان كانوا
ينطقون قال ابن قتيبه معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله ثيرهم هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون
او انه اسند اليه ذلك للونه السبب وعن الكسائي انه كان نفى عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كاينا من كان ثيرهم
لعبدي ثيرهم هذا وهذا اخبر مستقل ثم يقول فاسلوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذه اختي يعني بقوله بان
مراده انها اخته في الاسلام كما ياتي واصحاب ابن عقيل دلاله العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك
ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقه مع تجويز الكذب عليه فلم
مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك للونه يصون الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابرهيم
عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك لاي حال سدت الحروف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل هذا لعاما ما
يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميه اياها كذبات فلا بد منها فان الكذب وان كان
قبيحا محلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها قوله تسبق منها في ذات الله حصرها بذلك لان قصه ساره وان كانت
ايضا في ذات الله لكن بمعنى خطا لنفسه ولمعاله بخلاف النسل الاخر من قالها في ذات الله محضا وقد وقع في
رواية همام بن حسان المذكور ان ابرهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات ثلاث منهن في ذات الله وفي حديث ابن عباس
عند احمد والله ان حادل بهن الا عن دين الله قوله بينا هو ذات يوم وشان زاد مسلم وواحده في شان
وكانت احسن الناس اسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر قرب البهنسا وهو قول بن همام في
السحاب وقيل اسمه صادوف حكاه ابن قتيبه وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق

ابن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري وقيل انه اخو الضحاك الذي مثل الافاعيم قوله فقيل له ان هذا رجل في
رواية المستملي ان هنا رجلا وفي كتاب النكاح ان قائل ذلك رجل كان ابرهيم يستري منه الفتح فنم عليه عند الملك وذكر
ان من جمله ما قال للملك اني رايتها تطمح وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها ما حرى في آخر الامر وقال ان هذا لا
يصلح ان يخدم نفسها قوله من احسن الناس في حديث مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر
يوسف اعطي سطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سان وفي رواية الاموي
الماضيه في آخر البيوع هاجر ابرهيم بسان فدخل بها قريه فيها ملك او جبار فقيل دخل ابرهيم بامراه هي من احسن
النساء واخلق في الدكان مع القول بانها سمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابرهيم تزوجها لما هاجر من بلاد
قومه الى حران وقيل هي ابنه اخيه وكان ذلك جايزا في تلك الشريعه حكاه ابن قتيبه والمعاس واستعد وقيل هي
بنت عمه ووافق الاسمان وقد قيل في اسم ابيها تويل قوله فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سان
فقال يا ساره ان هذا الارض ليس فيها احد غيري وغيرك وانهم سالوني عنك فاخبرتهم انك اختي فلا تكذبيني عندهم وفي رواية همام
عن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فلما دخل ارصه راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراه لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها
الحديث هكذا ان يجمع بينهما بان ابرهيم احسن بالملك سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما خشيه اعاد عليها
الوصيه واخلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه الوصيه مع ان ذلك الظالم كان يريد اعتصابها على نفسها
اخا كانت او زوجه فقيل كان من ذلك الملك لا يتعرض للازواج اذا فهم او يحتاج الى تمه
وهو ان ابرهيم اراد دفع اعظم الفريتين بارتكاب احديهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محاله لكن ان
علم ان لها زوجا في الحياه حمله الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واما زوال خلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة
حينئذ تكون من قبل الاخ خاصه لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم انك امراتي لم يمكني الطلاق والتقرير
الذي قرره حاصر حاعن وهب بن منبه فيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان من دين الملك ان
الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا يبادره فيها ويغلب
بانه لو كان كذلك لقال هي اختي وابنة ابي وامي زوجها فلم اقتصر على قوله اختي ايضا فالجواب انما يعتبر لو كان الجبار يريد
ان يتزوجها لا ان يغتصبها نعم ذكر المهلبي في حاشيه البخاري عن بعض اهل الكتاب انه كان من دين الجبار المذكور
ان من كانت متزوجه لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابرهيم هي اختي لانه ان كان عاد لا خطبها منه فيرجو
مدافعته عنها وان كان ظالما خلصت من الضرر وليس هذا بعيد مما قررته او لا وهذا احد مواقع كلام ابن الجوزي
في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علما الكتاب انه سالته عن ذلك فاجاب به قوله ليس على وجه الارض مومن
غيري وغيرك استدل به على ان لوطا كان معه كما قال تعالى في قصه لوط وبمن تحاب بان مراده بالارض التي
وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك قوله فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ في الروايات
وفي بعضها ذهب يتناولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاه فلما دخلت عليه اي على الملك لم يملك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضه شديده وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج فقام اليها فقامت توضا

ونصبي وقوله في هذه الرواية فغط هو بضم الجيم في اوله وفوله حتى ذفض برجله يعني انه احنى حتى صار كانه مصروع
قوله الغط صوت النايم وشده النفخ وحكى ابن التين انه ضبط في بعض الاصول فغط بفتح العين والصواب ضمها ويكثر
الجمع بانه عوقب فكان يعاني بالصراعه وقوله فدعت مذا لدعا في رواية الاعرج المذكور ولفظه
فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على ازواجي فلا تسلط علي الكافر وجاب عن قولها
ان كنت مع قولها فاطعه بانه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بانها ذكرته على سبيل الفرض مما لفتها قوله فقال ادعي
الله لي ولا اضر في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فعلت في رواية ابي الزناد المذكور فقال ابو سلمة فكان
ابو هريرة يقول اللهم ان عدو الله اراد مني فرصة فاردت ان اخذه فذكرت دعوة سليمان فلو اصبح موثقا يراه
اهل المدينة فقامت توضا وتصلي قوله فاخذ مثلها واشد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى قوله فذعي
بعض حجبته بفتح الجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية ودعا الذي جاء به ولم اقف على اسمه قوله انك لم تاتني بانسان
انما اتيتني بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وهذا يناسب ما وقع له من
الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعلمون ما لجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق
من فعلهم ويضيفونه قوله فاخذها هاجر اي وهبها لها لخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخرجها
من ارضي واعطها اجر وفرها بدل الهاء في ذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهو ايهام سرياني
ويقال ان اباها كان من ملوك القبط وانها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء وبموحدة قال ابن سعد وكانت مدينة
قريبة من عين شمس وهي الان تعرف بمنية الصعيد في مقابلة الاشمونين وهي اثار عظيمة باقية ٥
قوله فانه في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابو هريرة قوله هيهم في رواية المستملي مهيا وفي رواية ابن
السكن مهين بنون وهي بدل الميم وكان المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين فقال ان الخليل اول من قال لهن انظمه
ومعناها ما الخبر قوله رد الله يد الكافر في نحره هذا مثل تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه
ووقع في رواية الاعرج اشعر ان الله شل الكافر واحنى وليس اي جازمة للخدمة وكتب بفتح الكاف والموحدة فيه
مشاه اي ردي حاسيا ويقال اصله كدا اي بلغ الهم لين فزاده بدلت الدال مشاه وعمل ان يلون واخدم معطوفا
على قبت ويحتمل ان يلون فاعل احذم هو الكافر ويلون اسيئا فاعلا قوله قال ابو هريرة فلما علم يابني ما السماكانه
خاطب بذلك العرب لكونه ملاءمتهم للغلوات التي هي مواقع القطر لاجل رعي دوابهم فعبر بمسك لمن زعم ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وقيل اراد بما السماء لانه اسم لها جرفا عن ولدها حاء وقد رئي بمكة مرارا وهي مرتفعة
قال ابن حبان في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ما السما لانا اسمعيل ولدها حاء وقد رئي بمكة مرارا وهي مرتفعة
وقيل سموا بذلك لحلوص نسبهم وصفائه فاشبه ما السماء وعلى هذا فلا تمسك فيه وقيل المراد بما السماء عامر والد عمرو
بن عامر من بقايا بني جارثة بن الغطريف وهو جد الاوس والخزرج قالوا انه سمي بذلك لانه كان اذا فحط الناس
اقام لهم ماله مقام المطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من بني اسمعيل وسياتي زيادة في هذه المسالة
في اوايل المناقب ان شاء الله تعالى وفي الحديث مشروعية اخذ الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الابتعاد
للظالم والغاصب وقبول صلة المتلطف وجواز هدية المشرك واجابة الدعاء بالخلاص لنبيه وكفايته ؟ برسلن

اخلص في الدعاء بعلة الصالح وسياتي نظير في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وقيل ان
الله كشف لابرهيم حتى راى حال الملدوغ ساعة معاينته وانه لم يصل منها الى شيء فرد ذلك في النجاء لفظه فارتاد حال
ابرهيم وشان عليه ثم مضى ابرهيم الى خارج القصر فارى شان فجعل الله القصر لابرهيم كالقارورة الصافية
وصار يراها داخل بيته كما يراها خارجه فان من اراد امرا محصورا لذي بتبع له ان يذهب الى الصلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا
للامم قبلنا وليس بمحصنا بعد الامة ولا يا لابنا لسوف وذلك عن شان والجمهور على انها ليست منه الحديث التاسع
قوله حدثنا عبد الله بن موسى او ابن سلام عنه كذا للبخاري شك في سماعه له من عبد الله بن موسى وهو من اكبر
مشايخه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورد هذا وقد وقع له نظير هذا في اماكن عديدة قوله
عن عبد الحميد بن جبير هو ابن بيبه عن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا وفي رواية لاسماعيل
من طريق يحيى بن القطان ولي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد قوله امر بقتل الوزغ وكان سمع علي ابرهيم
عليه السلام ودفع في رواية عائشة عند ابن ماجه واحمد ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة
الا اطفاء عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله امر بقتل في رواية
ابي عاصم احدى نسائي عامر بن لوي وفي لفظ المتن انها اساءت الى النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بقتلهن
ولم يذكر الزيادة والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا وذكر بعض الحكماء ان الوزغ اسم دابة
لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بعينه وانه يبيض ويقال لخيارها سام ابرص وهو مسدد بالمهملة والحاء المعجمة
حديث ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث مضى شرحه في كتاب الايمان قال الاسماعيلي
قد اورد هذا الحديث في ترجمة ابرهيم ولا اعلم فيه سياق قصة ابرهيم قلت قال وخفي عليه انه حكاه عن قول ابرهيم
عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكايته قول ابرهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له حتى انه
قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
فقد اجاب عن ابرهيم وقوله ان تعلمون خطاب لقومه ثم قال الذين امنوا الى اخر يعني ان الفريق الذين هم احق
بالامن هم الذين امنوا وقال بعد ذلك وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه فظهر تعلق ذلك بترجمة ابرهيم
وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي الله عنه انها هذه الاية الا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال نزلت هذه الاية في ابرهيم واصحابه ليست في هذه الامة وانتصر الكرماني على قوله مناسبة هذا الحديث
لقصة ابرهيم ايضا هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة
في الشفاعة وترجمه طرفا والغرض منه قول اهل الموقف لابرهيم انت نبي الله وخليله من الارض ودفع عند
اسحق بن امية من طريق الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي رزعة عن ابي هريرة في هذا الحديث يقولون يا
ابرهيم انت خليل الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات واهل الارض وقد تقدم القول في معنى الخلة وباقي شرح حديث
الشفاعة في الرقاق قوله نا يعلى ابن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في التوحيد وفي عين وسياتي
تنبيه وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث ابي هريرة هذا ما صورته يزعمون ان السلاق في المتى وفي رواية
المستملي والسراقين بعد ترجمة وسقط ذلك من رواية النسفي والذي يظهر ان صح ما وقع عند المستملي قوله باب

بغير ترجمة نفع عندهم كما تفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان اكثر من ترجم ابرهيم وانما تعسر من اكثر من الكلم من القرآن فانها من جملة قصة ابرهيم عليه السلام مع قومه حين سراصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الوزيف السلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابرهيم عليه السلام الى اللهتهم فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة برّكت في طعامنا فاكلتا فلما نظر اليهم ابرهيم قال الا تاكلون مالكم لا تنطقون فاخذ حديدة فقرّ كل صنم في جانبه ثم علق الفاس في الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا رجعوا لابرهيم الحطب حتى ان المراة لتمرض فتقول لان فافاني الله لاجعلن لابرهيم حطبا فلما جعوا له والنار والحطب واداروا احرافه قالت السماء والارض والجبال والملئكة ربنا خليلك ابرهيم يحرق قال انا اعلم به وان دعائم فاعينوه فقال ابرهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في الارض احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انهى واظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه بناسب قولهم في حديث الشفاعة انت خليل الله من الارض الحديث الباقي في قصة اسمعيل وزمزم سياقه مرسلة طرق الاولى قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير بن حازم الى ابن لهيعة ورواه النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير ورواه ابي بن لهيعة قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب فوضح ان وهب بن جرير كان اذا رواه عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكره اذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسائي ايضا قال وهب بن جرير ابن سلام بن ابي مطيع لحديثه لهذا اعني حماد بن زيد فانكر انكارا شديدا ثم قال لحمقا تقول ما تقول قلت تقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال قد علمت انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انهى وليس بمعتد ان يكون لايوب فيه عن طريقان اسمعيل بن علية من رياد الحفاظ وقد قال فيه عن ايوب ليس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ابيا وهو مما يؤيد رواية البخاري اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما هكذا والاخر قال فيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقد رواه معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عاب الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان اعماد البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية معمر عن منير بن شبل عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب انما عن سعيد بن جبير بلا واسطة اولا واسطة ولم يعد عبد الله ولا يستلزم ذلك قدحا لفقه الجميع فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان ربانيان عبد الله بن سعيد بن جبير واما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتد البخاري على هذا الاسناد الخالص كما ترى وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري رد كلام الاسماعيلي نحو هذا الحفاظ ابو علي الجياني في بعيد المهل الطريق الثانية قوله وقال الانصاري حدثنا ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال ابن عباس

ولكنه قال اهل ابرهيم باسمعيل وامه وهي ترضعه معها سقاء لها ترفعه اسفل جلد اسافة محتفرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى اورد محتفرا ايضا وكذلك اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته اتى عثمان وعمرو بن ابي سلمان وعثمان بن حيي جلوس مع سعيد بن جبير وكانه كان عند الانصاري كذلك وقد رواه الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن منير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير باعلا المسجد قبل ان يبنى فقال سعيد بن جبير سلوني فقبل ان لا ترونني فسالوا القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل اخبرني ما سمعتك تقول في مقام ابرهيم ان ابرهيم جاء الشام حاملا لامراته ان لا ينزل عليه حتى يرجع فغربت الى امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا يبرك فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن قال في الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر النساب سلوني فاني اوسكت انا اذهب من بين اظهركم فاكثر الناس مسالته فقال له رجل اصلحك الله لنا بات هذا المقام هو مما حدثت قال فما تقول انا ابرهيم جاء عرضت عليه امراة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاءته بدا الحجر فوضعته له فقال ليس هكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن معمر قوله اول ما اتخذ الناس النسا المطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا وهو ما يشد به الوسط ووقع في رواية ابن جريج المطق بضم النون والطا وهو جمع مطوق وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابرهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها بضعة اعطاها فحدثها فاخرجت سطفا فشدت به وسطها وهربت وخرجت دبلها لتخفي اثرها على سارة وتقال ان ابرهيم سفع بها وقال للسارة خلي سبيلك يا ان سعي ادبها وتحفيها وكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ان عليه عند الاسماعيلي اول ما اتخذ العرب جوالدبول عن ام اسمعيل وورد الحديث وتقال ان سارة اشترطت عليها الغيرة فخرج ابرهيم باسمعيل وامه الى مكة فذكر وروى ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن ابن عباس لما بنوا ابرهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وامه فقال وحلوا بما حدث عن البراق قوله حتى وضعها في رواية الكشميهني وضعها قوله وسقاءها منا السقا بكسر اوله وتريه مفتوحة وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير الى بعد هذين الروايتين وهي سقاه بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهي القربة العسقة قوله عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة قوله فوق الزمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسياتي شرح امرها في اوائل السير النبوية قوله في اعلا المسجد كان المسجد لانه لم يكن حينئذ بني قوله ثم قفى ابرهيم اي ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابرهيم الى اهله يالشام وترك اسمعيل وامه عند البيت قوله فتبعته امه اسمعيل في رواية ابن جريج فادركته هذا وفي رواية عمرو بن دينار عن طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير انه ناداها من كدا فاجابها في الثالثة فقالت له مرامرك بهذا قال الله قوله اذا لا يضيعنا في رواية عطاء بن السايب فقالت

لن يصبعا وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير المذكور بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت يا لله **قوله** حتى اذا كان عند الثنية نفح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله مرطريق ثنية الفتح الكاف ممدود منون هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط ابن الحوزي ثنية بالضم والفتح قال عياض والتنوين اسفل مكة عند شعب عامر قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع مراعلا مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب اني اسكنت والاول هو الموفق للتلاوة **قوله** حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي من حديث الى حضر فانقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل حينئذ ابن ستين **قوله** فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلوى سلط في رواية الكشميهني سلط وهي رواية معمر ايضا ومعنى سلط وهو يوحن ومعناه ينزع ويضرب بنفسه الارض وفي رواية عطاء بن السايب فلطمي اسمعيل بقرب الارض لعقبيه وفي رواية ابرهيم بن نافع كانه ينسج للموت وهو بفتح الياء وسكون الواو وفتح الجيم بعدها عين مهملة اي لنهزق ويعلو صوته ويخفض كالذي ينازع **قوله** ثم انطلق الوادي في رواية عطاء بن السايب والوادي يومئذ عميق وفي حديث الى حضر فسعت ربها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد هو الامر الشاق **قوله** سبع مرات في حديثنا الى حضر وكان ذلك اول ما سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابرهيم بن نافع انها كانت في كل من سعاتها سعيل وسطر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم يقرها تعنيها وهو بضم اوله وكسر الفاء وتشديد التحتانية اي لم تزلها تعنيها مستغيثة تساهدني في حال تلون فزعت وهذا في المرة الاخرة **قوله** فقالت صه بفتح المهملة وسكون الهاء وكسرها منونة كما تقدم تعنيها فقالت لها اسكتي وفي رواية ابرهيم بن نافع وابن جريج فقالت اعتي ان كان عندك غواث بفتح اوله للاثر وتحتانية ساكنة فمثلثة ولسن في الاصوات فعال بفتح اوله غير وحكى ابن الانباري ضم اوله والمراد على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسر ايضا والضم رواية الى ذر وجر الشرط محذوف تقديره فاغثني **قوله** فاذا هي بالملك في رواية ابرهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل اناه وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فاذا جبريل فقال لمن انت فقالت هاجر ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف **قوله** فنحى بعقبه او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابرهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي بعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فراض جبريل برجله وفي حديث علي فحفر الارض باصبعه فسعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لو تركوا الماء ثمت جبريل حتى تطفو الماء في رواية ابن جريج فجاض الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع تحفر بنون بدل الواو والاول اصوب وفي رواية عطاء بن السايب فجعلت تحص الارض بيدها **قوله** وتقول بيدها هكذا هو حكاية بفعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث فجعلت تحبس الماء فعال دعيه فانها

قوله لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم سند من الراوي وفي رواية ابن نافع لو تركته وهذا المقدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسعار يا ان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض وفي رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من رعاية فهو نون ومعل واصله معون حذفت الواو وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو نون مفعل قال ابن الحوزي كان طهور زمزم لغة من الله محضة بغير عمل عامل لكن الطها تحويض حاجر دخلها لسبب الستر فقصرت على ذلك فاعني دلك عن توجيه يذكر معين مع ان الموصوف وهو المعين مونث **قوله** لا تخافوا الضيعة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي الهلاك وفي حديث الى حضر لا تخافي ان يضيعنا الله وفي رواية علي بن الوارع عن ايوب عند الفاكهي لا تخافي على اهل الوادي ظمأ فانها عين لشرب بها صبيان الله زاد في حديث الى حضر فعالت لشرل الله بخير **قوله** فان هذا بيت لله في رواية الكشميهني فان ههنا بيت الله **قوله** يبني هذا الغلام لابيه اضافه بحذف المفعول وفي رواية لاسماعيل بسنده زاد ابن اسحق في روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مدر حمراء فعال لهذا بنا الله العرش واعلى ان ابرهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية يأتيه الوحوش فتمر المشاة وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان لا يدنا يحوزه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابرهيم واعلم مكانه وروى السعيدي في الدلايل من طريق اخرى عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم فبنى الكعبة فبناه ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ادم اول من بنى البيت قبل مبعث الملة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك في اخر شرح هذا الحديث **قوله** فكانت اي هاجر لذلك على الحال الموصوفة وفيه اشعار بانها كانت تعذي بما زمزم فتقنعها عن الطعام والشراب **قوله** حتى مر بهم رفقة بضم الراء وسكون الفاء وقاف وهم الجماعة المخلطون سواء كانوا في سفر او لا **قوله** من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخو قطورا اول من تكلم بالعربية عند بلبل الالسن وكان ربيس جرهم مضاض بن عمرو وبين قطورا السميدع ويطلق على الجميع وفي رواية عطاء بن السايب وكان جرهم ثم ثميد بوادي قريب من مكة وقبل ان اصلهم من العمالقة **قوله** معلقين بطرق كدا فترلوا في اسفل مكة ووقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كدا بالفتح والمد في علامة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يذكر حلوها من الجحفة العيا وبئر لوا في الجهة السفلى **قوله** فراوا طايرا عائفا للماء والعائف الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه **قوله** فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الدليل وعلى الخريت يدل لانه يجري مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه وقوله جريا او جريين يشك الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابرهيم بن نافع فارسلوا

رسولا ويحمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بامّا بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من خدام ونحن قوله فاعاد ذلك ثلثا
اي وحد اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي بحذف الالف بضم الميم صد الوصية وبحوز الكسر اي بحذيها
قوله وسب الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي جهم ونسا اسمعيل بن بن ولدانهم قوله ونعلم العربية منهم فيه
اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه ضعف لقول من روى انه اول من حلم بالعربية وقد وقع من
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق لسانه بالعربية البينة اسمعيل وبعده العدنان بحيث لا يحاربن
فلون ادلته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الادلة المطلقة فلون بعد نقله اصل العربية من جرهم
الهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق بها ولهذا قال ابن هشام عن السهيلي عن قطامي ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان ويقال جمير وجرهم ويحتمل ان يكون الادلة في الحديث مفيدة
بان اسمعيل بالسنة الى بعثه اجوبة من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا يوافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية قوله وانفسهم بفتح الفاء لفظا افعل التفضيل
من الفاسة اي كثرة رعيهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الغصيم اي
وغنم وفي بعض نسخ البخاري فيه لفاسة عندهم وقال ابن الاثير انفسهم عطف على قوله نعلم العربية اي زعيهم فيه
اوصار لفاسة عندهم قوله وزوجني امراة منهم حتى الازرقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم الطائف صدي ولم اسمها وحتى السهيلي ان اسمها حداد بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنت سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وما تركته
هاجر اي في خلال ذلك قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السايب فقدم
ابراهيم وقد مات هاجر قوله فطالع تركته بكسر الراء اي بعد حال ما تركه هاجر وضبطها بعضهم
بالسكون وقال الزركشي بالكسر بقل للعامر وبقال لها التركة قيل لطاهر لذلك لانها تترك بعضها ويذهب
ثم يعود فيطلبه فيخص ما وجد سواء كان حراما عين وفيه ضرب الشاعر المثل بقوله فما ذكر بعضها بالعرا
وهاصفه بعض اهل اللغة قال ابن السيد هذا السعر يا لا يصح لان الماء مورد بذكره كان عندها
بلغ السعر وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم نزل اسمعيل وضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان الماء مورد
بذكره لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ويجب بانه ليس في الحديث
نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء اثر التزوج ولم يذكر في الحديث فلت وقد جاء ذكر محبة بين الزمانين في
خبر اخر في حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها كل شهر على البراق بعد ما اعدوه في مكة ثم يرجع
فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحن ان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق وعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محبة قيل ذلك مرارا والله اعلم قوله

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متكثرا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مساربه التي يرعى فيها السدرة الى اليسرة من طريق مكة قوله ثم سالها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السايب وقال هل عندك ضيافة قوله فقالت نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وما
اهل منزل فقالت لا هما الا ذاك قال فلعله عسلتم قال قد ربت حميد افقالت اما الطعام والا طعام واما الشا
لا يحلبه الا المصراي البخل واما الماء فلعل ما ترى مرا لغلط اسهى والبخل بفتح المعجمة وسكون الحا المعجمة بوزن
السبلان قوله عسلة يا بفتح المهملة والشاة والوحلة ما بين عن الراء وميما بدل لما وهما الصفات
المواقفة لها هو حفظ الباب وصوابها هو داخله ولونها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الباب
يصح ان يكون مرادا به الطلاق وكان يقول تلا عبرت عنه يا اي اوعنه يا اي معنى وسوى بذلك الطلاق ومنع
اجزت بذلك عن سجحا البلقيني وعامة المتزيع على شرع من قبلنا اذ احكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر قوله
جانا شيخ كذا وقع في رواية عطاء بن السايب كما سيجئ قوله وتزوج منهم امراة اخرى قد الواقدي
وتبعه السعودي ثم السهيلي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسماعيل وليت في نسخة قديمة من رياض مكة
لعمر بن شبة انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط سامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت السحيم بن يعرب بن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السمدن بنت مضاض
وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها وتزوجها
وحكى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنتا لحرث وقيل سلمى لخصلتان اسمها على عائشة اقوال وابراهيم
سماها على اربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وما
طيب قوله فما طعامكم قال اللحم قال فما شرابكم قال الماء في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء قوله
اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية ابرهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابرهيم وفيه حذف بعد بدن في طعام اهل مكة وشرابهم بزيادة قوله فما لا يحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم يوافقه في رواية الكشميهني لا يحلوان بالسنة قال ابن قتيبة حلوت بالشيء واحليت اذا لم
اخلط به غيره ويقال احلى الرجل اذا شرب غير وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلو على الماء واللحم والماء بعده
مكة الا اسقمي بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السايب نحو فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك نعتا فلا اعسل راسك وادهنه قال لي ان سيدة فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثلج وكان في بناء اسمعيل يلقى توضع عليه التي وقدم الها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن فلما فرغ حولته له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم الها براسه فغسلت شق راسه الايسر
فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت عين فقالت لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع الى ربي ونحن في

وسولا ويحمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بامّا بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من جادم وبحن قوله فاقاد للبا بفتح
اي وجد امر اسمعيل بالضم على المفعولية وهي بحدا لانه بضم الميم صد الوحشة وبحوز الكسر اي بحت حبسها
قوله وسب الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي جهم ونسا اسمعيل بين ولد ابيهم قوله ونعلم العربية منهم فيه
اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه بضعف لقول من روى انه اول من حكم بالعربية وقد وقع في
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل وبهذا العهد بجمع بين الخبرين
فلون اولية في ذلك بحسب الزمان في البيان لا الاولية المطلقة فلون بعد نقله اصل العربية من حمير
الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ولهذا قال ابن هشام عن النسابين قاطبة ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية بعرب بن قحطان ويقال حمير وجرهم ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مقيدة
بالنسبة الى بعضه اجزئه من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية بعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا توافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية قوله وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل
من النفاسة اي كثرة رغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الغنم اي
وغنم في بصاعة نفاسة عندهم وقال ابن الانباري انفسهم عطف على قوله تعلم العربية اي زعيم فيه
اد صار نفيسا عندهم قوله وزوجني امراة منهم حكى الارزقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم الماضي صدي ولم اسمها وحكى السهيلي ان اسمها حدا بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنا سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وما ترك
هاجر اي في خلال ذلك قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السايب فقدم
ابراهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر اللام اي بعد حال ما تركه هل ترك شيئا وضبطها بعضهم
بالسكون وقال الركبة بالكسر بقية الطعام ويقال لها التركة قيل لها هل ترك لنا تركة اي شيئا نتركل منها ونذهب
ثم يعود فنطلبه فنخصص ما ورد سواء كان حراما عينا وهو ظاهر السياق المثل بقوله فنأكله بيضها بالمرا
وهاصفه بعض اجزي صياحا قال ابن التين هذا السعر ما نا لريح اسحق لان الماء مورد بحه كان عندما
بلغ السعر وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم نزل اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان الماء مورد
بحه لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ونعقب بانه ليس في الحديث
نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء اثر التزوج ولم يذكر في الحديث فلت وقد جاء ذكر محبة بين الرجلين في
خبر اخر في حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها كل شهر على البراق بعد واعدوه فاتي مكة فيرجع
فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن بحن وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق وعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محبة قيل ذلك مرارا والله اعلم قوله

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ما شيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مساربحه التي يرعى فيها الشيح الى الساير من نواحي مكة قوله ثم سالها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السايب وقال هل عندك ضيافة قوله فقالت بحن بخير وسعة في حديث ابي جهم بحن في خير عيش بحمد الله وبحن في لبن وبحم لبن وما
اهل منزل فقالت لا والله اذ قال فلبد عنهم قال قد برت حميد فقالت اما الطعام والطعام فلا
يخلبه الا المصراي النحيّ واما الما فعلى ما ترى قد تغلط اسهى والنحيّ بفتح المهملة وسكون الحا المعجمة ثم موحدة
السلاق قوله عنبه بالباء بفتح المهملة والشاه والوحدة ثم نون ثم عن المراد وهما بدلالها وهما الصفات
المواقفة لها هو حفظ الباب وصون ما هو داخله ولون ها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الباب
بصح ان يكون مرادها بالطلاق الطلاق وقد قال بعض شراحه لم اعثر عنبه بالي او عنبه بالي معنى وسوى بذلك الطلاق وقع
اخبرت بذلك عن سجاح البلقيني وعامة المتزوج على شرع من قبلنا اذ احكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر قوله
جانا شيخ كذا وقع في رواية عطاء بن السايب كما سيجيء قوله وتزوج منهم امراة اخرى قد الواقدي
وتبعه السعودي ثم السهيلي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسماعيل وايت في نسخة قديمة من كتاب مكة
للزبير ان شبه انها لسامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط بسامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت السحيم بن يعرب بن قحطان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السمدن بنت مضاض
وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها
وحكى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنتا لحرث وقيل سلمى فحصل من اسمها على ثمانية اقوال ورايتهم
فيها على اربعة قوله بحن بخير وسعة في حديث ابي جهم بحن في خير عيش بحمد الله وبحن في لبن وبحم لبن وما
طيب قوله فما طعامكم قال اللحم قال فما شرابكم قال الما في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الما قوله
اللهم بارك لهم في اللحم والما في رواية ابرهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابرهيم وفيه حذف بعد بدن في طعام اهل مكة وشرابهم بركة قوله فما لا يحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم توافقه في رواية النسيهي لا يحلوان بالسنة قال ابن التطوبه حلوت يا تي واحلوت اذا لم
اخلط به عنبا وقال احلى الرجل اذا شرب عنبا وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلوا على الما واللحم والما بغير
مكة الا اسقى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السايب بحن فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شيت فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثغامة وكان في بنيان اسمعيل ملقى بوضع يده اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن فلما فرغت حولته له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها شق راسه فغسلت شق راسه الايسر
فالاثر الذي في المقام مرد لذلك هو فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت عنبه فقالت لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع الى بلدي وبحن في

رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبه **قوله** هل انا لكم مراحا في رواية عطاء بن السائب فلما جا اسمعيل وجد ريح امه فقال لامراته هل جا لك احد قالت نعم شيخ اخبث الناس وحمها واطيبه ريحا **قوله** يثبت عنه بابه زاد في حديث ابي جهم فاها صلاح المنزل **قوله** ان امسك زاد في حديث ابي جهم ولقد لقيته على ثنية وقد ارددت على كرامه **قوله** لاسمعيل عشر دتور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان ابرهيم ماتي على البراق يعني في كلامه وفي رواية عمر بن شبه واعجب ابرهيم بحسن بنية الحرث فدعالها بالبركة **قوله** يبري بفتح اوله وسكون الموحدة وبعدها تحتانية ثم راء ثقيلة وهو السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو للسهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية ابرهيم بن نافع في هذا الحديث نصلح بدله وكانه تصحيف وهو الذي في البخاري فهو الموافق لغيرها من الروايات **قوله** وجهه هي التي تلي اسمعيل وامه بحذائها اول قدومهما كما تقدم ووقع في رواية ابرهيم بن نافع مزورا مرموما **قوله** فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد اعني من الاعتناق والمصافحة وغسل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول لنبي حتى اخبرهما الطبري بدل على انه تباعد لقاؤهما **قوله** ان الله امرني بامر في رواية ابرهيم بن نافع ان ربك امرني انبي له بيتا ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابرهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل يومئذ بنين سنة **قوله** وتعينني قال واعينك في رواية اللخمي فاعنك بالفاء وفي رواية ابرهيم بن نافع الله فقام فجاء فجعل يعلي عليه قال الداودي افعل بنصب اللام قال ابن التين يحتمل ان يقال امر الله ان نبني او لاوحى بامره ان نبنيه اسمعيل قال فلون الحديث الثاني مما حرا بعد الاول قلت ولا يخفى تكلفه الجمع بينهما بحمل بان يكون امره ان يبني وان اسمعيل يعينه فقال ابرهيم لاسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك **قوله** واشار الى ربوة بفتح الموحدة وسكون الكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث عثمان بن ساج ابرهيم واسمعيل وليس معهما ثوب يعرق عرقهما يعني في مساء نهارهما في البيت والاقدم انه كان قد نزل الحرم ثوب مع اسمعيل **قوله** رفعا القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابرهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال قال ادم يارب اني لا اسمع اصوات الملئكة قال ابن لي بنيانا تعوذ به كما رات الملئكة بحذاء بيتي الذي في السما وفي حديث عثمان والى جهم فبلغ ابرهيم من الاساس اساس ادم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دون ذلك بتسع ذراعا كان ذلك بدا عظم زاد ابو جهم وادخل الحجر في البنا وكان قبل ذلك رربا بعين مهملة ثم راء ثقيلة اعني اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يحمل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عميقا بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديث ابن عباس ان الله اوحى الى ابرهيم ان ابن البيت فحلقت على موضع البيت كانها تحانيه فحفر ابرهيم اساس ادم الاول وفي حديث علي عند الحاكم والطبري فجعل يرى اساسا في موضع البيت مثل الغمام فيه مثل الراس فحفر فقال يا ابرهيم ابن على طل او على وذري ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله واذ بوانا

لابرهيم مكان البيت الاية **قوله** حاذا الحجر يعني المقام وفي رواية ابرهيم بن نافع حتى اذا وضع البناء ضعف البنيان عن هذا الحجارة فقام على حجر المقام زاد في رواية عمان ونزل عليه الرزق والمقام فكان ابرهيم يقوم على المقام مبني عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الرزق وضعه تحته ومد موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بنا اللبنه جاء جبريل فاراه المناسك كلها توضا ابرهيم على المقام فقال يا ابرهيم اتموا ريثم توقف ابرهيم واسمعيل تلك المواقف وجعلا يبنيان ويسقان مرتجز المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فكان بالشام فذكر ابن سعد باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فاراه ابرهيم على الحجر فقال يا ابا الناس ثب علينا الحج فاجابه من اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من اجاب من سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك الحديث وفي حديث اسمعيل الى الوادي يطلب حراء قال جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال له ابن هذا فقال ابرهيم فقام اليه فاحتضنه فسكن البكا ولا الى محول ورواه ابرهيم الحربي في حاتم من طريق السدي نحو ذلك وفيه انه كان ياتونه سفاسل التجاره وهي بالسين والجيم طرائف الثمر وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما سماه بقعة ولا مدر ولا كان لهما زلسعة والاعوان ما تسقيانه ومن حديث علي كان ابرهيم يبني كل يوم سافا ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حري وبنر ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخا المعجمة موجبل بدا المقدس قال عبد الوراق عن ابن جريج عن عطا ان ادم بناه من خمسة اجبل حري وطور زيتا وطور سينا ولبنان وكان ربضه رحرا ومن طريق محمد بن طلحة النمري قال سمعت انا سأس البيت من اجبل من ابي قبيس ومن طور سينا ومن المقدس ومن زرعان ومن حرا حدى الطرق النابته

له حبيبا ابو عامر هو العقدي وابرهيم بن نافع هو الحجري المكي **قوله** لما كان بين ابرهيم وبين اهله يعني ما كان يعني من سان لما ولدت هاجر اسمعيل وقد بسطت قصته شرح الحديث الثالث عشر **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وابرهيم النمري هو ابن يزيد بن سنبل وفي رواية مسلم وابن جرير من طريق اخرى من رجمة عن ابرهيم النمري كنت انا واي جليس لي الطريق يعرض علي القران واعرض عليه فقرا القران في مسجد فقلت تسجد في الطريق فقال نعم سمعنا ياد رفدن **قوله** اي مسجد وضع في الارض اول بضم اللام قال ابو البقا وهي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف **قوله** ثم اي بالتنوين وثم له كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بنا العباد لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله وكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله **قوله** المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد ما بينه وبين الكعبة وقيل لانه ليس وراه موضع عباده وقيل لبعد عن الاقذار والخبائث والمقدس الطهر عن ذلك **قوله** اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابرهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بنا المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستند في ان سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى رواه النسائي

مرحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا
ذكر الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عمير ان داود عليه السلام ابتدأ ببناء المقدس فرأى الله
اليه اني لا اقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وجوابه ان الانسان الى اول ابتدائه ووضع اساس
المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس وقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم
ثم اندرس وبلي فالارض مجابر ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابرهيم الكعبة بعض الجران
وبهذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما بنيا المسجد اسسا بناءه وضعا لبناء بل
لما كان اسسه غيرهما قلت وقد بنى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على
من زعم ان بين اسمعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة وهذا غير الذي
يا لا تعارض بين بناء ابرهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام لان في بعض القرآن ان بعضه داود وفي
قبل حالوت كانت بعد موسى بمدة وقد بعضه الحافظ الصلاح بما اجاب به ابن الجوزي وقال الخطابي
يمكن ان يكون المسجد لا بني اول ما وضع بناه بعض اولاد الله قبل داود وسليمان ثم بناه داود وسليمان
زاد فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ابليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او
عمره ولسنا حقق لو اضيف اليه قلت الاحتمال الذي ذكره او لا موجه وقد رأيت لبعضهم ان اول من اسس المسجد
الاقصى ادم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل شاذ من نوح عليهما السلام وقيل يعقوب عليه السلام وعلى الاولين
يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا ما وقع في الكعبة وعلى الاخيرين يكون الواقع من ابرهيم ويعقوب اصلا وباسسا
ومن داود وتجديد الذي بناه ابتداء فلم يحمل على يد من ذكر الا احتمال الذي ذكره
ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال ان آدم هو الذي اسس كلا من المسجد
ابن عساكر في تاريخ دمشق ان آدم لما بنى الكعبة امر الله ان يسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه
وبنى آدم للبيت مشهور وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ان ابنيه وضع رأس الطوفان حتى رواه الله
لابرهيم وروى ابن ابي حاتم من طريق نعيم بن حماد قال وضع الله البيت مع آدم لما هبط فتقبل اصوات الملائكة
ويسبحهم فقال الله له يا آدم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول العرش فانطلق اليه فخرج آدم
الى مكة وكان هبط بالهند ومد له في خطوه فكان يطاف به وقيل انه لما صلى الى الكعبة امر بالتوجه
الى بيت المقدس فاحدث فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته واما قول الخطابي ان ابليا اسم جبل
فغير تطويل هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان ابليا مدينة بيت المقدس وهي ثلث لغات مد الهمزة وقصرها وحذف الالف الاولى قال الفرزدق
لوى بن الى الفرزدق عينه بعد ما دمر اعالي ابليا وعمودا وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بان يقال
اسميت باسم بانيها تغليبا والله اعلم فصله بها سائغة وهي بها السلك وللتشبيه بحذفها
قال الفصل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد مروجه اخرجه الاعمش في آخره والارض
لك مسجدا اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش قال الارض كلها مسجد اي صالحة

للصلاة فيها وخص هذا العموم لما ورد فيه النهي والله اعلم الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث
ابن عمر موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة ودار احد والغرض منهما ذكر ابرهيم وانه حرم مكة
وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث عبد الله بن زيد مطولا هناك الحديث السادس عشر
حديث عائشة في قصة بناء الكعبة تقدم شرحه في اثناء الحج ايضا قوله وقال اسمعيل بن ابي اويس يروي الحديث المذكور
عن ملك كذا رواه عبد الله بن يوسف فقال يدل لقول عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اخبر عبد الله بن ابي بكر يعني ان اسمعيل ابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصدوق وقد ساق المصنف حديث
اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن ابي بكر وهو الواقع وكانه عند المعلق في احاديث الانبياء
الحديث السابع عشر حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه
في الدعوات والغرض منه قوله فما صليت على ابرهيم الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة
في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد ورد في اواخر
تفسير الاحزاب وتاتي الاشارة اليه هناك ان شاء الله تعالى وهو المذكور في الاطراف فعزى رواية
كعب بن عجرة هنا الى الصلاة فقال البخاري في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن حفص عن موسى بن اسمعيل كلاهما عن
عبد الواحد بن زياد الى آخر كلامه واغرب بدر الدين بن الملقن فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث هنا احال
بشرحه على الصلاة وكانه نسخ نسخة معلطاة في ذلك فانه كذلك صنع ولم يتفطن هنا الحديث عند
البخاري في قال الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في
التعويذ تكلمات الله التامة قوله حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي شيبة فيه شيخ اخر اخرجه الاسماعيلي عن
ابي موسى وابرهيم بن موسى فلا حدثنا عمار بن ابي شيبة ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي
من طريق ابي حفص الابار وقفها عن منصور قوله عن منصور عن ابن المنهال هو ابن عمرو والاسناد
الى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الاعمش عن المنهال فقال عن عبد الله بن الحرث
بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي من طريق ابي حفص الابار عن الاعمش ومنصور فجعل
رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل ولذلك لم يخرج البخاري رواية الابار قوله
ان اباكما يريد ابرهيم عليه السلام وسماه ابا للكونه خليلا على قوله كلمات الله قيل المراد بها كلامه على
الاطلاق وقيل ادصينه وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على اسرائيل والمراد بها قوله تعالى
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الى الارض والمراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل الشاهدة
وقيل الماضية الى يمضي وتستمر ولا تزداد ولا تبطل بعض ولا يعيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا
الحديث على ان كلام الله غير مخلوق وصح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالمخلوق قوله من كل
شيطان يدخل تحته شياطين لا تنفك عنه والحق قوله وهامة بالتشديد واحد الهوام دواب السموم وقيل
كل ذي سم يقتل كالحمة لا يقتل سمه فيقال له السوام وقيل المراد كل ما له سم نعم يسمى قوله ومن كل عين لامة
قال الخطابي المراد به كل ذي اذاة ولم يأت بالانسان مرفوعا وقال ابو عبيد اصل الامة الماما واما

قال لامه لانه اراد دانه علم قال لان لا تبلوني يعني لا تاتي في وقت بعد وقت وقال لامه لسواحي لفظ عامه للونه اخف على اللسان قوله **باب** قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم الاية لا تؤجل لا تجف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الاسماعيلي الحديث النبي ٥ والتفسير الدبور مروي عن علي من عنده الى حاتم ولعله كان عنده هذا في الاصل بعد قوله ابراهيم اورده ابن ابي حاتم من طريق السدي مثله وفيه انه لما قرب اليهم العجل قالوا لا نأكل طعاما الا ان قال ابراهيم ان له ثمنا قالوا وما ثمنه قال تذكرون الله على اوله وتحمدونه على اخره قال فنظر جبريل الى ميكائيل وقال حق لهذا ان يتخذ ربه خليلا فلما رأى انهم لا يأكلون فزع منهم ومن طريق عثمان بن محصن قال كانوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل ومن طريق نوح بن بداد ان جبريل مسح بعناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار **قوله** واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قد اوضح في هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله وقوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى لا سماعيلي انه وقع عند باب قوله واذ قال ابراهيم الى اخره وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة من جملة الباب الذي قبله وهلك به الاحاديث عشرة حديثا وهو منجه **قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحرث عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب قال يونس بن يزيد عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب وابا عبد الله اخبراه عن ابي هريرة وسيأتي ذلك للمصنف قريبا وتابع مالكا نوافل عن الزهري اخرجه ابو عوانة من طريقه ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه وكان البخاري حيث الى تصحيح الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن مرة فلعله سمعه منهم جميعا ثم ساق الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشار ان حوله لم يرد به عنه ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم سقط لفظ الشك من بعض الرواة واحلت السلفي المراد بالشك ما خطر بباله حاجة على خاطر وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبري على خاطر وحيل حصول وسوسة من الشيطان بذلك لم يستمر ولا الزلت الايمان الثابت راسخا في قلبه ما اخرجه هود بن عبيد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد المنكدر عن ابن عباس قال ما رجى ابراهيم في ذلك ان صدق الاية واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الاية قال ابن عباس هذا لما عرض في الصدر يوسوسة الشيطان فرضي ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس عن ومن طريق علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق لسنة بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج سالت عطاء عن هذه الاية قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس قال ذلك وروى الطبري من طريق سعيد من قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على دابة تؤرعها الدواب والسباع ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال يقال ان ابراهيم اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب فقال رب لقد علمت ليحيينها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وقد جاء آخرون الى ما دل عليه ذكره الطبري ومن ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما احل الله ابراهيم خليلا اسأله ملك الموت ان يريه كيف يحيي الموتى فاذن الله

له فقبض منه حتى تبعه فصار روحا فكانوا والمؤمن قال فقام ابراهيم يدعو ربه ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العوام عن ابي سعد قال لما قال قلبي بالحلة ومن طريق يونس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي الى خلتك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لا اعلم الذي اجبت دعائي ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لا اعلم انك تحييني اذا دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى ابن التين عن الداودي السارخ انه قال طلب ابراهيم ذلك لتذهب عنه الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل ان سبب ذلك ان نمرود لما قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فقال انا احيي وامت فاحضر رجلين فقتل احدهما وترك الاخر فقال له ابراهيم بعد ذلك فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فاراد ابراهيم بعد ذلك ان يريه ان ربه كيف يحيي الموتى من غير سبب منه في القدرة وللذي حكاه واساق اليه فاراد ان يطمئن به خبرا ما اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال اراد ليطمئن قلبي انهم يعلمون انك تحيي الموتى وقيل معناه اقدرني على احيا الموتى وقارب في السؤال وقال ابن الحصار انما سأل ان يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك وحكى ابن التين عن بعض من لا يحصل عنده انه اراد بقوله قلبي رجلا مما كان يصحبه سأل عن ذلك وبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سأل من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى وقيل اراد بطمأنينة النفس بذلك الادلة وقيل محبة المراجعة في السؤال وهذا حاصل معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق وقال بعضهم معناه نحن اسد اسئاقا الى ربه منه وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك لو كان الشك مطرقا الى الا نبياء لكنه احق به منهم وقد علم اني لم اشك فاعلموا انه لم يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او من قبل ان يعلم الله بانه افضل من ابراهيم وهو لقوله في حديث النس عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان الله لما انزل قال لبعض الناس شك ابراهيم ولم نشك نحن فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم واراد ما جرت العادة به في المخاطبة لمن اراد ان يدفع عن احر شيئا فانه يحب ان يقول لغلامه فعله لي مقصوده لا نفي ذلك وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك واخرجه هو منه بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذي يرون انك شك انا اولى به لانه ليس شكا انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية ان افعل ربما جاءت لنفي المعنى عن السببين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو قول العامل السلطان خير من فلان اي لا خير فيهما فعلى هذا المعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون شك ابراهيم في القدرة وذكر اثر ابن عباس وعطاء قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس عندي انها ارجاء لما وقع لابراهيم الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا اولا ان الايمان يقين فيه الاحتمال ولا يحتاج الى سفير وبحث قال ومحمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين من غير مزية لاحدهما عن الاخر فمنفي عن الخليل قطعا لانه بعد وقوعه ممن يسح الايمان في قلبه فليت شعري من بلغ رتبة النبوة وقال ايضا فان السؤال انما وقع بلفظ دل على حال كان موجودة معروفة عند السائل والمسؤل كما تقول لبعض علم فلان فليت في الاية سؤالا عن هيئة الاحياء الاعن

نفس الاحياء فانه ثابت معتبر قال ابن الجوزي انما ضاق صدر ابرهيم لما عانى من ولده مع قومه وردهم عليه وتعجيم مزاجر العبث فلما اتاه الخبر ان اسماعيل ابرهيم لعظم ما جرى لي مع قومي المكذبين لاحيا الموتى ولمعرفتي بفضل الله لي ولقوتي لا اسأل في ذلك قوله قال او لعدم امن الاستعجام للعقرير ووجهه ان طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء قوله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة الى اعتقاد القلب لان نظر العقل اسكن للقلوب وذكر انه قال انا معتقد ولكن للعيان لطيف معنى وقال عياض لم يشك ابرهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته وتحمل انه سأل ربه ان يعينه في الاولى لشك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين والله اعلم قوله ويرحم الله لوطا الى اخر ياتي الكلام عليه قريبا في ترجمة لوط قوله ولو لبثت في السجن طول ما لبث لاجبت الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج عن السجن لما قدمت طلب البراءة فوصفه بسعة الصدر حيث لم يعاود ما طرح وانما قوله صلى الله عليه وسلم فوصفه بالسعة والله اعلم قوله ولو اصغ لاحط مرتبة الكبر بل يرتبن رفعه وجلالا وقيل هو من حبس فولد لا يعصوني على لبثي وقد قيل انه قال قيل ان يعلم انه افضل من الجميع وسياتي محل هذا الحديث في قصة يوسف قوله **باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقدم في اواخر النهادات نسب تسميته صادق الوعد تقدم في اواخر النهادات نزول المصنف حدث سليمان الاتي نوع الرواية اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب الحريض على الرمي من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان الذبيح من هو اسمعيل كما سياتي في اوائل المناقب مع الكلام عليه قوله وانا معمر بن فلان وقع في روايه الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد قيل والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع وقد تقدم وقد تقدم لسعيد ابن الادرع في الجهاد وقد تقدم شرحه في باب الحريض على الرمي من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان الذبيح من هو اسمعيل كما سياتي في اوائل المناقب مع الكلام عليه قوله وانا مع بني فلان وقع في روايه الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد قيل والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع وقد تقدم وقد تقدم لسعيد ابن الادرع في الجهاد وقد تقدم شرحه في باب الحريض على الرمي من كتاب الجهاد واحتج به المصنف على ان الذبيح من هو اسمعيل كما سياتي في اوائل المناقب مع الكلام عليه قوله فصه اسحق بن ابرهيم النبي عليه السلام ذكر ابن اسحق ان هاجر لما حملت باسمعيل غارت سارة فحلفت باسحق فوضعها معا فشب العلامان ونقل عن بعض اصل الكتاب خلاف ذلك وان بين مولديهما ثلث عشرة سنة والاول اولى قوله فيه ابن عمر وابو هريرة كذا في سير حديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وحديث ابي هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه واعرب ابن التين فقال لم يسند البخاري على شرطه فارسله وهو كلام مرلم يفهم مقاصد البخاري لانه لم يسلزم ان يكون البخاري اثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك فقد سند مرسلا ولم يخرج للبخاري بذلك عان حتى يحمل هذا الموضع عليه ونحو قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث مرفوعه ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه احالا ولم يسند لانه لم يكن على شرطه انتهى وليس الامر كذلك لما سبق والله المستعان قوله **باب** ام تشهدون اذ حضر يعقوب الموت اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله الحديث ومناسبته لحسن الترجمة مرجمه موافقة الحديث للاية في سياق نسب يوسف عليه السلام قال الاية نفت ان يعقوب حاضر او لان عند موته محاصلهم على البنان على الاسلام وقال له او لان انهم يعبدون الهه واله اباءه ابرهيم واسمعيل واسحق ومرجله اولاد يعقوب يوسف عليه السلام فصل الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم وورد ان الاربعة انبياء في سنق قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه الامام المشهور قوله سمع النضر اي

ابن حظا كما حدثوني قال حظا ولابد من سقوطها لفظا وعبد الله هو ابن عمر العمري قوله اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله فاتوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول مرجحه اشرف بالاعمال الصالحة والثاني مرجحه الشرف بالنسب الصالح قوله اي معادن العرب اي اصولهم التي تنتسبون اليها وتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما بينها من الاستعداد للمفاوت او شبههم بالمعادن للتنويع او هي للشرف كان المعادن او عيد للجواهر قوله فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا معناه ان يريد افعل التفضيل يعمل في الواحد خير واخيرا فتقسمه ربما عبده فان الافضل مرجح بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة مرجحة ملابة الطبع ومقارنة خصوصا بالانتساب الى الانبياء المصفين بذلك فزاد الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا فزادهم مرتبة فاضاف الى ذلك التفقه في الدين ونفاه بقيد ذلك فركان مسترفا في الجاهلية واستمر مسترفا في الاسلام فحصل الدين المراتب والعلم الثالث مسترفا في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية وحده فركان كذلك لكن لم يتفقه والعلم الرابع فركان شريفا في الجاهلية فصار مسترفا في الاسلام فحصل الدين المراتب الاعلى وبقي عليه مرتبة الشريف الجاهل قوله ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين تقدم ان لوطا بن هاران بن تارخ وهو ابن اخي ابرهيم عليه السلام وقد فصل الله تعالى قصته مع ابرهيم في الاعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها انهم اشتدوا على الدعوة فدعا عليهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع ولم يتفق ان يساعده منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي لعوير وعمورة من البلاد الشامية فلما اراد الله اهلاكهم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابرهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة هود ثم توجهوا الى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد ان يحتفي عليهم خبرهم فمنعت عليهم امراته فجاء الله وعاينوا على ما هم به من قبح فعلهم وطمسوا انهم طمس واعماهم فاهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد ان خرج عنها لوط باهل بيته الا امراته فانها تاخرت مع قومها او خرجت مع لوط فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها قوله يغفر الله للوط ان كان لياوي الى ركن شديد اي الى الله سبحانه وتعالى وصح صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى او اوى الى ركن شديد وقيل ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يمنع منه في نسبه لانهم من سدوم وهي من المؤتفكة فركان اصل ابرهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابرهيم الى الشام هاجر معه لوط بعد ان اسلم لوط الى اهل سدوم فقال لو ان لي منعة وعشيرة لقمت استنصرهم عليكم لكن يغفر عنا في ضيفاني فلهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث فما اخرجه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال فانه كان ياوي الى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا في ثروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه الم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان ياوي الى ركن شديد اي الى عشيرته لكنه لم يا والهم واوى الى الله انتهى والاول اظهر لما مناه وقال النووي يجوز انه قاله عند ضيق الاضياف قال ذلك او انه التجا الى الله في باطنه والظهر هذا القول للاضياف

قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين اسم اخي يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكذا الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي بضم الواو واخره ياء مشددة وساكنه بالجيم وابيا جرو ابليون وديان من وهم الاسباط وقد اختلف فيهم هل كانوا انبياء وقال ابن بطال فيهم نبي واما المراد بالاسباط في قوله تعالى في اسرائيل بني اسرائيل بعد كان فيهم من الانبياء عدد كثير ثم المصنف في الباب احاديث احدها حديث ابي هريرة في اكرم الناس ابي اصلا وقد مر موصولا في احاديث الانبياء وهو ان سليمان وقع في المسجد لابي نعيم ان البخاري اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله فالله اعلم وقد تقدم شرحه قريبا الحديث الثاني حديث عائشة مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله الذين صواحب يوسف وقوله في اول الاسناد حدثنا الربيع بن يحيى بن يحيى في روايته ابي داود بغير الف ولام وزاد في روايته ابو ذر البصري ووقع في نسخة حدثنا الخضر حدثنا زايدة وهو غلط فاحش نبه عليه ابو ذر البصري وقد تقدم ذكر مناسبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى ابن جبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن طول الثالث حديث ابي موسى في المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع اللهم اشدد وطأتك على مضر وقد تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف المراد بسني يوسف ما وقعه الله من الجدب في زمانه ويقال اسم الملك الذي راى الرؤيا الريان بن الوليد من ذريته لا ابن مصعب بن الوليد بن دوما بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة ابراهيم السادس حديث ام رومان والدة عائشة في قصة الافك اورده لقول عائشة فيه فتلى ومثلهم مثل يعقوب وبنيه وسياتي في تفسير النور في سياق قصة الافك عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اخنه فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف وسياتي الكلام على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في غزوة بني المصطلق مرة بالعاين بالنون وتارة بالعين المهملة وسياتي بيان ذلك في تفسير النور عند شرحه قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الحديث السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وسياتي شرحه في اخر تفسير سورة يوسف قوله ايسنا سوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف ووقع في بعض الروايات انعلوا والصواب الاول وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق قال استيسوا اي ما حصل لهم اياس من يوسف قوله ولا تايسوا من روح الله معناه من الرجاء وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تيسوا من روح الله اي من رحمة الله بتنبيه مطابقة هذا الحديث للترجمة ووقع الاية في سورة يوسف وهو في عموم قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وكان مقامه في السجن بذلك المدة الطويلة الى ان جاء الفرج من عند الله تعالى بعد اياس لانه امر للعبد الذي ظن انه ناج ان يذكر قصته وانه حبس ظلما فلم يذكرها الا بعد بضع سنين وفي مثل هذا احمل اياس في العاني المطرق الحديث الثامن حديث ابن عمر الكبير بن الكبير تقدم شرحه قبل هذا وعبده شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار قوله **باب** قول الله تعالى يا ايوب اني ادعى ربه الا به يقال هو ايوب بن عاري بن رعوا بن عيصو ابن اسحق بن ابرهيم وقيل اسم ابيه موص والباقي سواء وقيل رعن بن زراح بن عيص وقيل ايوب

اهمدا راوي العشيرة وقال ابن الرقي لسدا الله وسمع به فشبههم بالرقن من الخيل لسدتهم ومنعتهم وسيأتي في الباب الذي بعده تفسير الرقن بلفظ اخر قوله **باب** قال لوط المرسلون قال الم تر قوم منكرون اي انكرهم لوط بركنة من معه لانهم قوته هو تفسير الفراء وقال ابو عبيدة قول ركنة وكاشنة سواء ومعناهما واحد قال في قوله او اوي الى ركن شديد اي عشيرة منعة وقد اورد المصنف هذا بلفظه في قصة لوط وهو وهم فانها قصة موسى والصحيح لقوله والسياق في ذلك ان ذلك وقع لموسى قصة لوط حيث قال تعالى في اخر قصة لوط ونرى انها ايه للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال بعقب ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فقول بركنة او ركن استظهار لقوله في قصة لوط او اوي الى ركن شديد قوله ركنوا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله ولا ترکنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تعلوا تقول ركنت الى فلان اي احببته وقبلته وهذا الاثر لا يتعلق بقصة لوط اصلا ثم دليل ان هذه اللفظة مراجل ما ان ركن بدليل ايراد الكلمة الاخرى وهي قالوا فالم نهكم وندهم واستكرهم واحد قال ابو عبيدة بكرهم وانكرهم واحد وكذلك استكرهم وهذا الانكار من ابرهيم ثبت الانكار من لوط لان ابرهيم انكرهم لما لم يأكلوا من طعامه واما لوط فانكرهم لما راى الموجي قومه اليهم وكان لها تعلق مع كون ابرهيم بقصة لوط قوله يهرعون يسرعون قال ابو عبيدة يهرعون اليه اي يستحثون اليه قال الشاعر تحملان عوهم مهارع اي سراع وقيل معناه يرعون مع الاسراع قوله دابر اخر قال ابو عبيدة في تفسير قوله ان دابر هؤلاء اي اخرهم قوله صيحة ملكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف وجه ذكر قوله هنا لكن لعله اشار الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تعلق بقوم لوط قوله للمتوسمين للناظرين قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للمعتبرين وتعال للناظرين المتفرسين قال ابو عبيدة اي المتبصرين المتبين قوله لبسبيل لطريق هو تفسير ابي عبيدة والضمير في قوله وانها يعود على مدائن قوم لوط وقيل يعود على الانبات ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم هل من مدكر يعني بالدال المهملة وسياتي بيان ذلك في تفسير القمر بها احرفا من القاسم ووقع في روايته المسملي وخلد بالمهملة ثانيها اورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح وقد قدمنا في حكايتها عقب قصة عاد وهود وكان السبب في ايرادها هاهنا انه لما اورد القاسم مسروق الحرو كان احد راويه قوله وانها لسبيل مقيم ان في ذلك لاية للمومنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين فاشفق منهم وانها لبامام مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الى اخر قصتهم فقصة ثمود وهم اصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط ومحل ذكرها قصة اصحاب الايكة مختصر فاورد هاعلى ذلك وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله **باب** ام تنبئهما اذ حضر يعقوب الموت كذا لابن عساكر هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها للوحدث الباب الذي يليها وهي قصة يوسف عليه السلام وقوله اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قوله يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عمر عن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبح الله وله من حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال السيد يوسف بن يعقوب قالوا فاتقي امثلك سيد قال وهل اعطى ما اعطاه الا وورق سماحه واساه صفيه قوله **باب** قول

ابن دارج بن هوص بن عيصو ومنهم من زاد بن هوص وعيصو العمرون وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية دوماريا
عمر ولا ثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا
وكان قيل موسى قال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شئ الا ان اسم ابيه امحض والله اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي حيمة كان بعد سليمان وكان عيصو تزوج بنت عمه اسمعيل
فرزق منها رعوال وهو بعين معجمة **قوله** اركض اضرب برجلك يقال ركض يركض بعد ونزوى ابن جرير وطرق سعيد
عن قتادة في قوله اركض برجلك قال اضرب برجله الارض فاذا عينان نبعتا فشربت من احداهما واغتسل من
الاخرى وقال العوفي في قوله تعالى اداهم منها تركضون اي تضربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله
لا تركضوا اي لا تفروا **قوله** هذا ابوب اصل هذا وبن سبعت الفتحة وتغتسل خبر المبتدا والجملة في محل
باضافة بين اليه والعامل جر عليه او هو مقدر وحسن مغتسل وقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير
بن نهيك عن ابي هريرة لما عافا الله ايوب امطر عليه جراد امن ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في
باب الغسل **قوله** حر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده جرادة
ثم رأيت وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة **قوله** تحثي بالمثلثة اي تاخذ بيديها جميعا
وفي رواية ابن نسير بن نهيك بلفظ فجعل ايوب في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب يبسط طرف
ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحية بسط ناحية **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطه
ويحتمل ان يكون بغير واسطه **قوله** قال بلى اي اغنيتني **قوله** ولكن لا غنى بي بالقصر بغير بمونين وجر لا قوله
بي او قوله عن بركتك وفي رواية لنسير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وسنأتي مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الفرقان ان شاء الله تعالى واستنبط منه
الخطابي جواز اخذ السائر في الاملال وتعقبه ابن التين فقال هو مبني على ان الله به نبيه ايوب وهو خلاف
السائر فانه مرفعل الادنى فيكون لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان ثبت الخبر وبتسليم
فيه نص القصة والله اعلم بنبيه ليست عند البخاري في قصة ايوب شئ فاكتفى بهذا الحديث الذي شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل
عن الزهري عن ابن ان ايوب عليه السلام اسلى وليث في بلائه بضع عشرة فرقضه القريب والبعيد الا رجلين
من اخوانه وكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين
هذا البلاء فذكر الاخر لايوب يعني فجرن ودعا الله حتى فرج ما حاته واسكت امرأته بيده فلما فرغ
اطاف عليه فاوحى الله اني ارقض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءته امرأته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله لكل منهما
فرعين فاقبل الغمام الذي فيه الذهب حتى فاض في اندر الشعير الذهب حتى فاض وفي اندر القمح الورق حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث
ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل لك علم بالمبتلى الذي

كان منا فلعل الذباب ذهبت به قال ويحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو
ذلك وفي اخره قال فمحذوفا وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد
الله اليه اهله حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة بطوله
جدا وحاصلها انه كان كثير المال له البسة كثيرة وحلي وحلل وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله سببا
فشيئا وهو يصبر ويحتسب فتراسل في جسده بانواع من البلاء حتى انتن جاره من البلد ورفضه الناس الا امرأته
فبلغ مرارها انها كانت تخدمه بالاجر وتطعمه الى ان تحبها الناس لحسن العدوى فباعت احدى ضفيرتيها
من احدى بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلفت ان لا تاكله
حتى يخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها فاسد حرته وقال حسدك رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى
امرأته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ
عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها
اذا اداويته فقال انت سفيهة قعدت بذلك فعرضت ذلك عليه فعصب فكان ما كان وذكر الطبري ان اسمها
ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افرايم او منشا بن يوسف وافاد ابن جارية انه
نقل لها امرزيد واختلف في مدة بلائه فقيل بلغ عشر سنة كما تقدم وقيل بلغ ستين وهذا قول وهب وقيل
سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له لا تدعوا الله لنعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة
اولا اصبر سبع سنين الصحيح ما تقدم انه لبث ثلاث عشرة سنة وروى الطبري ان من عمر كانت بلية سبعين سنة
فعلى هذا فلبث بعد ان عوفي عشرين والله اعلم **قوله** باب واد ذكر في الكتاب موسى انه كان
مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في رواية الى قوله واد ذكر الى اخره وليس فيه باب وساق في رواية كريمة
الى قوله اخاه هرون نبيا **قوله** يقال للواحد والاثنين والجمع ذكي وقيل خلصوا نجيا اي اعتزلوا
نجيا والجمع انجيه نجاوى قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا نجاوى والنجي يقع لفظه
على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجا وانجية قال لبيد ونهدة اتبعته الافاقة عالبا لعجز وارداف الملوك
نهود وهو موسى هو ابن عمران بن لاهث بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكر
السدي في تفسيره باسانيده ان بدا امر موسى بن عمران فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت
دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استفظع الكهنة والسحرة ما رات قالوا هذا غلام يولد
من هؤلاء فيكون خراب مصر على يديه فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم فالهمت ان ترضعه فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر
وجعلت الحبل عندها فسبحت الحبل يوما فجرى به الماء حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاخذن
عند فرعون فعطف الله قلوبهن فرانه فاحبها فاستوهبته فرعون فوهبه لها فربته حتى كان ما من
ما كان **قوله** تلقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث

ابن زاجر بن موص بن عيصو وهم من زاد بن موص وعيصو العمون وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روم ابن عيص وهو لا يثبت دلك وحلى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا فكان قبل موسى وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شئ الا ان اسم ابيه امص والله اعلم وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي حيمة كان بعد سليمان وكان عيصو اتزوج بنت عمه اسمها بسمة فولد منها رعوال وهو بعين معجمة **قوله** ارتض اضرب برتضون بعد وزوى ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة في قوله ارتض برجلك قال اضرب برجله الارض فاذا عينان منبعتان فشربت من احداهما واغتسل من الاخرى وقال العوفي في قوله تعالى اداهم منها ترتضون اي تضربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله لا ترتضوا اي لا تغتربوا **قوله** هنا ايوب اصل هنا من اسبغ الفتحة وتغتسل جزا بمن او الجملة في محل باضافة بين اليه والعامل جر عليه او هو مقدر وجر مغتسل له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن ابي هريرة ما عافى الله ايوب اطر عليه جرادا من ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في باب الغسل **قوله** جر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعته جراد والجراد اسم جمع واحد جراده ثم رأيت وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جراده **قوله** يحثي بالمثلثة اي ما خذ بيديه جميعا وفي رواية ابن بشير بن نهيك بلفظ **قوله** في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب يشتو طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأ ناحيه بشر ناحيه **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطه ويحتمل ان يكون بغير واسطه **قوله** قال بلى اي اعيني **قوله** ولكن لا غنى بي بالقصر بغير سوء وجر لا في قوله بي او قوله عن بركتك وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة وفيه فضل الغنى الشاكر وسئل بعض اهل العلم عن مباحث هذه الخصلة الاخيرة في القرآن فقال هو الذي حض الله به نبيه ايوب وهو خلاف الظاهر فانه مرفعل الادبي فيكن لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان نبه الخبر وبئس الشئ فيه بعض القصة والله اعلم بنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شئ فانتفى بهذا الحديث الذي شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام اسقي قلبه في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه وكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين قط فلما ذكر هذا البلاء فذكر الاخر ايوب يعني فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وامسكت امرأته بيده فلما فرغ انطلق عليه فاوحى الله اليه ان ارتض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عينان فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءته امرأته فلم تعرفه فسألته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله له سحابة فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحو من حديث ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل لك علم بالمبتلى الذي

كان هنا فلعل الذباب ذهبت به قال وبحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو هذا الا انه زاد في اخره قال فمحذوفا وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد الله اليه اهله حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان كثير المال وله ابنة سلمها وحيلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله سريعا فمشى وهو يصبر ويحتسب فوا سلى في جسده بانواع من البلاء حتى القي خارجا من البلد ورفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم مرة لاجر وتطعمه الى ان نجمت القروح في جسده فاعتزلوه فباعت احدى ضفيرتيها من احدى بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلفت ان لا تاكله حتى يخبره من ابن لها ذلك فكشفت عن راسها فاسد حرته وقال حسدك رب ابي مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى امرأته فقال لها انا اطب ايوب ولم يسمعوني وعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل تعذر ابليس على الطبيب في صورة طبيب فقال لها اذا اوبته فقال انت سمعتي فعلت يدلك عليه فعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ لها ثيابا تضغوث وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افرايم او منشا بن يوسف وافاد ابن جارية انه نقال لها امرزيد واختلف في مدة بلائه فقيل بلث عشر سنة كما تقدم وقيل بلث سبع وقيل ثلاث وهب وقيل سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امرأته قالت له لا تدعوا الله لنعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة فعلي ان اصبر سبع سنين في الصحيح ما تقدم انه لبث بضع عشرة سنة وروى الطبري ان من عمر كانت بلاؤه سبعين سنة فعلى هذا فلعل ايوب عاش بعد ان عوفي عشرين سنة والله اعلم **قوله** باب وادخر في الكتابة موسى انه كان مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في رواية الى ذكر قوله وادخر الى اخر وليس فيه باب وساق في رواية كريمة الى قوله اخاه هرون بنا **قوله** تعالى للواحد والاثنين والجمع كما تقدم في سبحان ذي يبتغون الى ربهم ايهم اقرب ونجيا والجمع انجيه متناجون قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا متناجون والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجاوا نجيه قال لبيد ونهدن اجيه الاقامة عالبا لعمي وارواد الملول نهود وهو موسى هو ابن عمران بن لاهث بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكر السدي في تفسيره باسانيده ان بدا امر موسى بن عمران فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استفظ جمع الكهنة والسحرة فعالوا هذا علام يولد من هذا المصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استفظ جمع الكهنة والسحرة فعالوا هذا علام يولد من هذا المصر فيكون حزاب مصر على يده فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم فالتقطه فرعون فكانت ترضعه فاذ اخافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر وجعلت الحبل عندها فسبب الحبل يوما فجرى به الماء حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاخذن به عند فرعون فعلق التابوت فرأته فاخبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان **قوله** تلقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث بدء

الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى قوله الناموس
صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول مرحصه بسر الخبر قوله
باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اد رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى ضبط
لفظ باب عند الاكثر ولم يترجم قوله انست ابصرت قال ابو عبيدة وقوله انس من جانب الطور ناراً اي ابصر
قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني خاصة ولم يذكر جميع رواه البخاري هنا وانما ذكر بعضه في تفسير سورة طه وهناك اوضحه
وابن اذا اعاد في تفسير طه ان سنا الله تعالى ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى سعيد الطبري من وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا
قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج مخرج لفظه كانه قال
طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد
مثله وعن عكرمة اي طأ الوادي ومن وجه اخر عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق منصور عن سعيد
والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي
ثنى اي ناداه ربه مرتين انه بالوادي المقدس واستدلوا بقول شاعر وهو عدي بن زيد العبادي يذكر قوما
غرتهم الدنيا فماتوا وقد مر قوله طوى بكسر اوله فوزن قول الشاعر وان كان حيانا
طوى اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله مصدرا بمعنى
ثنى اي مرتين صرفه تقول نادته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة واسند البيت المذكور قوله سيرتها حالتها
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى وروى الطبري
من طريق عوفي عن ابن عباس في قوله سيرتها هيئتها قوله والنهى التقى وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يمتون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى قال لاولي التقى
ومن طريق سعيد عن قتادة لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار
قوله علمنا يأمرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا
موعدك علمنا سؤل يأمرنا ومن طريق سعيد عن قتادة علمنا اي طاقتنا وذلك ان قال السدي ومن طريق زيد
مخولنا واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها واوالها بالضم والفتح وبالكسر وعمن قرأ هذه الثلاثة
على هذه القراءات قوله هوى سقي وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى قال المعنى سقي وقد اخرجه الطبري قوله فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن منصور
المروزي في تفسيره ابن عيينة من طريق علقمة عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل
الامر ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
فارغا لا يذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من الحزن الذي
عهدها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يقتل ورد ذلك الطبري

وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التاويل وام موسى اسمها يارخا وقيل ياوخا بخ ويقال يوحنذ
قوله ردءا اي يصدقني وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور قيل وروى الطبري من طريق السدي
قال يصدقني ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا اي عونا قوله ويقال معينا ومعينا تعني بالمعجمة والمهملة
وبالمهملة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردءا يصدقني اي معينا يقال قد ارداه فلانا على عدوه اي
اكفنته واعنته اي صيرته له ظهيرا قوله سنشد سنقوي قوله سنطن وسنطس يعني بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيدة في تفسير
قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما يا لطا مكسور ومضموم لغتان وقد اكسر القراء
المضموم هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر وروى عن الحسن ايضا
قوله يأتمرون يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك ان يهمون بك ويشاورون
ويتشاورون انهي وهي بمعنى يأمرون ومنه قول الشاعر اري الناس قد احدثوا شيمة وفي كل حادثة يوتمر
وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم بمعروف قوله والجذوة قطعة غليظة من
الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب
قال الشاعر باتت حواطب ليل يلتمسن لها حزل الجذا غير خوار ولا عزل قوله سنشد سنقوي قال ابو عبيدة في قوله تعالى
سنشد عضدك فلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك
اي سنقويك به ويقال شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امر اي عاونته
وقال عضدك كل ما يطوى بخوف او فيه عمه او فاه فهي عضد هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة
من لساني العقدة في اللسان اذا لم تطو بخوف او فيه عمه او فاه وروى الطبري من طريق
السدي قال لما ارسل موسى اخذته اسيه امراة فرعون فوضعته تحت ثديها وقالت انه لفرعون فاخذ موسى بلحيته فمدها
فاسدعى فرعون الدباحين فقالت اسيه انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا فاخذ الجمرة
وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه وصار في لسانه
عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفافاة باللام
التردد في النطق بالفاء قوله ازدى طهرا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري وقال اشدد ظهري
اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد له عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال ظهري قوله
فيسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة ويقال سحته واسحته بمعنى
قال الطبري سحت الرجل اصابه بشر وروى الطبري من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي بسنة سلم والخطاب للنجوى ويقال
ان ارم رؤساءهم عاد وثمود وسائرهم حطب جهنم قوله المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم الذي هو خير
خير الامثل قال ابو عبيدة في قوله بطريقتكم المثلى اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل يقول خير المثلى
منها للاثنين وخير الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى العقلى قوله ثم ائتوا صفا يعني اهل ايثار الصف
اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي صفوفا وقوله معنى اخذ من قولهم صلى
اثبت الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه قوله فاوجس اضمر خوفا فذهبنا الواو من فرجعنه للسره الخا

الوحي وقد نقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس
صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول مرحصه بسر الخبر **قوله**

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى بالنقل
لغط بابا عند الى ورد ترجمه **قوله** انست ابصرت قال ابو عبيدة في قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصر
قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر على المعنى
والتمهيد خاصة ولم يذكر جميع رواه البخاري منها وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وهنا اشرحه
وابن اذا اعيد في تفسير طه أن سأل الله تعالى ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به ورواه الطبري موقوفا وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا
قال الطبري ويحتمل هذا ان يكون المعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج مخرج لفظه كانه قال
طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طا الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد
مثله وعن عكرمة اي طا الوادي ومروجه اخرج عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق منصور بن عبد
والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي
ثنى اي ناداه ربه مرتين انتهى الوادي المقدس والشد لذلك شاهد قول عدي بن زيد اعاذل ان اللوم في
غير حينه على طوى من عذل المتردد وقال ابو عبيدة طوى يكسر اوله فوزن فعول الشاعر وان كان حيانا
عدي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله مصدرا بمعنى
نودي مرتين صرفه تقول نادينه ثنى وطوى اي مرتين والشد لبيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تعود حالتها
الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتاده سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى قال لاولي التقى
ومن طريق سعيد عن قتادة الاولى التي لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التعذر والاعتبار
قوله علمنا بارنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا
موعدك علمنا تقول بارنا ومن طريق سعيد عن قتادة علمنا اي طاقتنا وقد افاد السدي ومن طريق زيد
معنا واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها واما الضم والفتح والكسر وعن يحيى هن الثلاث
على هذه القراءات **قوله** هوى سقى وصله ابن ابي حاتم من طريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى قال اي سقى وقد اخرجه الطبري **قوله** فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن منصور
المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل
الا من ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
فارغا لا بذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من العهد الذي
عهد اليها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يعرض ورد ذلك الطبري

وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التاويل وام موسى اسمها ياذونا ويقال اياذخت ويقال توخيد
قوله ردا اي يصدقني ومن طريق المذكور وصله ابن ابي حاتم من طريق السدي وروى الطبري من طريق السدي
قال يصدقني ومن طريق مجاهد وقتاده ردا اي عونا **قوله** ويقال معينا ومعينا تعني بالمعجمة والمهملة
وبالمهملة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردا يصدقني اي معينا تقول فيه اردات فلانا على عدوه اي
اكففته واعنته اي صرت له ظهيرا **قوله** سنطن وسنطس يعني بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيدة في تفسير
قوله تعالى فلما ان اراد ان يطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان قال الكسائي قراءة
المدنيين منا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والنضر قراءة ابي جعفر وروى عن الحسن ايضا
قوله يأتمرون يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك يتشاورون بسببك ويقال للمملوك ان يهم بك ويؤامر ون
ويتشاورون انتهى وهي بمعنى يأمرون ومنه قول الشاعر اري الناس قد احدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر
وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم بمعروف **قوله** والجدوث قطعة غليظة من
الخشب ليس فيها لعب قال ابو عبيدة في قوله تعالى اوحيدوا من الناراي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لعب
قال الشاعر باتت حواطر ليلى يلمسن لها حزل الجذا عنر حوار ولا عزل الجدوث سنسد سنعيدك فما عزرت شيئا وقد جعلت له عضدا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك
اي سنقويك به ويقال شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امر اي عاونته
وقال عضدك كل شيء طوى تحوف او فيه عمه اوفاه فني عفقه هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة
من لساني العقدة في اللسان مما لم يسطو تحوفا وكانت فيه مسكة من عمه اوفاه وروى الطبري من طريق
السدي قال لما حول موسى اخذته اسيه امراة فرعون نوفضة فوضعته في حجرها وقالت انه ولد لي منك
فاسدعي فرعون الدباحين فعالجوه بما يصلح الصبيان فلم يقبل ثديها فقالت لعل اخذ الجمر فاذبحه
وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فاخذها في فيه فاحترق لسانه وصار في لسانه
عفلة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفاؤها بالهمز
التردد في النطق بالفاء **قوله** ازدى طهرى قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي طهري ويقال ازدى
اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد لين عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال اطهري **قوله**
فتسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة ويقول تخنه واتخمه بمعنى
قال الطبري سحت الزمانة ورواه الطبري من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي بسنة سلم والخطاب للسحر ويقال
ان اسم رؤسائهم عادور وشانور وحطحط والمصفى **قوله** المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم ويقال هذا المثلى
هذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله طريقتكم المثلى اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل يقول هذا المثلى
منها للاسيل وهذا الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى العقلى **قوله** ثم ائتوا صفا يعني اهل ابتنا العيد
اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي مصفوفا وله معنى اخر في قوله لم صلى
اتيت الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه **قوله** فاوجس اضمر خوفا فيه ان الواو في جيئه للسرة الحا

قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاوجس منهم خيفة اي فاضمر منهم خيفة اي خوفا فذهبت الواو وصارت يا لمراعاة
لسر الخافاقال الكرماني هذا الكلام لا يليق بحلاله هذا الكتاب ان يذكر فيه انتهى وكانه راى فيه ما يخالف
اصطلاح المتاخرين من اهل علم التصريف فقال لذلك حيث قال لواو في مثل هذا اصل خيفة خوفة فعلة
بالسكون بعد قلب وما عرف انه كلام الرؤساء العلماء باللسان العربي وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى البصري
قوله في جذوع النخل اي على جذوع هو قول ابن عيسى واستشهد بقول الشاعر هم صلبوا العبدي في جذع نخلة
وقال انما جاء على موضع في اساس لسان سد الفم في الظرفية قوله خطبك يا لك قال ابو عبيدة في قوله قال
فما خطبك اي ما بالك وسياتي قال الشاعر ما عجبا ما خطبه وخطبي وروى الطبري من طريق السدي في قول الله
تعالى قال فما خطبك قال ما لك يا سامري قوله مساس مصدر ماسه مساسا قال الفراء لا مساس اي
لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يواطلوه ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاسئة
وامر السامري موسى بن طفو وكان من قوم يعبدون البقر وقال ابو عبيدة في قوله تعالى لا مساس اذا امرنا الميم
جاذا الضب والجراد والرض والجرابيع تتوين وحياة ما سبقه فعلى هذا تتوين قال الثعلبي
اذا قال موسى له لا مساس قال والماسة والمخالطة واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسر اخرها بغير تنوين
قال الشاعر نحن كرهط السامري وقوله الا لا يريد السامري مساس احراها بحرك وظام وحذام
قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لنسفنه في اليم نسفا
يقول لنذرينه في البحر قوله الضحا الحوفال ابو عبيدة في قوله تعالى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى اي لا تعطش ولا
تضحى للشمس فتحد الحوري وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت
وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق له بموسى عليه السلام قوله قصيه اتبعي اثره وقد
يكون ان بعض الكلام من بعض على ما اما الاول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى قالته لاخته قصيه اتبعي اثره يقول قصصت اثر القوم واما الثاني فهو من قبل المصنف
وامر اخت موسى ان تقتص اثره فبصرت به عن جنب اي عن بعد وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
فبصرت به عن جنب اي عن بعد وجنب ويقال ما ياتينا الا عن جنابة وعن جنب قال الشاعر ولا يحمي ثاويا
عن جنابه فاني امرؤ وسط القباب غريب وفي حديث القرن الطويل عن ابن عباس الجنبان ليسوا يصلون الا ان
الى النبي البعيد وهو الى جنبه لم يسمع قوله وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى اي على ميقات قوله لا هيا لا تعجلا
وصله الطبري ايضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تبغيا في ذكري لا
تبطئا قوله وكانا سوى منتصف بينهم وصله الطبري ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة بضم اوله وتكسر العين
وعدي في المعنى النصف والوسط قوله سبسبا يابسا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وفي قوله فاضرب
لهم طريقا في البحر يسا محول الحروف وبعضهم يسكن الياء ويقول ساه يبس يابس التحريك اي يابسه ليس لها لين

من ذهب القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا
اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق
ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهي الحلي الذي استعاروه من آل فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق قتادة
قال كان الله وقت لموسى ثلثين ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم عقوبة
بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصوغها
صيون بقره وكان قد قبض في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا جسدا
قوله فقذفتها القصة صنع وقع في رواية الكشميهني فقذفتها وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد وفي قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فقذفتها قال الفيتها وفي قوله الا فعل السامري اي صنع
وفي قوله فنسبها اي الهتها قوله فنسي موسى هم يقولونه اخطا الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وروى
الطبري من طريق السدي قال لما اخرج العجل فخار قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي فنسي موسى
وصل ومن طريق صالح نحو قال ينسى موسى ربه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فنسي اي السامري لبني
ما كان عليه من الاسلام قوله الا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة
يعدين القراءة بالضم ان لا يرجع ومن لم يضم فالمعنى يا بني تنبه لحن المصنف لعبك التفاسير يا حبري لموسى
في خروجه الى الجبل بني اسرائيل في مصر ثم في احيان مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور
ثم في عيان بني اسرائيل العجل وكانه لم يتبين عنده في ذلك من الرجوع ان ما هو على شرطه واضح ما ورد في
جميع ذلك مما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون في قد ثلاثين ورقات
وفي قصة شرطه عنده وعند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم من خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف
في هذا الباب طرفا من حديث الاسراء من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياتي تمامه في
السبع السنوية واقتصر منه هنا على قوله حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون الحديث هذه القصة خاصة
بقتادة تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واورد بذلك ان هدبة بن خالد ان عن انس في ذكر هرون في
السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد
بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السماء الخامسة وقد ذكر في رواية عباد
بن ابي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ووافق ثابتا على انه لم يذكر انس فيه شيخا
وقد وافقهما سليمان بن بلال عن انس في ذكر هرون في الخامسة وسياتي حديثه في اتما السبع السنوية
واما قتادة فقال عن انس عن مالك بن صعصعة واما الزهري فقال عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول
الصلاة ولم يذكر في حديثه هرون اصلا واحال في هذا الاسناد المصنف بما تابعه والله اعلم قوله
تابع وقال رجل مومن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله هو مسرف كذاب وقعت هذه الترجمة
بعد حديث ولعله اخلاسا ضاق في الاصل فوصل كتطابين ووقع هذا في رواية النسفي مقدما الى الباب
الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان

لان يوسع كان ردبه يوسف عليه السلام ولم يقل مرال فرعون وقد قيل ان قوله مرال فرعون متعلق بسلم امامه
والصحيح ان الموصل الذي كان مرال فرعون واستدل لذلك الطبري بانه لو كان مرئي سوابل بضع فرعون
الى كلامه ولم يسم منه وقيل اسمه سمعان بالشين المعجمة قال الداقطني في المؤتلف لا يعرف سمعان بالشين المعجمة
الا هذا وصحح السهيلي وعن الطبري اسمه حبر ورد قيل حبريل بن برخيا وقيل حبربال قاله وهب بن منبه وقيل
حابون وعن ابن اسحاق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون اخرجه عبد بن حميد وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر
الزبير ابو القاسم المغربي في ادب الخواص ان اسم صاحب فرعون حوبله بن سويد بن اسلم من فضاعه وعزاه لرواية
ابي هرين قوله باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى وعلم الله موسى علما ذكر في الباب بثلثة احاديث
احدها حديث ابي هرين في صفة موسى وعيسى وعند ذلك ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس ثالثها حديثه
في صوم عاشورا وقوله في حديث ابي هرين رايت موسى فاذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة اي خفيف قوله رجل بفتح الراء وكسر الجيم اي ذهب الشعر مسترسله وقال ابن التين سبط رجل اي
غير جعد قوله كانه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة ثم هاء تانيث حي
من اليمن ينسبون الى سنوءة وهو عبد الله بن كعب بن سلمان بن منصور بن الازد ولعب سنوءة لشناءة ان
كان بثنه وبين اهله والنسبة اليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من
قولك رجل فيه شنوءة اي قذره والتقزر يفارق وذر ابن البناء عد مرالاد ناس قال الداودي رجال الازد
معروفون بالطول انتهى ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد كانه رجال الزط ذهم معروفون بالطول والاد
قوله ورايت عيسى سياتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى قوله وانا اشبه ولد ابرهيم اي الخليل عليه السلام
وزاد مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر ورايت جبريل فاذا اقرب الناس به شبها دحيه قوله فرايت يا ابن
سياتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السنين السويه ان شا الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس سمعت ابا العالية
هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالقاف مصغر وروى عن ابن عباس اخرجه ابو العالية
وهو البرا بالسين المشددة الى بري النهم واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وجدبه عن ابن عباس سنوءة في
تقصير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد يقال ان الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام قوله وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به في رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية وهذا الحديث تواطا قرن الثريا وراه
فجعلوه حديثين احدهما يتعلق بيونس عليه السلام والباقي حديث اخر وقوله واذا موسى ادم طوال ذعر ابن التين
انه وقع هنا ادم جسم طوال ولم اد لفظ جسم في هذه الروايه وقوله ادم بالمد اي اسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف
الواو واما حديث ابن عباس في صوم عاشورا فسيق شرحه في كتاب الصيام قوله باب قول
الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى قوله وانا اول المومنين ساقط في رواية كريمة الا بسم كلها وقوله وانما ها
يشير فيه الى ان الالف المواعدة وقعت مرتين وقوله صعقا اي مغشيا عليه قوله نبا لذلك دليله هذا ذكر
عنا لقوله في قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا هيج وجه
الارض هو مصدر جعل صفة وتقال ناقة دكا اي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ووقع عند ابن مردويه مرفوعا

ان الجبل الذي ساخ في الارض وهو يهوي فيها الى يوم القيمة وسند ما هي اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي سلمة
رفعه لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلثة بمكة حرا وثور وثبير وثلثة بالمدينة احد ورضوى
ورقبان وهذا غريب مع ارساله قوله قد كنا قد ذكر من جعل الجبال كالواحد كما قال ان السموات الارض
كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ذكر هذا استطرادا لا تعلق له بقصة موسى وقد اقوله رتقا ملتصقين وقال ابو عبيدة
الرتق التي هي ثقب ثقب الله السما بالمطر وفتق الارض بالنبت قوله اشربوا في قلوبهم العجل اي سقوا حتى علق بهم وهو من مجاز
الحذف اشربوا في قلوبهم حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الما فشربوا فلم يعرف كلام العرب لانها
لا تقول في الما اشرب فلان في قلبه قوله وقال ابن عباس انحسا انحدر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
عنه كذلك قوله واذ نتقنا الجبل رفعنا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا ذكر في المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هرين قال ان الناس يصعقون وسياتي شرحه قريبا انهما حديثه لولا بقوا
اسرائيل لم تخنز اللحم وسيق شرحه في ترجمة ادم قوله باب ذكر ابغير ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية السرخسي قوله طوفان من السيل وقال الحوت الكبير طوفان
قال ابو عبيدة الطوفان مجاز من السيل وهو الموت المتتابع الذريع قوله الفل الحمان يشبه صغار الحلم
قال ابو عبيدة الفل عند العرب هي الحمان قال الازهري الراوي عنه والحمان يعني بالمهملة ضرب من الجراد وقيل
هي اصغر وقيل اكبر وقيل هي الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور قوله حقيق حق قال ابو عبيدة
في قوله تعالى حقيق على محاني حق على ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرا حقيق على التشديد واما
من قرا ها على بانه يقول معناه حريص او محق قوله سقط في يدي ندم فقد سقط في يدي قال ابو عبيدة
في قوله ولما سقط في ايديهم فعال لكل من ندم وعجز عن شي سقط في يدي قوله باب حديث الخضر مع موسى
عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين سياتي ولما يذكر من سياقه في تفسير سورة
الكهف وسنوءة في شرحه هنالك ووقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري حدثنا علي بن حشرم حدثنا
سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا الباب
حديث ابي هرين وانما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب ظاهر
ترجمه ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الاسناد الفروة الحشيش
الابيض وما اشبه ذلك قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عنه اظن هذا التفسير من عبد الرزاق
انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق
وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات وهذا جزم الخطابي من بعده وحكى من مجاهد انه قيل
له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قيل ذلك في اسم ابيه وفي اسمه في
نبوته وفي نعته فقال وهب بن منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ثم الف وجد
بخط الدمياطي في اول لاسم سفطين كالاول بزيادة الف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل

عامر وقيل حضرون بن ملكان بن فالغ بن عابر بن صالح بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا اقوله قبل ابرهيم
الخليل لانه ابن عم جد ابرهيم وقد حكي المغلي وقيل بن يعقد انه كان قبل الخليل او بعده قال وهب وشيبه ابو العباس
وروي الدارقطني في الافراد بطريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال هو ادم بن ادم لصلبه وهذا اصح سند مقطع
وذكر ابو حاتم البستي في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم رواه عن ابي عبيدة وهذا وقيل اسمه ارميا بن طيفا
حكاه ابن اسحق عن وهب وارميا بنفسه اوله وقيل بضمه واسكنها لعصم واوا واحلف في اسمه فقيل ملكان
وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابيل والاول اشهر وعن اسمعيل بن ابي اويس هو المعمر بن ملك بن عبد الله بن نصر
الا ازد وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني ادم وعن ابن طبيعة كان ابن فرعون نفسه
وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عامل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وقيل كان ابوه فارسيا
رواه الطبري بطريق عبيد الله بن سودة وحكى ابن طفر في نسبين انه كان يرد به بعض من امن بابرهيم
وقيل انه الذي امانه الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور وروى الدارقطني في الحديث المذكور
قال امد للخضر في اجله حتى يلقى الدجال فقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال
ثم حسبه يعني انه الخضر وكذا قال ابرهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى ابن اسحق في المبتدا عن اصحابه
ان ادم اخر نبيه عند الموت بامر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه فجمع نوح بنيه لما وقع
الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى حنبه ابن سليمان بطريق جعفر الصادق
عن ابيه انه ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على بئر طويل يعمر وذكر له على عين الحياة وهي
داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن مكحول عن
كعب الاحبار قال ابعد من لا نجيا احياء ان لا ارض الا ارض اسكان في الارض الخضر والياس واسكان
في السماء ادريس وعيسى وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول او لا
وقال طائفة منهم القشيري هو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة علماء الكتاب
الاول وكان على مقدمة ذي القرنين لما ذكروا خرج الثقافي اخباره الذين تدل على نبوته لا يقوم لنبي منهم حجة قال
ابن عطية قال ولو كان نبيا فما كان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم تستبن مزية ذلك وقال النقلي في تفسيره
هو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار قال وقد قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن
وقال القرطبي هو حي عند الجمهور والادلة تشهد بذلك لان النبي لا يعلم ممن هو دونه ولان الخلق لم يطلع
يطلع عليه الا الانبياء قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكان
بعض المحدثين وتبعه الهروي وزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايتهم في رؤيته
والاجتماع به اكثر من ان تحصر انتهى والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابرهيم الحربي وابو جعفر
بن المنادي وابو علي بن القزاز وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي وطائفة وعدتهم الحديث المشهور عن
ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة
ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه واجاب من اثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه

البحر وهو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق ومن صح من الخلد ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه
اخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما
جلس هذا المجلس ولا خضع بين يديه واراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب وجاء في اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق بشر بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا ابا ذر اتراه هبل الى هذا القابل وقيل له استغفر لي فذهب
اليه فقال له ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهور قال فذهبوا ينظرون فاذا هو
الخضر اسناده ضعيف وروى ابن عساكر من حديث انس نحوه وباسناد اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد
من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويقصران
عن هولاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث في اسناد محمد بن احمد بن زيد عجمة ثم موحدة ساقطه وهو
ضعيف وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن الاوزاعي نحوه وارد ولكن
من امر مرسله بتعيينها الى قابيل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
انهما يصومان رمضان ببيت المقدس وروى الطبري من طريق عبد الله بن سودة نحوه وروى عن علي
انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا مزلا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر
من وجهين في كل منهما ضعف وهو في المجالسة من الوجه الثاني وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة في بعض
اخبار اكثرها واهية الاسناد منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس لما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم دخل رجل يعطاهم فذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر في اسناد عبادة
بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد اخر مجهول وروى ابن ابي حاتم من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فسمع قائلا يقول
لا يستقنا فذكر القصة وفيها انه دعي لميت فقال عمر احد من الرجال فتوارى عنهم فاذا اثره فدعا له فقال
قال عمر هذا والله الخضر في اسناده مجهول مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن معن
بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال لبنا رجل عصر في فتنة ابن الزبير همهما اذ لقيه رجل فسأله
فاحين باهما مه بما فيه الناس من الفتن قال اللهم سلمني وسلم مني قال فطاها فسلم قال فاسعير يرون انه الخضر
وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عروبة من طريق نباح بالنحاء ابن عبيدة قال بينا رجلا
من ذمار مر بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد
عن علي بن زيد بن جدعان عن رجل من اهل ذمار قال بينا انا بشيبة بنعمان الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي زياد

من طريق كرز بن وبرة قال اتاني اخ لي من اهل اليمن فقال اتفتي في هذه المسئلة ان ابرهيم التيمي حدثني قال كنت جالسا
بفناء الكعبة اذ مر بي رجل فسلم علي فلم ار احسن وجها منه ولا اطيب رائحة منه فقال اما احول
الحضر قال فعلمت سيأتي ما فعله نبي الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر
في ترجمة ابي درعة الرازي بسند صحيح انه راى وهو شاب رجلا يراه عن عثمان ابواب الامارة فرآه بعد
ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فتاه عن ذلك ايضا فقال فاتحت لاكلمه فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر
وروى عمر الحجي في فوائده والغالبي في كتاب مفرد بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه راى شيخا كبيرا فحدث اباه
فرده فقال ابوه رده علي فقال فتطلبته فلم اقدر عليه فقال ان ذاك الخضر وروى البيهقي من طريق الحاج بن فرافصة
ان رجلين كانا بمنى يتعاتبان عند ابن عمر فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة فقال ابن عمر لاحدهما
ادنه مني فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يزل فكانوا يرون انه الخضر قال **باب**
كذا لابي ذر وغيره بترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر واورد فيه احاديث احدها
حديث ابي هريرة قبل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وسيأتي شرحه في تفسير الاعراف تابعها حديثه ان موسى كان
رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها اخرى مثقلة ثم تحتانية ثقيلة وهو الحيا وقوله ستيرا اي يوارته
من الستر ويقال ستيرا بالتشديد **قوله** في الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابي **قوله** عن الحسن ومحمد
وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث
عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة هو ابن عمرو
بصري نقل انه كان على شرطة علي وحديثه عنه في الترمذي والنسائي وحرم يحيى بن القطان بان روايته عنه
من صحيفة وقال ابو داود لم يسمع احد لم يسمع خلاس من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة كان يحيى القطان
يقول روايته عن علي مرتاب وقد سمع من عائشة وابن عباس قلت اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطته على انه
سمع سماعه من علي وقال ابو حاتم يتعال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن ابيه
كان يحيى القطان سوء الرأي في حديث عن خلاس عن علي خاصة واطلق بعبارة لا اعلمه يوسف قلت ومثاله في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعان سندا ومتنا في تفسير الاحزاب وله عنه حديث
اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع
في بعض الروايات مخالفا لذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ومثاله في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا مقرونا
وفي حديث اخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث عنده في اوائل الكتاب في الايمان مقرون بابن سيرين
ايضا **قوله** لابرى مرجله بيا سيحا منه هذا السبب ان اغتسال بني اسرائيل عراة مجتمعين منهم كان جائزا
في شرعهم وانما اغتسل موسى وحده استحيا **قوله** واما ادن بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وتفتح
ايضا ايما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه في الغسل ووقع في رواية ابن مردويه
من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الحرم يا بني قالوا انه ادر **قوله** فخلا يوما وحده وضع ثيابه في
رواية الكشميهني بيانا اي بيانا له والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه يقول المصنف

المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن ابن الجوزي البستاني
ان موسى بن ابي عمران مر بالماء وتوترا فلما خرج منع الحجر والميزر مبتلا بالماء عدوا عليه وقيل انه عبر الاردن لان الارض
سيرت الثوب المبلول يا لما انهى وهذا ان كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحمل على المعقول لكن الله لان في
رواية علي بن زيد عن انس عن احد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى
يواري عورته في الماء **قوله** عدا ثوبه يا لعين المهملة اي مضى مسرعا **قوله** ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي
او رد ثوبي وحجرا بالضم على حذف حرف النداء وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر **قوله** وفار حجرا حذف به
فلت كذا فيه وفي مسند اسحق بن ابرهيم شيخ البخاري فيه وفار الحجر بالالف واللام وكذا اخرجه ابو نعيم وابن
مردويه من طريقه **قوله** واثر اه مما يقولون في روايه قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عند ابن مردويه وابن
جرير بهذا بعينه وكسر الهاء الحقيقة بعدها اخرى مثقلة ثم تحتانية ثقيلة وهو الحجر الذي يسن عليه السكين
عباده المذكور فرواه كاحسن الرجال خلقا ويروى مما قالوا **قوله** فوالله ان بالحجر لندبا ظاهره انه بعينه
الحديث وقد بين في روايه همام المذكور سنة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من روايه حميد بن سالم عن ابي
هريرة الحرم ستة حرمات **قوله** قد لك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما
قالوا لم يقع هذا في روايه همام وروى ابن مردويه من طريق عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى ادر
فانطلق موسى الى الماء يغتسل وذكر نحوه وفي روايه علي بن زيد المذكور فربما في احن فروى انه ليس كما قالوا فانزل
الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا للمتزوجين وقال ابن الجوزي لما كان
موسى في خلوة وحرج مرا لما فلم يجد ثوبه منع الحجر بيانا على ان لا حياء ان خلا عالبا لا يومن وجود قوم قريب منه فبين الامر على انه لا يراه
احد لاجل خلا الذي كان فاعتقد مردويه مرداه والذي يظهر انه اسم جنس الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس
لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا يظهر الفائدة والا فلو كان الموقوف على قوم منهم في الجملة لم
يقع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة او براءة من عيب كما
لو ادعى احد الزوجين على الاخر المرض المبيح للنكاح فانه يجوز فيه ان الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال
وان من نسب شيئا من الاشياء الى بعض في خلقه بعد اداه وبخاصة على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى
عليه السلام وان الادمي يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه الا بامر من الله
ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه وعمله انه اراد بيان معجزة اخرى لقومه بتاثير الضرب بالعصى في
الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العاقبة
لهم على من اذاهم وقد روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي ان الاية انزلت
ردا في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هرون لانه توجه معه الى ربه فمات هرون فدفنه موسى فطعن
في بعض بني اسرائيل وقالوا انت قتلته فبراه الله تعالى بان رفع لهم جسد هرون وهو ميت فخاطبهم بانه مات

وفي الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في القرآن معا لصدق ان كلا منهما اذا موسى فيراه
الله ما قالوا والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل ان هذه لقسمة ما اريد بها
وجه الله والغرض منه ذكر موسى وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب المولفة وعين هناك موضع شرحه والله اعلم
قوله باب يعطون على اصنام لم يفسر حسان وليبترو اليدمروا ما علوا ما علوا ما سائ
حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحي الناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
يا لاسود منه فانه اطيبه قالوا انت تزعى الغنم قال قبل مرتين الا وقد رعاها والناب بفتح الكاف
والموحدة الخشبة واحدى مثلثة هو نمرا لارال ونقال دلد للنطيح منه ذكر الفله الموذي عن اصل اللغة وقال
ابو عبيد هو نمرا لاراك ذا بيس وليس له عجم وقال الفراز هو الغض من نمرا لارال وهو انما قال له الصحابة انت
تزعى الغنم لان قوله لم علم يا لاسود هنه دلالة على تميزه بين انواعه نمرا لارال عالبا من بلادهم رعي الغنم
على ما القوه وقوله في الترجمة باب يعكفون على اصنام لم اي لتفسير ذلك والمراد قوله تعالى وجاوزنا
ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لم ولم يفسر المولف مرادا به الا قوله تعالى فيها انه هولا
متبر ما هم فيه فقال ان تفسير متبر حسران وهذا اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
قال في قوله ان هولا متبر ما هم فيه قال حسران والحسران تفسير التبير الذي استثنى منه المتبر واما قوله
ليتبروا ليدمروا فذكر استطرادا وهو تفسير قتاده اخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله
وليتبروا ما علوا تتبيرا قال ليدمروا ما علوا عليه تدميرا واما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمه
غير ظاهر وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال شيخنا بل هي ظاهره لا يخول
على من رعى الغنم كذا رايته في النسخه وكانه سبق قلم واما هو موسى لا عيسى وهذا مناسبته لكن رايت في
اخبار موسى واما مناسبته للترجمه للحديث فلا والذي يحسن في خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين
الحديث بياض اخلى للحديث فدخل في الترجمه وللترجمه تصلح لحديث جابر ثم وصل دليل كما في نظائر ومناسبة
حديث جابر لخصوص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه
شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد نبيء موسى وهو يرعى الغنم ودلل لذلك بما اخرجه النسائي في التفسير
من طريق ابي اسحق عن نضر بن حرشه قال افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو
راعي غنم الحديث ورجال الاسناد ثقات ويويد هذا الذي قلته انه وقع في رواية النسائي بالتعبير ترجمة وساق
فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله فكانه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفه كما هو الاغلب من عادته
واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبه وهو الكرماني فقال المناسبه
بينهما ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جدا فضلهم الله على العالمين وساق الايه تدل عليه اي فيما
يتعلق ببني اسرائيل فدل ذلك لانهم كانوا اولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى والذي
قاله لا يمد ان الحكمه في رعايه الانبيا الغنم ليالفوا حدوا انفسهم بالتواضع ويعتادوا قلوبهم بالخلوه
ويتمرنوا من سياستها الى سياسه الامم وقد تقدم ايضاح هذا في اوايل الاجاره ولم يذكر المصنفون من

الايات بالعباده والاشاره الا قوله منتبر ما هم فيه ولا شك ان قوله وهو فضلكم على العالمين انما ذكر بعد
هذا فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته ونقل الكرماني عن الخطابي قال اراد
ان الله لم يضع النبوه في ابنا الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع كرعاه الشاء واصحابه
الحرف قلت وهذا ايضا مناسبه للتي لا لخصوص الترجمه وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي
ثم قال وينظر في وجه مناسبه هذا الحديث للترجمه والله اعلم قوله باب واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الايه لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن ابي العاليه وقصه
البقره قد اورد صاحدم بن اياس في تفسير قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العاليه
في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره قال رجل من بني اسرائيل عسا ولم يكن له ولد وكان له قريب
وارث فقتله ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى فقال ان قريبي قتل واتى الي امر عظيم واني لا اجد
احدا اتهم بي فاتله غيرك يا نبي الله فنادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا فليبينه فلم يكن
عندهم فاوحى الله تعالى اليه قل لهم فليذبحوا بقره يحيوا فقالوا اتتخذنا رظلب معرفه من قتل هذا القتل فتوبر
بذبح بقره فكان ما قصه الله قال انه يقول لا هي بفتح لا فارض ولا بكر يعني لا هرمه ولا صغيره عوان
بين ذلك اي بصفه بين البكر والهرمه قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول لا هي بفتح صفرا
فاقع لونها اي صاف ليسر الناظرين اي بعجبهم قالوا ادع لنا ربك الايه قال انه يقول لا هي بفتح لا ذلول
اي لم يذلها العمل يثير الارض يعني ليست بذلول فتثير الارض ولا تسقي الحرث بقول ولا تعمل في الحرث
مسلمه اي من العيوب لا شيه فيها اي لا بياض قالوا الان جئت بالحق قال وقالوا ان البقر تشابه علينا
استعرضوا اي بقن كانت لاجزان عنهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم ولولا انهم استدنوا فقالوا وانا ان شا
الله لمهتدين لما اعطوه ابدا فلعنا انهم لم يجدوها الا عند عجوز فاعلت عليهم في ثمن فقال لهم موسى
ثم شددوا فشدد عليهم فاعطوها ما ساكت فذبحوها فاخذوا اعظمها منها فضربوا بها القتيل فعاش فسمى لهم قاتله
ومات مكانه فاخذ قاتله وهو قريبه الذي كان يريد ان يرثه فعله الله على سوء عمله واخرج ابن جرير هذه
القصه مطولا من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق السدي كذلك واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيده بن عمرو السلماني احدهما زائدا لفظ بعض واما قوله صفرا ان شئت سودا
وتقال صفرا القوله حمالات صفر وهو قول ابي عبيده قال في قوله تعالى صفرا فاقع لونها ان شئت صفرا وان
شئت سودا القوله حمالات صفر اي سود والمعنى ان الصفر يحمل على معناها المشهور وعلى معنى السواد
كما في قوله تعالى حمالات صفر فانها فسرت بانها صفر تضرب الى سواد وقد روي عن الحسن انه احد انها سودا
من قوله فاقع لونها وقوله فاذا انتم اخلقتم هو قول ابي عبيده ايضا قال وهو من النادر وهو الدافع قوله
وفاه موسى دكن بعد ذلك الا في دباسقاط باب ولعن بابانه وقوله ودلن بعد بضم دال بعد على السبا
ثم اورد فيه احاديث الاول حديث ابي هريره في قصه موسى مع ملك الموت اورده موقوفا من طريق طاوس
عنه ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية

طاوس ايضا اخرجه الاسماعيلي قوله ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه اي ضربه على عينه في رواية همام
عن ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وفي رواية عمار
بن ابي عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبري كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقا عينه قوله
لا يريد الموت زاد همام وقد فقا عيني قال فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يا رب عبدك موسى فقا عيني ولولا
كرامته عليك لشققت عليه قوله فقل له يضع يده في رواية ابي يونس فقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحياة
فضع يدك قوله على متن بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم وفي
رواية عمار على جلد ثور قوله فله بما غطت يده في رواية الكشميهني بما غطت يده قوله ثم الموت في رواية
ابي يونس قال فالان يا رب من قريب وفي رواية عمار فاتاه فقال له فقال اما بعد هذا قال فالموت قال فالان
والان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم للزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل قوله فسال الله ان يدنيه من الارض
المقدسة رمية بحجر وقد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز قوله فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك قوله
من جانب الطريق في رواية المستملي والكشميهني الى جانب الطريق وهي رواية همام قوله تحت الكثيب الاحمر
في روايتهما عند الكثيب الاحمر وهي رواية همام ايضا والكثيب بالمثلثة والموحدة وزن عظيم الرمل
المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه الضياء بان ارض مدين ليست قريبة
من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد اشتهر عن قبر باريحا عنده كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض
المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض روحه وكان ياتي الناس خفية بعد ذلك ويقال انه اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدي في تفسيره ان موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع فجاءت
ريح سوداء فظن يوشع انها الساعة فالتزم موسى فانسل موسى من تحت القميص فاقبل يوشع بالقميص وعن
وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة قوله قال واخبرنا
معمر عن همام الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من قال انه معلق وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق
عن معمر ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك وقوله في اخره نحوه اي ان رواية معمر عن همام بمعنى رواية
ابن طاوس لا بلفظه وقد بينت ذلك فيما مضى قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان
كان موسى عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه والجواب ان الله لم يبعث
ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اليه اختبارا وانما لطم موسى ملك
الموت لانه راى آدميا دخل بيته بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقء عين الناظر
في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم
ابراهيم لما قدم لهم المأكول ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن اين لهذا
المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص
له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله رد عين
ملك الموت ليعلم موسى انه جاء من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال النووي لا يمتنع ان ياذن الله لموسى في

هذه اللطمة امتحانا للملطوم وقال غيره انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي
حتى يخير فلهذا بادره في المرة الثانية ادعن قيل وهذا اولى الاقوال بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال
فيقال لم اقدم ملك الموت على قبض نبي الله واخل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك وقع امتحانا وزعم بعضهم
ان معنى قوله ففقا عينه اي ابطل حجته وهو مردود بقوله في نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه
وغير ذلك من قرائن السياق وقال ابن قتيبة انما فقا موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ومعنى
رد الله عينه اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع
الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وهذا هو المعتمد وجوز ابن عقيل ان يكون موسى
اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر ملك الموت بالصبر على ذلك كما امر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر
وفيه ان الملك يتمثل بصورة الانسان وقد جاء ذلك في عدة احاديث وفيه فضل الدفن في الارض المقدسة
وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز واستدل بقوله ذلك بكل شعرة سنة على ان الذي بقي من الدنيا كثير جدا
لان عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين واكثر
واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب انه زيادة ونقص في الحقيقة وقال الجمهور الضمير في قوله من عمره للجنس لا للعين اي
ولا ينقص من عمر اخر وهذا كقولهم عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب اخر وقيل المراد بقوله ولا ينقص من
عمره اي وما يذهب من عمره فالجميع معلوم عند الله تعالى والجواب عن قصة موسى ان اجله كان قد
قرب حضوره ولم يبق منه الا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين فامر بقبض روحه اولا مع
سبق علم الله ان ذلك لا يقع الا بعد المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي هريرة ايضا قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب
عن الزهري وتابعه محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب كما سياتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة والاعرج كما سياتي في الرقاق والحديث محفوظ للزهري على الوجهين وقد جمع المصنف
بين الروايتين في التوحيد اشارة الى ثبوت ذلك عنده على الوجهين وله من حديث الاعرج من رواية
عبد الله بن الفضل عنه وسياتي بعد ثلاثة ابواب ومن طريق ابي الزناد عنه كما سياتي في الرقاق ومن
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة
ابو سعيد وقد تقدم في الاشخاص بتمامه قوله استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود وقع في
رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك واول حديثه بينما يهودي يعرض سلعة اعطي بها شيئا كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة وزعم ابن
بشكوال انه فنحاص بالفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق والذي ذكره ابن اسحق
لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الاية واما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح

به فيما اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن
حدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في نبي فقال
عمرو بن دينار وابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث **قوله**
فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما
صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا
افضل وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابي سعيد ان الانصاري قال لليهودي حين قال ذلك ان حبيبا على محمد فذل
على انه لطم اليهودي معتوبه له على تركه عنده ووقع في رواية عند احمد من هذا الوجه فلطم عن اليهودي وفي
رواية عبد الله بن الفضل فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال تقول هذا ورسول الله بين اظهرنا
وذلك واقع في حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل من الانصار وهذا يعكر على قول عمر وبن دينار انه ابو بكر
الصديق الا ان كان المراد بالانصاري لاعم فان ابا بكر الصديق من انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم **قوله** فاخبر بالذي كان من امر المسلم زاد في رواية ابي فهم
بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فاخبر في رواية ابن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم
ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال له لطمت وجهه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه اي فجا فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر
القصه **قوله** لا تخيروني على موسى في رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث ابي سعيد
لا تخيروا بين الانبياء **قوله** فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابرهيم بن سعد فان الناس
يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون اول من بعث لهم بين في رواية الزهري من الطريق
محل الافاقة من الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه فاتح في الصور فيصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نرفع فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية التنسي اول
من بعث والمراد بالصعق الذي يلحق من سمع صوتا او راى شيئا يفزع منه وهذه الرواية ظاهرة في ان
الافاقة بعد النفخة الثانية واصرح من ذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير الزمر الاتية اول من
يرفع راسه بعد النفخة الاخيرة واما ما وقع في حديث ابي سعيد قال الناس يصعقون يوم القيمة فاكون
اول من يفيق الارض عنه تنشق وقع في هذا اللفظ في كتاب الاشخاص ووقع في غيرها فاكون اول من يفيق وقد
استشكل وحرم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راويه وان الصواب
ما وقع في رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض صحيح
لكنه في حديث اخر ليس فيه قصة موسى انهى وعلى الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق
احيائهم واموالهم وهو الفزع الذي وقع ويكون اكمل فزع ممن في السموات ومن في الارض فتعقب ذلك
الفزع للموتى زيادة فهمائهم فيه وللاحياء موتا ثم يقع النفخة للبعث فيقوم احيا من كان اسقت
عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لاجياح الى دفن وقد بقيت الموتى ممن مضى في الحياة الدنيا

في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر
وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته
وقد اسلفت كل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون
هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى الا من شاء الله اي لا من سبق له الموت قبل ذلك
فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا تعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء
احياء عند الله وان كانوا في صون الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك ان
الانبياء ارفع رتبة من الشهداء ووردت التصريح بان الشهداء ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه
وابو يعلى من طريق يزيد بن اسلم عن ابي هريرة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع
بعد البعث حين يتشقق السما والارض ولعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج
من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى ورده **قوله** صعقا كما
تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخر ما تقدم قال وبوبت انه عبر بقوله افاق لانه انما
يقال افاق من الغشي ونحوه لمن الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك
واذا انفرد ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشية يحصل لناس في الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه
قوله فاكون اول من بعثوله يحتمل الرواية في الصحيحين باطلاق الاولية ووقع في رواية
ابرهيم بن سعد عند احمد والنسائي فاكون اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق
يونس بن محمد كلاهما فعرف ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه
السلام كما سياتي وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عند مسلم ورفعه انا اول من ينشق
عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا موسى باطش بجانب العرش يعني
والبطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة
من قوائم العرش وهذا في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** فلا ادري اكان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فلم يذكر ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فذلك ظاهر ايضا ووقع
في حديث ابي سعيد فلا ادري كان ممن صعق اي فافاق قبلي مرجوب بصعقته الاولى اي التي صعقها
لما سال الرؤية وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين
قوله او كان ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيانا للسبب في استثنائه وهو
انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يحلف بصعقة اخرى فالمراد بقوله ممن استثنى الله الا من شاء
الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله استثنى الله اي جعله تاليا لذاك قال وهو غلط شنيع
وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري كان ممن استثنى الله ان
لا يصيبه النفخة او بعث قبلي وزعم ابن القيم في كتاب الروح ان هذه وهم في قوله او كان ممن استثنى الله
وهم من بعض الرواة والمحفوظ او حوسب بصعقة الطور قال لان الذين استثنى الله قد ماتوا من بعقة

النفخة وان موسى داخل فيمن استثنى وهذا لا ينتظم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ في افاقة
البعث فلا يحسن الرد بها واما الصعقة العامة فانها تقع اذا جمعهم الله تعالى للفصل القضا
فيصعق الخلق جميعا الا من شاء الله ووقع الرد في موسى عليه السلام قال ويدل على ذلك قوله
والون اول من يبعث وهذا دال على انه ممن صعق وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ام لم يصعق
قال ولو كان المراد الصعقة الاولى للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حزم بانه مات وتردد في
موسى هل مات ام لا والواقع ان موسى كان مات لما تقدم من الادلة فدل على انها صعقة فزع لا صعقة
موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن ابي عمر عن ابي سلمة عند ابن مردويه ان اول من ينشق عنه الارض
يوم القيمة فانفض الراب عن راسي فاني فاتيه العرش فاجد موسى فاما عندها فلا ادري انفض الراب
عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه الرواية انفض الراب قبل تحرير المعبة في الخروج
من القبر او هي رواية عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم ويحتمل زعم ان حزم
ان الصحابي يوم القيمة اربع الاولى لنحه انه تموت فيها من بقي حيا في الارض والثانية نفخة احيا يقوم
فيها كل ميت ويستر ون من القبور ويحون للحساب والثالثة نفخة فزع وصعق يغشون منها كما تغشى
عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي دل من لون السنن اربعا
ليس بواضح بل فيها نفختان فقط وقع التغاير في كل واحد منهما باعتبار من يسمعها فالاولى يموت فيها
من كان حيا والغشي على من لم يمت ممن استثنى الله والثالثة يحيى فيها من مات ويبعث فيها من غشي عليه
والله اعلم قال العلماء في نفيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك لمن يقوله
برايه لانه من يقوله برايه يدخل او من يقوله بحيث يودي الى بخس المفضول او يودي الى الخصومة والنزاع
او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا اذا قلنا
انه افضل من المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى
لا نفرق بين احد من رسله ولم ينه عن تفضيل بعض الكتب على بعض لقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقال الحليمي الاخبار الواردة في النهي انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمحامد
لان المحامد اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان يخرج احدهما الى الازراء بالاخر فيفضي الى الكفر فاما اذا
كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل بالفضائل فلا يدخل في النهي وسياتي مزيد لذلك في قصة يونس
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصح ادم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض
منه شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه بكلامه قوله ثم يلومني كذا للاكثر بالمثلثة واللوم المشددة ووقع
للاصيلي والمستملي بالموحدة وتحفيف اللوم الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الامم اورده مختصرا
وسياتي تمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم

قوله **باب** قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر للذين امنوا امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه وهي

بنت مزاحم امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه قبل ان ياتي من بني اسرائيل وابنة عمه موسى قيل انها
من العمالقة وقيل ابنة عم فرعون واما مريم فسياتي ذكرها مفردة بعد **قوله** عن عمرو بن مرة عن الهمداني
مرة والد عمرو وغير من سمعه وهو عمرو بن عبد الله بن طارق الحملي بفتح الحاء والميم المرادي بفتحة عابد من صغار
التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الحملي واما سمعه مرة فهو ابن شراحيل مخضرم نفعه عابدا بصالح
قبل ان التابعين ونقال له من الطيب ومن الخبز **قوله** قيل بضم الميم وبفتحها **قوله** ولم يكمل من النساء الا اسية
امراة فرعون ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانساني الانبياء
الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير ذلك لزم ان لا يكون في النساء نبية ولا صديقة ولا
شهيدة والواقع ان هذه الصفات في غيرهن موجودة فكانه قال لم يتسم من النساء الا فلانة ولو قال
لم يثبت صفة الصديقة او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا
ان يكون المراد بالحديث قال غير الانبياء ولا يتم الدليل على ذلك لاحتمال ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد
من يقدم ذكرها نبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرض لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح
بافضليتها عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو من يسير
المؤنة وسهولة الاساغة وكان اكل طعامهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية
لمن كمل جمعه فعلى هذا يكون مفضولا بالنسبة لمن خصائص اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة
بعد قوله ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب
القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة
احد رواته عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق
به وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضليته خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سياتي في قصة
مريم من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة وجاء في طريق اخرى ما يقتضي افضليته خديجة
وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابن حبان واحمد وابو يعلى والطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم
كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون
وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن وان ثبت فيحمل من قال ان اسية امراة فرعون
ليست نبية وسياتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها انها سيدة نساء اهل الجنة مع مزيد
بسط لهذه المسالة هنا ان شاء الله تعالى وباتي في الاطعمة زيادة فيما يعلو به الثريد قال القرطبي
الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى وحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها
وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكلام ثبوت نبوتها لانه يطلق لمعاني التي وناهيك في بابه فالمراد
بلوغها اليها في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء لكنا قال وقد نقل

عن الاشعري ان من السامن بني من ست حوا وساره وام موسى وهاجر واسيه ومريم والصابط
عنده ان من جاه الملك عن الله علم من امر او نهى او باعلام كما سباتي قوله وقد ثبت بحي الملك لهو لا يامره
شيء من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالاجا لبعضهن في القران وذكر ان حرم الملك والنحل
ان هذه المسالة لم يحدث الشارع فيها الا في عصر يقرطبه وحكى عنهم انهو الا نالها الوقف قال وحجه
المانعين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجه فيه لان احد الم يدع فهن الرساله
وانما الكلام في النبوه فقط فقال واصرح ما ورد في ذلك قصه مريم وفي قصه ام موسى ما يدل على ثبوت
ذلك لهما من حيث ارشادها لما وقع لها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم
والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله اعلم ومن فضايل اسيه
امراه فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعم التي كانت فيه وكانت فراستها
في موسى عليه السلام صادقه حين قالت قره عين لي قوله باب ان قارون كان من قوم
موسى لابه هو قارون بن يصهر بن عم موسى والاول اصح فقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال وقد اقال قتاده وابو هيم النخعي وعبد الله بن الحرث وسمال بن حرب
واختلف في تفسير معنى قارون فقيل الحميد لانه قال دهب موسى وهرون بالامر فلم يبق لي وقيل انه
واطا امراه من البغايا ان يقذف موسى بنفسها فلما فهمها ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكبر
لانه طغى بكثره ماله وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زاد على قامته شبرا قوله لتنوا لتثقل هو بتفسير
ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبه يقول تثقل
قوله قال ابن عباس اولي القوه لا يرفعها العصبه من الرجال واختلف في العصبه فقيل عشره وقيل خمسه عشر
وقيل اربعون وقيل من عشره الى اربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم
ايضا من طريق علي بن ابي طلحه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والمعنى انهم يطرون ولا يشكرون
الله على نعمه قوله ويك ان الله مثل ان الله هو قول ابي عبيد واستشهد بقول الشاعر ويكان من يكن
له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر ودهب فطرب الى ذوي كلمه يفتح وكان حرف تشبيه وعن
الفراء كلمه موصوله قوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ويوسع عليه ويضيق قال ابو عبيد
في قوله قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفي قوله ويقدر مثل قوله ومن قدر عليه رزقه
اي ضاق تنبيه لم يذكر المصنف في قصه قارون الا هذه الاثار وهي باينه في رواياتها المتملي والمتنهي
فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان موسى يقول لبني اسرايل ان الله يامركم بكذا
حتى دخل عليهم في اموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبني اسرايل ان موسى يقول من زنا رجم فقالوا اجعل لبني
سباحتى يقول ان موسى فعل فيما فترجم فلسترح منه فعلموا ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له وان كنت انت
قال وان كنت انا فقد زنيت فجرع فارسلوا الى المراه فلما جاء عظم عليها موسى وسالها بالذي فلق البحر
لبني اسرايل الا صدقت فاقرت بالحق فخر موسى ساجدا يبكي فاوحى الله اليه اني امرت الارض ان تطيعك

فامرها بما شئت فامرها فخسفت بقارون ومن معه وكان من قصه قارون انه حصل له اموال عظيمه
جدا حتى قيل كانت مفاتيح خزانه وكانت من جلود تحمل على اربعين بغلا وكان لبني اسرايل تنس فحكموا
ان عبد العزيز الحروري طعن بعض قوم قارون وهو امير على تنيس فلما مات نام ابنه على مكانه
وتوزع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فقال ان عليا كتب الى اخيه الحسن اني اسطت
لك من مال ابيك مايه الف دينار فقد هافقال انا تركت لك منه من ماله لانه لم يطب لي
فكيف اخذ هذا العليل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن ابن عبد العزيز هذا
قوله باب قوله الله تعالى الى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل ابن يشجن بن لاوي
ابن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا نسب وقيل ليشجن ابن عنقاء مدين ابن ابرهيم وقيل هو
شعيب بن صفوان ابن عنقاء ابن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابرهيم لما احرق وروى
ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعه من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا
هو من العرب العاربه وقيل انه من بني عنز ابن اسد ففي حديث سلمه بن سعيد العنزي انه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانشد ابي عنز فقال نعم الحي عنز منعي عليهم منصورون
رهط شعيب واخا موسى اخرجه الطبراني في اسناده مجاهيل قوله الى اهل مدين لان
مدين بلد ومثله واسال القريه واسال العير لعنى اهل القريه واهل العير بل قوله الى عبيد
قاله في تفسير سورة هود قوله وراكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ويقال اذا لم يعض حاجته
ظهرت حاجتي وحملتني ظهريا والظهري ان ياخذ معه دابه او وعاء يستظهر به قال ابو عبيد
في قوله اراكم ظهريا اي لقيتموني خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه ويقول للذي لا يقضي حاجته
ولا يلتفت اليها ظهرت بحاجتي وحملتها ظهريا اي خلف ظهرك قال الشاعر
وحدثاني ابن صيام ولبد الظهري اي من الذين يظهرون بصوم ولا يلتفتون اليهم قوله مكانتهم
ومكانتهم واحد هكذا وقع وانما هو في قصه شعيب في مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا على مكانتكم
هو قول ابي عبيد قال في تفسير لبس في قوله على مكانتهم المكان والمكانه واحد قوله
يغنوا يعيشوا قال ابو عبيد في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها
قال والمعنى الدار والجمع معان يعني بالعين المعجمه قوله تاسى تحزن اسى احزن قال ابو عبيد
في قوله فلا تاسى اي احزن وانشد مر ونوح والمصدر الاسى واما قوله تاسى يحزن فمن قوله
تعالى لموسى فلا تاسى على القوم الكافرين وذكر المصنف هنا استطرادا قوله وقال الحسن
انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع عن الحسن البصري
بهذا واراد الحسن انهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعاره التهكميه ومرادهم عكس ذلك قوله
وقال مجاهد لايكه الايكه يوم الظله اطلال العذاب عليهم وصله ابن ابي حاتم عن مجاهد
في قوله كذب اصحاب الايكه المرسلين قال افزاها وهي قراءه اهل مكه ابن كثير وعين وفي قوله عذاب يوم الظله

قال اطلال العذاب اما هنا فيه لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الاثار وهي للكشميهني
والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وجاء عن عباده
انه ارسل الى امتين مدين واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف
اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب
يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن ترك ذكر الاخ في اصحاب
الايكة بانه لما كانوا بعدوا في الايكة ووقع في صدر الكلام ربما يضم اصحاب الايكة ناسب ان
لا يذكر الاخوة وعن الثاني ان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فلعل
الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق ان هم اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم حر
شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا اليها فوجدت تحتهم الارض من تحتهم واخذتهم
الصيحة من فوقهم وسيأتي الكلام على الايكة في التفسير قوله **باب** قوله الله وان يونس
لمن المرسلين الى قوله وهو ملئم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مضمونة وقع في تفسير
عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه
فهذا اصح ولم اقف في شئ من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوائف
من الفرس **قوله** وقال مجاهد مذنب يعني بتفسير قوله وهو ملئم وقد اخرجه ابن جرير من
طريق مجاهد قال فالتقمه الحوت وهو ملئم هو من الامر الرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري
الملئم هو المكتسب اللوم **قوله** المشحون الموقر وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي صخر عن مجاهد
قال المشحون الملوء ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر **قوله** فساهم كان
من المسحين الابد فسبدناه بالعراء بوجه الارض قال ابو عبيدة في قوله فسبدناه بالعراء ابي بوجه
الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض الفضاء قال الشاعر ونبذت بالملا العراء ثيابا
والعراء الذي لا شئ فيه توارى من شجر ولا غيره وقال الفراء العراء المكان الخالي **قوله** من يقطين
من غيرات اصل الدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق ولذا قال
ابو عبيدة كل شجر لا يقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمتهوداة الفرع وقيل
التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في الفرع هي شجرة يونس **قوله** ولا يكن لصاحب الحوت
اذ نادى وهو مكظوم لطيم معمور لذافه والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم
مثل كظيم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهو مكظوم يقول معمور
لم ترد حديث ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وحديث ابن عباس لا ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من يونس ابن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم
شرحها في اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى
وحديثه من وجه اخر مختصرا معتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر

عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول انا خير وهو يؤيد ان قوله في الطريق الاول المراد به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الطبراني في حديث ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية
للطحاوي انه سبح الله في الظلمات فاشار الى وجه الخبرية المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه
الى ابيه ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب ابن منبه في المبتدأ وذكره
الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل الذي في الصحيح اصح وقيل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان
في الاصل يونس بن فلان فنسي الراوي اسم الاب وثنى عنه نعلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته الى
امه فقال الذي نسي اسم ابيه يونس بن متى وهي امه ثم اعتمد ذلك وقيل نسبه الى ابيه اي سبحه
فنسبته ولا يخفى بعد هذا التاويل وتكلفه قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل حض يونس
بالذكر لما يحتمل على من سمع وصفته ان يقع في نفسه شئ فيعرض له فيخرج من فضله لسد هذه الذريعة
وقد روى قصته السدي في تفسيره باسانيد عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل
نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا
لهم فلما رأوا انه قد ذهب حضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس
فركب سفينة فلجج به فاقترعوا في من يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلثا فالتقمه الحوت
وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح انه حوذلك وفيه واصبح
يونس على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شرعهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى
ركب سفينة وقال فيه فقال طهر يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانا لا استر حتى يلقوه فقالوا
لا نفعل يا نبي الله ابدا فاقترعوا فخرج عليه ثلث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار
الارض فسمع تسبيح الحصا فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى ابن ابي الدنيا وابن جرير
من طريق علي بن ابي طالح عن ابي صخر رفعه لما اراد الله حبس يونس في بطن الحوت اوحى الله الحوت
ان لا تكسر له عظما ولا تخدش له لحما فلما انتهى الى قعر البحر سمع الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا
ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فاردت ان اسخطوا له فاوحى الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود
كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وقد روى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن
الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال لما ومن
طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية **قوله** **باب** قوله تعالى واسئلهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر المجموع ان القرية المذكورة اليلة وهي التي على طريق الحاج القادمين الى
مكة من مصر وخلف ابن الليث عن الزهري انها طبرية **قوله** اذ يعدون في السبت يعتدون يتجاوزون
قال ابو عبيدة في قوله اذ يعدون في السبت اي يعتدون فيه عما امروا به ويتجاوزون **قوله**
شرعا شوارع الى قوله حاسرين هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** بئيس شديد قال ابو عبيدة في قوله تعالى

فاخذناهم بعذاب بئيس اي شديد وزنا ومعنى قال التاءر حقا على ومازى بالفهم امر ابئسا
وهذا على احد القرائين والاخرى بوزن حذر وقرئ سئام ابوزن حين وهين مد درين بلفظه
لم يذكرا المصنف في هذه القصة حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس لسند
فيه مبهم وحكاه مالك عن زيد ابن رومان معضلا ولفظ اقال قتادة ان اصحابا لسبت كانوا من
اهل ايلة وانهم لما حلوا على صيد السمك بان يضعوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد
فانكر عليهم قومهم فاعلطوا لهم فقالت طائفة احرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا
يوما فلم يروا الذين اعتدوا فتحوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم فراءهم قد
صاروا قردة فدخلوا عليهم فجعلوا يكلمونهم فجعل القردة تعرف لهم ثم تقول لهم الم ننهكم فيشيرون
برءوسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس انهم لم يعتبروا الا قليلا وهلكوا
وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صاروا بهم قردة وستوحهم حارير قوله
باب قول الله تعالى والذي اود زبورا صوف او ابن بسا بكسر الموحدة وسكون المهملة
بعدها معجمة ابن عويد بوزن حقير مهملة وموحدة ابن ناعر موحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون
ابن نادب بمهملة واخره موحدة ابن زاهر بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن قارض بقاف واخره مهملة
ابن يهودا ابن يعقوب **قوله** الزبر الكتب واحدها زبور وزبرت كتبت قال ابو عبيدة في
قوله تعالى في زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي زبور بمعنى مزبور تقول
زبرته وهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب وقرئ بضم اوله وهو جمع زبر قال الفراء من قرأه حمل
قوله أوبي معه سبحي معه وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن اصحاب عبد الله وابن عباس الحبشية
وقال قتادة معنى اوبي سبري **قوله** ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة معنى قوله تعالى
ان اعمل سابغات اي دروعا **قوله** وقدر في السرد المسامير والحلق لا تزغ في المسامير ولا تجعلها دقاقا
ولا تعظم فتصدع الحلق وفي رواية الكشميهني ولا تدق المسمار بدل الزاي وعندهم مسلسل وفي اخر
فتصدع بغير نون وواقفه الاصيلي في قوله مسلسل وهو بمعنى الامر ومعناه صحح من الثقب ترفق
او دير متحركا فليس عند الخروج واما الرواية الاخرى فمتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين
والاول اوجه والقصم بالقاف القطع من غير اباينة وهذا التفصيل وصله الفريابي من طريق
مجاهد في قوله وقدر في السرد اي قدر المسامير والحلق روى ابرهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فيسلس ولا تغلظه فيقصم وقال
ابو عبيدة يقال درع مسرودة اي مسمار من الحلق قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما
داود اوصنع السوابغ تبع وهو مثل سمار السفينة **قوله** افرغ اترك لم اغرق المراد من
هذه الكلمة هنا واستغربت هذه داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجد هنا وهذه الكلمة
والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده **قوله** بسطه زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله

وزاده بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثر وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه ذكرها
لما كان احرها مطلقا ابدا وقد فهم شيء من قصة طالوت وقد قص الله في القرآن ثم ذكر بقيته احاديث الاولى
حديث همام عن ابي هريرة حفف على داود القرآن وفي رواية الكشميهني القراءة وقيل المراد بالقرآن
القراءة والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وان
كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع التعجب به لوقوع التعجب بالقرآن
اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور ذكر مواعظ
وكانوا يسلكون الاحكام من التوراة قال قتادة ذكر لنا ان الزبور كان اثنا الزبور مائة وخمسون
سورة كلها مواعظ وما ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة
اخرجه ابن ابي حاتم وعنه وفي الحديث ان البركة قد تنزع في الزمن اليسير حتى ينتفع فيه العمل
الكثير قال النووي انتهى ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ اربع حمامات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ
بعض الصوفية في ذلك فادعى سياق معرفة العلم عند الله **قوله** بدوابه في رواية موسى بن عقبة
الا تبة بدابته بالافراد ولذا هو في التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يحضر بوبه
وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه **قوله** فيقرأ القرآن قبل ان يسرج في رواية موسى فلا
يسرج حتى يقرأ القرآن **قوله** ولا ياكل الا من عمل يده بعد مرسوحه في اوائل البيوع وان
فيه دليلا على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد
اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود هو نسج الدروع
والا لان الله له الحديد وكان ينسج الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من
ذرية من ملكه الله تعالى الدنيا وسلبه اياها ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع
سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها عن نفسه ومع ذلك كان
يتورع ولا ياكل الا مما يعمل يده **قوله** رواه موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم الى اخره
وصله المصنف في كتاب افعال العباد عن احمد بن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص ابن عبد الله عن ابرهيم
ابن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياقه
لفظ صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار اورده من طريقين وقد تقدم في صلاة
الليل والغرض منه قوله صيام داود وقوله **باب** احب الصلاة الى الله صلاة
داود الى اخره لتبين الحديث المذكور قبله **قوله** قال علي هو قول عائشة ما الفاه السحر
عندي الا انا هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة
مضمومة الى ما قبله دون الباب ودون قول علي لكن ان منسوبا وطنه على البخاري شيخ
البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله وسيأتي سدسه اي السدس الاخير فقال ابو علي
لذلك خذت عائشة هذا الفاه بالفاء اي وحفظ والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل

اى لم يجئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم عندى الا وحنا نيام كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل قوله
باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الى فصل الخطاب الايد القوة وكان داود
موصوفا بفرط الشجاعة والاواب بانى تقدم قريبا **قوله** قال مجاهد الفهم فى القضا اى المراد
بفصل الخطاب وروى ابن ابى حاتم من طريق ابى اسحق عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق
ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضا فهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب
العدل فى الحكم وما قال من بنى ابعد وقال السعبى فصل الخطاب قوله اما بعد وفى ذلك حديث
مسند من طريق بلال بن ابى بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود النبى صلى
الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب اخرجه ابن ابى حاتم وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن
السعبى مثله وروى ابن ابى حاتم من طريق سريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان ومن طريق
ابى عبد الرحمن السلمى نحوه **قوله** ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفرا معناه
لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط اى لا تعتل ومن طريق السدى قال لا تحف
قوله يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابو عبيد **قوله** وفى نسخة واحدة اى امراة
قال الاعشى ؛ فربت عطفه عنه من شأنه ؛ فاصبت حبة قلبها وطحالها ؛ **قوله** فقال
اكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها قال ابو عبيد فى قوله فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب هو قوله
وكفلها زكريا اى ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس اى وبالمال اى ضمنه **قوله** وعزنى عليني
صار اعز منى اعزته جعلته عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة قال ابو عبيد فى قوله وعزنى
فى الخطاب اى صار اعز منى فيه وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال ان دعا دعوت
كان اكثر منى وان بطشت وبطش كان اشد منى ومن طريق قتادة قال معناه قهرنى فى خلقى اما قوله
يقال المحاورة فمراده بتفسير الخطاب بالمحاورة وهى بالحا المهملة اى المراجعة بين الخصمين
وهذا تفسير قوله تعالى وعزنى فى الخطاب **قوله** الخلطا الشركا حكاه ابن جرير ايضا
قوله فساءه قال ابن عباس احزنه وقال غيره شق عليه ذلك اما قول ابن عباس فوصله
ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عنه واما قول عمر فقد وقع فى السواد ولم يذكرها
ابو عبيد فى القراءات المشهورة ونقل السعيد ايضا عن ابى رجا العطاردى الحسن البصرى
نحو ذكر حديث ابن عباس فى السجود فى ص اورده من وجهين ومحمد سنجه فى الطريق الاولى
هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة **قوله** السنجد بنون والكسمهنى
والشملى الاسجد وسياتى شرح الحديث فى التفسير ان شا الله تعالى **باب** قول الله ٥
وهب الله لداود سليمان فى رواية فى رواية عن ابى ذر
نعم العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد
قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدى قال

هو

هو المسبح **قوله** من محاريب قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه بذلك وقال
ابو عبيد المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى **قوله** وجفان كالجواب
حياض الابل وقال ابن عباس كالحوض من الابل تتراص وصله عبد بن حميد عنه واما قوله
ابن عباس فوصله ابن ابى حاتم عنه وقال ابو عبيد الجوابى جمع جابية وهو الحوض الذى يجبا فيه الماء
دابة الارض الارضة **قوله** منسأته عصاه هو قول ابن عباس وصله ابن ابى حاتم من طريق على
ابن ابى طلحة عنه قال ابو عبيد المنساة العصا لم يذكر غيرها وهى مفعلة من نسأت اذا زجرت الابل
اى طردتها بالمنساة **قوله** فطفق مسحا يمسح اعراف الخيل وعراقيبها هو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير
من طريق على ابن ابى طلحة عنه وزاد فى اخر حبالها وروى من طريق الحسن قال كشف عراقيبها وعرانينها
وقال لا تعذبنى عن عبادة بنى من اخرى قال ابو عبيد وممن قوله مسح علاوته اذا ضرب عنقه قال
ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى الصواب **قوله** الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من طريق
السدى قال مقرنين فى الاصفاد يجمع اليدين الى العنق بالاغلال قال ابو عبيد الاصفاد الاغلال
واحدها صفد ويقال للعطا ايضا صفد **قوله** قال مجاهد اصفات صفق الفرس بيمن احدى
رجليه حتى يكون على طرف الحافر وصله الفريابى من طريقه قال صفق الفرس اجاد احدى
ووقع فى اصل البخارى رجليه وصوب عياض ما عند الفريابى وقال ابو عبيد الصافن الذى
يجمع بين يديه ويثنى يسقدم حافر احدى رجليه **قوله** الجياد السراع وصله الفريابى من
طريق مجاهد ايضا وروى ابن جرير من طريق ابرهيم النخعى انها كانت عشرين فرسا وان اخبره
قوله جسدا شيطانا قال الفريابى حدثنا ورقا عن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله والقينا على كرسيه
جسدا انابا شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارنى خاتمك اجعل فاعطاه
فنبذه اصف فى البحر فساح فذهب بملك سليمان وبعد اصف على كرسيه ومنعه الله لباسه سليمان فلم
يقربهن فانكر ذلك امراة سليمان وكان سليمان يستفتها ويعرض نفسه فلما مضت عنه حتى اعطته امراة حوتا
وطئ بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله اليه ملكه وقيل اصف فدخل البحر وروى ابن جرير
من وجه اخر عن مجاهد ان اسمه اصرخوه واورد من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس ان اسم الجنى
صخر ومن طريق السدى كذلك واخرج القصة من طريقه مطولة والمشهور ان اصف اسم الرجل
الذى كان عنده علم من الكتاب والله اعلم **قوله** رخاء طيبة فى رواية الكشميهنى طيبا وهو
الذى كان عنده علم من الكتاب والله اعلم **قوله** رخاء طيبة فى رواية الكشميهنى طيبا وهو
الفريابى من الوجه المذكور فى قوله رخاء قال اطيبه **قوله** حيث اصاب حبذا وصله الفريابى
كذلك **قوله** امنن اعط بغير حساب اى بغير جزاء وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك قال
ابو عبيد فى قوله بغير حساب اى بغير ثواب ولا اجر او بغير منة ولا فله ثم اورد المصنف اربعة
احاديث اولها حديث ابى هريرة فى تغلب العفريت على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** تغلب على
تبسد به الاحمر اى يعرض لى فلبنه اى يغتنه **قوله** البارحة اى الليلة الحالية الزائلة والبارح

الزائل وتعال من بعد الزوال الى اخر النهار والبارحة **قوله** فذكرت دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعتقد على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لا في هذا العدد فقط واستدل الخطابي لهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وصورهم حال تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من حال بني ادم وتعقب بان نفي رويته الا لا تنافي رويتهم لبعض الاشياء بامارة ظاهرة انه يمكن فان نفي رويتنا اياهم معه بحال رويتهم لنا ولا ينفي امكان رويتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي يفهمه اكثر العلماء حتى قال الكافي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الاية والله اعلم **قوله** عفريت متمرد من الانس والجن مثل دلنه حماعته ربانيه الربانية في الاصل اسم اصحاب الشرطة مشتق من الربن وهو الربع واطلق على الملكة دلك لانهم يدفعون الفجار في النار وواحد الربانية ربنه وقيل ربني وقيل رباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحد ربنه وزن عفريت وتقال عفرية لغة مستقلة ليست ماخوذة من عفريت ومراده الصنف يقول لمثل ربنه اي انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة دونت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجاء العطاردي ابي المنال بالمهملة واللام وقال ابو الهيثم كانه توهب في ان عفريته منصوب في ظلام الليل منتصب وقد تقدم ذكر في بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن على ثلاث فرق الاول فيهم عام ومنهم من يعرض منهم للصبيان قيل اذا راح ومن زاد في الجن قيل سطان فان زاد على ذلك قيل مارد فان زاد على ذلك قيل عفريت وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث واذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت وقال ابن فتيبة العفرية الموثق الخلق واصله من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر اوله وتاشيه وسفل بالتاء اذا بولغ فيه ايضا **قوله** حدثنا معبد ابن عبد الرحمن هو الخزاعي وليس بالمدني وامه حمدة الخزاعي عبد الله بن خالد بن حزام واسم الخزامي الحرث ابن عبد الله **قوله** قال سليمان بن داود لاطوفن في رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله ويكون عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن ولو يدل قوله في احدى لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به **قوله** على سبعين امراة كذا هنا من رواية معبد وفي رواية سعيد كما سياتي في الايمان والنذور قال تسعين وقد ذكر المصنف دلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بعدد المساء على سبعين وذكر ابن ابي الزناد رواه كذلك وقد رواه سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد فقال سبعين وسياتي في كتاب الايمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابي عمر عن سفيان فقال سبعين بعدد السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية وراد عن ابي الزناد واخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد فقال مائة امراة وكذا قال حماد بن

عن ابي هريرة كما سياتي في الايمان والنذور من رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق من رواية هشام ابن حجير عن طاوس بسبعين وسياتي في كتاب الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال بسبعين وسياتي في التوحيد من رواية ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان ستون امراة ورواه احمد وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائة امراة وكذا قال عمران بن حالد عن ابن سيرين عند ابن ابي داود وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج فقال مائة امراة وتسع وتسعون على الشك فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري وبالعكس واما السبعون فللمبالغة واما السبعون والمائة فمن دون المائة وقول التسعين فمن قال تسعون الفا فالكسور ومن قال مائة حبن ومن فرق الترديد في رواية جعفر واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بجيد فان هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند الاكثرين والله اعلم وقد حكى وهب ابن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوها اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية **قوله** تلد كل امراة منهن غلاما فقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير واما جزمه به لانه علم ذلك اما بالوحي لكونه نبيا او بالقرائن لكونه فهم ذلك من قرائن احواله وقد جاء التصريح بالمراد من هذا في رواية ابي الزناد عند مسلم ولفظه لاطوفن الليلة على مائة امراة كل امراة تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله وفي رواية ابن عيينة فطاف بعض نسائه ولم تحمل الا واحدة ساقطا احد شقيه وفي رواية ابوب عن ابن سيرين عند مسلم ايضا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم ايضا فولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وفي رواية معمر عند النسائي في تفسيره

عن

ان النبي المذكور هو الجبل الذي على كرسيه وقد تقدم قول بعض من واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والعفاريت صاحب مناكير **قوله** لو قال الحاجة وابى سبيل الله في رواية شعيب لو قال ان شاء الله وزاد في آخره فرسانا اجمعون في رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراة منهن قولت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان درکا لحاجته كذا عند المصنف من رواية همام ابن منبه عند احمد ومسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ارجا لحاجته وقوله درکا بفتحتين من الادراك وهو تعوله تعالى لا تخاف درکا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء حسنه عدم الوقوع وبهذا اجاب عن قول موسى للخضر ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له اخر اذا ذلك ناويا لم يستطع عليه صبرا وفي الحديث حصد على الخير وتعاطي اسبابه وان كثر امن المباح والمراد بصير مستحبا بالنيه والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان اتباع المسبب اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه لشرط الاتصال وسيأتي بيان ذلك في الايمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثناء اذا عقب اليمين ولو بحلل بينهما شيء يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله عقب قول الملك فاني ان شاء الله لافاد مع التحلل بين كلامه بمقدار كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال يمكن لسقوط الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النيه وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكيه وما حض به الانبياء من الحث على الجماع الدال ذلك على صحة النيه وفي التحفة له وقال الرحيلي مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجز لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك وكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في باب الغسل وقال ان كل من كان اتقى لله فهو به اشد لان الذي لا يتقي يسرح بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار عن المشيء وقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي اذ لو وقع لذاقبل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا يجوز ان يكون يوحى له بانه ما وقع ولا جائز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال الجواب انه من حبس النفس على الله والسؤال له ان يفعل والقسم عليه يقول انس ان النضر والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت يحتمل ان يكون اوحي الله اليه بذلك بعد الشرط الاستثنائي

فنفى الاستثناء لم يقع ذلك لتخلف الشرط فمن ثم ساغ له اولا ان يحلف وبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز الحلف على الامضاء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن النفي انه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز اضمار المقسم به في اليمين لقوله لا طوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد نقرر على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لا طوفن يصدق انه قال لا طوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد او نحو ذلك يمين وهو قول الحنفيه وقيد المالكيه بالنيه وقال بعض الشافعيه ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وسيأتي الكلام عليه في باب مفرده عقد له المصنف في اواخر الايمان وفيه استعمال الحاء بدل اللفظ الذي يستعمل ذكر بعد لا طوفن به لقوله لاحاملن الحديث الثالث **قوله** حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وضع اولا تعارض النيه عليه في انا قصه ابو هريرة عليه السلام وقوله ادركتك الصلاة اي وقت الصلاة وفيه اشارة الى المحافظة على الصلاة في اول وقتها ويتضمن ذلك الندب الى معرفة المواقيت وفيه اشارة الى ان المكان الافضل للعبادة اذا لم يحصل الا بترك المامور به لعوائق بل يفعل المامور به في المفضول لانه صلى الله عليه وسلم كانه قام عن اي درمن خصه السؤال عن اول مسجد وضع انه يريد تخصيص صلاته فيه فنبهه على ان اتباع الصلاة اذا حضرت لا توقف على المكان الافضل وفيه فضيلة الامة المحمدية كما دل ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في كنائس مخصوصة وقد تقدم الكلام عليه في باب التيمم وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما اذا كان في ذلك مزيد فائدة في الحديث الرابع قوله في الاسناد عن عبد الرحمن مولى الاعرج وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني **قوله** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما هذا اورده ومراده الحديث الماضي فانه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان وكانه ذكر هنا فيه وطرف من حديث طويل لكونه سمع نسخة شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث متقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر هنا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع وقد ذكر من هذه النسخة بعينها حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعة حديث نحن الاخرون السابقون لم يضم معه شيأ وذكر في حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن السابقون ايضا وذكر في الديات الاخرون لو اطلع عليك رجل وقد مر ذلك قبله ايضا لذلك واورد حديث المرابين في الفرائض ولم يضم معه في اوله شيأ من الحديث الاخر ولعل الذي بعينه هذه النسخة لم يطرد للمصنف ذلك

على وكانه حيث ضم اليه سيارا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز والله اعلم واما مسلم فانه في نسخه
بهام عن ابي هريرة نبه على انه لم يسمع الاسناد في اول حديث منها فانه يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم
يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا او صنيعه في ذلك حسن جدا والله اعلم ثم نبه على ان الحديث الاول
تاما في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من طريق سعيد هذا وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ
البخاري وان مسلما اخرجه من روايه معمر وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي هريرة وكذلك
اطلق المزي ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان كان عنى هذا الموضع فليس فيه بتمامه وان كان عنى
موضعا اخر فلم ان فيه ثم وجدته في باب الامتناع عن المعاصي من كتاب الرقاق وباتي سوقه هناك ان شاء الله
تعالى **قوله** مثلي اي في دعاء الناس الى الاسلام المعلوم من الخبر ومثل ما برز من ظهر انفسهم من الزاد
على الباطل مثل رجل الى اخره والمراد بمثل الحمله بالحمله لا مثل فرد بفرد **قوله** استوقد اي اوقد وزيادة
السين والتاء للاشعار الى انه عالج الفعل ما وسعي في تحصيل الات وقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم
كمثل رجل اوقد نارا زاد احمد ومسلم من روايه همام عن ابي هريرة فلما اضاءت ما حوله **قوله** فجعل
الفراش بفتح الفاء والمد بين المعجمه معروف ويطلق الفراش ايضا على نوع الجراد الذي يكثر ويتراكم وقال ابن
في المحكم الفراش دواب مثل النعوض واحدها فراشه وقد سبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث
اي في الكثره والانتشار والاسراع الى الداعي **قوله** وهذه الدواب التي يقعن في النار فقد تقدم في الرعش
والنعوض ووقع في حديث جابر فجعل الحنابذ والفراش والحنابذ جمع حنبذ وهو على الغالب والمعروف
الحنادب جمع حندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمونه وقد تكسر وهو على خلقه الجراده تصر في الليل صرا
شديدا وقيل ان ذكر الجراد يسمى ايضا الحندب **قوله** يقعن في النار كذا فيه وانما هو في نسخه سعيد كما
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها قال النووي مقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم شبه المحذرين له بالفراش ونسا قطهم في نارا لاخره نسا قط الفراش في نارا لوينا
مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين
على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا يانون بما حوهم
الى النار على وصف الهلكه وانما ياتونه على وصف المنعه واتباع الشهوه فان الفراش يقتحم النار لا لهلاك
فيها بل لما يتخيله من الضياء وقد قيل انها لا تقصد بحال وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمه فاذا ارادت الضيا
اعتقدت انه كوه تستطير منها النور فتقصد لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل ان ذلك لضعف بصرها
فتظن انها في بيت مظلم وان السراج متلاكوه فترمي بنفسها اليه وهي من شده طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمه
فترجع الى النار فتحترق وقيل انها تنصرد لشده النور فتقصد اطفاءه فتسدد حملها توزط نفسها فيما لا قدره
لها عليه ذكر معناه ابو سليمان الخطابي انه سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال المازري التمثيل وقع على صوره الاتيان على الباطل
من الانسان باتيان الفراش على الهافت في النار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باعتبارها
بطاهر الدوق اذا احترقت انتهى هذا في الحال والادمي سعي في النار مدة طويله ابدا والله المستعان

قوله وكانت امراتان ليس في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع عند عن ابي اليمان عن شعيب في اواخر كتاب
الفرائض اورده صيغه وكذا هو في نسخه ملعب عند الطبراني في عين وفي روايه النسائي من طريق علي بن عياش عن
شعيب حدثني ابو الزناد بما حدثه عبد الرحمن الاعرج بما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما امراتان **قوله** فنحاكما في روايه الكشميهني فتحاكما وفي نسخه سعيد فاحتضما **قوله** فقضى به للكبرى الى اخره قيل كان ذلك
على سبيل الفتيا منهما لا الحكم وله ذلك ساغ لسليمان ان يقضه وتعقبه القرطبي بان في لفظ الحديث انه قضى
وباهما بحاكما وبان قضاء النبي وحكمه سواء في وجوب سعيد ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المساوره
فوضح لداود صحه راي سليمان فامضاه وقال ابن الجوزي استوعبا عند داود في المده فقدم الكبرى للسن وتعقبه
القرطبي وحتى انه قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبير قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول
والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشئ من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد ينقطع بفساده قال والذي ينبغي
ان يقال ان داود علمه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا يخفى ان لواحد منهما وكونه
لم يعين في الحديث احتمال الا يلزم منه عدم وقوعه فيحمل ان يقال ان ولد الباقي كان في يد الكبرى فحرت
الاخرى عن اقامه البينه قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعيه وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه
فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يعد الى نقض الحكم وانما احال عمله لظهور ما في
نفس الامر وكذا انهما لما اخبرنا سليمان بالقصه فدعا بالسكين لشقه بينهما وله يعزم على ذلك في الباطن
وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقه ولو بانت الى
اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته وظهر له من قرينه سفقه الصغرى وعدمها في
الكبرى مع ما اضاف الى ذلك من القرينه الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان
عليه السلام ممن يسوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك الحاله اعترفت بالحق لما ران من سليمان الجد
والتغير في ذلك وتطير من القضاء ما لو حلم حالم على مدع منكر بمن فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر
ما اقتضى اقراره بما ادعاه فحلف على حجه فانه والحاله هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين او
بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبدل الاحكام بتبدل الاسباب وقال ابن الجوزي
استنبط سليمان لما راى الامر متحملا فاجتهد وتلا هما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ
لسليمان ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصه على ان الفطنه وافهام بموهبه من الله لا يتعلق بكبر سن ولا صغره
وفيه ان الحق في حمله واحد وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لهم بالوحي
لكن في ذلك زياده على اجورهم ولعصمهم من الخطا في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي
ان سليمان فعل ذلك حيلا على اظهار الحق وكان قالوا عترفا فالحاكم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال
الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق وفيه اباحه ذلك لا يزيد الفطنه وممارسه الاحوال **قوله** لا تفعل
يرحمك الله وقع في روايه مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي يعني

على هذه الروايه ان يقف قليلا بعد حتى لا يجيء السامع ان الذي بعده كلام مستانف لانه اذا وصل بما
بعد يتوهم السامع انه دعي عليه وانما مورد عاله وسيزول الالتباس بالاضمار في مثل هذا ازياده واو كان يقول
لا يرحمك الله وفيه رحمه لمن قال انا للام لسلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يشمت وقد تعرض المصنف
لذلك في اواخر كتاب الفرائض وباتي البحث هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابو هريرة يعني بالاسناد الذي
وليس بعلتها وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد والمدينة مثلثه الميم قيل للسكين
ذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث قيل لعادتك لانها تسكن حركة الحيوان **قوله**
باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة الى قوله عظيم اختلف في لقمان هل كان حبشيا وهل كان
نوبيا واختلف هل كان نوبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسم ابنه عنقا بن سيدون وقال عبد بن
ابن ناعورا بن اخي ايوب وقيل ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى
الثوري في تفسيره عن ابن اسحق عن عكرمه عن ابن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف
عن ابن ابي شيبه عن خالد الهذلي بن نابت الربعي احد التابعين مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح
الامالي انه كان مولى العوام من الازد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك باسناد
صحيح عن انس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يعجب ويريد ان يساله عن فائدته
فتنعه حكمته ان يسال وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام وقد ذكر ابن الجوزي في التلقيح بعد
ابرهيم قبل اسمعيل واسحق والصحيح انه كان في زمن داود وقد اخرج الطبري وعين عن مجاهد انه كان قاضيا
على بني اسرائيل في زمن داود وقيل انه عاش الف سنه نقل عن ابن اسحق وهو غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه
بلقمان بن عاد وقيل انه كان نبيا قيل بعث داود واعرب الواقدي فزعم انه كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام
وليس بمستبعد ما حكاه ابو عبيد البكري انه كان عبدا لبني الحسحاس بن الازد والاكثر انه كان صالحا قال شعبه
عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن
جابر عن عكرمه وجابر هو الجعفي ضعيف ونقل ان عكرمه تفرد بقوله كان نبيا وقيل كان رجلا
من بني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا بحرفه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتاده ان لقمان
خيره بين الحكمه والنبوه فاختار الحكمه فسئل عن ذلك فقال خفت ان ضعفت عن حمل اعباء النبوه وفي سعيد
بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه قال التفقه
في الدين ولم يكن نبيا وقد مر تفسير المراد بالحكمه في اوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس اللهم
علمه الحكمه وقيل كان حبشيا وقيل نجارا وقوله واذ قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران بموحده
وراء مهمله وقيل فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل مشكوم وقيل ماثل **قوله** تصعر الاعراض
بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس وهو تفسير عكرمه اورده الطبري واورد من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قوله ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري العرب انما تصعر

عن يونس عن الحسن انه قرأها كذلك وقرأها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاول احب الي لما فيه من المفاعله
والغالب انه من اثنين وتلون الاولى اشمل في اجتناب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اورده من وجهين واسحق
منتجه في الطريق الثانيه هو ابن راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قوله **باب** واضرب لهم
مثلا اصحاب القريه قال مجاهد عزرنا شددنا وقال ابن عباس طائركم معكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه بهذا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه بهذا والقريه المراد بها
انطاكيه فيما ذكر ابن اسحق ووهب في المبتدا وانما كانت مدينه بالقرب من محل الموجوده لان الله اخبر انه
اهلك اهلها وليس كذلك اثر في هذه المدينه الموجوده الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلثه يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناد
حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصه كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المصنف
يقتضي انها قبل عيسى وروى ابن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان اسم صاحب يس حبيب وروى البوري
في تفسيره عن عاصم عن ابي بحكر قال كان اسمه حبيب ابن مري وعن شبيب ابن بشر عن عكرمه عن ابن عباس هو حبيب
النجار وعن السدي كان صباغا وقيل كان اسكافا قال ابن اسحق واسم الرسل الثلثه صادق وصدوق وشلوم
وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجباي بالحيم وبالموحده والمن بلد مدكان اسم الرسولين
شمعون ويوحنا واسم الثالث بولس وعن قتاده كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم **قوله باب**
قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا ذكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع
تخفيف الياء وفيه لسد بدها ايضا وحدها وقال الجوهري لا صرف مع المد والقصر **قوله** قال ابن عباس مثلا
صله ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا يقول هل تعلم له مثلا او شبها ومن
طريق بما قال ابن جريج عن عكرمه عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم نسم يحيى قبله غيره واخرجه
الحاكم في المستدرك **قوله** تعال رضيا مرضيا حكاه الطبري قال ترضاه انت وعباد **قوله** عتيا عاصيا
عتو العتو الذي افتتح بالصاد المهمله والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري ايكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرا عتيا او عسيا وقال ابو عبيد في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا قال مبالغ في من كبر
او كفر او فساد فقد عتا يعتو عتيا **قوله** ثلث ليال سويا تقدم قال صحيحا هو قول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه
ابن ابي حاتم عنه قال في قوله ثلث ليال سويا وانت صحيح لا يمنعك لسانك ان تكلم وهو يقرا التوراه ويسبح ولا
يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه
من غير مرض **قوله** فاوحى اليهم فاشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم عنهم
قوله حفيا لطيفا هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه وقال ابو عبيد في قوله
انه كان بي حفيا اي محتفيا يقال احتفى يحتفي **قوله** عاقرا الذكر والانثى قال ابو عبيد العاقر الذي لا ولد
والعاقر الارض لا نبات فيها قال عامر بن الطفيل لبيس الفتى انت اعور عاقرا حمارا فما عدري لدى كل محضر

ليستطيع ان يم

وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى قال الثعلبي ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعون وقيل اثنتان وتسعون
وقيل مائة واثنتان وقيل لا اسنه ثم اورد المصنف طرفا من حديث الاسراء من رواية انس عن مالك بن صعصعه
والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم انهما ابنا خالة وزكريا هو ابن اذن ويقال ابن لسبوع
ويقال ابن بارخيا ويقال ابن اذني بن برخيا ومريم بنت عمران بن ماثان وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام
واسم ام مريم حنه بمهملة ونون بنت فاقود واسم اختها والد يحيى للاسباع قال ابن اسحق في المبتدا كانت حنه
عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنه امسك عنها الولد ثم حملت بمريم فحاف عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم
من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني
ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال الثعلبي ولد يحيى قبل
عيسى بستة اشهر واختلف في قوله واتيناه الحكم صبيا فقيل نبي وهو ابن تسع سنين وقيل اقل من ذلك والمراد بالحكم
الفهم في الدين قال ابن اسحق كان زكريا واينه اخر من بعث من نبي من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل
زكريا ففر منهم فمر بشجر فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاخذ الشيطان هدبة ثوبه فوراها فوضعوا المناشير
على الشجر فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما يحيى فقيل بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انك
لا تحل له لكونها كانت بنت امراته فوصلت الى الملك حتى قيل يحيى قال ابن اسحق كان ذلك قبل ان يرفع عيسى وروى اصل هذه
القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث ابن عباس ان دم يحيى كان يغلي حتى قتل
عليه بخت نصر من بني اسرائيل سبعين نبيا فسكن قوله باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا
هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من ذلك في الباب الذي قبله ومريم بالكسر اسم
الخادم ويمنع به والد عيسى فاستوى الصرف للتانيث والعلمية ويقال ان مريم بلسان العرب من يكثر تعبد الخلوة
من النساء كالذكر وهو يكذب ذلك استهد من زعم هذا بقول ذي الرمة قلت لذكر لم تصله مريمه حكاه ابو حيان
في تفسيره بالبقرة وفيه نظر قوله وقال ابن عباس ال عمران المومنون من ال ابرهيم وال عمران وال انيس وال محمد
يعني ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهم المومنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحاصله ان
المراد بالاصطفاء لبعض ال عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص قوله وقال يعقوب اهل يعقوب
اذا صغروا الرد وه الى الاصل قالوا اهيل احلف في اصله اصل فقلبت الهاء همزة لانفتاحها وانكسار ما قبل الياء ودلك في التصغير
وصوب الاسيافي اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من اليوول اذا رجع لان الانسان يرجع
الى اهله فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ونصبت على اوايل قوله عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال
اكثر اصحاب الزهري وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري قوله ما من بني ادم
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المماثلة في باب ايلبس يأتي المس
المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن وطعن
في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو اثبات السلطنة فحفظ الله مريم

وابنها منه بركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع
في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا لحسه الشيطان بنزغ وخاء معجمة ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من
مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من نخسة الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد لالم من مس الشيطان
اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم وابنها تقدم في باب ايلبس بذكر عيسى خاصة فيحمل ان يكون هذا
بالنسبة الى المس ودرك بالنسبة الى النطق في الحبث ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه نعد لانه
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولدته غير عيسى وامه
جعل الله دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب ولم يضرهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
والزيادة على الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف المعنوي والمقصود الابن يقول لعمرو
زيد وكرمه فهو تعسف شديد قوله ثم يقول ابو هريرة وابي اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فيه بيان
لان رواية ابي صالح عن ابي هريرة ادرجها وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة باب
واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله الخصمين يقال مريم بكسر الميم وفتح الراء وحكى ضمها وحكى فتحها
من غير اله الدلون وشبهها اشار بقوله حققه الى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون فعلها يا لسيد اي فعلها الله
زكريا وفي قراءة بعضهم زكريا بالقصر الا ان ابا بكر بن عياش قرأه يا لمد فاحتاج ان يقرأ زكريا بفتح الميم وقال ابو عبيد
في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل مريم اي يضم انتهى وكسر الفاء
هو قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصحيح في دلالة البتة لها
مع الاتيان في سورة مريم ولا يمنع وصفها بانها صديقة وقد وصف يوسف بذلك ونقل عن الاشعري ان في النساء
عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حوى وسارى وهاجر وام موسى واسية ومريم واسقط القرطبي سارة
وهاجر ونقله في التمهيد عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه ونقل النووي
في الاذكار ان الائمة نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال
التبكي الكبير لم يصح عندي في هذه المسئلة شئ قوله حدثنا النضر هو ابن شميل هشام هو ابن عروة بن الزبير
وعبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا واخالفهم ابن جريج
وابن اسحق فروياه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن جعفر
والصواب اسقاطه والله اعلم قوله خير نسائها يعني مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم
خير نساء الجنة لانه يصير تقديره زيد افضل رجل وقد صرحوا بمنعه نحو ما قيل فلان افضل اهل الدنيا وقد
رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فعلى هذا المعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي
رواية خير نساء العالمين وهو قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء
وهذه الاحاديث عند من يقول انها نبية واما من قال ليست نبية فحمله على عالمي زمانها وبالاول جزم الحجاج
وجماعة واحتاج القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل ونساء الامة او من قبله ممن تقدم والمعنى انها من جملة
نساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غير هذه وغير اسية

قوله وخير نسائها خديجة اي نساء هذه الامة قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم بنت عمران وانها سيدة نساء زمانها وهو يقتضي تفضيلها على غيرها من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من آسية وان خديجة افضل نساء هذه الامة وكانه لم يعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حمل الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم آسية وعند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسبك من نساء العالمين فذكر هن وللحاكم من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك فبشر ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة قوله **باب** قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية ابي ذر يا مريم واو في اول هذه الترجمة وهو غلط اما وقعت الواو في اول الآية التي قبلها واما هذه فعاطفة او قوله يبشرك ويبشرك واحد لغتان يقال اوله وفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشر هو الذي يحدث المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا قوله وجيها اي نبيا قال ابو عبيدة الوجيه الذي يعرف بوجهه الملوك اي يستوفه وانتصب قوله وجيها على الحال قوله وقال ابرهيم المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابرهيم هو النخعي قال المسيح الصديق قال الطبري مراد ابرهيم بذلك ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول قلت وهذا الخلاف لمنبه الرجال المسيح فانه فعيل بمعنى فعال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه ذكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمص وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال واغرب الداودي فقال لانه كان ليس الممسوح قوله وقال مجاهد الكهل الحليم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم النبي وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من باشر الاربعين او قاربها وقيل من جاوزها الى الخمسين وقيل ابن بضع وثلاثين والذي يظهر ان مجاهدا اشار بذلك الى ما رآه الغالب لان الكهل غالبا لا يكون فيه وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها او هو حال من الضمير في يكلم اي يكلم صغيرا وكهلا وعلى الاول يحمله بعضهم على مجاهد قوله الائمة الذي يصير بالنهار ولا يصير بالليل وقال غيره من يولد اعمى اما قوله مجاهد فوصله الفريابي ايضا وهو قول مسدد يعزيه مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قوله غيره فهو قول الجمهور وحرمية انوعسك واخرجه الطبري عن ابن عباس في روي عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة ذكر ان الائمة الذي يولد وهو ممسوح العين من طريق علمه الائمة الاعمى وقد اورده الطبري عن السدي عن ابن عباس ايضا وعن الحسن وعكرمة قال الطبري الاشبه بتفسير الآية قول من قال بان علاج بنيه لله لم يرد احدا والآية سيقت لسياق معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل المراد عليها وكون الابلغ في ايسار المعجزة والله اعلم تم ربع

الاصفهاني احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسيه وقد تقدم شرحه في آخر قصة موسى عليه السلام وثانيهما حديث ابي هريرة في فضل نساء قريش قوله وقال ابن وهب الخ وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث الحسن بن سفيان عن حرملة وسيأتي للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح قال القرطبي هذا التفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لا نعلم اصحاب الابل غالبا وسيأتي بقية شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله قوله بعوله ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في روايته لاحمد والى يعلى وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخبر لانه قد ها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب الابل وكانه كان يرى انها افضل النساء مطلقا قوله اخاه اشفقه حاميا يحنو او يحمي من الثلاثي واحمى يحمي من الرباعي اسفق عليه وعطف والحانية التي تعود مريولدها بعد موت الاب قال ابن التين فان تزوجت فلبست حانية قال الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج وفي بعض الكتب احنا بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين قال العلة ما حوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة وحنت المراة الى ولدها والى زوجها سواء كان بصوت امر او من الدعاء بالصوت حنين الجذع واصله ترجيع صوت الناقة على اثر ولدها وكان العباس لحنا هن لكن جرى لسان العرب بالافراد وقوله لم تركب مريم بعيرا قط اشار الى ان مريم لم تدخل في هذا التفصيل بل خاص بمن يركب الابل فالفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة الى جميع النساء الا من قبل العائشية فانها تليها في حوا مراة ابينا نبينا فهي خالجة بالشرع لان درجة النبوة لا تنبغي لطفا وان لم تكن صحابة الى دليل خاص لكل منهن فاشار الى ان مريم لم تدخل في هذا العموم لانها قيد افضل الفضل ممن يركب الابل ومريم لم تركب بعيرا قط وقد اعترض بعضهم فقال كان يا مريم ان تركب البعير لانها تلون الامن الابل وليس كما ظن بل يطلق البعير على الجمل قال ابن خالويه لم يكن اخو يوسف راكبة الا على احمر ولم يكن عندهم ابل وانما كانت تحملهم في اسفارهم وغيرها الاحمر مولد افال مجاهد هنا البعير الحمار وهي لغة حكاها الكوائي واستدل بقوله اصطفاك على نساء العالمين على انها كانت نبية ويؤيد ذكرها في سورة مريم عمل ما ذكر به الانبياء ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عن نبيات وجزم ابن حزم بان حوى وسارة وهاجر وام موسى واسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ونقله السهيلي في آخر الروض عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار عن امام الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست بنبية ونسبه في شرح المهذب لجماعة وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي احسبت في هذه المسالة ولم يصح عندي في ذلك شئ قوله تابعه ابن اخي الزهري ما تابعه ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه واخطا من تابعه اسحق الكلبي فوصلها الحاكم في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه قوله **باب** قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا دينكم الى قتادة قال عياض وقع في رواية الاصيلي يا اهل الكتاب ولعين محذوف قلت وهو الصواب

من يخرجهن ؟

في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت قراءة في الآية الأخرى في سورة المائدة قلت يا أهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف آية سورة النساء لبيان المراد به لتفسير بعض ما وقع فيها فلا عتراض متجه
قوله قال أبو عبيد كلمته كن وكان هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ووقع نظير في
كلام إلى عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال عنه وروح منه أحياه
فجعله روحا هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان وروح منه الله يأول وتعالى
أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة أي لا تقولوا هم ثلاثة قوله ولا تقولوا لكنه هو بقيه الآية التي فسرها
أبو عبيد قوله عن الأوزاعي في رواية الأسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الأوزاعي قوله
عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جادة حدثنا عبادة
ابن الصامت قوله وأن عيسى عبد الله ورسوله زاد ابن المديني في روايته وابن أمته قال القرطبي مقصود
هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ولستفاد منه ما لقنه النصارى إذا
أسلم قال المروي هذا حديث صحيح عظيم الموقع ومن أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج
عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم وقال غيره في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وابدأ بأن بأنما
أتى بالمع مع قوله بالسليت سرك محض وكذا قوله عبده وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في إنكارهم رسالته
وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه وفي قوله وابن أمته تشريف له وكذا التسمية بالروح ووصفه بأنه منه
كقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فالمعنى أن منه كان معنى الإضافة الأخرى أنه سخر
هذه الأشياء كائنة منه أي أنه يكون كذلك ولو حمل على ظاهره لكفر لأن الله لا يحل شيء من خلقه ولا
على عباده أبدعه من غير أب وأنطفه في غير أوانه وأحيى الموتى على يديه وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجد بقوله كن
فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله وقيل لما قال في صغره إني عبد الله وأما تسميته بالروح
فلما كان افتدى عليه من أحيا الموتى وقيل لكونه ذا روح وحد من غير جزء من ذي روح وقوله أدخله الله الجنة من
أي أبواب الجنة شاء تقتضي دخول الجنة وتخيير في الدخول من أبوابها وهو خلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي
في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا يأتيه خلافا منه قال ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير لكنه يرى أنا لا يرى أحد
به أفضل في حقه فيختار فيدخله تخيارا لا محبورا ولا ممنوعا من الدخول من غير قلت ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله
والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخل به الجنة من أبواب المعد لذلك العمل قوله قال الوليد هو ابن مسلم
وهو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن جابر وحده ولم يذكر
الأوزاعي وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي قوله عن جادة وزاد أي عن جادة عن عبادة بالحديث المذكور
وزاد في آخره ولذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت
الإشارة إليه في صفة الجنة من بدء الخلق وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بجميع الموحدين الجنة في كتاب الإيمان
بما أغنى عن إعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل أي من صلاح أو فساد لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة
ويحتمل أن يكون معنى قوله على ما كان من عمل أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات نفسه وقع

في رواية الأوزاعي في آخره فقال في آخره أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل يريد بقوله في رواية ابن جابر من
أي أبواب الجنة شاء وبينه مسلم في روايته وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح أبي الدرداء
أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ويجمع ألفاظ المتون إذا
صحت الطرق وتسترحها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث قال السخاوي في قوله على ما
كان عليه من العمل دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم أن العاصي يخلد في النار وأن من لم يتب يحبط عمله
النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من فاعل أدخله الله الجنة والعمل حينئذ غير حاصل ولا موجود وذلك
في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة وأما ما ثبت من الأحاديث الشفاعة أن بعض
العصاة يعذب ثم يخرج فمخصص به هذا العام الجميع تحت الرجاء كما أنهم تحت الخوف وهذا معنى قول أهل السنة أنهم في
خطر المشيئة قوله باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها الآية هذا
الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام والآيات التي قبله لأخبار أمه مريم وقد روى الطبري من طريق السدي
قال أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فقامت شرقي المحراب قوله نبذناه ألقيناه وصله الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنبذناه قال ألقيناه وقال أبو عبيدة في قوله إذ انتبذت أي
اعتزلت وتحت قوله شرقيا اعتزلت مما يلي الشرق قال أبو عبيدة في قوله مكانا شرقيا مما يلي الشرق وهو عند
العرب خير من الغربي لأن الريح يأتي بالطيب قوله فأجاءها فعلت من جئت تعال الجاءها اضطرها قال أبو عبيدة في قوله
فأجاءها المخاض يجاؤن أفعلها من جاءت وأجاءها غيرها إليه يعني هو من مزيد جاء قال زهير
وجاء بما رمعتمد الكرم أجاءه المحافة والرجاء والمعنى الحالة وقال الأخفش يقال جاء في الماضي
استعمالا لغير بعد الفعل إلى معنى الإلجاء قوله لساقط لستقط هو قول أبي عبيدة وضبط لسقط بضم أوله من
الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة أو الجذع عند من قرأها بالموحدة قوله نسيا فاضيا هو
تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه وقال أبو عبيدة في قوله مكانا قصيا أي بعيدا قوله وقرا عطفا هو تفسير
مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة نحو ذلك قال أبو عبيدة في قوله لقد جئت
شيئا فريا أي عجبا فاريا قوله وقال ابن عباس نسيا لم أكن شيئا وصله ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن
ابن عباس في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا أي لم أخلق ولم أكن شيئا قوله وقال عون الله الجعفي
هو قول السدي وقال مومنا سقطا في منازل المرتابين من ذلك أسمعنيه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
قال في قوله وكنت نسيا أي شيئا لا يذكر قوله وقال أبو وائل علمت مريم أن تقي بنيها فقال لعبد علمت مريم أن
وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرأ أبو وائل إني أعوذ بالرحمن منك أن كنت تقيا قال لعبد علمت مريم أن
التقي دون الفجور وقوله تقيا بتشديد التحتانية بضم الموحدة وسكون الهاء أي ذا تقى وعقل وأنها عن فعل القبيح وأغرب من قال أنه اسم
رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه قوله وقال وكيع عن إسرائيل إلى آخره وصله في
تفسير الأعمش عن أبي إسحاق وأبي الأحوص كلاهما عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في

من رواية حماد بن سلمة عن الجادي **قوله** سربا بهز صغير يا لسربانيه قد ذكره موقوفا من حديث البراء علقا
واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق النوري والطبري من طريق سعيد كلاهما عن ابي اسحق مثله
واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل بلفظ يا لسربانيه وانما قال قال البراء السري الجدول
وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيد ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا واسنده لبيد بن ربيعة فزعي بها
عرض السراة اذ رأى سحن متحاورا قلاتها والغرض بالنهر الناحية وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو
بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى وهذا اسناد وقد روى ابن مردويه
في نحو من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذا الامة يعني اخرجه الله لم يرد منه تذكر المصنف في
الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب وعين والغرض منه ذكر الذين تكلموا
في المهد واورده في ترجمة عيسى لانه اول **قوله** لم يتكلم في المهد الا ثلثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر
الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلثة
المذكورين تقدم المهد وكلام غيرهم من الاطفال بعد مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن عقبة ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة وقد تعقب على النووي
في قوله ان صاحب الاخدود لم يتكلم في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار
وابن حبان والحاكم ولم يتكلموا في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا وقد ذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع
الذي قال لامه وهي ماسطة بنت فرعون لما اراد فرعون القائمة في النار اصبري يا امه فانك على الحق واخرج
الحاكم نحو من حديث ابي هريرة فجمع من هذا جملة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين
لكنه موقوف ورواه ابن ابي شيبة من مرسل هلال ابن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن ماسطة
وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فعاءت
فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق ورغم الضحاك في نفسير ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا
سبعة وذكر البغوي في تفسير ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل مولده وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث
معرض لها صاد المعجمة والله اعلم على انه احتلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهلها **قوله** وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيم مصغر
وقد روي حديثه عن ابي هريرة محمد بن سيرين كما هنا وتقدم في الطالم من طريقه بهذا الاسناد والاعرج
كما تقدم في اواخر الصلاة وابو رافع وهو عند مسلم واحمد وابو سلمة وهو عند احمد ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ابي هريرة عمران بن حصين وساق ذكرها في رواية كل منهم من الغايبين واول حديث ابي سلمة كان
رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان سدص من ويزيد اخرى فقال اما في هذا الخان خير لا لتمس كان هي خير من هذه
صنام امعها وتذهب بها وكان يقال له جريج قد ذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان في

لانهم الذين استدعوا المرجبة وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الميم وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد
اعلاه وقولها بعوله من سمعت اذا وقعت لانها دقيقة الراس **قوله** جاءته امه في رواية الكشميهني لجاءته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج سعيد في صومعته فاتته امه ولم اقف في شئ من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين
وكانت امه تاتيه فنادته فقالت اي جريج اشرف علي فظلت انا امك **قوله** فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في
المظالم بالاسناد الذي ذكر فيه انا مع صلاتي اي محبتها ومعنى قوله اي وصلاتي اي اجابه اي وانا مع صلاتي وفتى
لا فضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال يا رب امي وصلاتي فاختار
انها اجابته بلت برات نادته في كل من تلك مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال اي رب امي وصلاتي لربي او تر
صلاتي على اي وجه تلتا وكل ذلك يحمل على انه قال في نفسه لانه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على طاهر من لان
الكلام كان مباحا عندهم وذلك كان في صدر الاسلام وقد قدمت في اواخر الصلاة ذكر حديث بريد بن جوشب
عن ابيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته **قوله** فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر وجوه
المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المخنثين المايسر ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى ينظر
المومسة بالافراد وفي عمران فعصت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وبسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وجمع على مواميس بالواو وجمع في
الطريق المذكور بالمخانيث وانكر ابن الحساب ايضا وجهه عين كما تقدم في اواخر الصلاة وجريج
صاحب المطالع فيه المنع بدليل الباء انتهى ورواية ووقع في رواية الاعرج فقالت اثبت ان تطلع الى وجهك
لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك وهي التي في المدينة **قوله** فتعرضت له امراة تكلمه فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر سوء اسرائيل عباده حتى قال نعى
منهم لبن شئتم لا فتنه قالوا قد شئنا فاتته فعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان ياوي
غنمه الى اصل صومعته حتى ولدت الى جنب صومعته راعيه ترعى الغنم ونحو في رواية ابي رافع عند احمد
والقريه وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعيه ترعى الغنم ونحو في رواية ابي رافع عند احمد
وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعيه معزى ويمكن الجمع من هذه الروايات انها خرجت
من دار ابيها لتعرف علم اهلها منكرة وكانت تعلم الفساد الى ان وضعت ما في بطنها لتستطيع ان تعاتب حرجا فاخبرت
بان خرجت في صون راعيه لكنها ان يوتى الى ظل صومعته لتوصل به لك الى فتنته **قوله** فولدت غلاما
في حدق تعدين فحملت حتى اسقطت ابانها فولدت ولدا قوله فقالت من خرج في حدق تعدين فسئلت عن
هذا فقالت من خرج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك لفظه فسيل لها ممن هو فقالت هو من صاحب الدير
وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم فسيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدير زاد
الاعرج نزل الى صومعته وفي رواية الاعرج فسيل لها من صاحبك قالت خرج الراهب الذي كان بني

لاهبم

زاد ابو سلمة في روايته فدعوا الى الملك فاحضر وقال ادركوه فاسقوني به **قوله** فانقى فكسروا صومعته وانزلوه وفي روايه ابي رافع فاقبلوا نحوهم ومساحيهم الى الدير فناده فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره في حديث عمران فاشرع حتى مع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم **قوله** وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ياساكم قالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عنده فقالوا اي خرج انزله فاتي يقبل على دير وفي حديث عمران فاشرع حتى مع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ياساكم قالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عنده فقالوا اي خرج انزله فاتي يقبل على صلاته فاخذوا بعضده فلما راى ذلك تودى فجعلوا في عنقه وعنها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس وفي روايه ابي سلمه فقال له الملك ويحك ياخرج فنانزلك خزيا للناس فاحتبل عند ذلك وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي يخادع الناس بعلمه وفي روايه الاعرج بحوت الروائي حوتحن بنطرن فتقسم فقالوا لم نصبك حتى مر بالروائي **قوله** وتوضاوصلى وفي روايه وهب بن جرير فقام وصلى ودعى وفي حديث عمران فقال قولوا عني وقولوا عنه فصلى ركعتين **قوله** ثم اتى الغلام فقال من ابوك ياغلام فقال الراعي زاد في روايه وهب بن جرير وتطعنه باصبعه فقال ياالله ياغلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصله انه صالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من ان نطفة في بطن المراه فقوله انها السخله من ابوك فتفعل فقال راعي الغنم وفي روايه ابي رافع فرسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الغنم وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي روايه ابي سلمه فاتى بالمراه والصبي وفمه في ثديها فقال له خرج ياغلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي روايه الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال خرج ان الصبي الذي ولدته فاتي به فقال من ابوك قال فلان سمي اباه قلت ولم اقف على اسم الراعي وقال ان اسمه صهيب واما بلال فسيذكر في اواخر الصلاه ملفظه فقال ما ناوهي وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاه وانه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انهى الى نخن فاخذ منها عصنا ثم اتى الغلام وهو في مهدة فضربه بذلك العصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث الثمرقندي بغير اسناد انه قال للمراه اين اصبك قالت بحبل فاتي ملك السجن فقال اسالك بالذي خلقك من زنى بصبي المراه فقال قتل عصن منها راعي الغنم وبجمع بين هذا الخلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصى التي كانت معه والبعد من جمع بينها بعيد الغصه وانه استطعقه وهو في بطنها من قبل ان تلد ثم استطعقه بعد ان ولدته زاد في روايه وهب بن جرير فرجعوا يصلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله حركاته اعظم الناس اثر خرج وفي روايه ابي سلمه فصبح الناس ومجوا **قوله** فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي روايه وهب بن جرير راسوها من طين فما كانت وفي روايه ابي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضه قال لا ولكن اعيدوه كما كان ففعلوا وفي نقل الى اللبث قال له الملك بنيها من ذهب قال لا قال من طين زاد في روايه ابي سلمه فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله ثم ضحك فقال ما ضحك

الا من دعوى دعاها علي اي وفي الحديث ايثار اجابه الام وبرها وانه واجب قال النووي وعن اتمادعت عليه فاحسب لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعو الى معاقرته صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها بها قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تابته فيحتمل انها كانت تساقاله فتردد وتصميم رويته وحكمه وكانه انما لم يخفف لرجحانها لانه حتى ان سقطع خشوعه وقد تقدم في اواخر الصلاه من حديث بريد بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان خرج فيها لعلم ان اجابه امه اولى من عبادته وبه اجاب الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاه مطلقا لاجابه نداء الام بقاء كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي بتعين على انه كان مباحا في شريعتهم وفيه نظر وتقدم في اواخر الصلاه ان الاصح عند الشافعيه ان الصلاه ان كانت نفلا وعلم انها تدعي لو الدها لترك وجبت الاجابه والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب الاجابه وان لم يضق الوقت وجبت عند امام الحرمين خالفه غيره لانها تفوت برياسترسع وعند المالكيه ان اجابه الوالد في النافله افضل من الصلاه وفي الفاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام وعند ان ابي سبته من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وبنا انه لم يقل به من السلف غيرهم وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابه دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يحتاج الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالمتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امر جريج مع عضبها منه لم يدع عليه الا بما دعت به خاصه ولو لاطفها الرفق به لدعت عليه فوقع الفاحشه او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره العين وفيه قوة تعين خرج المدثور وصحه دعابه لانه استطعق المولود مع لون العاده انه لا ينطق ولو لا صحه دعابه سطقه منا استطعقه وفيه ان الامر اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله جعل لاوليائه عند اسلابهم مخارج وانما ساخرد لك عن بعضهم في بعض الاوقات بعد بناء زياده لم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامات لهم باحياء هم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فكون معجزه كذا قال وهذا الاحتمال لا يسلم في حق المراه التي كلمها ولدها المرضع فانه في نفيه الحديث وفي جواز الاحتجاج بالاجماع السكوتي قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراه تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي والحمل به والولد وانه لا يتعه حكم ذلك الا بحكم يدفع قولها وفيه ان ذلك انما حسنه لانتفي لحرمه وان المفوض في الامور المهمه الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاه واستدل به بعض المالكيه على ان من حلف على امر ان من ذنا بامراه فولدت بنتا لا يحل له التزوج بها فيه نظر ولان المحسنون من المالكيه وجه الدلاله ان جريجا نسب ابن الزنا الى ابيه الزاني وصدق الله لسنته بما جرى له من العار في نطق المولود فهذا دنه لهذلك وقوله اني وان الراعي وكانت ملكا لسنته صحفه فلذا ان يجري عليها احكام الابوين والبنوة جريج التوارث والولاء لبيت مع ما عداد لك على حكمه وفيه ان الوصو لا يختص بصلاه الامه خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يخص بالغرة والتحنيك الاخرى وقد تقدم في وصف ابرهيم ايضا ما يدل على خرسان مع الجبار والله اعلم **قوله** وكانت امراه بالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد من ذكر في القصه كذلك **قوله** اذا هي بها راكب في روايه خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس منكر **قوله** دومان بالنون المجمله صاحب

حسن وفيه صاحب هبه وملبس حسن يتجب منه وليس اده اليه وفي روايه خلاس وسياره حسنه **قوله** قال ابو هريره كان ينظر هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغه في اصباح الخبز بتمثيله بالنعل **قوله** ثم مر بصم اي بلم على انيا للمجهول **قوله** بامه زاد احمد عن وهب ابن جرير بضرب وفي روايه الاعرج عن ابي هريره الاتيه في ذكر بني اسرايل يجر رويلعب بها وهي بحم مفتوحه بعدها راء ثقيله ثم راء اخرى **قوله** فقالت له دلك اي سالت الامراه عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب حيار وفي روايه احمد فقال يا امه اما الراكب دواسه حيار من الحيار وفي روايه الاعرج فانه كافر **قوله** تقولون سرقت ونيك هو بكسر المثناه فيهما على الخاطبه وسيكون ذكر على الحكي **قوله** ولم تفعل في روايه احمد تقولون سرقت ولم تسرق ونيك ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي روايه الاعرج تقولون لها تزني وتقول حسبي الله وتقولون لها تسرق وهي تقول حسبي الله ووقع في روايه خلاس المذكور انها كانت حبسته او رجمته وانها ماتت فجروها حتى ماتوها وهذا معنى قوله في روايه الاعرج جروني في الحديث ان بعض اهل الديانه يقف مع الحال الظاهر فيخالف سوء الحال خلاف اهل التحقيق فانهم مع الحقيقه الباطنه فلا يبالون بذلك مع حسن السر ولذا قال تعالى حكايه عن اصحاب قارون حتى خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب الزياده الخير لانها ودفع الشر بعده ولم يتذكر نفسها الحديث الماضي في حديث ابي هريره في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصه موسى من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ همام بن منبه وقوله في هذه الروايه فاذا رجل حسبته قال مضطرب الغائل حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وفي الجعد اللحم وتقدم في روايه همام بلفظ ضرب وفسرنا بالنحيف ولا منافاه بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الروايه التي بعد هذه قال والذي وقع بعده بانه جسيم انما هو الدجال وقال عياض في روايه من قال ضرب اصح من روايه من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الروايه الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسم الزيادة في الطول وقال المهلب لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسم انما ورد في صفه الدجال لا في صفه موسى انتهى والذي يتعين المصير اليه ما حون عياض ان المراد بالجسم في صفه موسى الزياده في الطول وبين موضع ذلك في الروايه التي بعد هذه من رجال الرط وهو طرا غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء هو بدل الخلق وانث موسى جعد اطوال واشكر الداودي فقال لا اراه محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لا يتنافيان وقال النووي الجوده في صفه موسى جعون الجسم وهو اكتناز الحماعه لا جعون الشعر لانه جاء انه كان رجل الشعر **قوله** في صفه عيسى بعده هو بفتح الراء وسكون الموحده وضم فتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وقوله من ديماس هو بكسر المهمله وسكون التحتانيه واخر مهمله **قوله** يعني الحمام هو لعبد الرزاق ولم يقع ذلك في روايه هشام والدماس في اللغه المدره ويطلق ايضا على الكن والحمام من جمله الكن والمراد من ذلك وصفه بصفا اللون ونضاره الجسم وكثره ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان

وسياتي في روايه ابن عمر بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقه وانه عرق حتى وطر الماء من راسه ويحتمل ان يكون كنايه عن مزيد نضاره وحسنه ويوضح ان في روايه عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريره عند احمد وابي داود ينطر راسه ماء وان لم يصب بلل **قوله** وانيت بانا بن بالي تقدم عليه في الكلام على الاسراء في السادس النبوه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** اخبرنا عثمان بن المغيره هو الثقفي مولاهم الكوفي وفي نقاله عثمان ابن ابي رعله وهو تغفه من صغار التابعين ليس له في البخاري غير الواحد **قوله** عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعه عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رايته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن عباس يرسانده بإسناد الى جبل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال ولذا رواه عثمان ابن سعيد الداري عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل ولذا رواه يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن اسرايل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد الحراني عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر فذكره من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل فقال ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الرندابي كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقالوا مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في غير النسخ مجاهد عن ابن عمر وهذا غلط قلت وقد رواه اصحاب اسرايل منهم يحيى بن ابي زايده وابن عيينه ومنصور والنضر بن شميل وادم وابن ابي اياس وغيرهم عن اسرايل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى ورواية ابن عون عند مسلم في ترجمه ابرهيم عليه السلام ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر انما فيها ذكر ابرهيم وموسى حسب وقال محمد بن اسمعيل النبي وقع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري فان الاسماعيلي اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم يبينه على ان البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان ذلك لبينه عليه لعادته والذي يرجح ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سياتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وحلفه على ذلك وفي روايه مجاهد عن ابن عباس فاما عيسى فاحمر جعد قطط الوتد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم **قوله** سبط بفتح المهمله وكسر الموحده اي ليس بجعد وهذا اثبت لشعر راسه **قوله** كانه من رجال الزط بضم الزاي وشد المهمله جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافه فيها وقد زعم ابن التين ان قوله في صفه موسى جسمي مخالف لقوله في الروايه الاخرى في ترجمته ضرب من الرجال اي خفيف اللحم قليل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض لان الجسم ورد في صفه الدجال واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبه لطوله فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال اورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولا ومعلقا من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه **قوله** حدثنا موسى هو ابن عقبه **قوله** بن طهمان بفتح الطاء المعجمه وسكون الهاء بلفظ التثنيه

هذا الحديث ضح

اى جالسا فى وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا الاستحضار وزيدت فيه الالف والنون تاكيد
او معناه ان ظهر امنهم قدامه وظهر احلقه وكانهم حفوا به من جانبيه فهذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى
الاقامة من الغوم مطلقا وهذا رد مع بعضهم ان لفظه طهرانى فى هذا الموضع زائد قوله الاان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اى بارزة وهو من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره
وسيجئ بيانه ألتى سمع فى العنقود بارزة من ظاهرها وسيأتى بسط ذلك فى باب الفتن
قوله ورأى بصيغة المجهول وذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال قوله ادم بالمد
اى اسمر قوله كاحسن ما ترى فى رواية مالك عن نافع الآتية فى باب اللباس كاحسن ما انت راء
اللام اى ستراه قوله كان راسه ولحيته اذا ادهن يتحمل الادهان والمراد بالمنكبين لمه واذا اخذ فى المشى فى حمة واذا
اعرضت عنه فنى وفى قوله رجل الشعر بكسر الجيم اى قد سرحه ودهنه وفى رواية مالك لمه قد رجلها فهى تقطر
ماء وقد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذى سرحها به او ان المراد الاستعارة والتى يراد عن مزيد النظافة
والتطاير ووقع فى رواية سالم الآتية فى نعت عيسى انه ادم سبط الشعر وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى
انه جعد والجعد ضد السبط فيمكن ان يجمع بينهما بانه سبط الشعر ووصفه بالجعودة فى حمته لانه تشعث والمراد
بدليل احتجاجه واتيانه وهذا الخلاف نظير الاختلاف فى لونه ادمة او احمر والاحمر عند العرب الشديد
البياض مع الحمرة والادعر الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وصوفى الاصل اسمر وقد
وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودى ان رواية من قال
ادم اثبت فلا ادرى من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابى هريرة وابن عباس على خلافه بل ابن عمر وقد وقع فى رواية
عبد الرحمن بن ادم عن ابى هريرة فى نعت عيسى انه مربوع الى الحمرة والبياض والله اعلم قوله واضعا يديه على
منكبى رجلين لوافق على اسمهما وفى رواية مالك متكيا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب
والعنق قوله وظطا بفتح القاف والمهملة بعدها مثلثة هذا هو المشهور وقد تكسر الطاء الاولى والمراد
به سبط جعودة الشعر ومطلق فى وصف الرجل ويراد به الادمة يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اى غليظ ومطلق
على القصير ايضا واما اذا اطلق فى الشعر فمحمله الدح والدمة قوله كاسية من راسه بائن وطن بفتح القاف
والمهملة ثانى الطريق التى بين مكة والمدينة قوله مائعة عبد الله يعنى ابن عمر العمرى عن نافع اى ابن عمر وروايته
وصلها احمد ومسلم من طريق ابى اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر به وذكر المسيح الدجال فقط الى قوله
عنه طافية ولم يذكر ما بعده وهذا السند بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لاجميع ما اشتمل عليه
قوله حدثنا احمد بن المكى هو الازرقى واسم جد الوليد بن عتبة وهو من قال انه الغواس واسم جد الغواس
عون قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام
فى قوله لعيسى بمعنى عن وهى كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم بيان
الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته عنه وفيه حواز اليمين على عليه الظن لان ابن عمر ظن ان لون صفة اضيفت على
الراوى واذا الموصوف بكونه احمر انما هو الرجال لا عيسى وفرق ذلك ان كلا منهما قال له المسيح وهى صفة مدح

لعيسى وصفة ذم للرجال كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع شيئا جرما فى وصف عيسى بانه ادم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب
على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم قوله بينا انا نيام اطوف بالكعبة هذا دليل على ان رؤيته للانبياء فى هذه
الليلة غير الليلة التى بعد مت فى حديث ابى هريرة فان تلك كانت ليلة الاسراء وان كان قد جاء فى الاسراء ان جميعهم نام
لكن الصحيح انه كان فى اليقظة وقيل كان مرتين ومرادنا ما سيأتى فى مكانه ومثله ما اخرجه احمد من وجه اخر عن
ابى هريرة رفعه ليلة الاسرى فى وصف قدمى جعفر بضع الانبياء اقدامهم من بيت المقدس فعرض على عيسى بن مريم
الحديث قال عياض رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم للانبياء على ما ذكرنا فى هذه الاحاديث ان كان منامنا فلا اشكال
فيه وان كان فى اليقظة فعنه اشكال وقد تقدم فى الحج ورأيتنى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس
فى حديث الباب من الزيادة واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بحلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى
وهذا مما يزيد الاشكال وقد قيل عن ذلك اجوبة احدها ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم
فكذلك الانبياء ولا يبعد ان يصلوا ونحوا وسعوا الى الله بما استطاعوا مما دامت لهم الدنيا وهى دار التكليف
يا فيه ثانيها انه صلى الله عليه وسلم اراى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فصلوا له كيف كانوا وكيف كانت خيلهم
وبلتهم وهذا اقال ايضا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس عند ابى موسى كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس بالها ان
يكون اخبرها اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه فى الرواية وحذفها
اطلقها فهى محمولة على احد ذلك والله اعلم وقد جمع البيهقى بانا بالطفل فى حياة الانبياء فى قبورهم اورد فيه حديث ان
الانبياء احياء فى قبورهم اورد فيه حديث ان الانبياء احياء فى قبورهم يصلون اخرجه من طريق بن ابى بكر وهو
من رجال الصحيح عن المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابى زياد البصرى وقد وثقه
احمد وابن معين عن ثابت عنه واخرجه ايضا ابو يعلى فى مسنده من هذا الوجه واخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج
الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى واخرجه ايضا من
طريق الحسن بن عطية عن المسلم وكذا اخرجه البزار وابن عدى والحسن ابن عطية ضعيف واخرجه البيهقى ايضا
من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ اخر قال ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم
بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور وبهذا سمى الحفظ وذكر الغزالى هذا فى حديث سادس وغا
ابا الزعراء على نبى من ان مرثى فى قبره بعد ثلاث ولا اصل له الا احد من رواية ابن ابى ليلى هذا وليس الاخذ بحديث
لان رواية ابن ابى ليلى قابله للنبا وقال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يزالون يصلون الى هذا المقدار ثم يقطعون
مصلين بين يدى الله قال البيهقى وشاهد الحديث الاول ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رفعه مررت بموسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس
فان قيل هذا اختص موسى بذلك فقد وجدنا له شاهدا من حديث ابى هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله
بن الفضل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه لقد رايتنى فى الحجر وقريش تسالنى عن مسراى فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس لم
اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انبانهم به وقد رايتنى فى جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة وفيه واذا عيسى بن مريم قائما يصلى اقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائما يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فامتهم قال النهى وفى حديث

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي ذر وملك بن صعصعة في قصة الاسراء انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة مجملا على انه راى موسى قائما في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء الى السموات طبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس بحضرة الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال وحاولم شيء او قال محاولته في اماكن محاولته لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فقد دل على جوازهم قلت واذا ثبت انهم احياء من حيث النقل فانه يقوى من حيث النظر كون الشهداء احياء بنص القرآن والانبياء افضل من الشهداء ومن سواهم الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال وفيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم بسند صحيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بلفظ من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن اوس بن اوس رفعه في فضل يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وبما يستدل على ما بعد ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاستدلال فيه ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضي بعضا طاعنه وهو الموت وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ان المراد بقوله رد الله الي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها لم تفارق بل عاد اليها التي سلمناها ليس هو نوع موت لا يستعقب فيه الثاني ان المراد بالروح الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فحوفيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه وقد استدل به من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لانصال الصلاة عليه والسلام في اقطار الارض ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة والله اعلم **قوله** سبط الشعر بعد مرماقه **قوله** رجل اي شئ مما يلائمهما **قوله** سبط بكسر الطاء المهملة اي ليس بجعد ومنه التطفه قد قال الداودي وقال غيره التطفه الماء الصافي وقوله او بهراق هو شك من الراوي **قوله** اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر ومن اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين وقدره عند البصريين عين صفحه وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها كذا او اراد الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال عينه كان عينه ويحتمل ان اللون رفع على البدل من الضمير او العور الراجع الى الموصوف ومن بدل البعض من كل وقال السهيلي لا يجوز ان يرفع بالصفة المشبهة باسم الفاعل لان اعور لا لون فيه الا المذكور ويجوز ان يكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر وقوله كان عينه طافية بالنصب على ايم كانه الخبر بعد حذف محذوف بعد قوله كان في وجهه وساهل قول الشاعر ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا **قوله** كان عينه طافية كذا للكشميهني ولغيره كان عينه عينه طافية وقد هذه مرصطه قل **قوله** واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري اي لاسناد المذكور رجل اي ابن قطن من خزاعة هلك في الجاهلية قلت اسمه عبد العزى بن قطن

ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد افاده الدمياطي قال وقال ذلك ايضا عثمان بن ابي الجون وانه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انه مسلم وهو كافر حكاه عن ابن سعد والمعروف في الذي سبه به صلى الله عليه وسلم اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك اخرجه احمد وغيره وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي والله اعلم **الحديث** الخامس حديث ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة قوله انا اولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة اي اخص الناس واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ان الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة لتحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذاك من حيث قوة الاقتداء به وهذا من حيث قرب العهد به **قوله** والانبياء اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكور والانبياء اخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه علها بها والعلل الشرب بعد الشرب والاولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرايع وقيل المراد ان مشتهم ليس بيني وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه ووقع في رواية عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي يستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا بينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث بصدد ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى **الحديث** السادس حديث ابي هريرة راي عيسى رجلا يسرق الحديث اورده من طريق موصول ومعلقة **قوله** وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم واحمد من شيوخ البخاري **قوله** قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني الا هو وفي رواية ابن طهمان عند النسائي فقال لا اله الا هو **قوله** وكذبت عيني في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير

هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر
والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد
يده الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت
انه جزم بما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ ما لا من حرز في خفيه وقول الرجل كلا نفي لذلك
ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت بالله من حلف بالله وكذبت ما ظهر
لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب ولا الاستيلاء قال ويحتمل ان يكون عيسى
كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ
كثير انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق
واحتمال كونه حمل الاخذ بعينها بظاهر الحكم بعينه واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكيه والحنابله منعه مطلقا وعند الشافعيه جوازه الا
في الحدود وهذه الصوره قرينة لذلك والله اعلم **الحديث** السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من
رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** لا تطروني بضم اوله والاطراء المدح بالباطل يقول اطرت
فلانا مدحته فافرطت في مدحه **قوله** كما اطرت النصارى ابن مريم اي في دعواهم فيه الالهيه
وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفه وقد ساقه المصنف مطولا في باب
المحاربين وذكرته قطعة منه فيما مضى وباقي التنبيه عليها في مكانها **الحديث**
الثامن قوله انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال
الشعبي حذف السؤال وقد بينه في روايه حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا
من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اغتلم ولدها تزوجها فهو كالراكب
بدنه فقال الشعبي فذكر ما اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عنه **قوله** اذا
ادب الرجل امه يأتي الكلام عليه في النكاح **قوله** واذا امن الرجل بعيسى ثم ابن لي فلا اعلم
تقدمت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاه وفيه اساره الى انه لم يكن بين عيسى وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم البحث في ذلك قريبا **قوله** والعبد اذا اتقى الله الى اخره
الى الله حفاه الحديث وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم
في قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم **قوله** قال الفوري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري
عن قبيصه هو ابن عقبه احد شيوخ البخاري اي انه حمل قول من اصحابي اي باعتبار ما
كان قبل الرده لانهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبه لانها نسبة شريفه
اسلاميه فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور عن ابرهيم
بن موسى عن اسحق عن قبيصه عن سفين الثوري به **قوله** نزول عيسى بن مريم يعني في
اخر الزمان كذا لابي ذر في غير باب وابنه غيره وذكر في المصنف حديثين احدهما

حديث والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث **قوله** نا اسحق هو ابن ابرهيم
المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويزي على الجياني ان يكون هو واسحق بن
منصور لتعبيره بقوله انا يعقوب بن ابرهيم لان هذه العباره يعتمدها اسحق بن راهويه
كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول الا انا ولا يقول نا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق **قوله** انا يعقوب
بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** والذي نفسي
بيده فيه الحلف في الخبر مبالغه في تاكيده **قوله** ليوشكن بكسر الشين المعجمه اي ليقربن اي لابد
من ذلك سريعا **قوله** ان ينزل فيكم اي في هذه الامه فانه خطاب لبعض الامه من لا يدرك نزوله
قوله حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما بهذه الشريعه فان هذه الشريعه باقيه لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكما من حكام هذه الامه وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله
من طريق ابن عيينه عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجائر **قوله** فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانيه بان يكسر الصليب
حقيقه ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتنا الخنزير وتحريم اكله
وانه نجس لان الذي يتشبع به لا يشرع اتلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع
ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريره فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا باس به وعلى هذا فلا تصح الاستدلال به على
نجاسه عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه ايضا تغيير
المنكرات وكسر اله الباطل ووقع في رواية عطاء بن يسار عن ابي هريره عند مسلم ويذهب
الشحناء والتباغض والتحاسد **قوله** ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزيه والمعنى انه
ان الاوان يصير واحدا فلا يبقى احد من اهل الذمه يودي الجزيه وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا
يبقى من يكتفي بصرف مال الجزيه له فيترك الجزيه استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
بوضع الجزيه تقريرها على الكفار من غير محاباه ويكون كثره المال بسبب ذلك وبعقبه البركه
وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قال النووي ومعنى وضع عيسى الحرب مع انها مشروعه
في هذه الشريعه لكن مشروعيتها مقيده بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى
بناسخ حكم الجزيه بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال وانما
قلناها قبل نزول عيسى لحاجه الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال
فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان شرعيه قتالهم لما في ايديهم من شبهه الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت
الشبهه بحصول معاينته فيصيرون كعبده الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف ابرهيم فيما
ان يعاملوها معاملتهم في عدم قبول الجزيه منهم والله اعلم **قوله** ويفيض المال بفتح اوله وكسر
الفاء بالضاد المعجمه اي يكثر وفي رواية عطاء بن يسار المذكوره بعد عزو الى المال فلا يقبله احد

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحسد يخرج
الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعه **قوله** حتى تكون السجده
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها أي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالصدقة بالمال
وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجده الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها
وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث
حتى تكون السجدة الواحدة لله رب العالمين ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الايه هو موصول بالاسناد المذكور قال ابن الجوزي انما
تلى ابو هريرة هذه الاية للاشاره الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا
وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وحسن ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون
الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث ان
الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد وقوله
في الاية وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به وهذا
مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى
اي الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد
بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه الان
لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره ونقل
اهل التفسير في ذلك اقوالا اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او لمحمد وفي موته يعود على
الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمه عن ابن عباس لا يموت
يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمه ارايت ان خر من بيت او احترق او
اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه
ضعف ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل
الكتاب قال النووي معنى الايه على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا
امن عند المعاينه قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه هذا الايمان
في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول
عيسى وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلماء الحكمة في نزول
عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي
يقتلهم او نزوله لدنو اجله لحديث ما من نبي في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غير ها وقيل
انه دعا الله لما راى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في
اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم
من حديث ابن عمرو بن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله اثنتا سبع سنين وروى نعيم بن حماد

في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذا ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها سبع عشره
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنه وروى احمد وابو داود باسناد صحيح
من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي بعض هذا الحديث ينزل
عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويدعو الناس
الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنه في الارض حتى يرتع
الاسود مع الابل ونلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون
وروى احمد ومسلم من طريق حنظله بن علي الاسلمي عن ابي هريرة ليهلن ابن مريم بفج الروحا
حاجا او معتمرا او بجمعهما وتلى ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال حنظله قال ابو
هريرة يؤمن به قبل موت عيسى الحديث العاشر **قوله** عن نافع مولى ابي قتاده الانصاري
هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراه من عفار وقيل له مولى ابي قتاده
لملازمته له **قلت** وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد **قوله** كيف
انتم اذا انزل ابن مريم فيكم وامامكم سقط قوله فيكم من رواية ابي ذر **قوله** تابعه عقيل والاوزاعي
يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعه عقيل فوصلها ابن مندة في
كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعه الاوزاعي
فوصلها ابن مندة ايضا وابن حبان واليهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طريق عنه
ولفظه مثل رواية يونس وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ وامامكم
منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري فقال امامكم
منكم بل عالمكم فقال ابن ابي ذيب اتدري ما امامكم منكم قلت تحدثني قال امامكم بكتاب ربكم
واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم
منكم قال ابو ذر الهروي عن الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني
انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان الشريعه المحمديه
مستصله الى يوم القيمه وان في كل قرن طائفه من اهل العلم وهذا والذي قبله لا ينفي كون عيسى
اذا نزل يكون اماما او مامونا وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما معناه انه يصير محكوما بالجماعه
من هذه الامة قال الطيبي التنوين في منكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند
مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمه لهذه الامة وقال ابن الجوزي
لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال وقيل اتراه تقدم نايبا او تشريفا فصلى ماموما ليلا
يتدنس بغبار الشهوه وجه قوله لابي يعرب في صلاه عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه
الامه مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعه دلاله للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلوا
عن قايم لله بحجه والله اعلم **قوله باب** ماذكر عن بني اسرائيل اي ذريه يعقوب بن اسحق

ن ابرهيم واسرايل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في بني اسرايل ذكر فيه اربعه وثلاثين
حدثنا **الحديث** الاول وهو يشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** نا عبد الملك هو ابن عمير
قوله قال عقبه بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله** ان مع الرجال اذا
خرج ما الحديث ياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب العلم والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو
قصة الرجل الذي كان يبايع الناس وقصه الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الذي
كان يبايع الناس فقد اورد ها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريره وتقدم الكلام
عليه في اثنا كتاب البيوع وقوله في هذه الروايه كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي
اقاضيهم والمجازاه اي اخذ منهم واعطي ووقع في رواية الاسمعيلي واجازفهم بالجيم والزاي
والفا وفي اخرى بالمهمله والرا وكلاهما تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى
بنيه ان يحرقوه فياتي الكلام عليها في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان
شا الله تعالى **قوله** فامحشت بضم المثناه وكسر المهمله بعدها معجمه اي احترقت وقولهم اطروا
يوما راحا اي شديد الريح **قوله** في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك كان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط لكن بين من
رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورد في اثنا قصه الذي كان يبايع
الناس من حديث حذيفه وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي
يوصي بنيه كما سياتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره انه من زياده ابي مسعود
في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق دبعي عن حذيفه قال توفي رجل كان نباشا فقال
لولده احرقوني فذكر على ان قوله وكان نباشا من روايه حذيفه وابي مسعود معا **الحديث**
الثاني **قوله** لما نزل برسول الله يعني الموت اورده مختصرا وقد تقدم بالتم من هذا في الصلاة وياتي
شرحه في اخر المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور
انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك **الحديث** الثالث **قوله** عزرة اتت
القزاز بقاف وزاي ومعجمتين وهو فرات بضم الفا وتخفيف الرا واخره مثناه ابن عبد الرحمن
وابو حازم هو سلمه الاشجعي **قوله** تسوسهم الانبيا اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشاره الى انه لا بد للرعيه من قائم
بامورها يحملها على الطريق الحسنه وينصف المظلوم من الظالم **قوله** ولا نبي بعدي اي
فيفعل ما كان اولئك يفعلون وقوله وسيكون خلفا اي بعدي وقوله فتكرون بالمثلثه
وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجهه بان المراد اكابر قبيح فعلهم
قوله اعطوهم حقهم اي اعطوهم وعاشروهم بالسمع والطاعه فان الله يحاسبهم عما يفعلونه
بكم **قوله** فواعجبا امر بالوفا والمعنى انه اذا بويع لخليفه بعد خليفه سبعه الاول صحيحه يجب
الوفا بها وبيعه الثاني باطله قال النووي سواعتقد الثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد
واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
يكون

تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
في هذا الحديث حكم بيعه الاول وانزجب الوفا بها وسكت عن بيعه الثاني وقد نص عليه
في حديث عرفجه في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** فان الله سايلهم عما استرعاهم
هو كحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب
الاحكام ان شا الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة الدين وكف الفتنه والشر وتاخير المر المطالبه
بحقه لا تسقطه وقد وعده الله انه يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخره **الحديث**
الرابع حديث ابي سعيد **قوله** لسعن بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة اي
طريق من قبلكم اي الذين من قبلكم **قوله** جحر بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمه
وتشديد الموحده ودوبه معروفه يعال خصت بالذكر لان الضب يعال له قاضي البهايم
والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ودوابه ومع
ذلك فانهم لا مفر لهم امامهم وانما عهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء
لوافقوهم **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هو استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم
وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام **الحديث** الخامس حديث انس ذكروا
النار والناقوس الحديث اورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة
الحديث السادس حديث عايشه كان يكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود
تفعله قد روايه ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الاسمعيلي
من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد يعني وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسله في اواخر الصلاه في الكلام على حديث
ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاه **قوله** تابعه شعبه عن الاعمش وصله ابن ابي شيبه
من طريقه **الحديث** السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة **الحديث** الثامن حديث عمر
قاتل الله فلانا اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه **قوله**
تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم شحوم الميته دون القصه فاما
حديث جابر فوصله المصنف في اواخر البيوع وفيه غير ذلك وتقدم شرحه هناك واما
طريق سعيد بن المسيب عنه **الحديث** التاسع **قوله** عن ابي كبشه السلولي تقدم
ذكره في كتاب الهبه في حديث اخر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **قوله**
بلغواعني ولو اية قال المعاني النهروالي في كتاب الجليس له الايه في اللغه تطلق على
ثلاثه معان العلامه الفاصله والاعجوبة الحاصله والبليه النازله فمن الاول قوله تعالى
اية ان لا تكلم الناس ثلاثه ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير

فلانا اليوم اية قال ويجمع بين هذه المعاني اللائقة انه فصل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها
وقال في الحديث ولواية ليسارع كل سامع الى سليغ ماوقع له من الايي ولو قل ليصل بذلك الى
نقل جميع ماجابه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قوله** وحدثوا عن بني اسرايل ولاحرج اي
لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية
والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار
التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لاحرج اي لاتضيق صدوركم بما تسمعونه
عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لاحرج في ان لاتحدثوا عنهم لان قوله اول
حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا
حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ
المستبشعه نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني
اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم
يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من امر حسن
اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ماورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد
جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف
الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لايجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني
اسرايل بما لاتعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله
اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما
يقطع بصدقه **قوله** ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد
من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكباير حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك
وكذا القاضي ابو بكر بن العربي ميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بامر الدين وطريقة اهل السنة والترغيب
والترهيب واعلموا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لاني الكذب له وهو اعتلال باطل
لان المراد بالوعيد من تعمد عينه بالكذب **الحديث العاشر قوله** ان اليهود والنصارى لايصبغون
مخالفتهم بعض مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما
ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المامور فيه مقيد بغير السواد
لما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي
داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان مخضبون
كحواصل الحمام لايجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير

ترجيح

ترجيح وقفه فمثله لايقال بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره
كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها
وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي وتستثنى من ذلك المجاهد
اعفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين
بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لايتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب
المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم لا للتداوي وسياتي بسط
القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر قوله** ساجر هو
ابن معمر نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي **قوله** ساجاج هو ابن منهال
وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما
نسيا منذ حدثنا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **قوله**
وما يحسى ان يكذب حدث فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب ما يمون من مثلهم ولا
سيما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان فيمن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه **قوله** به جرح بضم الجيم
وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الحمايل بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكر بعضهم بضم المعجمة
واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة وهي بضم القاف وسكون
الراء حبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة **قوله** فجزع اي لم يصبر على الم القرحة **قوله** فاخذ
سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتونث وقوله حز بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير ابانة ووقع
في رواية مسلم فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها وهو بالنون والهمز اي نخس موضع
الجرح ويمكن الجمع بان يكون فجر الجرح بدمائه السهم فلم ينفعه فجز موضعه بالسكين ودلت
رواية البخاري على ان الجرح كان في يده **قوله** فما رقا الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع قال الله عز وجل
بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسياتي البحث فيه وقوله حرمت
عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت تعاطى سببه من الفور فناسب قتله
فجعل له فيه اختيارا عصى الله فناسبان يعاقب ودل ذلك على ان حزنها الارادة الموت لا
لفضيلة المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله
حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من اهل قعدمات قتل اجله لما يوهمه سياق
الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش للكن باد وتقدم قاصد
والسابق يقضي الوصول الى المراد والجواب عن الاول ان المراد من حيث السبب في ذلك والقصد
له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لان الله لم يطلعه
على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي ابو بكر قضا
الله مطلق ومقيد بصنفه فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين فالعالم
ان يقدر له لو احسان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وللان يسنه ان لو يقتل وهذا بالنسبة الى ما
يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لاتقع الا ما علمه ونظير ذلك

تحليل

الواجب المخير والواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب عن الثاني
من اوجه احدها انه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصيه
زيادة على كفره بالتها ان المراد ان الجنه حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون رابعها ان المراد جنه معينه كالفردوس
مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها
ان التقدير حرمت عليه الجنه ان شيئت استمرار ذلك سابعها قاله النووي يحتمل ان يكون
ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء
كانت نفس القاتل او غيره وقتل الغير يوخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه
الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله
وفيه التحدث عن الامم الماضيه وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الالام للايفضي
الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضيه الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان
حكم السراية على السراية ثبت عليه ابتدا القتل وفيه الاحتياط في الحدود وكيفيه الضبط
له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشاره الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه لمن كل السامع
لذلك والله اعلم قوله حدثني ابرص واعمى هكذا ترجم لهذا الحديث في اثنا ذكر بني
اسرايل وهو الحديث الثاني عشر قوله نا احمد بن اسحق هو السرماري الزاهد المجاهد وهو
من اقران البخاري مات سنه اثنتين واربعين ومايتين قوله في السند الثاني وحدثني محمد
قال نا عبد الله بن رجا قال ان محمدا هذا هو الذهلي ويقال انه المصنف نفسه كما قيل
في الحديث الذي قبله وتويد ذلك انه روى عن عبد الله بن رجا في اللقطة وعد مواضع بغير
واسطه لكن جزم ابو درباته عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجا وحور انه
الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي دطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من
طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيان في التوحيد حديث اخراجه البخاري بهذين
السندين سوا الى ابي هريرة وليس في البخاري لاسحق بن ابي طلحه عن عبد الرحمن بن ابي عمره
سوى هذين الحديثين قوله نا اسحق بن عبد الله هو ابن ابي طلحه صرح به شيبان في
روايته عن همام عند مسلم والاسمعيلي قوله بدا بخصف الدال المهمله بغير همز اي تشوش
علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال فرجوا الله تعالى
وقد اخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام هذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل
التغيير فيه من الرواه مع ان في الروايه الضا نظرا لانه لم يزل مريدا والمعنى اظهر الله ذلك فيهم
وقيل معنى اراد قضى وعلى صاحب المطالع ضبطناه على ستفعل بسوحنا بالهمز اي
ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وسبق الى التخطية
ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ذكر واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم
واما البدا الذي يراد به تغيير الامر عما كان عليه فلا قوله قذرني الناس بفتح القاف والذال

المعجمه المكسوره اي اشمازوا وابن رومي وفي روايه حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغه الكون
البراعيث قوله فمسحه اي اعملي جسمه قوله فعال اي المال في روايه الكسمهني بحذف الواو قوله
الابل او قال البقر هو شك من ذكر ان الارض والافرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر وقع عند
مسلم عن شيبان بن فروخ عن هام التصريح بان الذي شك من ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه راوي الحديث قوله فاعطى ناقه عشرا اي الذي تمنى الابل والعشرا بضم العين المهمله وفتح
الشين المعجمه مع المد هي الحامل التي اتى على حملها عشره اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل
لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم اوله
وفي روايه شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه
قوله شاه والاي ذات ولد وعال حامل قوله فانتج هذان اي صاحب الابل والبقر وولد
هذا اي صاحب الشاه وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغه نتجت الناقه
بضم النون وفتح الرجل الناقه اي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهي منتوج
قوله ثم اراى الارض في صورته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامه الحجه
عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبل تقطعت به الحبال في سفره في روايه الكسمهني
تقطعت في الحبال في سفري والحبال بكسر المهمله بعدها موحده جمع حبل اي الاسباب
التي يقطعها في طلب الرزق وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواه
مسلم الحبال بالمهمله والنحاينه جمع حيله اي لم تبق لي حيله ولبعض رواه البخاري الجمال
بالجيم والموحده وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك
كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل لسخط المخاطب قوله اتبلغ عليه في
روايه الكسمهني اتبلغ به بالحرف المعجمه من البلغه وهي الكفايه والمعنى اتوصل به الى مرادي
لقد ورثت لكابر عن كابر في روايه الكسمهني كابرا عن كابر وفي روايه شيبان اكابر عن اكابر
هذا المثل كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف قوله قال فان كنت كاذبا فصير ك
الله اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغه في الدعا عليه قوله فخذ ما شيت زاد
شيبان ودع ما شيت قوله لا احمدك اليوم في اخذه لله كذا في البخاري بالمهمله والميم كذا
قال عياض ان روايه البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على ترك شي
تحتاج اليه مني كما قال الشاعر وليس على طول الحياه تندم اي فوت طول الحياه وفي روايه كريمه
واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في ردشي تطلبه مني او تاخذه قال
عياض لم يضبط هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا اخذك بمهمله وتشديد الدال بغير ميم
اي لا اشغلك وبهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب
منك الحمد من قولهم فلان يحمد على فلان اي يمتن عليه اي لا امتن عليك قوله فانما ابتليتم اي
امتحنتم وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرهل
يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد

يكون مزار خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وسات طباع الاعرج وفي الحديث جواز ذكر ما اس
لمن بغى ليتحفظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم
ولم يقصح بما انعم لهم بعد ذلك والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من
كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث
على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم مآربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على
الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى **قوله** ام حسبت انا اصحاب الكهف كذا لابي ذر عن
المستملي والكشميهني وحدها الى اخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا
تفاسيرهما وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي **قوله** الكهف الفجوة في
الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فالذي تظافرت به
الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة **قوله**
والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الرقيم
الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة قال في تفسير قوله وما ادراك وما يدريك ما
سجين كتاب مرقوم ودرآذلك اقوال اخرى فاخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق
عطية العوفي وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف واخرج الطبري ايضا من
طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك
ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم هو الغار كما سياتي في حديث الغار
وقيل الرقيم الصخرة التي اطبقت على الوادي وسياتي في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس
ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا
اين توجهوا وسياتي اليه هنا مختصرا وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي
كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخبر الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة
اصحاب الرقيم **قلت** وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم
والله اعلم **قوله** ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابي عبيدة **قوله** شططا افراطا
قال ابو عبيدة في قوله لقد قلنا اذا شططا اي جورا وغلوا قال الشاعر

الا يا قومي قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي

وروى الطبري عن قتادة
في قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفنا هو بكسر الفا والمد وهو قول ابن عباس اخرجه
ابن ابي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصايد ووصد ويقال الوصيد
الباب الصد الباب ووصد قال ابو عبيدة في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اي على
الباب بوصد اي يغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا تقول
اوصد بابك والاصده وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا ان اهل اليمن هو تهامة يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** موصدة مطبقة قال ابو عبيدة في قوله نار موصدة
اي مطبقة يقول اوصدت والصدت اي اطبقت وهذا ذكره المولف استطرادا **قوله**
فابعثوا احدهم هو قول ابي عبيدة في قوله ايها ازكى طعاما اي اكثر قال الشاعر

تقسيره

تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ازكى طعاما قال خير طعاما وروى الطبري عن سعيد بن جبير اجل
ورجحه الطبري **قوله** فضربنا على اذانهم اي سددنا عن نفوذ الاصوات اليها **قوله** رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم يستيقنه من الظن قال الشاعر
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم **قوله** قال مجاهد بعدتهم سياتي الكلام عليه في التفسير **تنبيه** لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد
بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن
عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذي ذكر الله في القرآن فقال معاوية اريد ان اكشف
عنهم فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا فبعث الله ريحا فاخرجتهم قال ابن عباس فقال انهم كانوا
في مملكة جبار بعيد الاوثان فلما راوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض
العهود والمواثيق فجاءهم يطلبونهم فقدروهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمايهم في لوح من
رصاص وجعله في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على اذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم
وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك
الملك وجاء اخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا احدا
منهم بما ياتيهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما
الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه الى الملك فقال انجوفني بالملك وانا دهقانه فقال من
ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال علي باللوح وكان قد
سمع به فسما اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وبسق الفتى للذين ارسلهم
من الجيش فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن بعده المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق
راياهم على ان يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره
عن شهر بن حوشب قال كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهى فابى
فاشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره وعن عكرمة ان السبب فيما جرى لهم انهم كانوا
تذاكروا هل يبعث الله الروح والجسد او الروح فقط فالقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم
بعثهم فعرفوا ان الجسد بعث كما تبعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية
مكسلمينا ويمخسلمينا ويملخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس ودمونس وفي النطق بها اختلاف
ولا يقع الوثوق بمرضبطها شئ واخرج ايضا مجاهد ان اسم كلبهم قطمير واوعن الحسن قطمير وقيل غير
ذلك وعن مجاهد انه راهم كانت كحفاف الابل وان ملكهم هو الذي كان ارسلهم لشراء الطعام
وقد ساق ابن اسحق قصتهم في المبتدا مطولة واتى باسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمنه بتدريس
وروى الطبري من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد وعن وهب
ابن منبه انه كان كلب حرث وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم قال ابن اسحق
كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة والاول هو المعتمد **الحديث الثالث عشر**
قوله حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قيل
ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة

ما اصابهم وذكر بنحو ما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر كانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث
قوله بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احدهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني
في الدعاء ثلاثة نفر من بني اسرائيل **قوله** يمشون في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان
والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم **قوله** فاووا الى غار يجوز قصر الف اوداوية ومدها وفي حديث انس
عند احمد وابن يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر منجاب حتى ما يرون منه خصاص
وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى اووا المبيت الى غار كذا للمصنف ولمسلم زهذا الوجه
حتى آواهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه
ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب اليهم **قوله** فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية
موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية
سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير فرجوه
اخراذ وقع حجر من الجبل مما تهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **قوله** فلدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد
صدق فيه في رواية موسى بن عقبة المذكورة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وسئله لسلم وفي رواية
الكشميهني ادعوا الله بها ومن طريقه في السوع ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية سالم انه يستجيب لكم
ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر
ولا يعلم مكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا
الله لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيأ خيرا من ان تدعوا كل امرء منكم بخير
عمل عمله **قوله** فقال اللهم ان كنت تعلم كذا لاي ذر والسفي واي الوقت لم يذكر العايل وللباقين فعمل
واحد منهم **قوله** اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المومن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه يردد
في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك معتبرا فاجب دعائي **قوله** على فرق
بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع **قوله** من ارز فيه ست لغات فتح
الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وبتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في المزارعة انه
فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الرواتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذره
وبعضهم بفرق ارز ويويد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سياتي ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند الطبراني في الدعاء استاجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم فقال
احدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا اخذ الا درهما فذهب وتركه فجذرت ذلك النصف درهم الى اخره
ويجمع بينهما بان الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم اذ ذاك **قوله** فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة
فاعطيته فابى ذاك ان ياخذ وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
وغبت عنه وفي حديث ابي هريرة فعمل لي نصف النهار فاعطيته اجرا فسخطه ولم ياخذه ووقع في
حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان لي اجراء يعملون لي فجاء عمل
فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته فشرط اصحابه فعمل
في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه

لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فعلت يا عبد الله لم اظلمك شيأ من شرطك وانما
هو مالي احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واما ما وقع في حديث انس فاتاني يطلب اجره وانا
غضبان فوبرته فانطلق وترك اجره فلاننا في ذلك وطريق الجمع ان الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاند
المستاجر غضب منه وقال له لم ابخسك شيأ الى اخره وزبره فغضب الاجير وذهب ووقع في حديث علي
وترك واحد منهم اجره وزعم ان اجره اكثر من اجور اصحابه وان عمدت الى ذلك الزرع فزرعته فصار من
امره اني اشتريت وفي رواية الكشميهني انه يقر انه اتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى ذلك البقر فسقها
وفي رواية موسى بن عقبة فزرعته حتى استريت منه بقرا ورايتها فقال اسمهري بي ملت لا
وفي رواية ابي ضمرة فاخذها وفي رواية سالم فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيه فقلت له كل ما ترى
من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية الكشميهني من اجلك وفيه فاستاقه فلم يترك
منه شيأ ودلت هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع استريت بقرا انه لم يرد انه لم يشتر غيرها
وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث انس واتى هو برمته جميعا فجمعته وبرمته
حتى كان منه كل المال وقال فيه فاعطيته ذلك كله ولو شئت لم اعطه الا الاجر الاول ووقع في
حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء
المذكورة وفي حديث النعمان بن بشير فبذرته على حدته فاضعفت ثم بذرته فاضعفت حتى كثر الطعام
وفيه فقال اتظلمني وتسخر بي وفي رواية لهم مرت بي بقر فاستريت منها فصيله فبلغت ما
شاء الله والجمع بينهما ممكن بان يكون زرع اولا ثم اشترى من بعضه بقرا ثم بجميعه **قوله** فان كنت تعلم ان
فعلت ذلك من خشيتك في رواية موسى بن عقبة ابتغاء وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن
وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك وابتغاء مرضاتك وفي حديث النعمان رجاء رحمتك
وخشيتك عذابك **قوله** ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة فانفرج وفي رواية سالم فزال الرامز البلاش وضبط بعضهم
بهمزه وكسر الراء الرباعي وزاد في روايته فانفرج عنا فرجه ترك منها السماء وفيه تقييد لاطلاق
قوله في رواية سالم ففرج عنا ما نخشى فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا
السماء ولمسلم من هذا الوجه ففرج الله منها فرجه فراوا منها السماء **قوله** فانساخ عنهم الصخر اي
انشقت وانكره الخطابي لان معنى انساخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل
السين اي انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار
قال وانصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي تصدع يقال ذلك للبرق **قلت** الرواية بالخاء المعجمة
صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر
والتخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع
الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي
هريرة وانس فزال ثلث الحجر **قوله** فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي كذا للاكره ولاي زرعه
بحذف انه **قوله** ابوان هو من التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى **قوله** ليعان
كبيران زاد في رواية ابي ضمرة عن موسى ولي صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان
ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا اولي غيري فكنت ارعى عليهما بالنهار واوي اليهما بالليل **قوله**
فابطات عنهما ليلة في رواية سالم فتاخرت ليلة حتى ناما وقد تقدم شرح قوله

فأولى لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين في مسلم من طريق ابي ضمرة ولفظه وانى نأى بي ذات يوم
الشجر والمراد انه استطود مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زياده على العاده فلذلك ابطأ وفي حديث
على فان الكلا تنأى على اى تباعد والكلا المرعى **قوله** واهلي وعيالي قال الداودي يريد بذلك
الزوجه والاولاد والرقيق والدواب ويعقبه ابن التين بان الدواب لا معنى لها هنا **قلت**
انما قال الداودي ذلك لرواية سالم وكنت لا اعبق قبلها اهلا ولا مالا وهو متجه فانه اذا
كان لا تقدم عليها اولاده فلذلك لا تقدم عليها دوابه من باب الاولى **قوله** يتصاغون
بالعينين والضاد المعجمة الصياح بكا وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه رد على من قال لعل
الصاح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبه والصبيه يتصاغون **قوله** وكنت لا
اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربتها اما كراهته
لايقاظهما وطاهر لان الانسان يكره ان يوقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند رؤسهما
بانا كراهيه ان ادرفهما وفي حديث انس كراهيه ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى وكرهت ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهيه ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي
يضعفا لانه عشاهما وتركه العشاء هرم وقوله يستكنا من الاستكانه وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما
فيصيران ضعيفين مسكنين والمسكين الذي لا شئ له **قوله** من احب الناس الى هو تقييد
لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها كانت احب الناس وفي رواية موسى بن عقبه كاشد ما يحب
الرجل النسا والكاف زايده او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** راودتها عن نفسها اي
بسبب نفسها او من جهه نفسها وفي رواية سالم فارادتها على نفسها **قوله** فابت في رواية موسى بن
عقبه بعد ان تنال ذلك منها حتى **قوله** الان اتيتها بما يه دينار في رواية سالم فاعطيتها عشرين
ومايه دينار ويحمل على انها طلبت منه المايه وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغى غير سالم الكثير
ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر مايه دينار وابهم ذلك في حديث علي وانس وابي هريرة وقال سبعين
حديث ابن ابي اوفى بما لا ضمنا **قوله** فلما قعدت بين رجليها في رواية سالم حتى اذا قدرت عليها زاد
في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراه وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها وبين
في رواية سالم سبب احتياجها بعد امتناعها فقال فاسعفت بني حتى المت بها سنه اي سنه
قحط محاجي فاعطيتها ويجمع بينه وبين رواية نافع فانها امتنعت او لا عفته عنه ودافعت بطلب
المال فلما احتاجت اجابت **قوله** ولا تفض بالفا والمعجمه اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذريتها وكانها
كانت بكرا وكنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن
بكرا ووقع في رواية ابي ضمره ولا تفتح الخاتم والالف بدل من الضمير اي خاتمي ووقع كذلك في حديث
ابي العاليه عن ابي هريره عند الطبراني في الدعا بلفظ انه لاجل لكن ان بعض خاتمي لا يحقه
وقولها بحقه اراد ت به الحلال اي لا اجل لكن ان تقربني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث غيلان
فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك قال فعلمت انا اخاف اي وفي حديث النعمان بن
بشير فلما امكنتني من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجه فقلت انطلقي وانا
رواية اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا فلم يعرفه وراى عليها الاثار
تكنه من نفسها فاجابت في الثالثه بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال

فرجعت

قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارعدت من تحتي فقلت مالك قالت
اخاف الله رب العالمين فعلت خفته في الشده ولم اخفه في الرخا فتركتها وفي حديث ابن ابي اوفى
فلما جلست منها مجلس الرجل من المراه ذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث
يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعا في الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل
واستنجاز وعده بسواله وفضل الاخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما واثارهما على
الولد والاهل وتحمل المشقه لاجلهما وقد يستدل تركه اولاده الصغار تلوذ من الجوع طول
الليل مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقه الاهل على غيرهم وقيل
يحتمل ان بكاهم ليس من الجوع وقد يقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زياده على سد الرمق
وهذا اولى وفيه فضل العفه والانكفاف عن الحرام مع القدره وان ترك المعصيه يمحو المعدبات
طلبها وان التوبه تجب ما قبلها وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم من المتواجرين وفضل
ادا الامانه واثبات كرامات الصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه
في البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضيه ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك
قبيحها والله اعلم **سنه** لم يخرج البخاري هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجا باسناد صحيح
عن انس واخرجه الطبراني في الدعا من وجه اخر حسن وباسناد حسن عن ابي هريره وهو صحيح ابن
حبان واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي هريره وعن النعمان بن بشير من طرقه اوجه حسان احدها
عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني على وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن
ابي اوفى باسانيد ضعيفه وقد استوعب طرقه ابو عوانه في صحيحه والطبراني في الدعا والفقت
الروايات كلها على ان القصه للثلاثه في الاجير والمراه والابوين الا حديث عقبه بن عامر فقد يدل
ان الاجير ان الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاه فقمت اصلي فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان
اقطع صلاتي فصرت حتى فرغت فلو كان اساده قويا لحمل على تعدد القصه ووقع في رواية الباب من
طريق العمري عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عقبه من الوجهين فقدم الابوين
ثم المراه ثم الاجير ووافقه رواية سالم وفي حديث ابي هريره المراه ثم الابوين ثم الاجير وفي حديث انس
الابوين ثم الاجير ثم المراه وفي حديث النعمان الاجير ثم المراه ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي
اوفى معا المراه ثم الاجير ثم الابوين وفي اختلاف هذه دلاله على ان الروايه بالمعنى عندهم كانت سايغه
شايعه وان لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري رواية موسى بن عقبه لموافقه
سالم لها فهي اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث المعنى فيظهر ان الثلاثه
كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه هو الذي امكنهم ان يخرجوا بدعايه والا فالاول اقاد
اخراجهم من الظلمه والثاني افاد الزياده في ذلك وامكان التوسل الى الخروج بان يرتكبوا هنالك امرا
يعالج بهم ذلك والثالث هو الذي تهيا لهم الخروج بسببه فهو انفعهم لهم فيتعين ان يكون هو الثالث
اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثه لصاحب الابوين فضيلة بقصوره على نفسه
لانه افاد انه كان بارا بابويه مصاحب الاجير نفعه متعبهم وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب
المراه افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشيه ربه وقد شهد الله لمريم بذلك بان له الجنه حيث قال

وامام خان مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك
ترك الذهب الذي اعطاه للمراه فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي ولاسيما وقد قال انها كانت بنت عم
فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان في سنه مخط فتكون الحاجه الى ذلك احدى مسوغ على هذه الروايه
عبيد الله عن نافع وقد جات قصه المراة ايضا اخرى في حديث انس والله اعلم **الحديث** الرابع عشر
حديث ابي هريرة في قصه المراة التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد تقدم شرحه في قصه عيسى بن مريم
وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الاعرج **الحديث** الخامس عشر حديثه في قصه المراة التي
سقت الكلب **قوله** يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت الشئ اذا ادمت المرور حوله **قوله** بركيه
بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانيه البير مطويه او غير مطويه وغير المطويه يقال لها جب
وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوى وقيل الركي البير قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى **قوله**
بغي بفتح الموحده وكسر المعجمه هي الزانيه وتطلق على الامه مطلقا **قوله** موقها بضم الميم وسكون الواو
بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف **قوله** فغفر لها زاد الكسمهني به وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الظهار ان الذي سقى الكلب رجل وانه
سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصه والله اعلم **الحديث** السادس عشر حديث معوية **قوله** عام حج
في روايه سعيد بن المسيب الاتيه اخر الباب اخر قدمه مدرها **قلت** وكان ذلك في سنه احدى
وخمسين وهي اخر حجه حجها في خلافته **قوله** فتناول قصه بضم القاف وتشديد المهمله هي شعر
الناصيه والخوصي منسوب الى الخوص وهو واحد الخواص **قوله** ابن علما وكر فيه اشاره الى ان العلما اذ
ذاك كانوا قلوا وهو كذلك لان عامه الصحابه كانوا موجودا قد ماتوا وكانه راى جهال العوام ضيعوا ذلك
فاراد ان يذكر علما هم ويوبخهم بما تركوه من انكار ذلك **قوله** ويقول هو معطوف على مهى وفاعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما
فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **الحديث** السابع عشر حديث ابي هريرة **قوله** عن ابيه هو سعيد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابرهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه
عن ابي سلمه عن عايشه كما سياتي **قوله** انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المهمله سياتي
شرحه مستوفى في مناقب عمر فان فيه ايضا كانوا من بني اسرايل **قوله** وانه ان كان في امتي هذه منهم في
روايه ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم **قوله** فانه عمر بن الخطاب
كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوسع فانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه صلى الله
عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره **الحديث** الثامن عشر حديث ابي سعيد
قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبه عن قتادة انه سمع ابا الصديق
الناجي واسم ابي الصديق دهر بكسر الصاد المهمله وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل
قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** كان في بني اسرايل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد
من الرجال الذين ذكروا في القصه زاد مسلم من طريق هشام عن قتاده عند مسلم سال عن اعلم اهل الارض فدل
على راهب **قوله** فاتى راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانيه انما

ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران **قوله** فقال له توبه حذفوا داة الاستفهام وفيه تجويد لان حق العاص
ان يقول الى توبه ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعه وتسعين نفسا فهل لي من توبه وزاد ثم سال عن
اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبه **قوله** فقال له رجل ائت قريه كذا وكذا
زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوا فانطلق حتى
اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقعت لي تسميه القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم القريه الصالحه نصره واسم القريه كفره **قوله** فنا يئون بهمز
اي بعدا والمعنى مال او نهض مع ثاقل فعلى هذا المعنى فمال الى الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث
وحكي بعضهم فيه فناى بغير همز قبل الهمزه وباشباعها بوزن سعى يقول ناى ينا ياى اي بعد وعلى هذا المعنى
يبعد عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتاده ما يشعر بان في قوله فناى بصدره ادراجا فانه
قال في اخر الحديث قال قتاده قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناى بصدره **قوله** فاختصمت فيه في رواية هشام
من الزياده فقالت ملايكه الرحمه جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكه العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صوره ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها **قوله** فاوحى الله
الى هذه ان تباعدي اي القريه التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القريه التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا
فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد **قوله** اقرب بشبر فغفر له في روايه معاذ عن شعبه فجعل من اهلها وفي
روايه هشام فقبضته ملايكه الرحمه وفي الحديث مشروعيه التوبه من جميع الكباير حتى من قتل الانفس
ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبه القاتل يكفل برضا خصمه وفيه ان المغتي قد يجيب بالخطا وغفل من
زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التاول لكونه اتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم
حتى استمر يستفتي وان الذي افتاه استبعدان تصح توبته لمن ذكر انه قتله بغير حق وانما قتله بناء على
العمل بفتواه لان ذلك افضى عنده ان لا نجاه له بيبس من الرحمه ثم تدارك الله فندم على ما ضيع فرجع
فسال وفيه اشاره الى قلة فطنه الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اخبر انه على القتل حتى صار له عاده
بان لا يواجههم بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مواراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا
في عدم قبول توبه القاتل فضلا على ان الحكم لم يكن بذلك عنده الا مظنونا وفيه ان الملايكه الموكلين
ببني ادم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبه الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يحصون ذلك
حتى يقضى الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب الانسان فيها المعصيه لما تغلب حكم
العاده على مثل ذلك اما اذا كره لافعال الصادره قبل ذلك والفته بها او ما لو وجد من كان يعينه على ذلك
ومحضه عليه ولهذا قال له الاخير ولا يرجع الى ارضك فانها ارض سو وفيه اشاره الى ان التايب
مسئ له مفارقه الاحوال التي اعتادها في زمان المعصيه والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها
وفيه فضل العالم على العابد لان الذي افتاه اولا بان لا توبه له غلبت على العباده فاستعظم وقوع
ما وقع من ذلك القاتل فاستحبا به على قتل هذا العدد الكبير واما الثاني فغلبت عليه العلم فافتاه بالصواب
ودله على طريق النجاه قال عياض وفيه ان التوبه تنفع من القتل كما تنفع من سايرالذنوب وهو وان كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن هذا موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا
تقريره ومواقفته اما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شا وحديث عباده بن الصامت فيه بعده ولا تقتلوا

النفس وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيا فامره الى الله ان شا عفى عنه وان شا عذبه متفق عليه

قلت ويوخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الاصار عن هذه الامه بالنسبه الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبه القاتل عمدا وعينها لنا بطريق الاولى وسياتي البحث في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان في بني ادم من يصلح للحكم بين الملايكه اذا تنازعوا وفيه حجه لمن اجاز التحكيم وان مرضي الفريقان بحكيمه فحكمه جايز عليهم وسياتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعذرت البينات ان يستدل بالقرايين على الترجيح **الحديث** التاسع عشر حديث ابي هريرة في قصه البقره التي بكلمه

قوله عن الاعرج عن ابي سلمه هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمه وسياتي مع شرحه مستوفى في المناقب **قوله** بينما رجل يسوق بقره لم اقف على اسمه **قوله** اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العاده باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث الاشاره الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من اجله ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعه **قوله** فاني اومن بهذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبرها بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سماه ولا يترددان فيه **قوله** وما هما ثم يعني الملكين اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري **قوله** وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **قوله** اذ عدا الذيب بالعين المهمله من العدوان **قوله** هذا استفد بها مني في رواية الكشميهني استعدها بابهام الفاعل **قوله** عما على بن سعيد عن مسعر هذا دال على انه سمعه من سفيان مفرقا والحاصل ان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمه وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمه كما تقدم لانه شاركه في اكثر شيوخه ولا سيما ابو هريرة وان كان ابو سلمه اكثر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينه قرين مسعر لانه شاركه في اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابرهيم وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان **الحديث** العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشترى رجل من رجل عقارا لم اقف على اسمهما ولا على اسم احد ممن ذكر في هذه القصه لكن في المبتدا لوهب بن منبه ان الذي تحاكما اليه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرايل **قوله** عقارا العقار في اللغه المنزل والضيعه وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار ايضا واما عياض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعه وقيل متاع البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغه انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه **قوله** فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وهذا في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصه فلا عقد البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صوره الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصوره وانها لم تختلف في صوره العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا في صوره العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل بيع الارض خاصه والبايع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصوره ان يتحالفا

ويسترد ا

ويسترد المبيع وهذا كله بنا على ظاهر اللفظ انه وجد فيها جره مذهب لكن في رواية اسحق بن بشر ان المشتري قال انما اشتري دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البايع قال له لما ادعاه الى اخذه ما دفت ولا علمت وانما قال القاضي ابحث من يقبضه ويدعه حيث راى فامتثل وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعه ان عرف انه من دفين الجاهليه والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطه وان جهل فحكمه حكم المال الضايع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم هذا القاضي بما حكم به **قوله** وقال الذي له الارض ابي الذي كانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف كثير رووه بلفظ فقال الذي شرى الارض والمراد باع الارض كما قال احمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الارض ووهمها القرطبي قال الا ان ثبت ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم وقوله فتحاكما ظاهره انهما حكماه في ذلك لكن في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس فان ثبت ذلك فلا حجه فيه لمن جوز للمتداعيين ان يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسله مختلف فيها فاجاز ذلك مالك والشافعي بشرط ان يكون فيه اهليه الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد او خالفه الا فيما يتعلق بالحدود وشرط ابو حنيفه ان لا يخالف ذلك راي قاضي البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر منه حكم على احدهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له ان حكم المال المذكور حكم المال الضايع فراى انهما احق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجا من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ووقع في رواية عن ابي هريره لقد رايتنا يكثر ثمارنا ومنارعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ايهما اكرا مانه **قوله** الكما ولد بفتح اللام الواو واللام والمراد الجنس لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد او المعنى الكل منكما ولد ويجوز ان يكون قوله الكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغه جمع اي اولاد ويجوز كسر الواو ايضا في ذلك **قوله** يقال احدهما الى غلام يعني في رواية اسحق بن بشر ان الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار **قوله** انكحوا الغلام الجاريه وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا هكذا وقع بصيغه الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغه التثنيه في التنفيس وفي التصدق وكان السر في ذلك ان الزوجين كانا مجموعين وانكاحهما لا يتدفع ويليهما مرعى هما كالشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنيه النفيس فللاشاره الى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية اسحق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنك من ابنه وانفقا هما هذا المال وادفعوا اليهما ما بقي يعيشان به واما تثنيه التصدق فللاشاره الى ان ما اشتراها بغير واسطه لما في ذلك من الفضل وايضا فمتى تبرع لا تصدر من مرعى البرسيد ولا يدخل من ليس له فيها ملك ووقع في رواية مسلم وانفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم **الحديث** الحادي حديث اسامه بن زيد في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني اسرايل **الحديث** الثاني والعشرون حديث عايشه في ذلك وسياتي شرحه في الطب ايضا **الحديث** الثالث والعشرون حديث عايشه في المحرومين التي سرقت وسياتي شرحه في كتاب الحدود واورده هنا بلفظ انما اهلك الذين من قبل

بعض طرقه ان بني اسرايل كانوا وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى **الحديث** الرابع حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه في فضايل القران

الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل

قوله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على اسم هذا النبي صريحا ولعله يحتمل ان يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **قلت** وان صح ذلك فكان ذلك في ابتدا الامر لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء ومرّ قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه كما سياتي واما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم احد **قوله** وهو يمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي اخر قبله وذلك فيما وقع له يوم احد لما سح وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحال قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم واغرب القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعا ان قال يوم احد لما سح وجهه اي اغفر لهم ما صنعوا بنبيهم في نسخ وجهي لانه اراد الدعا لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولاجيب لاسلموا كلهم كذا قال **الحديث** السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون احاديث ابي سعيد وحذيفة وابي هريرة وقصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده مرطوق وتقدم في هذه الترجمة وجه اخر وساذكر جميع فوايده هناك ان شاء الله تعالى **قوله** عن عقبة بن عبد الغافر بين في الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتاده من عقبة وعقبة المذكور ازدي بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الوكالة وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه به **قوله** قال عقبة الحذيفي هو عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري **قوله** سا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وفي رواية الكسمهني سا مسدد وصوب ابو ذر رواية الاكثر قلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا قد يسمعان ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه وهي قوله في يوم راح فانه في رواية مسدد يوم حار وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرايل وقال فيه ثم نظر وابو مالك راحا وقوله راحا اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخترقه الرياح قال الخويي يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح شديد الباء وقال الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال مال اي ذو مال واما رواية الباب فقوله في يوم حار هو بتخفيف الراء

قال ابن فارس الحور رجع تحور كحنين الابل وعدوه او على الحساء على ما وقع من ذلك وظن بعض المتاخرين انه عنى بذلك ما وقع في اول ذكر بني اسرايل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا رواية عن موسى بن اسمعيل في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هنا وهو من تامل ذلك **قوله** سا عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه بالاسناد المذكور مثل الرواية التي قبله الا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطا من اورده في الرواية الاولى بلفظ راح وهي رواية الرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي عوانة فقال فيه في ريح عاصف اخرجه المصنف في الرقاق **قوله** سا هشام هو ابن يوسف **قوله** كاف رحل يسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة ان كان نباشا وفي الرواية التي في الرقاق انه كان يسيء الظن بعمله وفيه انه لم يبتئر خيرا وسياتي نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد ان رجلا كان قبلكم **قوله** رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة اي كثر ماله وقيل رغس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اصلا من مال ووقع في مسلم راسه الله بهمزة بدل الغين المعجمة قال ابن التين وهو غلط قال عياض من جهة الرواية فكانه كان فيه راسه يعني بالف ساكنة بغير همز وشين معجمة والرياش والريش المال انتهى ويحتمل في توجيهه رواية مسلم ان يقال معنى راسه جعله راسا قلت ويساعد الهمز وقوله مالا اي نسب المال **قوله** اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الراء كذا في حديث ابي سعيد وقال ليس في شيء من طرقه لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانكم لم اعمل خيرا فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم ادروني بزيادة همزة مفتوحة اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله لا درت الريح الشيء اذا ذرته بضمها وهو موافق لرواية ابي هريرة او رواية الهمز وسكون الواو وضم الراء اي اطيروا اشعلوا **قوله** في الريح بعدم مان حديث حذيفة مر الخلاف في هذه اللفظة وفي حديث ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي وامتحشت وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها سين معجمة اي وصل الحرق العظام والمحش احراق النار الجلد **قوله** فوالله لين قدر الله علي في رواية الكسمهني لين قد ربي علي قال الخطابي قد تشكل هذا فقال كيف يعجز له وهو منكر للبعث والقدرة على احيا الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل وظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه خاف ذلك من خشية الله قال ابن حمدان قد تغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك وردّه ابن الجوزي وقال لعله ضعف القدرة كفر اتفاقا وانما قيل انما معنى قوله لين قدر الله علي

ورواه ابو داود واحمد وغيرهما الا ان الاول اي الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاصنع ما شئت هو
امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه آلى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه
فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم ترتض من الله من يحيى ان لا تستحيي منه من امر الدين فافعله
ولا تبال بالخلق او المراد احث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يحرض صنع جميع ما شئت لم يحوج الى الامر الحادث الثاني واللعون
حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به سيأتي مرجحه مستوفى في باب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك
وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي وابو عوانة في صحيحه **قوله** تابعه عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المولف في باب اللباس الحديث الثالث
واللعون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة سيأتي مرجحه مستوفى في باب ما جاء الحديث الرابع واللعون
حديث معوية في النهي عن الوصل في الشعر وقد سبق في هذا الباب من وجه اخر بعد ست الاسناد الى معاذ رضه
قوله تابعه محمد عن شعبة وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وليس في سنده عن عبد الرحمن الا محمد
ابن جعفر به خاتمة اشتمل كتاب الانبياء وما يتعلق من ذكرهم من الاحاديث المرفوعة
على مائتي حديث وتسعة احاديث المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا والخالص اثنان
واثنون حديثا المعلق منها تسعة ملتون طريقا وسائرها موصول واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة الازواج
حرف الجيم وحديث قال رجل يا رسول الله وحديث ان معلمان وحديث ابي هريرة بلغا ابراهيم اباه وحديث
كان عيسى في وصية ذكر مرويا الا الاول بطوله وحديثه في تعويذ الحسن والحسين وحديث سنين بن سعد وحديث
اني لتحول وحديث ابي ذر وهن الملئة معلقات وحديث امرت وما نبي وصية الاكمه وحديث ابي هريرة
اتاني الخضر وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام وحديث ابي هريرة خفف على داود القرآن وحديث
عجل لا نظرني وحديث عائشة في تراقيه الاكحل على الحاضر وحديث عبد الله بن عمرو بلغوا عني وحديث
ابي هريرة ان اليهود لا يصومون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي مسعود في الحياء وقد بين
الاثار في عدة من بعدهم سنة وثمانون اثرا والله اعلم آخر المجلد الخامس من فتح الباري
شرح البخاري ويليه ان شاء الله تعالى باب المناقب شرف خاتمه فرد رحمه ربه
انه تعالى وفضله عبد الصمد بن احمد بن محمد المناوي بلدا الازهري وطنا الشافعي مذهبا عفا الله عنهم ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين قد من نسخه فرغ منها على المولف وعلى خطه الفرد رحمه الله تعالى
في رابع الاول من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

استنسخها لنفسه اول من العبد الاصل الراجي عفو ربه الغني
اخر المجلد الخامس من ان كل عمله ولولي الامر الملك المؤيد
في الاولى منه فهو يرغب من ربه ان يمن عليه بالعفو

اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله لعلي اضل الله فمعنى لعلي افوته
لعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الاخر فقال انا عبدك وانا ربك
او يكون قوله لم يقدر على سديد الرأي قدر على ان يعدني ليعذبني او على انه كان مشدد الصانع
وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلك في حال
دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقته بعيناه
بل في حاله كان مما كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد الاقوال
قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر فانا لله الا ارض فقال اجمعي
ما فيك منه فعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن
فكان كاسرع من طرف العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع
له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب **قوله**
فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد
عند البعث **قوله** وقال غيره خشيتك الغير المذكور هو عند عبد الرزاق
كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق
بهذا وقد وقع في حديث ابي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك
قوله في اخر حديث ابي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلاقاه
وقال ابن التين انما تلقاه بالقاف فواضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير
تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة
وهي على هذا بالرفع قال وانما تلاقاه بالقاف فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله
فتلقفه اي غشاه فلما اجتمعت ثلاث قاف ابدلت الاخيرة الفا مثل دساها كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر انه من التلاقي والمولف له كالقلب في
التلقي وقد وقع في حديث سلمان مما تلاقاه عند ها ان عمر له **الحديث**
التاسع والعشرون حديث ابي هريرة في الذي كان يداين الناس وقد تقدم في البيوع
الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهر ولم اقف
على اسمها لكن تقدم انها سوداء وانها حميرية وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي
بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء الخلق **الحديث** الحادي والثلاثون
قوله عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد
الملك بن ميسرة عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو حالد الاحمر
ايضا عن ربعي عن حذيفة **قلت** رواية عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من
ابي مسعود ومن حذيفة جميعا **قوله** انما ادرك الناس من كلام النبوة الناس بالرفع في
جميع الطرق ويجوز النصب اي ما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما انعم عليه
الانسان اي انه مما ندب اليه الانسان ولم ينسخ مما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول